NURUOSMANIYE
1039

١٠٣٩

جلد ثاني من شرح المسند للشروني

[redacted]

الدعاء احمد قصير

٤٨٠٠ م

كبيكج

ح ى ه

[redacted]

كبيكج كبيكج

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm
Yeri: 744/2
Eski yeri: 1039
Tasnif No. 297.2(077)=927

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

١٠٣٩

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة سلاطين آل عثمان محيي السنة امام الانام
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الامثال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي
لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنه

كتاب الصلوة ١	كتاب سترة للمصلي ٢٥	كتاب المساجد ٣٩	كتاب فضل القرآن ١٠٦
كتاب الجمعة ١١٨	كتاب صلوة العيدين ١٢٩	كتاب الاستسقاء ١٣٤	كتاب الكسوف صلوته ١٣٨
كتاب الجنائز ١٤١	كتاب الزكاة ١٥٦	كتاب الصيام ١٩٢	كتاب الاعتكاف ٢١٧

كتاب الحج ٢١٩

كتاب الصلوة

اختلف العلما في اصل الصلوة فقيل هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير اهل العربيه والفقها وغيرهم وقيل لانها ثانيه شهاده التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف وقيل هي من الرحمه وقيل اصلها الاقبال على الشي وقيل غير ذلك والله اعلم

باب بدء الاذان

قال اهل اللغه الاذان الاعلام قال الله تعالى واذان من الله وقال تعالى فاذن موذن ويقال الاذان والتاذين والاذين قوله كان المسلمون يجتمعون فيتحينون الصلوات قال القاضي عياض رحمه الله معناه يقدرون حينا لياتوا اليها فيه والحين الوقت من الزمان قوله فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا قال اهل اللغه هو الذي يضرب به النصارى لاوقات صلواتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله كان المسلمون حين قدموا المدينه يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة في هذا الحديث فوايد منها منقبة عظيمه لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور لاسيما المهمه وذلك مستحب في حق الامه باجماع العلما واختلف اصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الامر والمختار الذي عليه جمهور الفقها ومحققوا اهل الاصول ان الامر للوجوب وفيه انه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما ظهر له مصلحته والله اعلم واما قوله اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة قال القاضي عياض رحمه الله ظاهره انه اعلام ليس على صفه الاذان الشرعي بل اخبار بحضور وقتها وهذا الذي قاله محتمل او متعين فقد صح في حديث عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما انه راى الاذان في المنام فجا الى رسول الله صلى الله

فايده

عليه وسلم يخبره به فجا عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى وذكر الحديث فهذا ظاهره انه كان في مجلس اخر فيكون الواقع الاعلام اولا ثم راى عبد الله ابن زيد الاذان فشرعه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اما بوحي واما باجتهاده صلى الله عليه وسلم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وليس هو عملا بمجرد المنام هذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم قال الترمذي ولا يصح لعبد الله ابن زيد ابن عبد ربه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شي غير حديث الاذان وهو غير عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني ذاك له احاديث كثيرة في الصحيحين وهو عم عباد ابن تميم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال القاضي عياض فيه حجة لشرع الاذان من قيام وانه لا يجوز الاذان قاعدا قال وهو مذهب العلما كافة الا ابا ثور فانه جوزه ووافقه ابو الفرج المالكي وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين احدهما انا قدمنا عنه ان المراد بهذا الندا الاعلام بالصلاة لا الاذان المعروف والثاني ان المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان لكن يحتج للقيام في الاذان باحاديث معروفه غير هذا واما قوله مذهب العلما كافه ان القيام واجب فليس كما قال بل مذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيله وكذا لو اذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح اذانه على الاصح لان المراد الاعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شي والله اعلم واما السبب في تخصيص بلال بالندا والاذان فقد جا مبينا في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما في الحديث الصحيح حديث عبد الله ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له القه على بلال فانه اندى صوتا منك قيل معناه ارفع صوتا وقيل اطيب فيوخذ منه استحباب كون الموذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه قال اصحابنا فلو وجد موذنا حسن الصوت يطلب على اذانه رزقا واخر يتبرع بالاذان لكنه غير حسن الصوت فايهما يوخذ فيه وجهان اصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن سريج وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت الصلوة وبمكانها والدعا الى الجماعه والله اعلم

يُسمع صح

باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامه الا كلمه الاقامه

فانها مثناة . فيه حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة . اما خالد الحذاء فهو خالد ابن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالنون وكسر
الزاي ولم يكن حذاء وانما كان يجلس في الحذائين وقيل في تسميته غير هذا وقد سبق بيانه .
واما ابو قلابة فبكسر القاف وبالموحدة اسمه عبد الله ابن زيد الجرمي تقدم بيانه ايضا وقوله
يشفع هو بفتح اليا والفا . وقوله أُمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم اي امره رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلما من الفقها واصحاب الاصول وجميع
المحدثين وشذ بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال ان يكون الآمر غير رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا خطا والصواب انه مرفوع لان اطلاق ذلك انما ينصرف الى صاحب الامر
والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا وأُمر الناس بكذا ونحوه فكله مرفوع سوآء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام بعد وفاته والله اعلم . واما قوله أُمر بلال ان يشفع الاذان فمعناه ياتي به
مثنى وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في افراده خلاف عن بعض السلف واختلف العلما في اثبات
الترجيع كما ساذكره في الباب الاتي ان شا الله تعالى . واما قوله ويوتر الاقامة فمعناه
ياتي بها وترا ولا يثنيها بخلاف الاذان وقوله الا الاقامة معناه الا لفظة الاقامة وهي قوله
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يثنيها . واختلف العلما في لفظة الاقامة
فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وبه قال احمد وجمهور العلما ان
الاقامة احدى عشر كلمة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله . وقال مالك رحمه الله في المشهور هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الاقامة وهو
قول قديم للشافعي ولنا قول شاذ انه يقول في الاول الله اكبر مرة وفي الاخر الله اكبر
ويقول قد قامت الصلوة مرة فيكون ثمان كلمات والصواب الاول وقال ابو حنيفة
الاقامة سبع عشرة كلمة فيثنيها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور
العلما والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد

الاسلام

الاسلام ان الاقامة فرادى . قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله مذهب عامة العلما انه يكرر
قوله قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها والله اعلم
والحكمة في افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في
اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها ولهذا قال العلما يرفع الصوت في الاقامه
دون الاذان . وانما كرر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الاقامة والله اعلم . فان قيل قد قلتم
ان المختار الذي عليه الجمهور ان الاقامة احدى عشرة كلمة منها الله اكبر اولا واخرا وهذا
تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال اصحابنا
يستحب للموذن ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في اول الاذان الله اكبر الله اكبر
بنفس ثم يقول الله اكبر الله اكبر بنفس اخر والله اعلم . قوله ذكروا ان يُعْلِموا وقت الصلوة
هو بضم اليا واسكان العين اي يجعلوا له علامة يعرف بها . قوله فذكروا ان يُنوّروا نارا .
وفي الرواية الاخرى يوروا نارا بضم اليا واسكان الواو ومعناهما متقارب فمعنى ينوروا اي
يظهروا نورها ومعنى يوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اي اشعلتها قال الله
تعالى افرايتم النار التي تورون

باب صفة الاذان

قوله ابو
غسان المسمعي تقدم مرات ان غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح
الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة . قوله اخبرنا معاذ ابن هشام صاحب الدستوائي . قوله
صاحب هو مجرور صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بانه
صفة لهشام ذكره في اواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك واوضحت
القول فيه وذكرت انه يقال فيه الدستواني بالنون وانه منسوب الى دستوى كورة من كور
الاهواز . قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله محيريز هولاء ثلاثة تابعيون بعضهم
عن بعض . وعامر هذا هو عامر ابن عبد الواحد البصري . قوله عن ابي محذورة اسمه سمرة
وقيل اوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سلمان ابن سمرة وهو عرني وابو
محذورة قرشي جمحي اسلم بعد حنين وكان من احسن الناس صوتا توفي بمكة سنة تسع وخمسين
وقيل تسع وسبعين ولم يزل مقيما بمكة وتوارثته الاذان رضي الله عنهم . قوله عن ابي

محذوره رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على
الصلوه مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **الشرح** هكذا وقع في صحيح مسلم
هذا الحديث في اكثر الاصول في اوله الله اكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم
اربع مرات وكذلك في حديث عبد الله ابن زيد في التثنيه والتربيع والمشهور فيه التربيع قال
الشافعي وابو حنيفه واحمد وجمهور العلما بالتثنيه قال مالك واحتج بهذا الحديث وبانه عمل اهل المدينة
وهم اعرف بالسنن واحتج الجمهور بان الزياده من الثقه مقبوله وبالتربيع عمل اهل مكه وهي مجمع
المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث حجه
بينه ودلاله واضحه لمذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع
وهو العود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال ابو حنيفه
والكوفيون لا يشرع الترجيع عملا بحديث عبد الله ابن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجه الجمهور
هذا الحديث الصحيح والزياده مقدمه مع ان حديث ابي محذوره هذا متاخر عن حديث عبد الله ابن
زيد فان حديث ابي محذوره سنه ثمان من الهجره بعد حنين وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم
الى هذا كله عمل اهل مكه والمدينه وساير الامصار وبالله التوفيق واختلف اصحابنا في الترجيع
هل هو ركن لا يصح الاذان الا به ام هو سنه ليس ركنا حتى لو تركه صح الاذان مع فوات كمال الفضيله
على وجهين الاصح عندهم انه سنه وقد ذهب جماعه من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع
وتركه والصواب اثباته والله اعلم وقوله حي على الصلوه معناه تعالوا الى الصلوه واقبلوا
اليها قالوا وفتحت اليا لسكونها وسكون اليا السابقه المدغمه ومعنى حي على الفلاح هلم
الى الفوز والنجاه وقيل الى البقا اي اقبلوا الى سبب البقا في الجنه والفلح بفتح الفا واللام
لغه في الفلاح حكاه الجوهري وغيره ويقال الحي على كذا الحيعله قال الامام ابو منصور الازهري
قال الخليل ابن احمد رحمهما الله الحا والعين لا ياتلفان في كلمه اصليه الحروف لقرب مخرجيهما

الا

الاذان يولف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله اعلم

باب استحباب اتخاذ موذنين للمسجد الواحد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم موذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى في هذا الحديث فوايد منها جواز وصف الانسان
بعيب فيه للتعريف او لمصلحه تترتب عليه لا على قصد التنقص وهذا احد وجوه الغيبه المباحه
وهي سته مواضع يباح فيها ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه وقد بينتها بدلايلها
واضحه في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغني متدين عن مثله وسا ذكرها ان شا الله تعالى
في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله عليه وسلم اما معويه فصعلوك وفي حديث اما ابو جهم
رجل شحيح وفي حديث بيس اخو العشيره وانبه على نظايرها في مواضعها ان شا الله تعالى
وبالله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو ابن قيس ابن زايده ابن الاصم ابن هرم ابن رواحه
هذا قول الاكثرين وقيل اسمه عبد الله ابن زايده واسم ام مكتوم عاتكه توفي ابن ام مكتوم
يوم القادسيه شهيدا والله اعلم وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم موذنان يعني
بالمدينه وفي وقت واحد وقد كان ابو محذوره موذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه
وسعد القرظ اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا مرات وفي هذا الحديث استحباب موذنين
للمسجد الواحد يوذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر عند طلوعه كما كان بلال وابن ام مكتوم
يفعلان قال اصحابنا واذا احتاج الى اكثر من موذنين اتخذ ثلاثه واربعه فاكثر بحسب الحاجه
وقد اتخذ عثمان ابن عفان رضي الله عنه اربعه للحاجه عند كثره الناس قال اصحابنا ويستحب
ان لا يزاد على اربعه الا لحاجه ظاهره قال اصحابنا واذا ترتب للاذان اثنان فصاعدا
فالمستحب ان لا يوذنوا دفعه واحده بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتدا
به اقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين في اقطاره وان كان
ضيقا وقفوا معا واذنوا وهذا اذا لم يود اختلاف الاصوات الى تهويش فان ادى الى ذلك لم
يوذن الا واحد فان تنازعوا اقرع واما الاقامه فان اذنوا على الترتيب فالاول احق بها
ان كان هو الموذن الراتب او لم يكن هناك موذن راتب فان كان الاول غير الموذن الراتب فايهما
اولى بالاقامه فيه وجهان لاصحابنا اصحهما ان الراتب اولى لانه منصبه ولو اقام في هذه الصور

غير مرتبه ولا به الاقامه اعتد به على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اصحابنا وقال بعض اصحابنا لا يعتد به كما لو خطب واحد وام بهم غيره فلا يجوز على قول وأما اذا اذنوا معًا فان اتفقوا على اقامة واحد والا فيقرع قال اصحابنا ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض اصحابنا لا باس ان يقيموا اذا لم يؤد الى التهويش والله اعلم

باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير

فيه حديث عايشه رضي الله عنها كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهه اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم قال اصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله اعلم

باب الامساك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان

فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى

الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة اي على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار اي بالتوحيد وقوله فاذا هو راعي معزى احتج به في ان الاذان مشروع للمنفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على ان الاذان يمنع الاغارة على اهل ذلك الموضع فانه دليل على اسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في اول كتاب الايمان

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسال له الوسيلة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الاخر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

قال

قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وفي الحديث الاخر من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه

الشرح اما اسماء الرجال ففيه خبيب بن عبد الرحمن بن اساف فخبيب بضم الخاء المعجمة واساف بكسر الهمزة وفيه الحكيم بن عبد الله هو بضم الحاء وفتح الكاف وقد سبق في الفصول التي في مقدمة الكتاب ان كل ما في الصحيحين من هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء الا اثنين بالضم حكيم هذا ورزيق بن حكيم واما قول مسلم حدثنا اسحق بن منصور انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية الى اخره فقال الدارقطني في كتاب الاستدراك هذا الحديث رواه الدراوردي وغيره مرسلا وقال الدارقطني ايضا في كتاب العلل هو حديث متصل وصله اسمعيل بن جعفر وهو حافظ وزيادته مقبولة وقد رواه البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا الذي قاله الدارقطني في كتاب العلل هو الصواب فالحديث صحيح وزيادة الثقه مقبولة وقد سبق امثال هذا في هذا الشرح والله اعلم بلغه صح

واما لغاته ففيه الوسيلة وقد فسرها صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند الملك وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له الشفاعة اي وجبت وقيل نالته وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة الى اخره معناه قال كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه ومعنى حي على كذا اي تعالوا اليه والفلاح الفوز والنجاة واصابة الخير قالوا وليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظة الفلاح ويقرب منها النصيحة وقد سبق بيان هذا في حديث الدين النصيحة فمعنى حي على الفلاح تعالوا الى سبب الفوز والبقا في الجنة والخلود في النعيم والفلاح والفلح تطلقهما العرب ايضا على البقا وقوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه لاهل العربية مشهورة احدها لا حول

ولا قوة بفتحهما بلا تنوين والثاني فتح الحول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما والرابع فتح الاول ورفع
الثاني منونا والخامس عكسه قال الهروي قال ابو الهيثم الحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بمشية الله وكذا قاله ثعلب واخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا
بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن
مسعود رضي الله عنه وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء
قال والحول والحيل بمعنى ويقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قاله
الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول
والقاف من القوة والاول اولى ليلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على كذا والبسملة في باسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة
في سبحان الله اما احكام الباب ففيه استحباب قول سامع المؤذن مثل ما يقول الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اذا
سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن عام مخصوص بحديث عمر انه يقول في الحيعلتين لا حول
ولا قوة الا بالله وفيه استحباب الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة
المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه انه يستحب ان يقول السامع كل كلمة بعد فراغ
المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وفيه انه يستحب ان يقول بعد قوله وانا اشهد
ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا وفيه انه يستحب لمن رغب
غيره في خير ان يذكر له شيئا من دلايله لينشطه لقوله صلى الله عليه وسلم فانه من صلى علي مرة
صلى الله عليه عشرا ومن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه ان الاعمال يشترط لها
القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم انه يستحب اجابة المؤذن بالقول
مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة
فمن اسباب المنع ان يكون في الخلا او جماع اهله او نحوهما ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في
صلاة فريضة او نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في
الصلاة فهل يكره فيه قولان للشافعي رحمه الله اظهرهما يكره لانه اعراض عن الصلوة لكن

لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها اذكار فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من
النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام ادمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة
او تسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا
انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال
الصلوة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي رحمه
الله اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في صلاته الفريضة والنافلة ام لا يحكيه
فيهما ام يحكيه في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه ابو حنيفة فيهما وهل
هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلوة ام مندوب فيه خلاف
حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور انه مندوب قال واختلفوا هل يقول عند
سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط قال واختلف قول مالك هل يتابع المؤذن في كل
كلمات الاذان ام الى اخر الشهادتين لانه ذكر وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار
لما سبق والله اعلم فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره ثم قال في اخره من قلبه دخل
الجنة انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه
بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام
واستحق الجنة بفضل الله وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا
وبالاسلام دينا قال واعلم ان الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان مشتملة على نوعيه
من العقليات والسمعيات فاوله اثبات الذات وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن
اضدادها وذلك بقوله الله اكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه
ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه
عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة
لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد
لانها من باب الافعال الجائزة الوقوع وتلك المعاني من باب الواجبات وبعد هذه القواعد

كلمه العقايد العقايات فيما يجب ويستحيل ويجوز في صفه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلوه وعقبها بعد اثباتها لان معرفه وجوبها من جهه النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهه العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم فيه اشعار بامور الاخره من البعث والجزا وهي اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامه الصلوه للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العباده بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على بينه من امره وبصيره من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمه حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا اخر كلام القاضي رحمه الله وهو من النفايس الجليله وبالله التوفيق

باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه

فيه قوله صلى الله عليه وسلم المودنون اطول اعناقا يوم القيامه وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلوه ذهب حتى يكون مكان الروحا قال الراوي هي من المدينه سته وثلاثين ميلا وفي روايه ان الشيطان اذا سمع الندا بالصلاه احال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس وفي روايه اذا اذن المودن ادبر الشيطان وله حصاص وفي روايه اذا نودي للصلوه ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التادين فاذا قضى التادين اقبل حتى اذا ثوب بالصلوه ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى **الشرح** اما اسما الرجال ففيه طلحه ابن يحيى عن عمه هذا العم هو عيسى ابن طلحه ابن عبيد الله كما بينه في الروايه الاخرى وقوله الاعمش عن ابي سفيان ابي سفيان طلحه ابن نافع سبق بيانه مرات وقوله قال سليمان فسالته عن ذلك سليمن هو الاعمش سليمن ابن مهران والمسئول ابو سفيان طلحه ابن نافع وفيه اميه ابن بسطام بكسر البا وفتحها مصروف وغير مصروف وسبق بيانه في اول الكتاب مرات قوله ارسلني الى بني حارثه هو بالحا قوله الحزامي هو بالحا المهمله والزاي واما الفاظه فقوله صلى الله عليه وسلم المودنون اطول الناس اعناقا هو بفتح همزه اعناقا جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه اكثر الناس تشوقا الى رحمه الله تعالى لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثره ما يرونه من الثواب وقال النضر ابن شميل اذا الجم الناس العرق يوم القيامه طالت اعناقهم

لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم ساده ورؤسا والعرب تصف الساده بطول العنق وقيل معناه اكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا قال القاضي عياض وغيره ورواه بعضهم اِعناقا بكسر الهمزة اي اسراعا الى الجنه وهو من سير العنق قوله مكان الروحا هي بفتح الرا وبالحا المهمله اي ذهب هاربا قوله وله حصاص هو بحا مهمله مضمومه وصادين مهملتين اي ضراط كما في الروايه الاخرى وقيل الحصاص شده العدو قالهما ابو عبيد والايمه بعده قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيامه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المودن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامه قال القاضي عياض وقيل انما يشهد له المومنون من الجن فاما الكافر فلا شهاده له قال ولا يقبل هذا من قائله لما جا في الاثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن تصح منه الشهاده ممن يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما لا يعقل من الحيوان ادراكا للاذان وعقلا ومعرفه وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعاير الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسه الانسان عند الاعلان بالتوحيد وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلوه المراد بالتثويب الاقامه واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلوه راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلوه والاقامه دعا اليها قوله حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الطا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواه بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول فسره الخليل قوله حتى يظل الرجل ان يدري كيف صلى ان بمعنى ما كما في الروايه الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر همزه ان قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي روايه ابن عبد البر وادعى انها روايه اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر هو واما فقه الباب ففيه فضيله الاذان والمودن وقد جات فيه احاديث كثيره في الصحيحين مصرحه بعظيم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان

ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الأم وقول اكثر اصحابنا
والثاني الامامة افضل وهو نص الشافعي ايضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام
بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القسم ابن كج حاء م
والمسعودي والقاضي حسين من اصحابنا ∴ واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال اكثر اصحابنا
يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا باس به بل يستحب وهذا
اصح والله اعلم

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة

الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود ∴ فيه ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع
واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين ∴ وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود
وفي رواية اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر ∴ وفي رواية مالك ابن الحويرث
اذا صلى كبر ثم رفع يديه ∴ وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه ∴ وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب
رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابة
فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعي قول
انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه
حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح ايضا من حديث ابي
حميد الساعدي رواه ابو داود والترمذي باسانيد صحيحة وقال ابو بكر ابن المنذر وابو علي الطبري
من اصحابنا وبعض اهل الحديث يستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل
الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك واجمعوا انه لا يجب شي من الرفع
وحكي عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام ∴ وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد ابن سيار السياري
من اصحابنا اصحاب الوجوه وقد حكيته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات ∴ واما صفة
الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف
اصابعه فروع اذنيه اي اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم

حذو منكبيه وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه
واما وقت الرفع ففي الرواية الاولى رفع يديه ثم كبر وفي الثانية كبر ثم رفع يديه وفي الثالثة
اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ارسال
اليدين وينهيه مع انتهايه والثاني يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما
والثالث يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتديهما معا وينهي التكبير
مع انتها الارسال والخامس وهو الاصح ان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب
في الانتها فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس تمم الباقي وان فرغ منهما حط
يديه ولم يستدم الرفع ∴ ولو كان اقطع اليدين من المعصم او احداهما رفع الساعد وان
قطع من الساعد رفع العضد على الاصح وقيل لا يرفعه ولو لم يقدر على الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص منه فعل الممكن فان امكنا فعل الزايد تقريبا وشطا ∴ ولو ترك الرفع
حتى اتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فلو تركه حتى اتمه لم يرفعهما بعده ولا يقصر التكبير
بحيث لا يفهم ولا يبالغ في مده بالتمطيط بل ياتي به مبينا وهل يمده او يخففه فيه وجهان
اصحهما يخففه والله اعلم ∴ واذا وضع يديه حطهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهب الشافعي
والاكثرين وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي تحت سرته والاصح انه اذا ارسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا
ثم يستانف رفعهما الى تحت صدره والله اعلم ∴ واختلف عبارات العلما في الحكمة في رفع
اليدين فقال الشافعي رحمه الله فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه
علامة للاستسلام وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور
الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه سبحانه وتعالى كما تضمن ذلك قوله
الله اكبر فتطابق فعله وقوله وقيل اشارة الى دخوله في الصلوة وهذا الاخير يختص
بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل غير ذلك وفي اكثرها نظر والله اعلم ∴ وقوله اذا قام
الى الصلوة رفع يديه ثم كبر فيه اثبات تكبيرة الاحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم

صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري من رواية مالك ابن الحويرث وقال صلى الله عليه وسلم للذي
علمه الصلاة اذا قمت الى الصلوة فكبر وتكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي و
ابي حنيفة واحمد والعلما كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي عياض
وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري والحكم وقتادة والاوزاعي انه سنة ليس بواجب وان
الدخول في الصلاة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هولاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة
مع حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم ⁂ ولفظ التكبير الله اكبر فهذا يجزي بالاجماع قال الشافعي ويجزي
الله الاكبر لا يجزي غيرهما وقال مالك لا يجزي الا الله اكبر وهو الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القديم واجاز ابو يوسف الله الكبير واجاز
ابو حنيفة الاقتصار على كل لفظ فيه تعظيم لله تعالى كقوله الرحمن اكبر الله اجل واعظم وخالفه
جمهور العلما من السلف والحكمة في ابتدا الصلوة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله
تعالى ونعته بصفات الكمال والله اعلم

باب اثبات التكبير

في كل خفض ورفع في الصلوة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده ⁂ فيه ان ابا هريرة
رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ⁂ وفي رواية عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين
يقوم من المثنى بعد الجلوس **الشرح** فيه اثبات التكبير في كل خفض ورفع الا في رفعه من الركوع
فانه يقول سمع الله لمن حمده وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه
خلاف في زمن ابي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام وبعضهم يزيد عليه بعض
ما في حديث ابي هريرة وكان هولاء لم يبلغهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا كان ابو
هريرة يقول اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم ⁂ واستقر العمل على ما في حديث

ابي هريرة هذا ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل
ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد
الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون
تكبيرة ⁂ واعلم ان تكبيرة الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاته
الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلما كافة الا احمد ابن حنبل في احدى الروايتين عنه ان
جميع التكبيرات واجبة ودليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاعرابي الصلاة فعلمه
واجباتها وذكر منها تكبيرة الاحرام ولم يذكر ما زاد وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز
التاخير عنه ⁂ وقوله يكبر حين يركع ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها
فيبدا بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل حد الراكعين ثم يشرع
في تسبيح الركوع ويبدا بالتكبير حين يشرع في الهوي الى السجود ويمده حتى يضع جبهته
على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود ويبدا في قوله سمع الله لمن حمده حين يشرع في
الرفع من الركوع ويمده حتى ينتصب قايما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد الى
اخره ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الاول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى
ينتصب قايما هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز وبه قال
مالك انه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قايما ودليل الجمهور ظاهر الحديث
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وطايفة انه يستحب لكل مصل من امام وماموم
ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول سمع الله لمن حمده في حال
ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوايه وانتصابه في الاعتدال لانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعلهما جميعا وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وستاتي
بسط الكلام في هذه المسالة وفروعها وشرح الفاظها ومعناها حيث ذكره مسلم بعد
هذا ان شا الله تعالى ⁂ قوله لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ففيه اشارة الى
الى ما قدمناه انه كان هجر استعمال التكبير في الانتقالات والله اعلم **باب**

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه اذا لم يحسن الفاتحة ولا امكنه تعليمها قرا ما
تيسر له غيرها فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وفي رواية
من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء
الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله الى اخره
وفيه حديث الاعرابي المسيء صلاته الشرح اما الفاظ الباب فالخداج بكسر الخاء المعجمة قال
الخليل ابن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي واخرون الخداج النقصان يقال خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان
كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم
خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام وام
القران اسم للفاتحة وسميت ام القران لانها فاتحته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها
قوله عز وجل مجدني عبدي اي عظمني قوله ان ابا السايب اخبره ابو السايب هذا لا يعرف له
اسم وهو ثقة قوله حدثني احمد ابن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين وكسر القاف
منسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن واما الاحكام ففيه وجوب قراءة الفاتحة وانها متعينة
لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلما من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم وقال ابو حنيفة وطايفة قليلة لا تجب الفاتحة بل الواجب اية من القران لقوله صلى الله
عليه وسلم اقرا ما تيسر ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران فان
قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يويده حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب رواه
ابو بكر ابن خزيمة في صحيحه باسناد صحيح وكذا رواه ابو حاتم ابن حبان واما حديث اقرا
ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او على ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب فيه دليل لمذهب الشافعي
ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد ومما يويد وجوبها على

الماموم قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ومعناه اقراها سرا بحيث تسمع نفسك واما
ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق
الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القران بقلبه
من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة وحكى القاضي عياض عن علي
ابن ابي طالب وربيعة ومحمد ابن ابي صفرة من اصحاب مالك انه لا تجب قراءة اصلا وهي رواية شاذة
عن مالك وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة في الركعتين الاخريين بل هو بالخيار
ان شاء قرا وان شاء سبح وان شاء سكت والصحيح الذي عليه جمهور العلما من السلف والخلف
وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم افعل ذلك في صلاتك كلها العلماء ع
قوله سبحانه وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث قال العلما المراد بالصلاة الفاتحة
سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ففيه دليل على وجوبها
بعينها في الصلوة قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله تعالى
وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وطلب وتضرع وافتقار واحتج القايلون
بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث وهو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع ايات
بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط والسابعة متوسطه
وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه سبحانه وتعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولو كانت منها لذكرها واجاب اصحابنا
وغيرهم ممن يقول ان البسملة اية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنصيف عايد الى جملة الصلوة
لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات
الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين قال العلما وقوله
تعالى حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لان التحميد الثنا بجميل الفعال والتمجيد الثناء
بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين
على الصفات الذاتية والفعلية وقوله ربما قال فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله
مالك يوم الدين ان الله تعالى منفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب

وقيل الجزا ولا دعوى لاحد ذلك ولا مجاز واما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم اليوم صح
دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك هذا معناه والا فالله سبحانه وتعالى هو المالك والملك على الحقيقه
للدارين وما فيهما ومن فيهما وكل من سواه مربوب له عبد مسخر ثم في هذا الاعتراف من التعظيم
والتمجيد وتفويض الامر ما لا يخفى. وقوله تعالى فاذا قال العبد اهدنا الصراط الى اخر السوره فهذا
لعبدي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهؤلا لعبدي. وفي هذه الروايه دليل على ان اهدنا وما
بعده الى اخر السوره ثلاث ايات لا آيتان وفي المسله خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحه ام لا
فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحه وانها آية وان اهدنا وما بعده ايتان ومذهب مالك وغيره
ممن يقول انها ليست من الفاتحه يقول اهدنا وما بعده ثلاث ايات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلا
المراد به الكلمات لا الايات بدليل روايه مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول
على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقه الى المجاز والله اعلم. وقول ابي
هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاه الا بقراه قال ابو هريره فما اعلن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم. معناه ما جهر فيه بالقراة جهرنا به وما اسر اسررنا
به وقد اجمعت الامة على الجهر بالقراة في ركعتي الصبح والجمعة والاولتين من المغرب والعشا وعلى
الاسرار في الظهر والعصر وثالثه المغرب والاخرتين من العشا واختلفوا في العيد والاستسقا
ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر
بها والكسوف يسر بها نهارًا ويجهر ليلًا والجنازه يسر بها ليلا ونهارًا وقيل يجهر ليلا ولو
فاته صلاه ليلية كالعشا فقضاها في ليلة اخرى جهر وان قضاها نهارًا فوجهان الاصح يسر
والثاني يجهر وان فاته نهاريه كالظهر فقضاها نهارًا اسر وان قضاها ليلا فوجهان الاصح
يجهر والثاني يسر وحيث قلنا يجهر او يسر فهو سنه فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو
عندنا. قوله ومن قرا بام الكتاب اجزت عنه ومن زاد فهو افضل فيه دليل لوجوب الفاتحه وانه
لا يجزي غيرها وفيه استحباب السوره بعدها وهذا مجمع عليه في الصبح والجمعة والاولتين من كل الصلوات
وهو سنه عند جميع العلما وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السوره وهو شاذ مردود
واما السوره في الثالثه والرابعه فاختلف العلما هل تستحب ام لا فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله

الجديد

الجديد دون القديم والقديم هنا اصح وقال الاخرون هو مخير ان شا قرا وان شا سبح وهذا ضعيف. ونستحب
السوره في صلاه النافله ولا تستحب في الجنازه على الاصح لانها مبنيه على التخفيف فلا يزاد على الفاتحه
الا التامين عقبها ويستحب ان تكون السوره في الصبح والاولتين من الظهر من طوال المفصل وفي
العصر والعشا من اوساطه وفي المغرب من قصاره واختلفوا في تطويل القراه في الاولى على الثانيه
والاشهر عندنا انه لا تستحب بل يسوي بينهما والاصح انه يطول الاولى للحديث الصحيح وكان يطول
في الاولى ما لا يطول في الثانيه ومن قال بالقراه في الاخرتين من الرباعية يقول هي اخف من الاولتين
واختلفوا في تقصير الرابعه عن الثالثه والله اعلم. وحيث شرعت السوره فتركها فاتته الفضيله
ولا يسجد للسهو. وقراه سوره قصيره افضل من قراه قدرها من طويله ويقرا على ترتيب المصحف
ويكره عكسه ولا تبطل به الصلوه ويجوز القراه بالقرات السبع ولا تجوز بالشواذ. واذا لحن
في الفاتحه لحنا يخل بالمعنى كضم تا انعمت او كسر كاف اياك بطلت صلاته وان لم يخل بالمعنى كفتح
البا من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته ويجب ترتيب قراه الفاتحه وموالاتها
ويجب قراتها بالعربيه وتحرم بالعجميه ولا تصح الصلوه بها سوا عرف العربيه ام لا. ويشترط
في القراه وكل الاذكار اسماع نفسه والاخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب
الامكان ويجزيه والله اعلم. قوله دخل رجل فصلى ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل
حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا علمني قال اذا قمت الى
الصلوه فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها. وفي روايه القبله صح
اذا قمت الى الصلوه فاسبغ الوضو ثم استقبل فكبر. هذا الحديث مشتمل على فوايد كثيره
وليعلم اولا انه محمول على بيان الواجبات دون السنن فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات فقد بقي كان
واجبات مجمع عليها ومختلف فيها فمن المجمع عليه النيه والقعود في التشهد الاخير وترتيب اركان
الصلوه ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام وهذه
الثلثه واجبه عند الشافعي وقال بوجوب السلام الجمهور واوجب التشهد كثيرون واوجب الصلاه

علي النبي صلى الله عليه وسلم مع الشافعي الشعبي واحمد بن حنبل واصحابهما واوجب جماعه من اصحاب
الشافعي نية الخروج من الصلوة واوجب احمد التشهد الاول وكذا التسبيح وتكبيرات الانتقالات
فالجواب ان الواجبات الثلاثه المجمع عليها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وكذا المختلف
فيه عند من يوجبه يحمله على انه كان معلوما عنده وفي هذا الحديث دليل على ان اقامه الصلاه
ليست واجبه وفيه وجوب الطهارة واستقبال القبله وتكبيرة الاحرام والقراءه وفيه ان التعوذ
ودعا الافتتاح ورفع اليد في تكبيرة الاحرام ووضع اليد اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات
وتسبيحات الركوع والسجود وهيات الجلوس ووضع اليد على الفخذ وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث
ليس بواجب الا ما ذكرناه من المجمع عليه والمختلف فيه :. وفيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع
والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمانينه في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين وهذا مذهبنا
ومذهب الجمهور ولم يوجبها ابو حنيفه وطايفه يسيره وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب
صحيح :. واما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذهب العلما انه يجب الطمانينه فيه كما تجب في الجلوس
بين السجدتين وتوقف في ايجابها فيه بعض اصحابنا واحتج هذا القايل بقوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث ثم ارفع حتى تعتدل قايما فاكتفا بالاعتدال ولم يذكر الطمانينه كما ذكرها في الجلوس بين
السجدتين وفي الركوع والسجود :. وفيه وجوب القراءه في الركعات كلها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
كما سبق وفيه ان المفتي اذا سيل عن شي وكان هناك شي اخر يحتاج اليه السايل ولم يساله عنه
يستحب له ان يذكره له ويكون هذا من النصيحه لا من الكلام فيما لا يعني وموضع الدلاله انه قال
علمني يا رسول الله اي علمني الصلوة فعلمه الصلوة واستقبال القبله والوضو وليسا من الصلوة
لكنهما شرطان لها :. وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وايضاح المسله له وتلخيص المقاصد
والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها :. وفيه
استحباب السلام عند اللقا ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقا وان قرب العهد
وانه يجب رده في كل مره وان صيغه الجواب وعليكم السلام او وعليك بالواو وهذه الواو
مستحبه عند الجمهور واوجبها بعض اصحابنا وليس بشي بل الصواب انها سنه قال الله تعالى
قالوا سلاما قال سلام :. وفيه ان من اخل ببعض واجبات الصلوة لا تصح صلاته ولا يسمى

مصليا

مصليا بل يقال لم يصل :. فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاه فاسده فالجواب انه لم يوذن له في صلاه
فاسده ولا علم من حاله انه ياتي بها في المره الثانيه والثالثه فاسده بل هو محتمل ان ياتي بها صحيحه
وانما لم يعلمه اولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره لصفه الصلوة المجزيه كما امرهم بالاحرام
بالحج ثم يفسخه الى العمره ليكون ابلغ في تقرير ذلك عندهم والله اعلم :. واعلم انه وقع في اسناد هذا
الحديث في مسلم عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله قال حدثني سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريره
قال الدارقطني في استدراكاته خالف يحيى ابن سعيد في هذا جميع اصحاب عبيد الله فكلهم رووه عن
عبيد الله عن سعيد عن ابي هريره لم يذكروا اباه قال الدارقطني ويحيى حافظ يعني فيعتمد
ما رواه فحصل ان الحديث صحيح لا علة فيه ولو كان الصحيح ما رواه الاكثرون لم يضر في صحة المتن
وقد قدمنا بيان مثل هذا مرات في اول الكتاب ومقصودي بذكر هذا ان لا يغتر بذكر الدارقطني
او غيره له في الاستدراكات والله اعلم **باب نهي الماموم عن جهره**
بالقراءه خلف امامه :. فيه قوله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال ايكم قرا خلفي بسبح اسم
ربك الاعلى فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها وفي الروايتين
الاخريين انه كان في صلاه الظهر بلا شك **الشرح** خالجنيها اي نازعنيها ومعنى هذا الكلام
الانكار عليه والانكار في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءه بل فيه انهم
كانوا يقرون بالسوره في الصلوة السريه :. وفيه اثبات قراءه السوره في الظهر للامام وللماموم
وهذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرا الماموم السوره في السريه كما لا يقراها في
الجهريه وهذا غلط لانه في الجهريه يومر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير
استماع ولو كان في الجهريه بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرا السوره لما ذكرناه
والله اعلم :. وقوله عن قتاده عن زراره وفي الروايه الثانيه عن قتاده قال سمعت زراره فيه فايده
وهي ان قتاده رحمه الله مدلس وقد قال في الروايه الاولى عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان
يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه في طريق اخر وقد سبق التنبيه على هذا في مواطن كثيره
باب حجه من قال لا يجهر بالبسمله :. فيه قول انس صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم

وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول
قراءة ولا في آخرها الشرح في إسناده قتادة عن أنس وفي الطريق الثاني قيل لقتادة أسمعته من
أنس قال نعم وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه وقد سبق مثله في آخر الباب
قبله وقوله يستفتحون بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية استدل بهذا الحديث من لا يرى
البسملة من الفاتحة ومن يراها منها ويقول لا يجهر ومذهب الشافعي وطوائف من السلف والخلف
أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة واعتمد أصحابنا ومن قال بأنها
آية من الفاتحة أنها كتبت في المصحف بخط المصحف وكان هذا باتفاق الصحابة وإجماعهم على أن لا
يثبتوا فيه بخط القرآن غير القرآن وأجمع بعدهم المسلمون كلهم في كل الأعصار إلى يومنا
وأجمعوا أنها ليست في أول براءة وأنها لا تكتب فيها وهذا يؤكد ما قلناه ∴ قوله حدثنا محمد
ابن مهران عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر
بهؤلاء الكلمات سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعن قتادة
أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو علي الغساني
هكذا وقع هذا عن عبدة أن عمر وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر
قال وقوله بعده عن قتادة يعني الأوزاعي عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو
حديث متصل هذا كلام الغساني ∴ والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة
وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول
المرسل ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم وغيره ولا إنكار في هذا كله ∴ وقوله سبحانك اللهم
وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن الواو في قوله وبحمدك فقال معناه
سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك قال والجد هنا العظمة والله أعلم

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

∴ فيه أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا ما أضحكك يا رسول الله قال أنزلت علي آنفا
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانئك هو الأبتر ثم قال
أتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله أعلم قال فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير هو حوض

ترد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد النجوم فيختلج العبد منهم فأقول رب إنه من أمتي فيقال إنك لا تدري
ما أحدث بعدك ∴ وفي رواية ما أحدثت ∴ وفيها بين أظهرنا في المسجد الشرح قوله بينا قال الجوهري بينا فعلى أشبعت
الفتحة فصارت ألفا وأصله بين قال وبينما بمعناه زيدت فيه ما تقول بينا نحن نرقبه
أتانا أي أتانا بين أوقات رقبتنا إياه ثم حذف المضاف الذي هو أوقات قال وكان الأصمعي يخفض
ما بعد بينا إذا صلح في موضعه بين وغيره يرفع ما بعد بينا وبينما على الابتداء والخبر ∴ وقوله بين
أظهرنا أي بيننا ∴ قوله أغفى أي نام ∴ قوله آنفا أي قريبا وهو بالمد ويجوز القصر في لغة قليلة
وقد قرئ به في السبع ∴ الشانئ المبغض ∴ والأبتر هو المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير
قالوا نزلت في العاص بن وائل ∴ والكوثر هنا نهر في الجنة كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في موضع آخر عبارة عن الخير الكثير ∴ وقوله يختلج أي ينتزع ويقتطع ∴ في هذا الحديث
فوائد منها أن البسملة في أوائل السور من القرآن وهو مقصود مسلم بإدخال الحديث هنا
وفيه جواز النوم في المسجد وجواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه وأنه إذا رأى التابع من
متبوعه تبسما أو غيره مما يقتضي حدوث أمر استحب له أن يسأله عن سببه ∴ وفيه إثبات الحوض
والإيمان به واجب وسيأتي بسطه حيث ذكر مسلم أحاديثه في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
وقوله لا تدري ما أحدثوا بعدك تقدم شرحه في أول كتاب الطهارة والله أعلم ∴ ∴ ∴

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

∴ فيه وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع
يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه الشرح فيه محمد بن جحادة بجيم مضمومة
ثم حاء مهملة مخففة ثم ألف ثم دال مهملة ثم هاء ∴ قوله حيال أذنيه بكسر الحاء أي قبالتهما وقد
سبق بيان كيفية رفعهما ∴ وفيه فوائد منها أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لقوله كبر
ثم التحف ∴ وفيه استحباب رفع يديه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه ∴
وفيه استحباب كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه واستحباب

وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلها تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا
المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفين الثوري واسحق ابن راهويه وابو اسحق المروزي
من اصحابنا يجعلهما تحت سرته وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه روايتان كالمذهبين وعن
احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه مخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الاوزاعي وابن
المنذر وعن مالك روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما وعن مالك ايضا
انه يرسلهما في الفرض دون النفل وهو الذي رجحه المصريون من اصحابه ولا يضع احداهما على
الاخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث ابن سعد وحجة
الجمهور في استحباب وضع اليمين على الشمال حديث وائل المذكور هنا وحديث ابي حازم عن
سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه
في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وهذا
حديث صحيح مرفوع كما سبق في مقدمة الكتاب ⁘ وعن هلب الطاي رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يومنا فياخذ شماله بيمينه رواه الترمذي وقال حديث حسن ⁘ وفي
المسلة احاديث كثيرة ودليل وضعهما فوق السرة حديث وائل ابن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه ⁘ واما
حديث علي رضي الله عنه انه قال من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة فضعيف
متفق على تضعيفه رواه الدارقطني والبيهقي من رواية ابي شيبة عبد الرحمن ابن اسحق الواسطي وهو
ضعيف بالاتفاق قال العلما والحكمة في وضع احداهما على الاخرى انه اقرب الى الخشوع ومنعهما من العبث
والله اعلم

باب التشهد في الصلوة

فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن
عباس وتشهد ابو موسى الاشعري واتفق العلما على جوازها كلها واختلفوا في الافضل منها فمذهب
الشافعي وبعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظة المباركات فيه موافقة لقول الله وهي صح
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولانه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل لانه عند المحدثين لانه صح
اشد صحة وان كان الجميع صحيحا وقال مالك تشهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه افضل

لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره ⁘ واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال
الشافعي وطايفة التشهد الاول سنة والاخير واجب وقال جمهور المحدثين هما واجبان وقال
احمد الاول واجب والثاني فرض وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقها هما سنتان وعن مالك
رواية بوجوب الاخير وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر الصلوة
واما الفاظ الباب ففيه لفظة التشهد سميت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى ومعناه
السالم من النقايص وسمات الحدث ومن الشريك والند وقيل المسلم اولياه وقيل المسلم عليهم
واما التحيات فجمع تحية وهي الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع
لان ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى
وهو المستحق لذلك حقيقة ⁘ والمباركات والزاكيات في حديث عمر بمعنى واحد والبركة كثرة
الخير وقيل النما وكذا الزكاة اصلها النما ⁘ والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات
والتضرع وقيل الرحمة اي الله متفضل بها ⁘ والطيبات اي الكلمات الطيبات ⁘ وقوله
في حديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات
والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت الواو اختصارا وهو جايز معروف في اللغة
ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره ⁘ وقوله السلام
عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ⁘ وقوله في اخر الصلاة السلام عليكم
قيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى
تقديره الله عليكم حفيظ وكفيل كما يقال الله معك بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه
السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من
اصحاب اليمين واعلم ان السلام الذي في قوله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين يجوز فيه حذف الالف واللام فيقال سلام عليك ايها النبي سلام علينا
والخلاف في جواز الامرين هنا ولكن بالالف واللام افضل وهو الموجود في روايات صحيحي

البخاري ومسلم واما الذي في اخر الصلاة وهو سلام التحلل فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من جوز الامرين فيه هكذا ويقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كما تقول جاءني رجل فاكرمت الرجل :: قوله وعلى عباد الله الصالحين قال الزجاج وصاحب المطالع وغيرهما العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد :: قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض فيه دليل على ان الالف واللام الداخلتين على الجنس تقتضي الاستغراق والعموم :: قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال اهل اللغة رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وبذلك سمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهم اهله لتسميته بذلك :: قوله صلى الله عليه وسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء :: فيه استحباب الدعاء في اخر الصلوة قبل السلام وفيه انه يجوز الدعاء بما شاء من امور الاخرة والدنيا ما لم يكن اثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات الواردة في القران والسنة واستدل به جمهور العلماء على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير ليست واجبة ومذهب الشافعي واحمد واسحق وبعض اصحاب مالك وجوبها في التشهد الاخير فمن تركها بطلت صلاته وقد جاء في رواية من هذا الحديث في غير مسلم زيادة فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ولكن هذه الزيادة ليست صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم :: قوله حدثني عبد الله ابن سخبرة هو بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة :: قوله اقرت الصلاة بالبر والزكاة قالوا معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع مأمورا به :: قوله فأرم القوم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا :: قوله لقد رهبت ان تبكعني بها معنى رهبت خفت :: وقوله تبكعني هو بفتح المثناة في اوله واسكان الموحدة بعدها تبكتني بها وتوبخني :: قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم امر باقامة الصفوف وهو مأمور به باجماع الامة وهو امر ندب والمراد به تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها وسياتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم رحمه الله ان شاء الله تعالى :: فقوله

يقال محمد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ثم ليؤمكم احدكم فيه الامر بالجماعة في المكتوبات ولا خلاف في ذلك لكن اختلفوا في انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح في مذهبنا وهو نص الشافعي وقول اكثر اصحابنا انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم وقالت طائفة من اصحابنا هي سنة وقال ابن خزيمة من اصحابنا هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستاتي المسألة في بابها ان شاء الله تعالى :: قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر فكبروا فيه امر المأموم بان يكون تكبيرة للاحرام عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احداهما انه لا يكبر قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأموم في تكبيرة الاحرام ناويا للاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأموم بلا خلاف لانه نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الامام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير :: قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فيه دلالة ظاهرة لما قاله اصحابنا وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا امين وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في اخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تامينه وتامينكم معا :: وفي امين لغات المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب وسياتي ان شاء الله تعالى تمام الكلام في التامين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم :: قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا امين يجبكم الله هو بالجيم اي يستجب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاهتمام به :: قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم

بتأخركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه
وقال مثله في السجود. قوله صلى الله عليه وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا
لك الحمد يسمع الله لكم فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله
لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون. وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله
ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد
لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني
اصلي وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى. ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب
الله دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم وقوله ربنا لك الحمد هكذا هو هاهنا
بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها
وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح
لاحدهما على الآخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح منهما وعلى اثبات الواو
يكون قوله ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعانا
ولك الحمد على هدايتنا لذلك. قوله واذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات
استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال
بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول والله اعلم. قوله وفي حديث جرير عن سليمن
التيمي عن قتادة من الزيادة واذا قرأ فانصتوا هكذا قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن اخت ابي
النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمن فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال
هو صحيح يعني واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه هاهنا قال ليس كل
شي عندي صحيح وضعته هاهنا انما وضعت هاهنا ما اجمعوا عليه. فقوله قال ابو اسحق هو ابو اسحق
ابرهيم ابن سفين صاحب مسلم راوي الكتاب عنه وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن
فيه وقدح في صحته فقال له مسلم اتريد احفظ من سليمن يعني ان سليمن كامل الحفظ والضبط
فلا تضر مخالفة غيره. وقوله فقال ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني قال ابو بكر
حديث ابي هريرة هل هو صحيح فقال مسلم هو عندي صحيح فقال ابو بكر لم لم تضعه هاهنا فقال

صحيح فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته
في هذا الكتاب انما وضعت فيه ما اجمعوا عليه. وقد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع احاديث
كثيرة غير مجمع عليها وجوابه انها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزمه تقليد غيره في ذلك
وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ
فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن ابي داود السجستاني ان
هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى ابن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ
ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال ابو علي هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن
بلغ
التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها
لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم. باب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد. اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عقب التشهد الاخير في الصلوة فذهب ابو حنيفة ومالك والجماهير الى انها سنة لو تركت صحت الصلاة
وذهب الشافعي واحمد الى انها واجبة لو تركت لم تصح الصلوة وهو مروي عن عمر ابن الخطاب وابنه
عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله في هذا الى مخالفة الاجماع
ولا يصح قولهم فانه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عنه البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء
واصحابنا يحتجون بحديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه المذكور انهم قالوا كيف نصلي عليك
يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره قالوا والامر للوجوب وهذا القدر لا يظهر
الاستدلال به الا اذا ضم اليه الرواية الاخرى كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره وهذه الزيادة صحيحة رواها
الامامان الحافظان ابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما قال
الحاكم هي زيادة صحيحة واحتج بها ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما بما روياه عن فضالة
ابن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي لم يحمد الله ولم يمجده
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بعدهما

شا، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالاجماع
كالصلوة على الصلوة على الال والذرية والدعا فلا يمتنع الاحتجاج بهما فان الامر للوجوب فاذا خرج
بعض ما تناوله الامر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله اعلم :: والواجب عند اصحابنا اللهم
صل على محمد وما زاد عليه سنة ولنا وجه شاذ انه يجب الصلاه على الال وليس بشي والله اعلم واختلف
العلما في ال النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال اظهرها وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين انهم
جميع الامة والثاني بنو هاشم وبنو المطلب والثالث اهل بيته صلى الله عليه وسلم وذريته صلى الله عليه
وسلم والله اعلم :: قوله عن نعيم ابن عبد الله المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم وقد
تقدم بيانه وسبب تسميته المجمر وانه صفة لنعيم ولابيه في اول كتاب الوضوء قوله عن ابي مسعود
الانصاري هو البدري واسمه عقبة ابن عمرو وتقدم بيانه في اخر المقدمه وفي غيره :: قوله امرنا
الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك معناه امرنا الله تعالى بقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما فكيف نلفظ بالصلوه وفي هذا ان من امر بشي لا يفهم مراده سال عنه ليعلم ما ياتي
به قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون سوالهم عن كيفيه الصلاه في غير الصلاه ويحتمل ان يكون في
الصلاه قال وهو الاظهر قلت وهذا ظاهر اختيار مسلم رحمه الله ولهذا ذكر هذا الحديث في هذا الموضع
قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله معناه كرهنا سواله مخافة ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم كره سواله وشق عليه :: قوله صلى الله عليه وسلم والسلام كما قد علمتم معناه قد
امركم الله تعالى بالصلاه والسلام علي فاما الصلوة فهذه صفتها واما السلام فكما علمتم في التشهد
وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله هو بفتح العين وكسر اللام المخففه ومنهم
من رواه بضم العين وتشديد اللام علمتموه وكلاهما صحيح :: قوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابراهيم قال العلما معنى البركة هنا الزياده من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكيه
واختلف العلما في الحكمه في قوله اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم مع ان محمدا صلى الله عليه
وسلم افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض اظهر الاقوال ان نبينا صلى الله عليه
وسلم سال ذلك لنفسه ولاهل بيته لتتم النعمه عليهم كما اتمها على ابراهيم واله وقيل بل سال

علمتم صح

ذلك لامته وقيل بل ليبقى ذلك له دايما الى يوم القيامه ويجعل له به لسان صدق في الاخرين كابراهيم
وقيل كان ذلك قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم صلى الله عليه وسلم وقيل سال صلاه يتخذه بها خليلا
كما اتخذ ابراهيم هذا كلام القاضي والمختار في ذلك احد ثلاثة اقوال احدها حكاه بعض اصحابنا
عن الشافعي رحمه ان معناه صل على محمد وتم الكلام هنا ثم استانف وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وال ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم واله هم ال محمد صلى الله عليه وسلم لا نفسه القول
الثاني معناه اجعل لمحمد واله صلاة منك كما جعلتها لابراهيم واله والمسئول المشاركه في اصل
الصلوة لا قدرها القول الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد واله صلاه بمقدار الصلاه
التي لابراهيم واله والمسئول مقابله الجمله بالجمله فان المختار في الال كما قدمناه انهم جميع الاتباع
ويدخل في ال ابراهيم خلايق لا يحصون من الانبيا ولا يدخل في ال محمد صلى الله عليه وسلم نبي فطلب
الحاق هذه الجمله التي فيها نبي واحد بتلك الجمله التي فيها خلايق من الانبيا والله اعلم قال القاضي ولم
يجي في هذه الاحاديث ذكر الرحمه على النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في بعض الاحاديث الغريبه
قال واختلف شيوخنا في جواز الدعا للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمه فذهب بعضهم وهو اختيار
ابي عمر ابن عبد البر الى انه لا يقال واجازه غيره وهو مذهب ابي محمد ابن ابي زيد وحجة الاكثرين
تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه عليه وليس فيها ذكر الرحمه والمختار انه لا يذكر الرحمه
وقوله وبارك على محمد وعلى ال محمد قيل البركه هنا الزياده من الخير والكرامه وقيل الثبات
على ذلك من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض ومنه بركة الما وقيل التزكيه والتطهير
من العيوب كلها قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد احتج به من اجاز الصلاه على غير الانبيا
وهذا مما اختلف العلما فيه فقال مالك والشافعي والاكثرون لا يصلى على غير الانبيا استقلالا لا
فلا يقال اللهم صل على ابي بكر او عمر او علي او غيرهم ولكن يصلى عليهم تبعا فيقال اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه وذريته كما جاءت الاحاديث وقال احمد وجماعه
يصلى على كل واحد من المومنين مستقلا واحتجوا باحاديث الباب وبقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على ال ابي اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم قالوا وهو موافق لقول الله
تعالى هو الذي يصلي عليكم وملايكته واحتج الاكثرون بان هذا النوع ماخوذ من التوقيف واستعمال

السلف ولم ينقل استعمالهم ذلك بل خصوا به الانبيا كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح فيقال
قال الله سبحانه وتعالى وقال الله تعالى وقال الله عز وجل وقال الله جلت عظمته وتقدست اسماؤه وتبارك
وتعالى ونحو ذلك ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان عزيزا جليلا ولا نحو ذلك واجابوا عن قول الله عز وجل
هو الذي يصلي عليكم وعن الاحاديث بان ما كان من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو دعاء وترحم وليس
فيه معنى التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما واما الصلاة على الآل والازواج فانما جاء على والوديعة م
التبع لا على الاستقلال وقد بينا انه يقال تبعا لان التابع يحتمل فيه ما لا يحتمل استقلالا واختلف
اصحابنا في الصلوة على غير الانبيا هل يقال هو مكروه او هو مجرد ترك ادب والصحيح المشهور انه مكروه
كراهة تنزيه قال الشيخ ابو محمد الجويني والسلام في معنى الصلاة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به
غايب غير الانبيا فلا يقال ابو بكر وعمر وعلي عليه السلام وانما يقال ذلك خطابا للاحيا والاموات
فيقال السلام عليكم ورحمة الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا قال القاضي معناه رحمته وتضعيف اجره كقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقال
وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملايكه كما في الحديث وان ذكرني في ملاء
ذكرته في ملاء خير منه **باب التسميع والتحميد والتامين** فيه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا أمّن الامام فأمّنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا قال احدكم آمين والملايكة في السما آمين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي روايه اذا قال القاري غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال من خلفه آمين فوافق قوله اهل السما غفر له ما تقدم من ذنبه وسبق في حديث ابي
موسى في باب التشهد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين **الشرح** في هذه الاحاديث
استحباب التامين عقيب الفاتحة للامام والماموم والمنفرد وانه ينبغي ان يكون تامين الماموم مع تامين
الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واما روايه اذا
أمّن فأمّنوا فمعناه اذا اراد التامين وقد قدمنا بيان هذا قريبا في حديث ابي موسى في باب التشهد
ويسن للامام والمنفرد الجهر بالتامين وكذا للماموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا وقد اجمعت

الامه على ان المنفرد يومن وكذلك الامام والماموم في الصلاه السريه وكذلك قال الجمهور في
الجهريه وقال مالك في روايه لا يومن الامام في الجهريه وقال ابو حنيفه والكوفيون ومالك
في روايه لا يجهر بالتامين وقال الاكثرون يجهر وقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله
قول الملايكه ومن وافق تامينه تامين الملايكه معناه وافقهم في وقت التامين فامن مع تامينهم
فهذا هو الصحيح والصواب وحكى القاضي قولا ان معناه وافقهم في الصفه والخشوع والاخلاص
واختلفوا في هولا الملايكه فقيل هم الحفظه وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم فوافق
قوله قول اهل السما واجاب الاولون عنه بانه اذا قالها الحاضرون من الحفظه قالها من
فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما وقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
امين معناه ان هذه صيغه تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا امن الامام فامنوا ورد لقول من زعم ان معناه اذا دعا الامام بقوله اهدنا الصراط الى اخرها
وفي هذا الحديث دليل على قراءه الفاتحه لان التامين لا يكون الا عقبها والله اعلم
باب ايتمام الماموم بالامام فيه انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاه فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا فلما
قضى الصلوه فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي
روايه فاذا صلى قايما فصلوا قياما وفي روايه عايشة صلى جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم
ان اجلسوا فجلسوا وذكر احاديث اخر بمعناه **الشرح** قوله جحش هو بجيم مضمومه ثم حا مهمله
مكسوره اي خدش وقوله فحضرت الصلوة ظاهره انه صلى بهم صلاة مكتوبة وفيه جواز الاشاره
والعمل القليل في الصلوة للحاجة وفيه متابعة الامام في الافعال والتكبير وقوله ربنا ولك الحمد
كذا وقع هنا ولك الحمد بالواو وفي روايات بحذفها وقد سبق انه يجوز الامران وفيه وجوب متابعة
الماموم الامام في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود وانه يفعلها بعد الامام فيكبر تكبيرة
الاحرام بعد فراغ الامام منها فان شرع فيها قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ويركع
بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه فان قارنه او سبقه فقد اسا ولكن لا تبطل صلاته

وكذا في السجود ويسلم بعد فراغ الامام من السلام فان سلم قبله بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور وان سلم معه لا قبله ولا بعده فقد اساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعي وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما وان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وقد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح فقال في روايته عن ابي بكر عن ابي شيبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر :: واما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعي وطائفة في الافعال الظاهرة والا فيجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه وقال مالك وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك وقالوا معنى الحديث ليؤتم به في الافعال والنيات ودليل الشافعي وموافقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه ببطن نخل صلاة الخوف مرتين بكل فرقة مرة فصلاته الثانية وقعت له نفلا وللمقتدين فرضا وايضا حديث معاذ كان يصلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة ومما يدل على ان الائتمام انما يجب في الافعال الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في رواية جابر ائتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا والله اعلم :: وقوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنة اي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو ومرور مار كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه اليه :: قوله صلى الله عليه وسلم ان كدتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا :: فيه النهي

عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة واما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به احاديث واطبق عليه السلف والخلف وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق

باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وان من صلى خلف امام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام اذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام :: فيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمنا في آخر الباب السابق دليل ما ذكرته في الترجمة :: قولها المخضب هو بكسر الميم وبخاء وضاد معجمتين وهو اناء نحو المركن الذي يغسل فيه :: قوله ذهب لينوء اي ليقوم وينهض :: قوله فاغمي عليه دليل على جواز الاغماء على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فانه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فانه لا يجوز عليهم لانه نقص والحكمة في جواز المرض عليهم ومصائب الدنيا تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم ويعبدوهم لما ظهر عليهم من المعجزات والآيات البينات والله اعلم :: قوله فقال اصلى الناس فقيل لا وهم ينتظرونك يا رسول الله دليل على انه اذا تأخر الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يتقدم غيره وسنبسط المسألة في الباب بعده ان شاء الله تعالى :: قولها قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل لكل مرة فان لم يغتسل الا بعد الاغماء مرات كفى غسل واحد :: وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث ان الاغماء ينقض الوضوء ولكن الصواب ان المراد غسل جميع البدن فانه ظاهر اللفظ ولا مانع يمنع منه فان الغسل مستحب من الاغماء بل قال بعض اصحابنا انه واجب وهذا شاذ ضعيف :: قوله والناس عكوف اي مجتمعون منتظرون لخروج النبي صلى الله عليه وسلم واصل الاعتكاف اللزوم والحبس :: قولها لصلاة العشاء الآخرة دليل على صحة قول الانسان العشاء الآخرة وقد انكره الاصمعي والصواب جوازه فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة وانس والبراء وجماعة آخرين اطلاق العشاء الآخرة وقد بسطت القول فيه في تهذيب الاسماء واللغات :: قولها فارسل رسول الله الى ابي بكر ان يصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال عمر انت احق بذلك

فيه فوايد منها فضيلة ابي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابه وتفضيله وتنبيه على
انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره ومنها ان الامام اذا عرض له عذر عن حضور
الجماعه استخلف من يصلي بهم وانه لا يستخلف الا افضلهم ومنها فضيله عمر بعد ابي بكر لان ابا بكر
لم يعدل الى غيره ومنها ان المفضول اذا عرض عليه الفاضل مرتبة لا يقبلها بل يدعها للفاضل
اذا لم يمنع مانع ومنها جواز الثنا في الوجه لمن امن عليه الاعجاب والفتنه لقوله انت احق
بذلك واما قول ابي بكر لعمر رضي الله عنهما صل بالناس فقاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق
القلب كثير الحزن والبكا لا يملك عينيه وقد تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والمختار ما
ذكرناه قولها فخرج بين رجلين احدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي ابن ابي طالب وفي
الطريق الاخر فخرج ويده على الفضل ابن عباس ويده على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين
احدهما اسامه ابن زيد وطريق الجمع بين هذا كله انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة صلى الله
عليه وسلم تارة هذا وتارة ذاك وذاك ويتنافسون في ذلك وهولاء هم خواص اهل بيته وتارة صح
الرجال الكبار وكان العباس اكثرهم ملازمة للاخذ بيده او انه ادام الاخذ بيده وانما
يتناوب الباقون في اليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمراره لما له من
السن والعمومة وغيرهما فلهذا ذكرته عايشة مسمى وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احد
الثلاثة الباقين ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس والله اعلم قوله صلى الله عليه
وسلم اجلساني الى جانبه فاجلساه الى جانبه فيه جواز وقوف ماموم واحد بجنب الامام لحاجه
ومصلحه كاسماع المامومين وضيق المكان ونحو ذلك قوله هارق هو بكسر التاء قوله
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتها يعني بيت عايشه وهذا يستدل به من يقول كان القسم بعض صح
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم بين ازواجه في الدوام كما يجب في حقنا ولاصحابنا وجهان
احدهما هذا والثاني سنه ويحملون هذا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما املك على
الاستحباب ومكارم الاخلاق وجميل العشرة وفيه فضيله عايشه ورجحانها على جميع
ازواجه الموجودات ذلك الوقت وكن تسعا احداهن عايشه وهذا لا خلاف فيه بين العلما
وانما اختلفوا في عايشه وخديجه رضي الله عنهما قوله يخط برجليه في الارض اي لا يستطيع

١٦

ان يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما قوله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب
يوسف اي في التظاهر على ما تردن وكثرة الحاحكن في طلب ما تردنه وتملن اليه وفي مراجعه
عايشه جواز مراجعه ولي الامر على سبيل العرض والمشاوره والاشاره بما يظهر انه
مصلحه وتكون تلك المراجعه بعباره لطيفه ومثل هذه المراجعه مراجعه عمر رضي الله عنه
في قوله لا تبشرهم فيتكلوا واشباهه كثيره مشهوره قولها لما ثقل رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلاة فيه دليل لما قاله اصحابنا انه لا باس باستدعاء الايمه
للصلاة قولها رجل اسيف اي حزين وقيل سريع الحزن والبكا ويقال فيه ايضا الاسوف
قولها يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما متكيا عليهما يتمايل اليهما قوله كان وجهه ورقة
مصحف عباره عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وفي المصحف ثلاث لغات
ضم الميم وفتحها وكسرها قوله ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا سبب تبسمه
صلى الله عليه وسلم فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتباعهم لامامهم واقامتهم شريعته
واتفاق كلمتهم واجتماع قلوبهم ولهذا استنار وجهه صلى الله عليه وسلم على عادته اذا راى
او سمع ما يسره يستنير وجهه وفيه معنى اخر وهو تانيسهم واعلامهم بتماثل حاله في
مرضه وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم خرج ليصلي بهم فراى من نفسه ضعفا فرجع قوله
نكص اي رجع الى ورايه قهقرى قوله حدثنا محمد ابن المثنى وهرون قالا نا عبد الصمد
قال سمعت ابي يحدث قال حدثنا عبد العزيز عن انس هذا الاسناد كله بصريون قوله
وضح لنا وجهه اي بان وظهر قوله نا ابو بكر ابن ابي شيبه نا حسين ابن علي عن زايده عن عبد الملك
ابن عمير عن ابي برده عن ابي موسى هذا الاسناد كله كوفيون قولها وابو بكر يسمع الناس
التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي
اتباع صوت المكبر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع
فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها
ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتدا به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة
المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت

صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة
المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام **باب تقديم الجماعة من يصلي
بهم اذا تاخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم** فيه حديث تقدم ابي بكر وحديث تقدم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما فيه فضل الاصلاح بين الناس ومشي الامام وغيره في ذلك وان الامام
اذا تاخر عن الصلوة تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكارا من الامام وفيه ان المقدم نيابة
عن الامام يكون افضل القوم واصلحهم لذلك الامر واقومهم به وفيه ان المؤذن وغيره
يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه وفيه ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله
صفق الناس وفيه جواز الالتفات في الصلوة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت
له نعمة ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وان كان في صلاة وفيه جواز
مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وفيه ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة وفيه جواز
استخلاف المصلي بالقوم من يتم الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا وفيه ان التابع اذا امره
المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة
للامر بل يكون ادبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد وفيه ملازمة الادب مع
الكبار وفيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستاذن عليه وتنبيه
الامام وغير ذلك ان يسبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان
كانت امراة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على
بطن كف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته للصلاة
وفيه فضائل كثيرة لابي بكر رضي الله عنه وتقديم الصحابة له واتفاقهم على فضله عليهم ورجحانه
وفيه تقديم الصلاة في اول وقتها وفيه ان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول في الصلاة
لقوله اتصلي فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو اقام غيره كان
خلاف السنة ولكن يعتد باقامته عندنا وعند جمهور العلماء وفيه جواز خرق الامام
الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة او رعاف ونحوهما ورجوعه
وكذا من احتاج الى الخروج من المامومين لعذر وكذا له خرقها في الدخول اذا راى قدامه فرجة

فانهم

فانهم مقصرون بتركها واستدل به اصحابنا على جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده
فان الصديق رضي الله عنه احرم اولا ثم اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم حين احرم بعده وهذا
هو الصحيح في مذهبنا وقوله ورجع القهقرى فيه ان من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه
الى وراء ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واما حديث عبد الرحمن ابن عوف فقد تقدم شرحه
في كتاب الطهارة ومما فيه حمل الاداوة مع الرجل الجليل وجواز الاستعانة في صب الماء
في الوضوء وغسل الكفين في اوله ثلاثا وجواز لبس الجباب وجواز اخراج اليد من اسفل الثوب
اذا لم يبن شيء من العورة وجواز المسح على الخفين وغير ذلك مما سبق بيانه في موضعه والله اعلم
باب تسبيح الرجل وتصفيق المراة اذا نابها شيء في الصلاة قوله صلى الله
عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء تقدم شرحه في الباب قبله **باب
الامر بتحسين الصلاة واتمامها والخشوع فيها** فيه قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن
صلاتك الا ينظر المصلي اذا صلى كيف يصلي فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من
بين يدي وفي رواية هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاراكم وراء
ظهري وفي رواية اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي اذا ركعتم وسجدتم
قال العلماء معناه ان الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلم ادراكا في قفاه يبصر به من ورائه
وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع
بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به قال القاضي عياض قال احمد ابن حنبل وجمهور العلماء
هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة وفيه الامر باحسان الصلوة والخشوع واتمام الركوع والسجود
وجواز الحلف بالله من غير ضرورة لكن المستحب تركه الا لحاجة كتاكيد امر وتفخيمه والمبالغة
في تحقيقه وتمكينه من النفوس وعلى هذا يحمل ما جاء في الاحاديث من الحلف وقوله صلى الله عليه وسلم
اني لاراكم من بعدي اي من ورائي كما جاء في الروايات الباقية قال القاضي وحمله بعضهم على ما بعد
الوفاة وهو بعيد من سياق الحديث وقوله حدثنا ابو غسان نا معاذ نا ابي ونا ابن مثنى نا
ابن ابي عدي عن سعيد كلاهما عن قتادة عن انس هذان الطريقان من ابي غسان الى انس كلهم
بصريون **باب تحريم سبق الامام بركوع او سجود ونحوهما** قوله

صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف فيه تحريم هذه الامور
وما في معناها والمراد بالانصراف السلام وقوله صلى الله عليه وسلم رايت الجنة والنار فيه انهما
مخلوقتان وقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس
حمار وفي رواية صورته في صورة حمار وفي رواية وجهه وجه حمار هذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك والله
اعلم

باب النهي عن رفع البصر الى السما في الصلوة

قوله صلى الله عليه وسلم
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوة او لا ترجع اليهم وفي رواية او ليخطفن ابصارهم
فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الاجماع في النهي عن ذلك قال القاضي عياض واختلفوا
في كراهة رفع البصر الى السما في الدعا في غير الصلاة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون
قالوا لان السما قبلة الدعا كما ان الكعبة قبلة الصلوة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره
رفع اليد قال الله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون

باب الامر بالسكون
في الصلوة والنهي عن الاشارة باليد ورفعها عند السلام واتمام الصفوف الاول والتراص في الصف
والامر بالاجتماع

قوله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس هو باسكان
الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك باذنابها وارجلها والمراد بالرفع المنهي
عنه هنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الاخرى الثانية
قوله فرانا حلقا هو بفتح الحا وكسرها لغتان جمع حلقة باسكان اللام قوله صلى الله عليه وسلم
مالي اراكم عزين اي متفرقين جماعة جماعة وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة معناه النهي عن التفرق
والامر بالاجتماع وفيه الامر باتمام الصفوف الاول والتراص في الصفوف ومعنى الصفوف الاول
ان يتم الاول ولا يشرع في الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني ولا في الرابع حتى يتم الثالث
وهكذا الى اخرها وفيه ان السنة في السلام من الصلوة ان يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله عن شماله ولا يسن زيادة وبركاته وان كان قد جا فيها حديث ضعيف
واشار اليها بعض العلما ولكنها بدعة اذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها
والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته وفيه دليل
على استحباب تسليمتين وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقوله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على اخيه من

على

على يمينه وشماله المراد بالاخ الجنس اي اخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال وفيه الامر بالسكون
في الصلوة والخشوع فيها والاقبال عليها وان الملائكة يصلون وان صفوفهم على هذه الصفة

باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الاول فالاول منها والازدحام على
الصف الاول والمسابقة اليه وتقديم اولي الفضل وتقريبهم من الامام

قوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات اليا مع تشديد النون على التوكيد
واولو الاحلام هم العقلا وقيل البالغون والنهى بضم النون العقول فعلى قول من يقول اولو الاحلام
العقلا يكون اللفظان بمعنى فلما اختلف اللفظ عطف احدهما على الاخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون
العقلا قال اهل اللغة واحدة النهى نهية بضم النون وهي العقل ورجل نه ونهي من قوم نهين
وسمي العقل نهية لانه ينتهي الى ما امر به ولا يتجاوز وقيل لانه ينهى عن القبائح قال ابو علي الفارسي
يجوز ان يكون النهى مصدرا كالهدى وان يكون جمعا كالظلم قال والنهى معناه في اللغة الثبات
والحبس ومنه النهى والنهي بكسر النون وفتحها والتنهية للمكان الذي ينتهي اليه الما فيستنقع
قال الواحدي فرجع القولان الى اشتقاق النهية الى قول واحد وهو الحبس فالنهية هي التي تنهى وتحبس
عن القبائح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم معناه الذين يقربون منهم في هذا
الوصف قوله يمسح مناكبنا اي يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها في هذا الحديث تقديم
الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون
هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة
ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بافعالهم من وراهم ولا يختص هذا التقديم
بالصلاة بل السنة ان يقدم اهل الفضل في كل مجمع الى الامام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضا
والذكر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدريس والافتا واسماع الحديث ونحوها
ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاية في ذلك الباب
والاحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك وفيه تسوية الصفوف واعتنا الامام بها والحث عليها
قوله صلى الله عليه وسلم واياكم وهيشات الاسواق هي بفتح الها واسكان اليا وبالشين المعجمة
اي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الاصوات واللغط والفتن فيها قوله حدثني خالد

الذي

الحذاء عن ابي معشر اسمه ابي معشر زياد ابن كليب التميمي الحنظلي الكوفي قوله حدثنا محمد ابن مثنى
وابن بشار قالا نا محمد ابن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال وحدثنا شيبان
ابن فروخ نا عبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس هذا الاسناد كلهم بصريون قوله صلى الله
عليه وسلم فاني اراكم خلف ظهري تقدم شرحه في الباب قبله قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا الصف في
الصلوة اي سووه وعدلوه وتراصوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين
وجوهكم قيل معناه يمسخها ويحولها عن صورها كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة
حمار وقيل يغير صفتها والاظهر والله اعلم ان معناه يوقع بينكم العداوة والبغضا واختلاف القلوب
كما يقال تغير وجه فلان علي اي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لان مخالفتهم في الصفوف
مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن قوله يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي
بها القداح القداح بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح بكسر القاف
معناه يبالغ في تسويتها حتى يصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قوله فقام
حتى كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم فيه الحث على
تسويتها وفيه جواز الكلام بين الاقامة والدخول في الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلما
ومنعه بعض العلما والصواب الجواز وسوا كان الكلام لمصلحة الصلاة او لغيرها او لا لمصلحة قوله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الندا والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
الندا الاذان والاستهام الاقتراع ومعناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وقدرها وعظم جزائه
ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن اذان بعد اذان او لكونه لا يوذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون من فضيلة الصف الاول نحو ما سبق وجاوا اليه دفعة واحدة
وضاق عنهم ولم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها ويتنازع فيها قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه التهجير التبكير الى الصلوة
اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فيه الحث العظيم على حضور
جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص اول

نومها واخره ولهذا كانتا اثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشا عتمة وقد ثبت
النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس للتحريم والثاني
وهو الاظهر ان استعمال العتمة لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشا في المغرب
فلو قال لو يعلمون ما في العشا والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة
التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما قوله
صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو باسكان الباء وانما ضبطته لاني رايت من الكبار من صحفه قوله تقدموا
فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يوخرهم الله معنى وليأتم بكم من بعدكم
اي يقتدوا بي مستدلين على افعالي بافعالكم ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي
لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه او صف قدامه يراه متابعا للامام قوله صلى الله عليه وسلم
لا يزال قوم يتاخرون اي عن الصفوف الاول حتى يوخرهم الله عن رحمته او عظيم فضله ورفيع
المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله قتادة عن خلاس هو بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وبالسين
المهملة قوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها اما صفوف الرجال فهي
على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا واما صفوف النسا فالمراد بالحديث صفوف النسا
اللواتي يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنسا اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب
الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النسا الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة
الرجال ورويتهم وتعلق القلب بهم عند روية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول
صفوفهن لعكس ذلك والله اعلم واعلم ان الصف الاول الممدوح الذي وردت الاحاديث بفضله
والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سوا جا صاحبه متقدما او متاخرا وسوا تخلله مقصورة
ونحوها ام لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الاحاديث وصرح به المحققون وقال طائفة
من العلما الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه ولا يتخلله مقصورة ونحوها فان تخلل
الذي يلي الامام شي فليس باول بل الاول لا يتخلله شي وان تاخر وقيل الصف الاول عبارة عن مجي
الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر وهذان القولان غلط صريح وانما اذكره ومثله

لانه على بطلانه لئلا يغتر به والله اعلم **باب امر النساء المصليات ورآء**
الرجال ان لا يرفعن روسهن من السجود حتى يرفع الرجال: قوله رايت الرجال عاقدي ازرهم معناه
عقدوها لضيقها لئلا ينكشف شي من العوره ففيه الاحتياط في ستر العوره والتوثق بحفظ السترة
وقوله يا معشر النساء لا ترفعن روسكن حتى ترفع الرجال معناه لئلا يقع نظر امراه على عوره
رجل انكشفت وشبه ذلك والله اعلم **باب خروج النساء الى المساجد** اذا
لم يترتب عليه فتنه وانها لا تخرج متطيبه: قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
هذا وشبهه من احاديث الباب ظاهر في انها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء ماخوذه من
الاحاديث وهو ان لا تكون متطيبه ولا متزينه ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخره
ولا مختلطه بالرجال ولا شابه ونحوها ممن يفتتن بها وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسده
ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهه التنزيه اذا كانت المراه ذات زوج
او سيد ووجدت الشروط المذكوره فان لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع اذا وجدت الشروط
قوله فيتخذنه دغلا هو بفتح الدال والغين المعجمه وهو الفساد والخداع والريبه: قوله فزبره اي نهره
قوله فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا وفي روايه فزبره وفي روايه فضرب في صدره فيه
تعزير المعترض على السنه والمعارض لها برأيه وفيه تعزير الوالد ولده وان كان كبيرا: قوله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد اذا استاذنوكم هكذا وقع في اكثر
الاصول استاذنوكم وفي بعضها استاذنكم وهذا ظاهر والاول صحيح ايضا وعومل معامله
الذكور لطلبهن الخروج الى مجلس الذكر والله اعلم: قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن
العشاء فلا تطيب تلك الليله معناه اذا ارادت شهودها اما من شهدتها ثم عادت الى بيتها
فلا تمنع من التطيب بعد ذلك وكذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس
طيبا معناه اذا ارادت شهوده: قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد
معنا العشاء الاخرة فيه دليل على جواز قول الانسان العشاء الاخرة واما ما نقل عن الاصمعي
انه قال من المحال قول العامه العشاء الاخره لانه ليس لنا الا عشاء واحده فلا يوصف بالاخرة
فهذا القول غلط لهذا الحديث وقد ثبت في صحيح مسلم عن جماعات من الصحابه وصفها بالعشاء الاخرة

والقاطهر

والظاهر ان هذا مشهوره في هذه الابواب التي بعد هذا: والبخور بتخفيف الخاء وفتح الباء: قولها لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء لمنعهن المسجد تعني من الزينه والتطيب وحسن
الثياب ونحوها والله اعلم **باب التوسط في القراءه في الصلاه الجهريه بين الجهر**
والاسرار اذا خاف من الجهر مفسده: ذكر في الباب حديث ابن عباس وهو ظاهر فيما ترجمناه وهو
مراد مسلم بادخال هذا الحديث هنا وذكر تفسير عائشه ان الايه نزلت في الدعاء واختاره الطبري
وغيره لكن المختار الاظهر ما قاله ابن عباس والله اعلم **باب الاستماع للقراءه**
فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى لا تحرك به لسانك الى اخرها: قوله كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كان مما يحرك به لسانه انما كرر لفظه كان لطول الكلام
وقد قال العلماء اذا طال الكلام جازت اعاده اللفظه ونحوها كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا
متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون فاعاد انكم لطول الكلام وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب
من عند الله الى قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا وقد سبق بيان هذه المسئله مبسوطا في اوائل كتاب
الايمان: وقوله كان مما يحرك به لسانه وشفتيه معناه كان كثيرا ما يفعل ذلك وقيل معناه
هذا شانه ودابه: قوله عز وجل فاذا قرأناه اي قراءه جبريل عليه السلام ففيه اضافه ما
يكون عن امر الله تعالى اليه: قوله فيشتد عليه وفي الروايه الاخرى يعالج من التنزيل شده
سبب الشده هيبه الملك وما جاء به وثقل الوحي قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
والمعالجه المحاوله للشي والمشقه في تحصيله: قوله فكان ذلك يعرف منه يعني يعرفه من رآه
لما يظهر على وجهه وبدنه من اثره كما قالت عائشه رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا: قوله فاستمع له وانصت الاستماع
الاصغاء له والانصات السكوت فقد يستمع ولا ينصت فلهذا جمع بينهما كما قال الله تعالى
فاستمعوا له وانصتوا قال الازهري يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات افصحهن انصت
وبها جاء القران العزيز **باب الجهر بالقراءه في الصبح** والقراءه على الجن
قوله سوق عكاظ هو بضم العين وبالظاء المعجمه يصرف ولا يصرف والسوق يونث ويذكر لغتان
قيل سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم: قوله عن ابن عباس قال ما قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الجن وما رآهم وذكر بعده حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت
معه فقرأت عليهم القرآن قال العلماء هما قضيتان فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين
أتوا فسمعوا قراءة قل أوحي واختلف المفسرون هل علم النبي صلى الله عليه وسلم استماعهم حال
استماعهم بوحي أوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك وأما حديث ابن مسعود فقضية أخرى
جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهار الإسلام قوله وقد حيل بين الشياطين
وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولم يكن قبلها ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارق الأرض ومغاربها
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء
وصعودها واستراق السمع كما أخبر الله تعالى عنهم أنهم قالوا وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع الآية وقد جاءت أشعار العرب باستغرابهم رميها
لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وكان رميها من دلائل النبوة وقال جماعة من العلماء ما زالت الشهب
منذ كانت الدنيا وهو قول ابن عباس والزهري وغيرهما وقد جاء ذلك في أشعار العرب وروي فيه
عن ابن عباس حديثا قيل للزهري فقد قال الله تعالى فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا فقال
كانت الشهب قليلة فغلظ أمرها وكثرت حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم وقال المفسرون
نحو هذا وذكروا أن الرمي بها وحراسة السماء كانت موجودة قبل النبوة ومعلومة ولكن إنما كانت
تقع عند حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الأرض أو إرسال رسول إليهم وعليه تأولوا قوله
تعالى وأنا لا ندري أشر أريد بمن في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا وقيل كانت الشهب قبل مرئية
ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم بها لم يكن إلا بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم بهامج
واختلفوا في إعراب قوله تعالى رجوما وفي معناه فقيل هو مصدر فتكون الكواكب هي الراجمة
المحرقة بشهبها لا بأنفسها وقيل هو اسم فتكون هي بأنفسها التي يرجم بها ويكون رجوم جمع رجم بفتح
الراء والله أعلم قوله فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها معناه سيروا فيها كلها ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك قوله
فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل هكذا وقع في مسلم بنخل بالخاء المعجمة وصوابه بنخلة

بالها

بالهاء وهي موضع معروف هناك كذا جاء صوابه في صحيح البخاري ويحتمل أنه يقال فيه نخل ونخلة
وأما تهامة فبكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة قال ابن فارس
في المجمل سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع
سميت بذلك لتغير هوائها يقال تهم الدهن إذا تغير وذكر الحازمي أنه يقال في أرض تهامة تهائم
قوله وهو يصلي بأصحابه صلاة الصبح فلما سمعوا القرآن قالوا هذا الذي حال بيننا وبين السماء وفيه
الجهر بالقراءة في الصبح وفيه إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السفر وأنها كانت مشروعة
في أول النبوة قال الإمام أبو عبد الله المازري ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن ولا
بد لمن آمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة وبعد ذلك يقع له العلم بصدق
الرسول فيكون الجن علموا ذلك وعلموا من كتب الرسل المتقدمين ما دلهم على أنه هو النبي
الصادق المبشر به واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصي قال الله تعالى لأملأن
جهنم من الجنة والناس أجمعين واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم فيها
ثوابا له ومجازاة على طاعته أم لا يدخلونها بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال لهم كونوا
ترابا كالبهائم وهذا مذهب ليث بن أبي سليم وجماعة والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها
بالأكل والشرب وغيرهما وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى
وغيرهم قوله سألت ابن مسعود هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن قال لا هذا صريح في إبطال الحديث المروي في سنن أبي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ
وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ
ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على أبي زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول قوله استطير أو
اغتيل معنى استطير طارت به الجن قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله فأرانا آثارهم
وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي ابن علية وابن
زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم هكذا قاله الدارقطني وغيره ومعنى قوله إنه
من كلام الشعبي أنه ليس مرويا عن ابن مسعود بهذا الإسناد وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام
إلا بتوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قوله لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه قال بعض

العلما هذا الموضع واما غيرهم فجا في حديث اخر ان طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه ∴ قوله ووددت
اني كنت معه فيه الحرص على مصاحبة اهل الفضل في اسفارهم ومهماتهم ومشاهدهم ومجالسهم مطلقا
والتاسف على فوات ذلك قوله ادسه لهم شجرة هذا دليل على ان الله تعالى يجعل فيما يشا من الجماد
تمييزا ونظيره قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي
وحديث الشجرتين اللتين اتتاه صلى الله عليه وسلم وقد ذكره مسلم في اخر الكتاب وحديث حنين
الجذع وتسبيح الطعام وفرار الحجر بثوبه موسى ورجفان حرا واحد والله اعلم

باب القراءة في الظهر والعصر

قوله في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
وفي رواية ابي سعيد كان يقرا في كل ركعة من الاوليين قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر
اية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي
الاخريين قدر نصف ذلك وفي حديث سعد اركد في الاوليين واحذف في الاخريين ∴ وفي حديث
ابي سعيد الخدري قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي احاديث اخر
في غير الباب وهي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اخف الناس صلاة في تمام وانه صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مخافة
ان تفتتن امه قال العلما كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تختلف في الاطالة والتخفيف باختلاف
الاحوال فاذا كان الماموم يوثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طول واذا لم يكن
كذلك خفف وقد يريد الاطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه وينضم الى هذا
انه قد يدخل في الصلاة في اثنا الوقت فيخفف وقيل انما طول في بعض الاوقات وهو الاقل وخفف
في معظمها فالاطالة لبيان جوازها والتخفيف لانه الافضل وقد امر صلى الله عليه وسلم بالتخفيف
وقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وقيل
طول في وقت وخفف في وقت ليبين ان القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط بل

يجوز قليلها وكثيرها وانما المشترط الفاتحة ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلفت فيما زاد
وعلى الجملة السنة التخفيف كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم للعلة التي بينها وانما طول في بعض
الاوقات لتحققه انتفاء العلة فان تحقق احد انتفاء العلة طول ∴ قوله وكان يقرا بفاتحة الكتاب
وسورتين فيه دليل لما قاله اصحابنا وغيرهم ان قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قراءة
قدرها من طويلة لان المستحب للقاري ان يبتدي من اول الكلام المرتبط ويقف عند انتهاء
المرتبط وقد يخفى الارتباط على اكثر الناس او كثير منهم فندب الى اكمال السورة ليحترز عن
الوقوف دون الارتباط واما اختلاف الرواية في السورة في الاخريين ∴ فلعل سببه ما ذكرنا من
اختلاف اطالة الصلاة وتخفيفها بحسب الاحوال ∴ وهذا دليل العلما في استحباب قراءة السورة
في الاخريين من الرباعية والثالثة من المغرب ∴ فقيل بالاستحباب وبعدمه وهما قولان للشافعي
قال الشافعي ولو ادرك المسبوق الاخريين اتى بالسورتين في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته
من سورة ∴ واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات وهو عند العلما على ظاهره قالوا فالسنة
ان يقرا في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشا والعصر باوساطه
وفي المغرب بقصاره ∴ قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم اخر
الليل وفي القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر لغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في
وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها
لذلك ولحاجة الناس الى عشا صائمهم وضيفهم والعشا في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن
وقتها واسع فاشبهت العصر والله اعلم ∴ وقوله وكان يطول الركعة الاولى ويقصر الثانية
هذا مما اختلف العلما في العمل بظاهره وهما وجهان لاصحابنا اشهرهما عندهم لا يطول والحديث
متاول على انه طول بدعا الافتتاح والتعوذ او لسماع دخول داخل في الصلاة ونحوه لا في القراءة
والثاني انه يستحب تطويل القراءة في الاولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة
ومن قال بقراءة السورة في الاخريين اتفقوا على انها اخف منها في الاوليين واختلف اصحابنا في
تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا بتطويل الاولى على الثانية ∴ وفي هذه الاحاديث كلها دليل
على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة في الاخريين قراءة بل خيره

الجمهور

بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة
قوله وكان يسمعنا الآية احيانا هذا محمول على انه اراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية
وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان
للاستغراق في التدبر والله اعلم ‖ قوله اخبرنا هاشم عن منصور عن الوليد ابن مسلم عن ابي الصديق
عن ابي سعيد اما ابو منصور فهو ابن المعتمر واما الوليد ابن مسلم فليس هو الوليد ابن مسلم
الدمشقي ابا العباس الاموي مولاهم الامام الجليل المشهور المتاخر صاحب الاوزاعي بل هو
الوليد ابن مسلم العنبري البصري ابو بشر التابعي واسم ابي الصديق بكر ابن عمرو وقيل ابن
قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة ‖ قوله كنا نحزر قيامه هو بضم الزاي وكسرها لغتان
قوله الاوليين والاخريين هو بيائين مثناتين تحت قوله حزرنا قيامه قدر الم تنزيل السجدة يجوز
جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدا محذوف ‖ قوله على قدر قيامه من
الاخريين كذا هو في معظم الاصول من الاخريين وفي بعضها في الاخريين وهو معنى رواية من
قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه والكوفة هي البلدة
المعروفة ودار الفضل ومحل الفضلاء بناها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اعني امر نوابه ببنائها
هي والبصرة قيل سميت كوفة لاستدارتها تقول العرب رايت كوفا وكوفانا للرمل المستدير
وقيل لاجتماع الناس فيها تقول العرب تكوف الرمل اذا استدار وركب بعضه بعضا وقيل
لان ترابها خالطه حصى وكل ما كان كذلك سمي كوفة قال الحافظ ابو بكر الحازمي وغيره
ويقال للكوفة كوفان بضم الكاف ‖ قوله فذكروا من صلاته اي انه لا يحسن الصلوة قوله
فارسل اليه عمر فيه ان الامام اذا شكى اليه نائبه بعث اليه واستفسره عن ذلك واذا
خاف مفسدة باستمراره في ولايته ووقوع فتنة عزله فلهذا عزله عمر مع انه لم يكن
فيه خلل ولم يثبت ما يقدح في ولايته واهليته وقد ثبت في صحيح البخاري في حديث مقتل عمر
والشورى ان عمر رضي الله عنه قال ان اصابت الامارة سعدا فذلك والا فليستعن به ايكم
ما امر فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة ‖ قوله لا اخرم عنها هو بفتح الهمزة وكسر الراء
اي لا انقص ‖ قوله اني لاركد بهم في الاوليين يعني اطولهما وادیمهما وامدهما كما قاله

في الرواية الاخرى من قولهم ركدت السفن والريح والماء اذا سكن ومكث قوله واحذف في
الاخريين يعني اقصرهما عن الاوليين لا انه يخل بالقراءة ويحذفها كلها ‖ قوله ذلك الظن بك
ابا اسحق فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك
انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح بالامرين وجمع العلماء بينهما
بما ذكرته وقد اوضحتها في كتاب الاذكار ‖ وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته دون اسمه
قوله وما الو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الو بالمد في اوله وضم اللام
اي لا اقصر في ذلك ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اي لا يقصرون في افسادكم ‖ قوله
علیم حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي ‖ قوله عن قزعة هو بفتح الزاي واسكانها
قوله وهو مكثور اي عنده ناس كثيرون للاستفادة منه ‖ قوله اسالك عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما لك في ذلك من خير معناه انك لا تستطيع الاتيان بمثلها لطولها
وكمال خشوعها وان تكلفت ذلك يشق عليك ولم تحصله فتكون قد علمت السنة وتركتها بلغ

باب القراءة في الصبح

قوله اخبرني ابو سلمة ابن سفيان وعبد الله ابن عمرو ابن
العاص وعبد الله ابن المسيب العابدي قال الحفاظ قوله ابن العاص غلط والصواب حذفه وليس
هذا عبد الله ابن عمرو ابن العاص الصحابي بل هو عبد الله ابن عمرو الحجازي كذا ذكره البخاري في
تاريخه وابن ابي حاتم وطائفة من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين واما ابو سلمة هذا فهو ابو سلمة
ابن سفيان ابن عبد الاشهل المخزومي ذكره الحاكم ابو احمد فيمن لا يعرف اسمه ‖ واما العابدي
فبالباء الموحدة ‖ قوله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سعلة هي بفتح السين وفي هذا الحديث جواز
قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه ان كان القطع لعذر
وان لم يكن عذر فلا كراهة فيه ايضا ولكنه خلاف الاولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه
قال مالك في رواية عنه والمشهور عنه كراهته ‖ قوله حدثني الوليد ابن سريع هو بفتح
السين وكسر الراء ‖ قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر والليل اذا عسعس
اي يقرا السورة التي فيها والليل اذا عسعس قال جمهور اهل اللغة معنى عسعس الليل
ادبر كذا نقله صاحب المحكم عن الاكثرين ونقل الفراء اجماع المفسرين عليه قال وقال بعضهم

معناه اقبل وقال آخرون هو من الاضداد يقال اذا اقبل واذا ادبر. قوله زياد ابن علاقة هو بكسر العين وقطبة ابن مالك بضم القاف وبالباء الموحدة وهو عم زياد. قوله عز وجل والنخل باسقات اي طويلات. وقوله تعالى لها طلع نضيد قال اهل اللغة والمفسرون معناه منضود هو متراكب بعضه فوق بعض قال ابن قتيبة هذا قبل ان ينشق فاذا انشق كمامه وتفرق فليس بعد ذلك بنضيد. قوله عن ابي برزة اسم ابي المنهال سيار ابن سلامة الرياحي وابو برزة نضلة ابن عبيد الاسلمي.

باب القراءة في العشاء فيه حديث البراء ابن عازب ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيؤم قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا نافقت الى اخره في هذا الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة والكوفيون وتأولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التأويلات دعاوي لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها. واستدل اصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على انه يجوز للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه عند اصحابنا اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وعلى هذا العذر هو ما يسقط به عنه الجماعة ابتداء ويعذر في التخلف عنها بسببه وتطويل القراءة عذر على الاصح لقصة معاذ وهذا الاستدلال ضعيف لانه ليس في الحديث انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية الاولى انه سلم وقطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة وانما يدل على جواز قطع الصلوة وابطالها لعذر والله اعلم. قوله فافتتح بسورة البقرة فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم انه لا يقال الا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في احاديث كثيرة من كلام

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم. ويقال سورة بلا همز وبالهمز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره وترك الهمز هو المشهور الذي جاء به القران العزيز ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها وافتتحت بها. قوله انا اصحاب نواضح هي الابل التي يستقى عليها واحدها ناضح. وان اردنا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة. قوله صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين وصاد عنه فيه الانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلاة والتعزير على اطالتها اذا لم يرض المأمومون. قوله عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة فيه جواز قول العشاء الاخرة وقد سبق قريبا بيانه وقول الاصمعي بانكاره وابطال قوله والله اعلم. قوله حدثنا قتيبة ابن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عمرو ابن دينار عن جابر قال ابو مسعود الدمشقي قتيبة يقول في حديثه عن حماد عن عمرو ولم يذكر فيه ايوب وكان ينبغي لمسلم ان يبينه وكانه اهمله لكونه جعل الرواية مسوقة عن ابي الربيع وحده والله اعلم

باب امر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام. فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وفي رواية وذا الحاجة معنى احاديث الباب ظاهر وهو الامر للامام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها وانه اذا صلى لنفسه طول ما شاء في الاركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله اعلم. قوله اني لاتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وفيه جواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء. قوله فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين الحديث فيه الغضب لما ينكر من امور الدين والغضب في الموعظة. قوله عن عثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ام قومك قال قلت يا رسول الله اني اجد في نفسي شيئا فقال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي

ثم قال لحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال ام قومك قوله ثديي وكتفي بتشديد اليا على التثنية وفيه اطلاق اسم الثدي على جملة الرجل وهذا هو الصحيح ومنهم من منعه وقد سبق بيانه في كتاب الايمان وقوله جلسني بتشديد اللام وقوله اجد في نفسي شيا قيل يحتمل انه اراد الخوف من حصول شي من الكبر والاعجاب له بتقدمه على الناس فاذهبه الله تعالى ببركة كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعايه ويحتمل انه اراد الوسوسة في الصلاة فانه كان موسوسا ولا يصلح للامامة الموسوس فقد ذكر مسلم في الصحيح بعد هذا عن عثمان ابن ابي العاص هذا قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلثا ففعلت ذلك فاذهبه الله عني قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع امه وهو في الصلوة فيقرا بالسورة الخفيفة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل الصلاة اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به الوجد يطلق على الحزن وعلى الحب ايضا وكلاهما سايغ هنا والحزن اظهر اي من حزنها واشتغال قلبها به وفيه دليل على الرفق بالمومنين وساير الاتباع ومراعاة مصلحتهم وان لا يدخل عليهم ما يشق عليهم وان كان يسيرا من غير ضرورة وفيه جواز صلاة النسا مع الرجال في المسجد وان الصبي يجوز ادخاله المسجد وان كان الاولى تنزيه المسجد عمن لا يومن منه حدث قوله حدثنا محمد ابن منهال نا يزيد ابن زريع نا سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون

باب اعتدال اركان الصلاة وتخفيفها في تمام

قوله حدثنا حامد ابن عمر البكراوي هو بفتح البا منسوب الى جده الاعلى ابي بكرة الصحابي وقد سبق بيانه مرارا قوله رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس في الحديث الذي بعده ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السوا

يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح بالستين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان تقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا ثم ياتي المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرا سورة المومنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون وانه قرا في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري بالاعراف واشباه هذا فكله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقد ذكره مسلم في الرواية الاخرى ولم يذكر فيه القيام وكذا ذكره البخاري وفي رواية للبخاري ما خلا القيام والقعود وهذا يفسر الرواية الاخرى وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيا يسيرا في مصلاه قوله غلب على الكوفة رجل فامر ابا عبيدة ان يصلي بالناس هذا الرجل هو مطر ابن ناجية كما سماه في الرواية الثانية وابو عبيدة هو ابو عبد الله ابن مسعود

باب متابعة الامام والعمل بعده

قوله عن ابي اسحق عن عبد الله ابن يزيد قال حدثني البرا وهو غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم ار احدا يحني ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخر من وراه سجدا قال يحيى ابن معين القايل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله ابن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البرا غير كذوب لان البرا صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطا عند العلما قالوا بل الصواب ان القايل وهو غير كذوب هو عبد الله ابن يزيد ومراده ان البرا غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وعن ابي هريرة مثله وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف ابن مالك الاشجعي ونظايره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البرا وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه قالوا وقول ابن معين ان البرا صحابي فينزه عن هذا الكلام

اداب

لا وجه له لان عبد الله ابن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابه وفي هذا الحديث هذا الادب من
الصلوه وهو ان السنه ان لا ينحني الماموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الارض الا ان يعلم
من حاله انه لو اخر الى هذا الحد لرفع الامام من السجود قبل سجوده قال اصحابنا رحمهم الله في هذا
الحديث وغيره ما اقتضى مجموعه ان السنه للماموم التاخر عن الامام قليلا بحيث يشرع في الركن
بعد شروعه وقبل فراغه منه والله اعلم ؛ قوله حدثنا ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن البرا هذا مما تكلم فيه الدارقطني وقال الحديث محفوظ لعبد الله ابن يزيد عن
البرا ولم يقله احد عن ابن ابي ليلى غير ابان ابن تغلب عن الحكم وقد خالفه ابن عرعره فقال عن
الحكم عن عبد الله ابن يزيد عن البرا وغير ابان احفظ منه هذا كلام الدارقطني وهذا الاعتراض
لا يقبل بل ابان ثقه نقل شيئا فوجب قبوله ولم يتحقق كذبه وغلطه ولا امتناع في ان يكون
مرويا عن ابن يزيد وابن ابي ليلى والله اعلم ؛ قوله لا يحنوا احد منا ظهره حتى يراه قد سجد هكذا
هو في هذه الروايه الاخيره من روايات البرا يحنوا بالواو وباقي رواياته ورواية عمرو ابن
حريث يحنيها كلها يحني بالياء وكلاهما صحيح فهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره حنيت
وحنوت لكن الياء اكثر ومعناه عطفته ومنه حنيت العود وحنوته عطفته ؛ قوله عن الوليد
ابن سريع هو بفتح السين المهمله وكسر الراء ؛ قوله تعالى فلا اقسم بالخنس قال المفسرون واهل
اللغه هي النجوم الخمسه وهي المشتري وعطارد والزهره والمريخ وزحل هكذا قاله اكثر
المفسرين وهو مروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفي روايه عنه انها هذه الخمسه
والشمس والقمر وعن الحسن هي كل النجوم وقيل غير ذلك والخنس التي تخنس اي ترجع في
مجراها والكنس التي تكنس اي تدخل كناسها اي تغيب في المواضع التي تغيب فيها والكنس
جمع كانس

باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع

؛ قوله حدثنا
ابو بكر ابن ابي شيبه قال ثنا ابو معويه ووكيع عن الاعمش عن عبيد ابن الحسن عن ابن ابي اوفي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ؛ هذا الاسناد كله كوفيون
وقوله ملء هو بنصب الهمزه ورفعها والنصب اشهر وهو الذي اختاره ابن خالويه ورجحه

واطنب في الاستدلال له وجوز الرفع على انه مرجوح وحكي عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز
غيره وبالغ في انكار النصب وقد ذكرت ذلك بدلائله مختصرا في تهذيب الاسما واللغات قال
العلما معناه حمدا لو كان اجساما لملا السموات والارض ؛ وفي هذا الحديث فوايد منها
استحباب هذا الذكر ومنها وجوب الاعتدال ووجوب الطمانينه فيه وانه يستحب لكل
مصل من امام وماموم ومنفرد ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجمع بينهما فيكون
قوله سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وقوله ربنا لك الحمد في حال اعتداله لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري ؛ قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد قال العلما معنى
سمع هنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله له فاعطاه ما تعرض
له وانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك ؛ قوله حدثنا شعبه عن مجزاه ابن زاهر هو بميم مفتوحه
ثم جيم ساكنه ثم زاي ثم همزه تكتب الفا ثم ها وحكى صاحب المطالع فيه كسر الميم ايضا
ورجح الفتح وحكى ايضا ترك الهمز فيه قال وقال الجياني بالهمز ؛ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني
بالثلج والبرد وما البارد استعاره للمبالغه في الطهاره من الذنوب وغيرها ؛ وقوله وما البارد
وهو من اضافه الموصوف الى صفته كقوله تعالى بجانب الغربي وقولهم مسجد الجامع وفيه المذهبان
السابقان مذهب الكوفيين انه جائز على ظاهره ومذهب البصريين ان تقديره ماء الطهور البارد
وجانب المكان الغربي ومسجد الموضع الجامع ؛ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم طهرني من الذنوب
والخطايا يحتمل ان يكون الجمع بينهما كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى ومن يكسب خطيه او
اثما قال الخطيه المعصيه بين العبد وبين الله تعالى والاثم بينه وبين الادمي ؛ قوله كما ينقى الثوب
الابيض من الوسخ وفي روايه من الدرن وفي روايه من الدنس كله بمعنى واصل معنا اللهم طهرني
طهاره كامله معتنى بها كما يعتني بتنقيه الثوب الابيض من الوسخ ؛ قوله اهل الثنا والمجد
احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد اما قوله اهل فمنصوب على النداء هذا هو المشهور وجوز بعضهم الرفع على تقدير
انت اهل الثنا والمجد والمختار النصب والثنا الوصف الجميل والمدح والمجد العظمه ونهايه الشرف
هذا هو المشهور في الروايه في مسلم وغيره قال القاضي عياض ووقع في روايه ابن ماهان اهل الثنا

والحمد وله وجه ولكن الصحيح المشهور الاول وقوله احق ما قال العبد وكلنا لك عبد هكذا هو في مسلم
وغيره احق بالالف وكلنا بالواو واما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو
فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما صحيحا وعلى الرواية المعروفة تقديره احق قول
العبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي الى اخره واعترض بينهما قوله وكلنا لك عبد ومثل هذا الاعتراض
في القران قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض
وعشيا اعترض قوله تعالى وله الحمد في السموات والارض ومثله قوله تعالى قالت رب اني وضعتها
انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى على قراءة من قرا وضعت بفتح العين واسكان التاء
ونظايره كثيرة ومنه قول الشاعر :: الم ياتيك والانبا تنمي بما لاقت لبون بني زياد :: وقول الاخر
الا هل اتاها والحوادث جمة بان امرا القيس بن تملك بيقرا :: ونظايره كثيرة وانما يعترض
ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا احق قول
العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله وقد وضحت هذه المسئلة بشواهدها
في اخر صفة الوضوء من شرح المهذب وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ فقد اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ان هذا احق ما قاله العبد فينبغي ان نحافظ عليه لان
كلنا عبد ولا نهمله وانما كان احق ما قاله العبد لما فيه من التفويض الى الله تعالى والاذعان له
والاعتراف بوحدانيته والتصريح بانه لا حول ولا قوة الا به وان الخير والشر منه والحث على الزهادة
في الدنيا والاقبال على الاعمال الصالحة :: وقوله ذا الجد المشهور فيه بفتح الجيم هكذا ضبطه العلماء
المتقدمون والمتاخرون قال ابن عبد البر ومنهم من رواه بالكسر وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري
هو بالفتح قال وقاله الشيباني بالكسر قال وهذا خلاف ما عرفه اهل النقل قال ولا نعلم من قاله غيره
وضعف الطبري ومن بعده الكسر قالوا ومعناه على ضعفه الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل المراد ذا الجد والسعي التام في الحرص على الدنيا وقيل معناه
الاسراع في الهرب اي لا ينفع ذا الاسراع في الهرب منك هربه فانه في قبضتك وسلطانك والصحيح المشهور
الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان اي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة
والسلطان منك حظه اي لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح لقوله تعالى المال

والبنون

والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير والله اعلم

باب النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود

:: قوله قال ابو بكر حدثنا سفين عن سليمان هذا من ورع مسلم وبالغ
علمه لان في رواية اشج عن سفين ابن عيينة اخبرني سليمان ابن سحيم وسفيان معروف بالتدليس
وفي رواية ابي بكر عن سفين عن سليمن فنبه مسلم على اختلاف الرواية في عبارة سفين قوله كشف
الستارة هي بكسر السين وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار :: قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعا فقمن ان يستجاب لكم :: وفي حديث علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
راكعا او ساجدا فيه النهي عن قراءة القران في الركوع والسجود وانما وظيفة الركوع التسبيح ووظيفة
السجود التسبيح والدعا فلو قرا في ركوع او سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته وان قرا الفاتحة
ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته والثاني يحرم وتبطل صلاته
هذا اذا كان عمدا فان قرا سهوا لم يكره وسواء قرا عمدا او سهوا يسجد للسهو عند الشافعي ::
وقوله صلى الله عليه وسلم فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد ذكر مسلم بعد
هذا الاذكار التي تقال في الركوع والسجود واستحب الشافعي وغيره من العلما ان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ويكرر كل واحد منهما ثلاث مرات ويضم اليه ما جا في حديث
علي الذي ذكره مسلم بعد هذا اللهم لك ركعت اللهم لك سجدت الى اخره وانما يستحب الجمع بينهما
لغير الامام وللامام الذي يعلم ان الماموميين يوثرون التطويل فان شك لم يزد على التسبيح ولو
اقتصر الامام والمنفرد على تسبيحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبيح لكن
ترك كمالها وافضلها واعلم ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك
وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطايفة من ايمة الحديث لظاهر الاحاديث في
الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور
بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يامره به ولو وجب لامره به فان قيل لم يامره بالنية والتشهد والسلام فقد سبق جوابه عند شرحه
وقوله صلى الله عليه وسلم فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن

فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة
يا وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير وفيه الحث على الدعا في السجود فيستحب ان يجمع
في سجوده بين الدعا والتسبيح وستاتي الاحاديث فيه قوله وراسه معصوب فيه عصب الراس عند
وجعه قوله عبد الله بن حنين هو بضم الحا وفتح النون قوله نهاني ولا اقول نهاكم ليس معناه ان
النهي مختص به وانما معناه ان اللفظ سمعته بصيغة الخطاب لي فانا انقله كما سمعته وان كان
يتناول الناس كلهم ذكر مسلم الاختلاف على ابراهيم بن حنين في ذكر ابن عباس اكثر واحفظ
قلت وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي
ثم سمعه من علي نفسه وقد تقدمت هذه المسالة في اوايل هذا الشرح مبسوطة قوله نهاني حبي
صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحا والبا اي محبوبي **باب ما يقال في الركوع
والسجود** قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا معناه
اقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله وفيه الحث على الدعا في السجود وفيه دليل لمن يقول ان السجود
افضل من القيام وساير اركان الصلاة وفي هذه المسالة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود وتكثير
الركوع والسجود افضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن
عمر رضي الله عنهما الثاني مذهب الشافعي وجماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت القيام ولان ذكر القيام
القراءة وذكر السجود التسبيح والقراءة افضل ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يطول القيام اكثر من تطويل السجود والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف احمد بن حنبل في المسالة
ولم يقض فيها بشي وقال اسحاق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود افضل واما
بالليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل
لانه يقرا جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحاق هذا لانهم وصفوا صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله هو بكسر اولهما اي قليله وكثيره
وفيه توكيد الدعا وتكثير الفاظه وان اغنى بعضها عن بعض قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكثر

يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
وفي الرواية الاخرى استغفرك واتوب اليك معنى يتاول القران يعمل ما امر به في قول الله تعالى
فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع
في الجزالة المستوفي ما امر به في الاية وكان ياتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل
من غيرها فكان يختارها لادا هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل قال اهل العربية وغيرهم
التسبيح التنزيه قولهم سبحان الله منصوب على المصدر يقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا
فسبحان الله معناه براءة وتنزيها له من كل نقص وصفة للمحدث قالوا وقوله وبحمدك
سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي ولا بقوتي ففيه شكر
الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له والله
اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم استغفرك واتوب اليك حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول
استغفر الله واتوب اليه وحكي عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول
اللهم اغفر لي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفر وتب علي حسن لا شك فيه واما
كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها وقد ذكرت المسالة بدلايلها
في باب الاستغفار من كتاب الاذكار والله اعلم واما استغفاره صلى الله عليه وسلم
وقوله اللهم اغفر لي ذنبي كله مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار
الى الله تعالى قوله عن مسلم بن صبيح هو بضم الصاد وهو ابو الضحى المذكور في الرواية الاولى
قولها فتحسست هو بالحا وقولها افتقدت وفي الرواية الاخرى فقدت هما لغتان بمعنى قوله
محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا وبالموحدة قولها فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد
وهما منصوبتان استدل به من يقول لمس المراة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة وآخرين
وقال مالك والشافعي واحمد والاكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك واجيب عن هذا الحديث
بان الملموس لا ينتقض على قول الشافعي وغيره وعلى قول من قال ينتقض وهو الراجح عند
اصحابنا يحمل هذا اللمس على انه كان فوق حايل فلا يضر وقولها وهما منصوبتان فيه ان
السنة نصبهما في السجود قولها وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك

فايده مح

واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال الامام ابو سليمان الخطابي
في هذا معنى لطيف وذلك انه استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته
من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمعاقبة فلما صار الى ذكر
ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في
بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ٠ وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتي
عليه وقيل لا احيط به وقال مالك رحمه الله معناه لا احصي نعمتك واحسانك والثناء بها
عليك وان اجتهدت في الثناء عليك ٠ وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن تفصيل
الثناء وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والاحصاء والتعيين
فوكل ذلك الى الله سبحانه وتعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته
لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه وكل ثناء اثنى به عليه وان كثر وطال وبولغ
فيه فقدر الله اعظم وسلطانه اعز وصفاته اكبر واكثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ
وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله
اعوذ من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم ٠ قوله عن مطرف ابن عبد الله ابن الشخير هو بكسر
الشين والخاء المعجمتين قوله سبوح قدوس هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر
قال الجوهري في فصل ذرح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال الجوهري في فصل سبح سبوح من
صفات الله تعالى ٠ قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان
الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وهي دويبة حمراء منقطة بسواد تطير وهي من ذوات السموم
وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح
المقدس فكانه قال مسبح مقدس رب الملائكة والروح ومعنى سبوح المبرا من النقائص
والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروي
قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا
او اذكر او اعظم او اعبد ٠ وقوله رب الملائكة والروح قيل الروح ملك عظيم وقيل صنف
لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل عليه السلام ٠

باب

باب فضل السجود والحث عليه فيه قوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود لله
فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الاخر اسالك
مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود ٠ فيه الحث على
كثرة السجود والترغيب فيه والمراد به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول تكثير السجود
افضل من اطالة القيام وقد تقدمت المسالة والخلاف فيها في الباب الذي قبل هذا وسبب الحث عليه
ما سبق في الحديث الماضي اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى واسجد
واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالى وفيه تمكين اعز اعضاء الانسان واعلاها
وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم ٠ وقوله او غير ذلك هو بفتح الواو ٠

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والرجلين
واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت
الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهي ان يكف شعره او ثيابه وفي رواية عن ابن عباس
انه راى عبد الله ابن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل
الى ابن عباس فقال ما لك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل
هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح** هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضاء السجود سبعة
وانه ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب
وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه
وترك الجبهة لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة وابن القسم من
اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على
الجبهة والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد
لانه قال في الحديث سبعة فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا ٠ واما اليدان
والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا

متناكرا والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو خل بعضو منها لم تصح صلاته واذا
اوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما كالجبهة
واصحهما لا يجب ❁ قوله صلى الله عليه وسلم سبعة اعظم اي اعضا فسمي كل عضو عظما وان كان
فيه عظام كثيرة ❁ قوله صلى الله عليه وسلم نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح النون وكسر الفا
اي لا نضمهما ولا نجمعهما والكفت الجمع والضم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تجمع
الناس في حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف في الرواية الاخرى وكلاهما بمعنى قوله في الرواية الاخرى
وراسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك وكل هذا منهي عنه باتفاق العلما وهو
كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اسا وصحت صلاته واحتج في ذلك ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري
باجماع العلما وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن
صلى كذلك سوا تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال الداودي يختص النهي
بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل
ابن عباس المذكور هنا قال العلما والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو
مكتوف ❁ وقوله عن ابن عباس انه راى ابن الحرث يصلي وراسه معقوص فقام فجعل يحله فيه الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان ذلك لا يوخر اذ لم يوخره ابن عباس حتى يفرغ من الصلاة وان
المكروه ينكر كما ينكر المحرم وان من راى منكرا وامكنه تغييره بيده غيره بها لحديث ابي
سعيد الخدري وان خبر الواحد مقبول والله اعلم

باب الاعتدال في السجود ووضع

الكفين على الارض ورفع المرفقين عن الجنبين ورفع البطن عن الفخذين في السجود ❁ مقصود احاديث
الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا
بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورة وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيا
مرتكبا لنهي التنزيه وصلاته صحيحة والله اعلم ❁ قال العلما والحكمة في هذا انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتنا بها والاقبال عليها والله اعلم ❁ واما الفاظ الباب
ففيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي الرواية الاخرى ولا تنبسط

بزيادة التا المثناة من فوق انبساط الكلب وكذا اللفظ الاخر لا يتبسط ذراعيه فيتبسط انبساط
الكلب ومثله قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن
وانبتها نباتا حسنا وفي هذه الاية الثانية شاهدان ومعنى يتبسط بالتا المثناة فوق اي لا
يتخذهما بساطا والله اعلم ❁ قوله عن اياد هو بكسر الهمزة وبالياء المثناة من تحت ❁ قوله
عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة الصواب فيه ان ينون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة
ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله ابن مالك ❁ قوله يجنح في سجوده هو بضم اليا وفتح الجيم وكسر النون
المشددة وهو معنى فرج بين يديه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى خوى بيديه هو بالخا
المعجمة وتشديد الواو فرج وجنح وخوى بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه
عن جنبيه ❁ قوله يجنح في سجوده حتى يرى بياض ابطيه هو بالنون في يرى وروي بالياء المثناة
من تحت المضمومة وكلاهما صحيح وبويد اليا الرواية الاخرى عن ميمونة اذا سجد خوى بيديه
حتى يرى وضح ابطيه ضبطناه وضبطوه هنا بضم اليا وبويد النون رواية الليث في هذا
الطريق حتى اني لارى بياض ابطيه ❁ قوله لو شات بهمة ان تمر قال ابو عبيد وغيره من
اهل اللغة البهمة واحدة البهم هي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم
بهام بكسر البا وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة وتطلق على الذكور والاناث
قال والسخال اولاد المعزى ❁ قوله اخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله عن عبد الله ابن الاصم عن
عمه يزيد ابن الاصم وفي الرواية الاخرى اخبرنا مروان الفزاري قال حدثنا عبيد ابن عبد الله ابن
الاصم عن يزيد ابن الاصم هكذا وقع في بعض الاصول عبيد الله ابن عبد الله بتصغير الاول
في الروايتين وفي بعضها عبد الله مكبرا في الموضعين وفي اكثرها بالتكبير في الرواية
الاولى والتصغير في الثانية وكله صحيح فعبد الله وعبيد الله اخوان وهما ابنا عبد الله ابن
الاصم وعبد الله بالتكبير اكبر من عبيد الله وكلاهما روى عن عمه يزيد ابن الاصم
وهذا مشهور في كتب اسما الرجال والذي ذكره خلف الواسطي في كتابه اطراف الصحيحين
في هذا الحديث عبد الله بالتكبير في الروايتين وكذا ذكره ابو داود وابن ماجه في سننهما

من رواية ابن عيينة بالتكبير ولم يذكر رواية الفزاري ووقع في سنن النسائي اختلاف في الرواية
عن النسائي بعضهم رواه بالتكبير وبعضهم بالتصغير ورواه البيهقي في السنن الكبير من
رواية ابن عيينة بالتصغير ومن رواية الفزاري بالتكبير والله اعلم ❁ قوله حتى يرى وضح ابطيه
هو بفتح الضاد اي بياضهما ❁ قوله واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى يعني اذا قعد بين
السجدتين او في التشهد الاول اما القعود في التشهد الاخير فالسنة فيه التورك كما
رواه البخاري في صحيحه من رواية ابي حميد الساعدي وكذلك رواه ابو داود والترمذي وغيرهما
قوله جعفر ابن برقان بضم الباء الموحدة والله اعلم

باب ما يجمع صفة الصلاة

وما يفتتح به وما يختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه
والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الاول ❁ فيه
ابو الجوزاء عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم ❁ وفي رواية ينهى عن عقب الشيطان الشرح ابو الجوزاء بالجيم والزاي
واسمه اوس ابن عبد الله بصري ❁ قولها والقراءة بالحمد لله هو برفع الدال على الحكاية قولها
ولم يصوبه هو بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة اي لم يخفضه خفضا
بليغا بل يعتدل فيه بين الاشخاص والتصويب ❁ قولها وكان يفرش هو بضم الراء وكسرها
والضم اشهر ❁ قولها عقبة الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين
وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضي عياض عن بعضهم ضم العين وضعفه
وفسره ابو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع
يديه على الارض كما يفترش الكلب وغيره من السباع ❁ اما احكام الباب فقولها كان يفتتح
الصلاة بالتكبير فيه اثبات التكبير في اول الصلاة وانه يتعين لفظ التكبير لانه ثبت ان النبي

صح

صلى الله عليه وسلم كان يفعله وانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وهذا الذي
ذكرناه من تعيين التكبير هو قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وقال
ابو حنيفة يقوم غيره من الفاظ التعظيم مقامه ❁ وقولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين يستدل
به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي والاكثرين القائلين
بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدئ القراءة بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى
فالمراد بيان السورة التي يبتدأ بها وقد قامت ادلة على ان البسملة منها ❁ وفيه ان السنة للراكع
ان يسوي ظهره بحيث يستوي راسه ومؤخره وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه
يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس
بين السجدتين ❁ قولها وكان يقول في كل ركعتين التحية فيه حجة لاحمد ابن حنبل ومن وافقه من فقهاء
اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان
ليسا واجبين وقال الشافعي الاول سنة والثاني واجب واحتج احمد بهذا الحديث مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي وبقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج
الاكثرون بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول وجبره بسجود السهو ولو وجب لم
يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول فالاخير بمعناه ولان النبي وكان
صلى الله عليه وسلم لم يعلمه للاعرابي حين علمه فروض الصلاة والله اعلم ❁ قولها يفرش رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى معناه يجلس مفترشا فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس
في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى
من تحته ويفضي بوركه الى الارض فقال الشافعي السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة
التي يعقبها السلام والجلسات عند الشافعي اربع الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة عقب
كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد الاخير فالجميع يسن مفترشا
الا الاخيرة فلو كان مسبوقا وجلس امامه في اخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لان جلوسه
لا يعقبه سلام ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح انه يجلس مفترشا في تشهده فاذا سجد سجدتي

والتورك ثم سلم هذا تفصيل مذهب الشافعي واحتج ابو حنيفة باطلاق حديث عائشة هذا واحتج
الشافعي بحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول
والتورك في اخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا على الجلوس في التشهد الاخير ليجمع بين الاحاديث وجلوس
المراة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي ومالك والجمهور
وحكى القاضي عياض عن بعض السلف ان سنة المراة التربيع وعن بعضهم التربيع في النافلة والصواب
الاول ثم هذه الهيئة مسنونة فلو جلس في الجميع مفترشا او متوركا او متربعا او مقعيا او مادا
رجليه صحت صلاته وان كان مخالفا ⁖ قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان هو الاقعاء الذي فسرناه
وهو مكروه باتفاق العلماء بهذا التفسير الذي ذكرناه واما الاقعاء الذي ذكره مسلم بعد هذا في
حديث ابن عباس انه سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شاء الله تعالى ⁖ قولها وينهى ان
يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق الكلام عليه في الباب قبله ⁖ قولها وكان يختم الصلاة
بالتسليم فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رايتموني اصلي واختلف العلماء فيه فقال مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف
السلام فرض ولا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته
قال ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته واحتج بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه للاعرابي حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الاخر
في سنن ابي داود والترمذي مفتاح الصلوة الطهور وتحليلها التسليم ⁖ ومذهب الشافعي وابو حنيفة
واحمد والجمهور ان المشروع تسليمتان ومذهب مالك وطايفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن
الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها وهو
ضعيف مخالف لاجماع من قبله **كتاب ــــــ سترة المصلي** والندب الى الصلوة الى
سترة والنهي عن المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض بين يدي المصلي
والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك ⁖ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم
وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة

وتخفيف الخاء ويقال اخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهو العود الذي
في اخر الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل
وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك رحمه الله
ان يكون غلظ الرمح قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه
واستدل القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي قال وان كان قد جاء به حديث
واخذ به احمد ابن حنبل فهو ضعيف واختلف فيه ~~واختلف فيه~~ فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب
وقيل قايما بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا
عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضي وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف
قول الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه في البويطي وقال جمهور
اصحابه باستحبابه وليس في مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم ⁖ قال اصحابنا ينبغي
له ان يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا
او ترابا او متاعه والا فليبسط مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور بينه
وبينها ⁖ فلو لم يكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ
المرور بين يديه لكن يكره ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني
ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها ⁖ والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه او شماله
ولا يصمد اليها والله اعلم ⁖ قوله حدثنا الطنافسي هو بفتح الطاء وكسر الفاء ⁖ قوله يركز العنزة
هو بفتح الياء وضم الكاف وهو بمعنى يغرز المذكور في الرواية الاخرى ⁖ قوله كان يعرض راحلته
ويصلي اليها هو بفتح الياء وكسر الراء ويروى بضم الياء وتشديد الراء ومعناه يجعلها معترضة
بينه وبين القبلة ففيه دليل على جواز الصلاة الى الحيوان وجواز الصلاة بقرب البعير بخلاف
الصلاة في اعطان الابل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لانه يخاف هناك نفورها
فيذهب الخشوع بخلاف هذا ⁖ قوله وهو بالابطح هو الموضع المعروف على باب مكة ويقال له
البطحاء ايضا ⁖ قوله فمن نايل وناضح معناه فمنهم من نال منه شيئا ومنهم من ينضح عليه غيره
شيئا مما ناله ويرش عليه بللا مما حصل له وهو معنى ما جاء في الحديث الاخر فمن لم يصب اخذ

من يد صاحبه. قوله فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فيه
تقديم وتأخير تقديره فتوضأ فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم وقد جاء
مبينا في الحديث الآخر فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال
فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. قوله عليه حلة حمراء قال أهل اللغة الحلة ثوبان لا
تكون الا اثنين وهما إزار ورداء أو نحوهما وفيه جواز لباس الأحمر. قوله كأني أنظر إلى بياض ساقيه
فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه. قوله فأذن بلال فيه الأذان في السفر قال الشافعي رحمه
الله ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف. قوله
وأذن بلال فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح فيه
أنه يسن للمؤذن الالتفات ولا يحول قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه واختلفوا
في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وقول الجمهور أنه يقول حي على الصلاة
مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح ثم يقول حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة
عن يساره والثاني يقول عن يمينه حي على الصلاة مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول عن يمينه
حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يعود إلى الالتفات عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح. قوله
ثم ركزت له عنزة هي عصا في أسفلها حديدة وفيه دليل على جواز استعانة الإمام بمن يركز
له عنزة ونحو ذلك. قوله فصلى الظهر ركعتين فيه أن الأفضل قصر الصلاة في السفر وإن كان
بقرب بلد ما لم ينو الإقامة أربعة أيام فصاعدا. قوله يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع معناه
يمر الحمار والكلب وراء السترة وقدامها إلى القبلة كما قال في الحديث الآخر ورأيت الناس
والدواب يمرون بين يدي العنزة وفي الحديث الآخر فمر من ورائها المرأة والحمار وفي الحديث
السابق ولا يضره من مر وراء ذلك. قوله وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء
مشمرا يعني رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك كما قال في الرواية السابقة كأني أنظر
إلى بياض ساقيه وفيه رفع الثوب عن الكعبين. قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة فيه

دليل على القصر والجمع في السفر وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية
إلى الأولى وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية كما جاءت الأحاديث
ولأنه أرفق به. قوله أقبلت راكبا على أتان وفي الرواية الأخرى على حمار وفي رواية البخاري على حمار
أتان قال أهل اللغة الأتان هي الأنثى من جنس الحمر ورواية من روى حمار محمولة على إرادة الجنس
ورواية البخاري مبينة للجميع. قوله وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام معناه قاربته واختلف
العلماء في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة
وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبير عنه قال أحمد بن حنبل وهو الصواب. قوله فأرسلت
الأتان ترتع أي ترعى. قوله يصلي بمنى فيها لغتان الصرف وعدمه ولهذا يكتب بالألف والياء
والأجود صرفها وكتابتها بالألف سميت منى لما يمنى فيها من الدماء أي يراق ومنه قوله تعالى
تمنى. في هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه قال القاضي واختلفوا
هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع
الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة قال ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا
يأمن المرور بين يديه واختلفوا إذا كان في موضع يأمن وهما قولان في مذهب مالك ومذهبنا
أنها مشروعة مطلقا لعموم الأحاديث ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض
لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث. قوله وهو يصلي بمنى وفي رواية بعرفة وهو محمول على
أنهما قضيتان. قوله في حجة الوداع وفي رواية في حجة الوداع أو يوم الفتح والصواب في حجة الوداع
وهذا الشك محمول عليه. قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين
يديه وليدرأ ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان معنى يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع
أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب
غير واجب قال القاضي عياض رحمه الله وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي
إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أم يكون
هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في
صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه ويدل عليه قوله في حديث أبي

سعيد في الرواية التي بعد هذه اذا صلى احدكم الى شيء يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع
في نحره فان ابى فليقاتله قال القاضي وقد اتفقوا على انه لا يجوز له المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه
ويرده من موقفه لان مفسدة المشي في صلاته اعظم من مروره من بعيد بين يديه وانما ابيح له قدر ما
ناله بيده من موقفه ولهذا امر بالقرب من سترته وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح
قال وكذلك اتفقوا على انه اذا مر لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا الا شيا روي عن بعض السلف
انه يرده وتاوله بعضهم هذا اخر كلام القاضي وهو كلام نفيس والذي قاله اصحابنا انه يرده اذا
اراد المرور بينه وبين سترته باسهل الوجوه فان ابى فباشد وان ادى الى قتله فلا شيء عليه كالصائل
عليه لاخذ نفسه او ماله وقد اباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. قوله صلى الله
عليه وسلم فانما هو شيطان قال القاضي قيل معناه انما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان
وقيل معناه يفعل فعل الشيطان لان الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة وقيل المراد بالشيطان
القرين كما جاء في الحديث الاخر فان معه القرين والله اعلم. قوله فمثل قائما هو بفتح الميم وبفتح الثا
وضمها لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره والفتح اشهر ولم يذكر الجوهري واخرون غيره
ومعناه انتصب والمضارع يمثل بضم الثا لا غير ومنه الحديث من احب ان يمثل الناس له قياما
قوله ارسله الى ابي جهيم هو بضم الجيم وفتح الها مصغر واسمه عبد الله ابن الحرث ابن الصمة الانصاري
النجاري وهو المذكور في التيمم وهو غير ابي الجهم الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا بهذه
الخميصة الى ابي جهم فان صاحب الخميصة ابو جهم بفتح الجيم وبغير يا واسمه عامر ابن حذيفة العدوي
قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه معناه لو يعلم ما عليه من الاثم لاختار الوقوف اربعين على ارتكاب ذلك الاثم ومعنى
الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد في ذلك. قوله كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين الجدار ممر الشاة يعني بالمصلى موضع السجود وفيه ان السنة قرب المصلي من سترته. قوله
كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح المراد بالتسبيح صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة وفي
المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها. في هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل. واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا

حاجة اليه فاما ما فيه فضل فقد ذكرناه واما من يحتاج اليه لتدريس علم او للافتاء او سماع الحديث
ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق الخير وقد نقل القاضي خلاف السلف
في كراهة الايطان لغير حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا. قوله كان بين المنبر والقبلة
قدر ممر الشاة المراد بالقبلة الجدار وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا ينقطع نظر اهل الصف الاول
بعضهم عن بعض. قوله كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة. فيه ما سبق انه لا باس بادامة
الصلاة في مكان واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة بحضرة الاساطين فاما الصلوة اليها
فمستحبة لكن الافضل لا يصمد اليها بل يجعلها عن يمينه او شماله كما سبق واما الصلاة بين
الاساطين فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب الكراهة
عنده انها تقطع الصف ولانه يصلي الى غير جدار قريب. قوله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاته
الحمار والمراة والكلب الاسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هولاء الصلاة وقال
احمد ابن حنبل رحمه الله يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله ان
الكلب لم يجي في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المراة ففيها حديث عايشة المذكور
بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلما
من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هولاء ولا من غيرهم وتاول هولاء الحديث على
ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه
بالحديث الاخر لا يقطع صلاة المرء شيء وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه
الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل
بل نتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف. قوله سمعت سلم ابن ابي (مسلم صح)
الذيال بفتح السين واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد اليا. قوله يوسف ابن حماد
المعني هو باسكان العين وكسر النون وتشديد اليا منسوب الى معن. قوله عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض
الجنازة استدلت به عايشة والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة الرجل. فيه جواز صلاته
اليها وكره العلما او جماعة منهم الصلاة اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها

واشتغال القلب بها بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله في صلاته مع انه
كان في الليل والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قولها فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فيه استحباب
جعل الوتر الى اخر الليل وفيه انه يستحب لمن وثق باستيقاظه من اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ
غيره ان يوخر الوتر وان لم يكن له تهجد فان عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة واما من لا
يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل ان ينام وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة في وقتها
وقد جاءت فيه احاديث ايضا غير هذا قولها ان المراة لدابة سوء اي لقد عدلتمونا بالكلاب فيه الانكار عليهم في قولهم
ان المراة تقطع الصلاة قولها فاكره ان اسنحه هو بقطع الهمزة المفتوحة واسكان السين المهملة
وفتح النون اي اظهر له واعترض يقال سنح لي اي عرض ومنه السانح من الطير قولها فاذا سجد كذا صح
غمزني فقبضت رجلي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور على انه ينقض
الحديث على انه غمزها فوق حايل وهذا هو الظاهر من حال النايم فلا دلالة فيه على عدم النقض قوله
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اراد به الاعتذار يقول لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند
عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا
الى جنبه وانا حايض وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه المرط الكساء وفي هذا دليل على ان وقوف
المراة بجنب المصلي لا تبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وابطلها ابو حنيفة وفيه ان ثياب
الحايض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحايض وجواز
الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على الحايض او غيرها واما استقبال المصلي وجه غيره فمذهبنا
ومذهب الجمهور كراهته ونقله القاضي عياض عن عامة العلماء

باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

قوله سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد فقال
او لكلكم ثوبان فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن مسعود فيه ولا اعلم
صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين افضل ومعنى الحديث ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا
لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم
ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر ليراني الجهال والا فالثوبان افضل كما

بكون

شيء قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال العلماء حكمته
انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يومن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على
عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده او يديه فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على
اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ترك ستر اعالي البدن وموضع
الزينة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي والجمهور هذا النهي للتنزيه
لا للتحريم فلو صلى في ثوب واحد ساتر لعورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة سواء
ان قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن ياثم بتركه وحجة الجمهور قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاري
ورواه مسلم في اخر كتابه في حديثه الطويل قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية الاخرى مخالفا بين طرفيه وفي حديث جابر متوشحا
به المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح ان ياخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على منكبه الايسر من
تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد قوله فرايته يصلي على حصير
يسجد عليه فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الارض من ثوب وحصير وصوف وشعر
وغير ذلك سواء نبت من الارض ام لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي اما ما نبت من الارض
فلا كراهة فيه واما البسط واللبود وغيرها مما ليس من نبات الارض فتصح الصلاة فيه بالاجماع
لكن الارض افضل منه الا لحاجة حر او برد ونحوها لان الصلاة سرها التواضع والخضوع والله اعلم

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

بلغ

قوله صلى الله عليه وسلم وايما ادركتك
الصلاة فصل فهو مسجد فيه جواز الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة في
المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى اخر فمن ذلك
اعطان الابل وسياتي بيانها قريبا ان شاء الله تعالى ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرها لحديث ورد
فيها قوله كنت اقرا على ابي القران في السدة فاذا قرات السجدة سجد فقلت يا ابه اتسجد في الطريق

فذكر الحديث : قوله الشدة هي بضم الشين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ووقع في كتاب النسائي
في السكة وفي رواية عنده في بعض السكك وهو مطابق لقوله بابه اتسجد في الطريق وهو مقارب لرواية
مسلم لان السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تظلل حول المسجد وليست منه ومنه قيل لاسمعيل السدي
لانه كان يبيع في سدة الجامع وليس للسدة حكم المسجد اذا كانت خارجة عنه واما سجوده في السكة
وقوله اتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر قال القاضي واختلف العلما في المعلم والمتعلم اذا قرا
السجدة فقيل عليهما السجود اول مرة وقيل لا سجود : قوله صلى الله عليه وسلم واحلت لي الغنايم ولم
تحل لاحد قبلي قال العلما كانت غنايم من قبلنا يجمعونها ثم تاتي نار من السما فتاكلها كما جا مبينا
في الصحيحين من رواية ابي هريرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس
قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا وفي الرواية الاخرى وجعلت تربتها
لنا طهورا احتج بالرواية الاولى مالك وابو حنيفة وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع اجزا الارض واحتج
بالثانية الشافعي واحمد وغيرهما ممن لا يجوزه الا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد
وقوله صلى الله عليه وسلم ومسجدا معناه ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنايس قال القاضي وقيل ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما يتيقنوا طهارته من
الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته : قوله صلى الله عليه وسلم واعطيت
الشفاعة هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم لان الشفاعة
في الخاصة جعلت لغيره ايضا قال القاضي وقيل المراد شفاعة لا ترد وقد تكون شفاعة لخروج من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان من النار لان الشفاعة لغيره انما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة
المحشر وقد سبق في كتاب الايمان بيان انواع شفاعاته صلى الله عليه وسلم : قوله صلى الله عليه وسلم فضلنا
على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها
لنا طهورا وذكر خصلة اخرى : قال العلما المذكور خصلتان لان قضية الارض في كونها مسجدا وطهورا
خصلة واحدة واما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النساي من رواية ابي مالك الراوي هنا في مسلم قال
واوتيت هذه الايات من خواتيم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن احد قبلي ولا يعطاهن احد
بعدي : قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم وفي الرواية الاخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي

يعني به القران جمع الله تعالى في الالفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان
بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني قوله صلى الله عليه وسلم وبعثت الى كل احمر واسود وفي الرواية
الاخرى الى الناس كافة : قيل المراد بالاحمر الابيض من العجم وغيرهم وبالاسود العرب لغلبة السمرة
فيهم وغيرهم من السودان : وقيل المراد بالاسود السودان وبالاحمر من عداهم من العرب وغيرهم
وقيل الاحمر الانس والاسود الجن والجميع صحيح فقد بعث الى جميعهم : قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت
بمفاتيح خزاين الارض هذا من اعلام النبوة فانه اخبار بفتح هذه البلاد لامته ووقع كما اخبر صلى الله
عليه وسلم ولله الحمد : قوله وانتم تنتثلونها يعني تستخرجونها يعني خزاين الارض وما فتح على المسلمين
من الدنيا : قوله عن الضبعي هو بضم الضاد نسبة الى بني ضبيعة : قوله نزل في علو المدينة هو بضم العين
وكسرها لغتان مشهورتان : وقوله ثم انه امر بالمسجد ضبطناه امر بفتح الهمزة والميم وامر بضم
الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح : قوله ارسل الى ملا بني النجار يعني اشرافهم : قوله صلى الله عليه وسلم
يا بني النجار ثامنوني بحايطكم اي بايعونيه : قوله قالوا ولا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله : هذا الحديث
كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما وذكر محمد ابن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه : قوله كان فيه نخل وقبور
المشركين وخرب كذا ضبطناه بفتح الخا المعجمة وكسر الرا قال القاضي ورويناه هكذا ورويناه
بكسر الخا وفتح الرا فكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البنا وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخا جمع
خربة بالضم وهي الخروق في الارض او لعله جرف قال القاضي ما ادري ما اضطره الى هذا يعني ان
هذا تكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى لا حاجة الى تغييره لانه كما امر
بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض
مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور : قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل
فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها او لغرس موضعها
غيرها او لخوف سقوطها على شي تتلفه او لاتخاذ موضعها مسجدا او قطعها في بلاد الكفار اذا
لم يرج فتحها لان فيه نكاية فيهم وغيظا لهم واضعافا وارغاما : وقوله وبقبور المشركين فنبشت
فيه جواز نبش القبور الدارسة وانه اذا ازيل ترابها المختلط بصديدهم ودماهم جازت الصلوة

خرب جمع
خربة بضم ح

في تلك الارض وجواز اتخاذ موضعها مسجدا اذا طيبت ارضه وفيه ان الارض التي دفن فيها الموتى
ودرست يجوز بيعها وانها باقية على ملك صاحبها وورثته من بعده اذا لم توقف قوله وجعلوا
عضادتيه حجارة العضادة بكسر العين وهي جانب الباب قوله وكانوا يرتجزون فيه جواز
الارتجاز وقول الاشعار في حال الاعمال والاسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال
والمشي عليها واختلف اهل العروض والادب في الرجز هل هو شعر ام لا واتفقوا على ان الشعر
لا يكون شعرا الا بالقصد اما اذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا وعليه يحمل ما
جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام عليه صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قال اهل اللغة هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها
اجسادها على الارض للاستراحة قال ابن دريد ويقال ايضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع
واستدل بهذا الحديث مالك واحمد وغيرهما ممن يقول بطهارة بول الماكول وروثه وقد سبق
بيان المسئلة في اخر كتاب الطهارة وفيه انه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف اعطان الابل
وسبقت المسئلة هناك ايضا

باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة

فيه حديث البراء وهو دليل على النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلوة الواحدة الى
جهتين وهذا هو الصحيح عند اصحابنا فيمن صلى الى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في اثنائها
فيستدير الى الجهة الاخرى حتى لو تغير اجتهاده اربع مرات في الصلوة الواحدة فصلى كل ركعة منها
الى جهة صحت صلاته على الاصح لان اهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا
الكعبة ولم يستانفوها وفيه دليل على ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه فان قيل هذا
نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند اهل الاصول فالجواب انه احتفت به قراين ومقدمات
افادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا واختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله في ان
استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فحكى الماوردي في الحاوي
وجهين في ذلك لاصحابنا قال القاضي عياض الذي ذهب اليه اكثر العلماء انه كان بسنة لا بقران فعلى
هذا يكون فيه دليل لقول من قال ان القران ينسخ السنة وهو قول اكثر الاصوليين المتاخرين وهو
احد قولي الشافعي والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف تنسخها

وهولاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحي قال الله تعالى وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الاية واختلفوا ايضا في عكسه وهو نسخ السنة للقران فجوزه الاكثرون ومنعه
الشافعي وطائفة قوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم واسكان القاف والثانية
ضم الميم وفتح القاف ويقال فيه ايضا ايليا والياء واصل القدس والتقديس من التطهير وقد
اوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الاسماء قوله بينما الناس في صلاة
الصبح بقباء هو بالمد ومصروف ومذكر وقيل مقصور وغير مصروف وقيل مونث وهو موضع
بقرب المدينة معروف وتقدم قريبا بيان معنى قولهم بينما وبينا وان تقديره بين اوقات كذا
قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها روي فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر
اصح واشهر وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده قولها بينما الناس في صلاة الغداة فيه
جواز تسمية الصبح غداة وهذا لا خلاف فيه لكن قال الشافعي رحمه الله سماها الله تعالى الفجر
وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلا احب ان تسمى بغير هذين الاسمين والله اعلم

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

احاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له قولها ذكرن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
كنيسة هكذا ضبطناه ذكرن بالنون وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والاول اشهر وهو جائز على
تلك اللغة القليلة لغة اكلوني البراغيث ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة قولها غير انه خشي ان يتخذ
مسجدا ضبطناه خشي بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود
معناه لعنهم كما في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم قوله لما نزل برسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاي وفي اكثر الاصول نزلت بفتح الحروف
الثلاثة وبتاء التانيث الساكنة اي لما حضرت المنية والوفاة واما الاول فمعناه نزل ملك
الموت والملائكة الكرام قوله طفق يطرح خميصة له يقال طفق بكسر الفاء وفتحها اي
جعل والكسر افصح واشهر وبه جاء القران وممن حكى الفتح الاخفش والجوهري والخميصة
كساء له اعلام قوله عن عبد الله بن الحارث النجراني هو بالنون والجيم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابرا
الى الله ان يكون لي منكم خليل الى اخره معنى ابرا اي امتنع من هذا وانكره والخليل هو المنقطع

اليه وقيل المختص بشي دون غيره قيل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء
وهي تخلل المودة في القلب فنفى صلى الله عليه وسلم ان يكون حاجته وانقطاعه الى غير الله تعالى وقيل
الخليل من لا يتسع القلب لغيره قال العلما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا
خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما ادى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية
ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر
المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المومنين فيه ومنها حجرة عايشة رضي الله عنها مدفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة
مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويودي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر
الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن احد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لابرز
قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا

باب فضل بنا المساجد والحث فيه عليها

قوله صلى الله
عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة مثله يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم مثله امرين احدهما
ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانها مما
لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الثاني معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد
على بيوت الدنيا

باب الندب الى وضع الايدي على الركب في الركوع

ونسخ التطبيق مذهبنا ومذهب العلما كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق
الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح قوله اصلى
هولا يعني الامير والتابعين له وفيه اشارة الى انكار تاخيرهم الصلاة قوله قوموا فصلوا فيه
جواز اقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض
كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر عبد الله ابن مسعود على فعلها في البيت لان الفرض كان
يسقط بفعل الامير وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت قوله فلم يامر باذان ولا اقامة
هذا مذهب ابن مسعود وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي
وحده في البلد الذي يوذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور

العلما من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان
فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع
اذان الجماعة والا فلا يشرع قوله ذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والاخر
عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه وخالفهم جميع العلما من الصحابة فمن بعدهم الى الان
فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر واجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم
يقفون وراءه واما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلما كافة ونقل جماعة الاجماع فيه
ونقل القاضي عياض عن ابن المسيب انه يقف عن يساره ولا اظنه يصح عنه وان صح فلعله لم
يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه قوله انه ستكون
عليكم امرا يوخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى معناه يوخرونها عن
وقتها المختار وهو اول وقتها لا عن جميع وقتها وقوله يخنقونها بضم النون معناه يضيقون
وقتها ويوخرون اداها يقال هم في خناق من كذا اي في ضيق والمختنق المضيق وشرق الموتى
بفتح الشين والرا قال ابن الاعرابي فيه معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت وهو اخر النهار
انما يبقى ساعة ثم تغيب والثاني انه من قولهم شرق الميت بريقه اذا لم يبق بعده الا يسيرا ثم
يموت قوله فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة السبحة بضم السين واسكان
البا هي النافلة ومعناه صلوا في اول الوقت يسقط عنكم الفرض ثم صلوا معهم متى صلوا لتحوزوا
فضيلة اول الوقت وفضيلة الجماعة ولئلا يقع فتنة بسبب التخلف عن الصلوة مع الامام وتختلف
كلمة المسلمين وفيه دليل على ان من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض يسقط بالاولى
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقيل الفرض اكملهما وقيل كلاهما وقيل احدهما مبهمة وتظهر فايدة
الخلاف في مسايل معروفة قوله وليجنا هو بفتح اليا واسكان الجيم واخره مهموز هكذا ضبطناه
وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض روي وليجنا كما ذكرنا وروي
وليحن بالحا المهملة قال وهكذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح في المعنى ومعناه الانحنا
والانعطاف في الركوع قال وفي رواية بعض شيوخنا وليحن بضم النون وهو صحيح المعنى ايضا يقال
حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمي الركوع الشرعي

ركوعا لما فيه من صورة الذله والخضوع والاستسلام. قوله حدثنا ابو عوانه عن ابي يعفور هو بالرا
واسمه عبد الرحمن ابن عبيد ابن نسطاس بكسر النون وهو ابو يعفور الاصغر واما ابو يعفور الاكبر
فاسمه واقد وقيل وقدان وقد سبق بيانهما في كتاب الايمان في حديث الاعمال افضل والله اعلم

باب جواز الاقعا على العقبين

فيه طاوس قال قلنا لابن عباس في الاقعا
على القدمين قال هي السنه فقلنا له انا لنراه جفا بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنه نبيك صلى الله عليه وسلم
اعلم ان الاقعا ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنه وفي حديث اخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره
من روايه علي وابن ماجه من روايه انس واحمد ابن حنبل من روايه سمره وابي هريره والبيهقي من روايه
سمره وانس واسانيدها كلها ضعيفه وقد اختلف العلما في حكم الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب هكذا فسره ابو عبيده معمر ابن المثنى
وصاحبه ابو عبيد القاسم ابن سلام واخرون من اهل اللغه وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه
النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنه
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي في البويطي والاملا على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل
حديث ابن عباس عليه جماعات من العلما المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي
وقد روي عن جماعه من الصحابه والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جا مفسرا عن ابن عباس من
السنه ان تمس عقبيك اليتيك. فهذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص
على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وله نص اخر وهو الاشهر ان السنه فيه الافتراش وحاصله
انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسه التشهد الاول وجلسه الاستراحه فسنتهما
الافتراش وجلسه التشهد الاخير السنه فيها التورك هذا مذهب الشافعي وقد سبق بيانه مع مذاهب
العلما رحمهم الله. وقوله انا لنراه جفا بالرجل ضبطناه بفتح الرا وضم الجيم اي بالانسان وكذا
نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع رواه مسلم قال وضبطه ابو عمر ابن عبد البر بكسر الرا
واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم
وهو الذي يليق به اضافة الجفا اليه والله اعلم

باب تحريم الكلام في الصلاه ونسخ ما كان من اباحته

قوله واثكل امياه. الثكل بضم الثا واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان

كالبخل

كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المراة ولدها وامراة ثكلى وثاكل وثكلته
امه بكسر الكاف واثكله الله امه. وقوله امياه هو بكسر الميم. قوله فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم. يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول على انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه
شي في صلاته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلوة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهه
فيه اذا كان لحاجة. قوله فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه. فيه
بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ورفقه
بالجاهل ورافته بامته وشفقته عليهم وفيه التخلق بخلقه صلى الله عليه وسلم في الرفق بالجاهل وحسن
تعليمه واللطف به وتقريب الصواب الى فهمه. قوله فوالله ما كهرني اي ما انتهرني. قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران. فيه تحريم الكلام في الصلوه سوا كان لحاجة او غيرها سوا كان لمصلحة الصلاه او غيرها
فان احتاج الى تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وهذا مذهبنا
ومذهب مالك وابي حنيفه واحمد والجمهور من السلف والخلف وقال طايفه منهم الاوزاعي يجوز الكلام
لمصلحه الصلاه لحديث ذي اليدين وسنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى وهذا في كلام العامد
العالم اما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا وبه قال مالك واحمد والجمهور وقال
ابو حنيفه والكوفيون تبطل دليلنا حديث ذي اليدين فان كثر كلام الناسي ففيه وجهان
مشهوران لاصحابنا اصحهما تبطل صلاته لانه نادر واما كلام الجاهل فلا تبطل الصلاه بقليله
لحديث معاويه ابن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاه
لكن اعلمه تحريم الكلام فيما يستقبل. واما قوله صلى الله عليه وسلم انما هو التسبيح والتكبير وقراه
القران فمعناه هذا ونحوه فان التشهد والدعا والتسليم من الصلاه وغير ذلك من الاذكار مشروع
فيها فمعناه لا يصح فيها شي من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هي التسبيح وما في معناه من الذكر
والدعا واشباههما مما ورد به الشرع وفيه دليل على انه من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا
القران لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا. وفيه دليل لمذهب الشافعي والجمهور ان تكبيره
الاحرام فرض من فروض الصلاه وجز منها قال ابو حنيفه ليست منها بل هي شرط خارج عنها

متقدم عليها. وفي هذا الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم في
الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالماً عامداً قال اصحابنا ان قال يرحمك الله او يرحمكم الله بكاف الخطاب
بطلت الصلاة وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلاناً لم تبطل صلاته لانه ليس بخطاب
واما العاطس في الصلوة فيستحب له ان يحمد الله تعالى سراً هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن
ابن عمر والنخعي واحمد ابن حنبل انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة في الاذكار في الصلوة
الاسرار الا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها. قوله اني حديث عهد بجاهلية قال العلماء الجاهلية
ما قبل ورود الشرع سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشها. قوله ان منا رجالاً يأتون الكهان
قال فلا تأتهم. قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها
الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيراً من امر الشرائع
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما
يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين وقد نقل الاجماع في تحريمه جماعة منهم ابو محمد البغوي
قال البغوي اتفق اهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما اخذه المتكهن على كهانته لان فعل
الكهانة باطل لا يجوز اخذ الاجرة عليه وقال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب
الناس من التكسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي. وقال الخطابي حلوان الكاهن
ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل قال وحلوان العراف حرام ايضاً قال
والفرق بين العراف والكاهن ان الكاهن انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعي
معرفة الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما وقال الخطابي
ايضاً في حديث من اتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال
كان في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيراً من الامور فمنهم من يزعم ان له رئياً من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يدعي استدراك ذلك بفهم اعطيه ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي
يزعم معرفة الامور بمقدمات ذلك ومنهم من يسمي المنجم كاهناً قال فالحديث يشتمل على النهي
عن اتيان هؤلاء كلهم والرجوع الى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه هذا كلام الخطابي وهو نفيس. قوله
ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم وفي رواية فلا يصدكم قال العلماء

معناه

صدوركم

معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف
به ولكن لا تمتنعون بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم
فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها
وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة في النهي عن التطير والطيرة وهي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد
في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم وسياتي بسط الكلام فيها في موضعها ان شاء الله تعالى حيث
ذكرها مسلم رحمه الله. قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا
الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس
لنا يقين بها وانما قال صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق
على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله
عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فمعناه ان ذاك النبي لا منع في حقه وكذا
لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذ
كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه
من وافق خطه فذاك الذي تجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا
نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. قوله وكانت لي جارية
ترعى غنماً لي قبل احد والجوانية هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون ثم ياء مشددة هكذا
ضبطناه وكذا ذكره ابو عبيد البكري والمحققون وحكى القاضي عياض عن بعضهم التخفيف الياء
والمختار التشديد والجوانية موضع بقرب احد في شمال المدينة واما قول القاضي عياض انها
من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شمال المدينة
وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع وفيه دليل على جواز استخدام
السيد جاريته في الرعي وان كانت تنفرد في المرعى وانما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها
لان السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه بخلاف الراعية
ومع هذا فان خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها او لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها

اونحو ذلك لم يستر عها ولم يمكن الحره ولا الامه من الرعي حينئذ لانه حينئذ يصير في معنى السفر
الذي حرمه الشرع على المراه فان كان معها محرم او نحوه ممن يامن معه على نفسها فلا منع حينئذ
كما لا تمنع من المسافره في هذا الحال والله اعلم :: قوله فصككتها اي لطمتها :: قوله صلى الله عليه وسلم
اين الله قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنه هذا الحديث
من احاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الايمان احدهما الايمان به
من غير خوض في معناه مع اعتقاد ان الله تعالى ليس كمثله شي وتنزيهه عن سمات المخلوقين
والثاني تاويله بما يليق به فمن قال بهذا قال كان المراد امتحانها هل هي موحده تقر بان الخالق
المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي اذا دعاه الداعي استقبل السما كما اذا صلى له المصلي استقبل
الكعبه وليس ذلك لانه منحصر في السما كما انه ليس منحصرا في جهه الكعبه بل ذلك لان السما
قبله الداعين كما ان الكعبه قبله المصلين ام هي من عبده الاوثان العابدين للاوثان التي بين ايديهم
فلما قالت في السما علم انها موحده وليست عابده للاوثان قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين
قاطبه فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم ان الظواهر الوارده بذكر الله تعالى في
السما كقوله تعالى أامنتم من في السما ان يخسف بكم ونحوه ليست على ظاهرها بل متاوله عند جميعهم
فمن قال باثبات جهه فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقها والمتكلمين تاول
في السما اي على السما ومن قال من دهما النظار والمتكلمين واصحاب التنزيه بنفي الحد واستحاله
الجهه في حقه سبحانه وتعالى تاولها تاويلات بحسب مقتضاها وذكر نحو ما سبق قال ويا ليت
شعري ما الذي جمع اهل السنه والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما امروا
وسكتوا لحيره العقل واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل وان ذلك من وقوفهم وامساكهم من
غير شك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ثم تسامح بعضهم باثبات
الجهه وهل بين التكييف واثبات الجهه فرق لكن اطلاق ما اطلقه الشرع من انه القاهر فوق
عباده وانه استوى على العرش مع التمسك بالايه الجامعه للتنزيه الكلي الذي لا يصح في معقول غيره
وهي قوله تعالى ليس كمثله شي عصمه لمن وفقه الله تعالى وهداه هذا كلام القاضي وفي هذا
الحديث ان اعتاق المومن افضل من اعتاق الكافر واجمع العلما على جواز عتق الكافر في غير الكفارات

واجمعوا

واجمعوا انه لا يجزي الكافر في كفاره القتل كما ورد به القران واختلفوا في كفاره الظهار واليمين والجماع
في نهار رمضان فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزيه الا مومنه حملا للمطلق على المقيد في كفاره القتل
وقال ابو حنيفه والكوفيون تجزيه الكافره للاطلاق فانها تسمى رقبه :: قوله صلى الله عليه وسلم اين الله
قالت في السما قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنه فيه دليل على ان الكافر لا
يصير مومنا الا بالاقرار بالله تعالى وبرساله رسول الله صلى الله عليه وسلم :: وفيه دليل على
ان من اقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزما كفاه ذلك في صحه ايمانه وكونه من اهل القبله والجنه
ولا يكلف مع هذا اقامة الدليل والبرهان على ذلك ولا يلزمه معرفة الدليل وهذا هو الصحيح الذي
عليه الجمهور وقد سبق بيان هذه المسله في اول كتاب الايمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق
قوله في حديث ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاه فيرد علينا فلما
رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاه
فترد علينا فقال ان في الصلاه شغلا وفي حديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاه يكلم الرجل
صاحبه وهو الى جنبه في الصلاه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وفي حديث جابر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجه ثم ادركته وهو
يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت انفا وانا اصلي هذه الاحاديث
فيها فوايد منها تحريم الكلام في الصلوه سوا كان لمصلحه ام لا وتحريم رد السلام فيها باللفظ
وانه لا تضر الاشاره بل يستحب رد السلام بالاشاره وبهذه الجمله قال الشافعي والاكثرون
قال القاضي عياض قال جماعه من العلما يرد السلام في الصلاه نطقا منهم ابو هريره وجابر
والحسن وسعيد ابن المسيب وقتاده واسحق وقيل يرد في نفسه وقال عطا والنخعي والثوري
يرد بعد السلام من الصلاه وقال ابو حنيفه لا يرد بلفظ ولا اشاره بكل حال وقال عمر ابن
عبد العزيز ومالك واصحابه وجماعه يرد اشاره ولا يرد نطقا ومن قال يرد نطقا كانه لم يبلغه
الاحاديث واما ابتدا السلام على المصلي فمذهب الشافعي انه لا يسلم عليه فان سلم لم يستحق جوابا
وقال به جماعه من العلما وعن مالك روايتان احداهما كراهه السلام والثانيه جوازه :: قوله صلى الله
عليه وسلم ان في الصلاه شغلا معناه ان المصلي وظيفته ان يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا

يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره ، قوله حدثنا هريم هو بضم الهاء وفتح الراء ، قوله تعالى وقوموا لله قانتين قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين ، قوله امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فيه دليل على تحريم جميع انواع كلام الادميين ، واجمع العلماء على ان الكلام فيها عامدا عالما بتحريمه لغير مصلحتها ولغير انقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وابو حنيفه واحمد والجمهور يبطل الصلاة وجوزه الاوزاعي وبعض اصحاب مالك وطايفه قليله وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل وقال ابو حنيفه والكوفيون تبطل وقد تقدم بيانه ، وفي حديث جابر رد السلام بالاشاره وانه لا يبطل الصلاه بالاشاره ونحوها من الحركات اليسيره وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع ، قوله وهو موجه قبل المشرق اي موجه وجهه وراحلته وفيه دليل لجواز النافله في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه ، قوله حدثنا كثير ابن شنظير هو بكسر الشين والظا المعجمه

باب جواز لعن الشيطان في اثناء الصلاه والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاه بلغ

قوله ان عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحه ليقطع على صلاتي هكذا هو في مسلم يفتك وفي روايه البخاري تفلت وهما صحيحان والفتك الاخذ في غفله وخديعه والعفريت العاتي المارد من الجن ، قوله صلى الله عليه وسلم فذعته هو بذال معجمه وتخفيف العين المهمله اي خنقته قال مسلم وفي روايه ابي بكر ابن شيبه فدعته يعني بالدال المهمله وهو صحيح ايضا ومعناه دفعته دفعا شديدا والدعت والدع الدفع الشديد وانكر الخطابي المهمله وقال لا تصح وصححها غيره وصوبها وان كانت المعجمه اوضح واشهر ، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاه ، قوله صلى الله عليه وسلم فلقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه اجمعون او كلكم فيه دليل على ان الجن موجودون وانهم قد يراهم بعض الادميين واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب فلو كانت رويتهم محالا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال من رويته اياه ومن انه كان يربطه لينظروا كلهم اليه ويلعب به ولدان اهل المدينه قال القاضي وقيل ان رويتهم على خلقتهم وصورهم الاصليه ممتنعه لظاهر الايه الا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ومن خرقت له العاده وانما يراهم بنو ادم في صور غير صورهم كما جا في

الاثار

الاثار قلت هذه دعوى مجرده فان لم يصح لها مستند فهي مردوده قال الامام ابو عبد الله المازري الجن اجسام لطيفه روحانيه فيحتمل انه تصور بصوره يمكن ربطه معها ثم يمنع الى ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى اللعب به وان خرقت العاده امكن غير ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم ثم ذكرت قول اخي سليمن قال القاضي معناه انه مختص بهذا فامتنع نبينا صلى الله عليه وسلم من ربطه اما لانه لم يقدر عليه لذلك واما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه انه لا يقدر عليه او تواضعا او تادبا ، قوله صلى الله عليه وسلم فرده الله خاسئا اي ذليلا صاغرا مطرودا مبعدا ، قوله وقال ابن منصور شعبه عن محمد ابن زياد يعني قال اسحق ابن منصور في روايته حدثنا النضر قال انا شعبه عن محمد ابن زياد فخالف روايه رفيقه اسحق ابن ابراهيم السابقه في شيين احدهما انه قال شعبه عن محمد وقال ابن ابراهيم شعبه قال اخبرنا محمد والثاني انه قال محمد ابن زياد وفي روايه ابن ابراهيم محمد وهو ابن زياد ، قوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنه الله التامه قال القاضي يحتمل تسميتها تامه اي لا نقص فيها ويحتمل الواجبه له المستحقه عليه او الموجبه عليه العذاب سرمدا قال القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم العنك بلعنه الله واعوذ بالله منك دليل لجواز الدعا لغيره وعلى غيره بصيغه المخاطبه خلافا لابن شعبان من اصحاب مالك في قوله ان الصلوه تبطل بذلك قلت وكذا قال اصحابنا تبطل الصلاه بالدعا لغيره بصيغه المخاطبه كقوله للعاطس رحمك الله او يرحمك الله ولمن سلم عليه وعليك السلام واشباهه والاحاديث السابقه في الباب الذي قبله في السلام على المصلي يؤيد ما قاله اصحابنا فيتاول هذا الحديث ويحمل على انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاه او غير ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم والله لولا دعوه اخينا سليمن لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينه فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الانسان وتعظيمه والمبالغه في صحته وصدقه وقد كثرت الاحاديث بمثل هذا ، والولدان الصبيان

باب جواز حمل الصبيان في الصلاه وان ثيابهم محموله على الطهاره حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلوه وكذا اذا فرق الافعال

فيه حديث حمل امامه رضي الله عنها ففيه دليل لصحه صلاه من حمل ادميا او حيوانا طاهرا من طير وشاه وغيرهما وان ثياب الصبيان طاهره واجسادهم حتى يتحقق نجاستها وان الفعل القليل لا يبطل الصلاه وان الافعال اذا تعددت ولم تتوالى بل تفرقت

لا تبطل الصلاة وفيه التواضع مع الصبيان وسائر الضعفة ورحمتهم وملاطفتهم وقوله رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي
والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في الصلوة المفروضة وصلاة النفل ويجوز ذلك للامام والماموم
والمنفرد وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله
يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل
عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي
طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل
الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها وهذا يرد ما ادعاه الامام ابو سليمن الخطابي ان
هذا الفعل يشبه ان يكون كان بغير تعمد لحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم
فلم يدفعها فاذا قام بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير
ويشغل القلب واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة
ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية غير مسلم
خرج علينا حاملا امامة فصلى وذكر الحديث واما قصة الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فايدة وحمل
امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوايد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل
ذلك الشغل لهذه الفوايد بخلاف الخميصة فالصواب الذي لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز
والتنبيه على هذه الفوايد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم قوله وهو حامل
امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن ربيع يعني بنت زينب من زوجها
ابي العاص ابن الربيع وقوله ابن الربيع هو الصحيح المشهور في كتب اسماء الصحابة وكتب الانساب وغيرها
ورواه اكثر رواة الموطا عن مالك فقال ابن ربيعة وكذا رواه البخاري من رواية مالك قال القاضي عياض
وقال الاصيلي هو ابن ربيع ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال القاضي وهذا الذي قاله غير معروف
ونسبه عند اهل الاخبار والانساب باتفاقهم ابو العاص ابن الربيع ابن عبد العزى ابن عبد شمس ابن عبد

مناف

مناف واسم ابي العاص لقيط وقيل مهشم وقيل غير ذلك

باب جواز الخطوة والخطوتين

في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان لحاجة وجواز صلاة الامام على موضع ارفع من المامومين للحاجة
كتعليمهم الصلاة او غير ذلك فيه صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ونزوله القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال العلما كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في
روايته فنزل النبي صلى الله عليه وسلم خطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في جنبه ففيه فوايد منها استحباب
اتخاذ المنبر واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان
الخطوتين لا تبطل الصلاة ولكن الاولى تركه الا لحاجة فان كان لحاجة فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ان الفعل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود
تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الامام
على موضع اعلى من موضع المامومين ولكنه يكره ارتفاع الامام على الماموم وارتفاع الماموم
على الامام لغير حاجة فان كان لحاجة بان اراد تعليمهم افعال الصلوة لم يكره بل يستحب لهذا
الحديث وكذا ان اراد الماموم اعلام المامومين بصلاة الامام واحتاج الى الارتفاع وفيه تعليم
الامام المامومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس ذلك من باب التشريك في
العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم قوله تماروا في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا قال
اهل اللغة المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع قوله ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراة
انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا هكذا رواه سهل ابن سعد وفي رواية جابر في صحيح البخاري
وغيره ان المراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان
شيت فعملت المنبر وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهل والجمع بينهما ان المراة عرضت
هذا اولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم يطلب تنجيز
ذلك قوله فعمل هذه الثلاث درجات هذا مما ينكره اهل العربية والمعروف عندهم ان يقول
ثلاث الدرجات والدرجات الثلاث وهذا الحديث دليل لكونه لغة قليلة وفيه تصريح بان
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاث درجات قوله وهي من طرفا الغابة الطرفا ممدود
في رواية البخاري وغيره من اثل الغابة بفتح الهمزة والاثل الطرفا والغابة موضع معروف من

عوالي المدينة قوله ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد هكذا هو رفع بالفاء اي رفع راسه من الركوع
والقهقرى هو المشي الى خلف وانما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة قوله صلى الله عليه وسلم ولتعلموا
صلاتي هو بفتح العين واللام المشددة اي تتعلموا فبين صلى الله عليه وسلم ان صعوده المنبر وصلاته
عليه انما كان للتعليم ليرى جميعهم افعاله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان على الارض
فانه لا يراه الا بعضهم ممن قرب منه قوله يعقوب ابن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء سبق بيانه
مرات منسوب الى القارة القبيلة المعروفة قوله في اخر الباب وساقوا الحديث نحو حديث ابن ابي حازم
هكذا هو في النسخ وساقوا بضمير الجمع وكان ينبغي ان يقول وساقا لان المراد بيان رواية يعقوب
ابن عبد الرحمن وسفين ابن عيينة عن ابي حازم فهما شريكا ابن ابي حازم ولعله اتى بلفظ الجمع
ومراده الاثنان واطلاق الجمع على الاثنين جائز بلا شك لكن هل هو حقيقة ام مجاز فيه خلاف
مشهور الاكثرون انه مجاز ويحتمل ان مسلما اراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفين
وهم كثيرون والله اعلم

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله الحكم ابن موسى
القنطري بفتح القاف منسوب الى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البردان ينسب اليها جماعات
كثيرون منهم الحكم ابن موسى هذا ولهم جماعة يقال فيهم القنطري ينسبون الى محلة من محال نيسابور
تعرف براس القنطرة وقد اوضح القسمين الحافظ ابو الفضل محمد ابن طاهر المقدسي قوله نهى ان يصلي الرجل
مختصرا وفي رواية البخاري نهى عن الخصر في الصلاة اختلف العلما في معناه فالصحيح الذي عليه المحققون
والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي
ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل ان يختصر السورة
فيقرا من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف منها فلا يمد طولها وركوعها وسجودها وحدودها قيامها
والصحيح الاول قيل نهي عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة
كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا فواحدة لا تزد وهذا نهي كراهة تنزيه فيه كراهته واتفق العلما
على كراهة المسح لانه ينافي التواضع ولانه يشغل المصلي قال القاضي وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل
الانصراف يعني من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه

باب النهي عن البصاق في المسجد

في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلي بين يديه وعن يمينه يقال بصاق وبزاق لغتان
مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطا قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبصق
قبل وجهه فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا
يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه واهانته وتحقيره قوله راى بصاقا
وفي رواية نخامة وفي رواية مخاطا قال اهل اللغة المخاط من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامة
وهي النخاعة ايضا من الصدر يقال تنخم وتنخع قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبصق الرجل
عن يمينه او امامه ولكن يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الاخرى اذا كان
احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه
فيه نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم
وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد اما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله
صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف ياذن فيه صلى الله عليه وسلم وانما نهى عن
البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق امامه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا قال القاضي والنهي عن البصاق على يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان
يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الاولى تنزيه اليمين عن ذلك ما امكن قوله
راى نخامة في قبلة المسجد فحكها فيه ازالة البصاق وغيره من الاقذار ونحوها من المسجد قوله
صلى الله عليه وسلم فليتنخع عن يساره تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل
في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض هذا فيه جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات
وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين الا ما حكاه الخطابي عن ابراهيم النخعي انه قال البصاق نجس ولا
اظنه يصح عنه وفيه ان البزاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع ان لم يبن منه حرفان او كان
مغلوبا عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يناجي ربه اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه
لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة
هو بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفا وهو البصاق كما في الحديث الاخر البصاق في المسجد
خطيئة واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سوآء احتاج الى البزاق او لم يحتج بل يبزق في ثوبه

فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب ان البزاق
خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلما وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله
ان البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة واستدل له باشياء
باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلما نبهت عليه لئلا يغتر به واما
قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها فمعناه ان ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما ان
الزنا والخمر وقتل الصيد في الاحرام محرمات وخطايا واذا ارتكبها فعليه عقوبتها واختلف
العلما في المراد بدفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه تراب
او رمل او حصبا ونحوها والا فيخرجها وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا
والله اعلم قوله عن قتادة عن انس وفي الرواية الاخرى سالت قتادة فقال سمعت انس ابن مالك
فيه تنبيه على ان قتادة سمعه من انس لان قتادة مدلس فاذا قال عن لم يتحقق اتصاله فاذا جاء
في طريق اخرى بسماعه تحققنا به اتصال الاول وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة
في مقدمة الكتاب ثم في مواضع بعدها قوله عن يحيى ابن يعمر عن ابي الاسود الديلي اما يعمر
فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في اول كتاب الايمان وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي
قوله صلى الله عليه وسلم ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن هذا ظاهره
ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من راها ولا يزيلها بدفن او
حك ونحوه باب جواز الصلاة في النعلين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في النعلين فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل
الخف نجاسة ومسحه على الارض فهل تصح صلاته فيه خلاف للعلما وهما قولان للشافعي الاصح لا
تصح باب كراهة الصلاة في ثوب له اعلام قوله في خميصة هي كسا مربع من
صوف قوله صلى الله عليه وسلم وائتوني بانبجانيه قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وبفتح البا وكسرها ايضا في غير مسلم وبالوجهين ذكرها ثعلب قال ورويناه بتشديد اليا في اخره
وبتخفيفها معا في غير مسلم اذ هو في رواية لمسلم بانبجانيه مشدد مكسور على الاضافة الى
ابي جهم وعلى التذكير كما قال في الرواية الاخرى كسا له انبجانيا قال ثعلب هو ما كثف التف عنه

هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن له فهو انبجانية وقال
الداودي هو كسا غليظ بين الكسا والعباة وقال القاضي ابو عبد الله هو كسا سداه قطن او
كتان ولحمته صوف وقال ابن قتيبة انما هو منبجاني ولا يقال انبجاني منسوب الى منبج وفتحت
البا في النسب لانه خرج مخرج مخبراني وهو قول الاصمعي قال الباجي ما قاله ثعلب اظهر والنسب
الى منبج منبجي قوله صلى الله عليه وسلم شغلتني اعلام هذه وفي الرواية الاخرى الهتني وفي رواية
البخاري واخاف ان تفتنني معنى هذه الالفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور
في الصلاة وتدبر اذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ففيه الحث على حضور
القلب في الصلاة وتدبر ما ذكرناه ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغال
القلب به وكراهة تزويق المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات لان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل العلة في ازالة الخميصة هذا المعنى وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر في شاغل ونحوه
مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقها وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد
به في الاجماع قال اصحابنا يستحب له النظر الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وقال بعضهم يكره تغميض
عينيه وعندي لا يكره الا ان يخاف ضررا وفيه صحة الصلاة في ثوب له اعلام وان غيره اولى واما
بعثه صلى الله عليه وسلم الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بانه يوثر هذا
ويفرح به والله اعلم وابو جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي المدني الصحابي قال الحاكم
ابو احمد ويقال اسمه عبيد بن حذيفة وهو غير ابي جهيم بضم الجيم وزيادة يا على التصغير المذكور في
باب التيمم وفي مرور المار بين يدي المصلي وقد سبق بيانه في موضعه باب كراهة
الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا [illegible] واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا وفي رواية اذا قرب العشا وحضرت الصلاة
فابدوا به قبل ان تصلوا [illegible] المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وفي رواية اذا وضع عشا احدكم واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
الاخبثان في هذا الحديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب
به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الاخبثين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما

كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا
صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على
حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها لبعض اصحابنا انه لا يصلي
بحاله بل ياكل ويتوضا وان خرج الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي
الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب
ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة، وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب
وفيه خلاف بين العلما وفي مذهبنا سنوضحه في ابواب الاوقات ان شا الله تعالى، وقوله صلى الله عليه وسلم
ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على انه ياكل حاجته من الاكل بكمالها وهذا هو الصواب، واما ما
يتاوله بعض اصحابنا انه ياكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في
ابطاله، قوله حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفين بن موسى، سفين هذا بصري ثقة معروف
قال الدارقطني هو ثقة مامون وقال ابو علي الغساني هو ثقة وانكروا على من زعم انه مجهول، قوله
وكان لحانة هو بفتح اللام وتشديد الحا اي كثير اللحن في كلامه قال القاضي ورواه بعضهم لحنة
بضم اللام واسكان الحا وهو بمعنى لحانة، قوله ابن ابي عتيق هو عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وهو القاسم ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم، قوله فغضب واضب
هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد البا الموحدة اي حقد قولها اي غدر هو بضم الغين
المعجمة وفتح الدال اي يا غادر قال اهل اللغة الغدر ترك الوفا ويقال لمن غدر غادر وغدر واكثر ما
يستعمل في الندا بالشتم، وانما قالت له غدر لانه مامور باحترامها لانها ام المومنين وعمته واكبر
منه وناصحة له ومودبة وكان حقه ان يحتملها ولا يغضب عليها، قوله اخبرني ابو حزرة هو بحا
مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم را واسمه يعقوب ابن مجاهد وهو يعقوب ابن مجاهد المذكور في
الاسناد الاول وقيل كنيته ابو يوسف واما ابو حزرة فلقب له والله اعلم

نهي من اكل ثوما او بصلا او كراثا او نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى يذهب ذلك
الريح واخراجه من المسجد، قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن المساجد
هذا تصريح بنهي من اكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلما كافة الا ما حكاه

القاضي عن بعض العلما ان النهي خاص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد، ثم ان هذا النهي انما هو
عن حضور المسجد لا عن اكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من يعتد به وحكى
القاضي عن اهل الظاهر تحريمها لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين وحجة
الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب فاني اناجي من لا تناجي، وقوله صلى الله عليه وسلم
ايها الناس انه ليس لي تحريم ما احل الله لي، قال العلما ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ما
له رائحة كريهة من الماكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من اكل فجلا وكان يتجشى قال
قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر في فيه او به جرح له رائحة، قال القاضي وقاس العلما
على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا
مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الاسواق ونحوها، قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة وفي الرواية الاخرى من هذه البقلة فيه تسمية الثوم شجرا وبقلا قال
اهل اللغة البقل كل نبات اخضرت به الارض قوله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربنا ولا يصل معنا هكذا ضبطناه ولا يصل على النهي ووقع في اكثر الاصول ولا يصلي باثبات
اليا على الخبر الذي يراد به النهي وكلاهما صحيح، وفيه نهي من اكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع
المصلين وان كانوا في غير مسجد ويوخذ منه النهي عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا وهو بتشديد نون يوذينا وانما نبهت
عليه لاني رايت من ضعفه ثم استشكل اثبات اليا مع ان اثباته والتخفيف جائز على ارادة الخبر كما
سبق، قوله صلى الله عليه وسلم فان الملائكة تاذى مما يتاذى منه الانس هكذا ضبطناه بتشديد
الذال فيهما وهو ظاهر ووقع في اكثر الاصول تاذى مما تاذى منه الانس بتخفيف الذال فيهما وهي
لغة يقال اذي ياذى مثل عمي يعمى ومعناه تاذى قال العلما وفي هذا الحديث دليل على منع من اكل
الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث، قوله اتي بقدر
فيه خضرات هكذا هو في صحيح مسلم كلها بقدر ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما
من الكتب المعتمدة اتي ببدر بباءين موحدتين قال العلما هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة

أي مع فتح اليا المثناة وبعد الذال المعجمة

والعرب البذر بالطبق قالوا سمي بدرًا لاستدارته كاستدارة البدر، قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
من هذه الشجرة الخبيثة، سماها خبيثة لقبح رائحتها قال اهل اللغة الخبث في كلام العرب المكروه
من قول او فعل او مال او طعام او شراب او شخص، قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه ليس بي
تحريم ما احل الله لي ولكنها شجرة اكره ريحها فيه دليل على ان الثوم ليس بحرام وهو اجماع من
من يعتد به كما سبق وقد اختلف اصحابنا في الثوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ام كان يتركه تنزها وظاهر هذا الحديث انه ليس بمحرم عليه صلى الله عليه وسلم ومن قال بالتحريم
يقول المراد ليس لي ان احرم على امتي ما احل الله لها، قوله مر على زراعة بصل هي بفتح الزاي
وتشديد الرا وهي الارض المزروعة، قوله حدثنا هشام قال نا قتادة عن سالم ابن ابي الجعد عن
معدان ابن ابي طلحة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة هذا الحديث مما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور ابن المعتمر وحصين
ابن عبد الرحمن وعمرو ابن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعا لم يذكروا فيه معدانا قال الدارقطني
وقتادة وان كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فانه مدلس ولم يذكر فيه سماعه عن سالم
فاشبه ان يكون بلغه عن سالم فرواه عنه **قلت** هذا الاستدراك مردود لان قتادة وان كان مدلسا
فقد قدمنا في مواضع من هذا الشرح ان ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على
انه ثبت من طريق اخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه واكثر هذا او كثير منه يذكر
مسلم وغيره سماعه في طريق اخر متصلا به وقد اتفقوا على ان المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق
بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح ولا نشك عندنا في ان مسلما رحمه الله يعلم هذه القاعدة
ويعلم تدليس قتادة فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه
ان يذكر معدانا من غير ان يكون له ذكر والذي يخاف من المدلس ان يحذف بعض الرواة اما زيادة
من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس وانما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه وانما ذكر معدان
زيادة ثقة فيجب قبولها والعجب من الدارقطني رحمه الله في كونه جعل التدليس موجبا لاختراع
ذكر رجل لا ذكر له ونسبه الى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية
وبالله التوفيق، قوله وان اقواما يامرونني ان استخلف وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته

معناه

معناه ان استخلفت فحسن وان تركت الاستخلاف فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لان الله
عز وجل لم يضيع دينه بل يقيم له من يقوم به، قوله فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة
معنى شورى يتشاورون فيها ويتفقون على واحد وهولاء الستة عثمن وعلي وطلحة والزبير وسعد ابن
ابي وقاص وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وان كان من العشرة
لانه من اقاربه فتورع عن ادخاله كما تورع عن ادخال ابنه عبد الله رضي الله عنه، قوله وقد علمت ان
اقواما يطعنون في هذا الامر الى قوله فان فعلوا ذلك فاولئك اعداء الله الكفرة الضلال معناه ان
استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال وان لم يستحلوه ففعلهم فعل الكفرة، وقوله يطعنون بضم العين
وفتحها وهو الافصح هنا، قوله صلى الله عليه وسلم الا تكفيك اية الصيف التي في اخر سورة النسا
معناه الاية التي نزلت في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخرها
وفيه دليل على جواز قول سورة النسا وسورة البقرة وسورة العنكبوت ونحوها وهذا مذهب
من يعتد به من العلما والاجماع اليوم منعقد عليه وكان فيه نزاع في العصر الاول وكان بعضهم
يقول لا يقال سورة كذا وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وهذا باطل مردود بالاحاديث
الصحيحة واستعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علما المسلمين ولا
مفسدة فيه لان المعنى مفهوم والله اعلم، قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد
ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع، هذا فيه اخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما
من المسجد وازالة المنكر باليد ان امكنه، قوله فمن اكلهما فليمتهما طبخا، معناه من اراد اكلهما
فليمت رائحتهما بالطبخ واماتة كل شي كسر قوته وحدته ومنه قولهم قتلت الخمر اذا مزجتها
بالما وكسرت حدتها،

باب النهي عن انشاد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

(الضالة)

قوله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا، قال اهل اللغة يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها
اذا عرفتها ورواية هذا الحديث ينشد ضالة بفتح اليا وضم الشين من نشدت اذا طلبت ومثله
قوله في الرواية الاخرى ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له، قوله الي هو باسكان اليا في هذين الحديثين فوايد منها

يعني في قوله الى الجمل الا

النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشرا والاجارة ونحوها من العقود وكراهة
رفع الصوت في المسجد قال القاضي قال مالك وجماعة من العلما يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره
واجاز ابو حنيفة ومحمد ابن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك
مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله صلى الله عليه وسلم انما بنيت المساجد لما
بنيت له معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي فيه دليل على منع
عمل الصنايع في المسجد كالخياطة وشبهها قال وقد منع بعض العلما من تعليم الصبيان في المسجد
قال قال بعض شيوخنا انما يمنع في المساجد من عمل الصنايع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب
به فلا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح
آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان
فيها وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجدت وامر ان يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته
وعصيانه وينبغي لسامعه ان يقول لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا او يقول لا وجدت انما بنيت
المساجد لما بنيت له كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب
السهو في الصلاة والسجود له** قال الامام ابو عبد الله المازري احاديث الباب خمسة حديث
ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعها وحديث ابي سعيد
فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه
سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلما
في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جات
وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام
لكل سهو واما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا سجد بعد
السلام وان شا قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتاول
باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث
اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول
قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة

والمجوز كالموجود ويتاول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه
صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتاول حديث ذي
اليدين على انها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام
المازري وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي
قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلاة سهوان سهو
بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض وجماعة من اصحابنا ولا خلاف بين هولا
المختلفين وغيرهم من العلما انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا تفسد
صلاته وانما اختلافهم في الافضل والله اعلم قال الجمهور لو سها سهوين فاكثر كفاه سجدتان
للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد وجمهور التابعين وعن ابن ابي ليلى لكل
سهو سجدتان وفيه حديث ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جاءه الشيطان فلبس هو بتخفيف
البا اي خلط عليه صلاته وهوشها عليه وشككه فيها قوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
بالاذان ادبر الشيطان الى آخره هذا الحديث تقدم شرحه في باب الاذان قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس اختلف العلما في
المراد به فقال الحسن البصري وطائفة من السلف بظاهر هذا الحديث وقالوا اذا شك المصلي
فلم يدر زاد او نقص فليس عليه الا سجدتان وهو جالس عملا بظاهر هذا الحديث وقال الشعبي
والاوزاعي وجماعة كثيرة من السلف اذا لم يدر كم صلى لزمه ان يعيد الصلاة مرة بعد اخرى
ابدا حتى يستيقن وقال بعضهم يعيد ثلاث مرات فاذا شك في الرابعة فلا اعادة عليه وقال
مالك والشافعي واحمد والجمهور متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البنا على
اليقين فيجب ان ياتي برابعة ويسجد للسهو عملا بحديث ابي سعيد وهو قوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا
ترغيما للشيطان قالوا فهذا الحديث صريح في وجوب البنا على اليقين وهو مفسر لحديث ابي هريرة
فيحمل حديث ابي هريرة عليه وهذا متعين فوجب المصير اليه مع ما في حديث ابي سعيد من الموافقة

لقواعد الشرع في الشك في الاحداث والميراث من المفقود وغير ذلك والله اعلم قوله انتظرنا تسليمه اي
انتظرناه قوله في حديث ابي بحينه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله فسجد سجدتين وهو جالس
قبل التسليم ثم سلم فيه حجه للشافعي ومالك والجمهور على ابي حنيفه فان عنده السجود للنقص والزياده
بعد السلام قوله عن عبد الله ابن بحينه الاسدي حليف بني عبد المطلب اما الاسدي فباسكان السين
ويقال فيه الازدي كما ذكره في الروايه الاخرى والازد والاسد باسكان السين قبيلة واحدة وهما
اسمان مترادفان لها وهم ازد شنوءة واما قوله حليف بني عبد المطلب فكذا هو في نسخ صحيح البخاري
ومسلم والذي ذكره ابن سعد وغيره من اهل السير والتواريخ انه حليف بني المطلب وكان جده حالف
المطلب ابن عبد مناف قوله عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة الصواب في هذا ان ينون مالك ويكتب ابن
بحينه بالالف لان عبد الله هو ابن مالك وابن بحينة فمالك ابو عبد الله وبحينة امه وهي زوجة
مالك فمالك ابو عبد الله وبحينة ام عبد الله فاذا قرئ كما ذكرناه انتظم على الصواب ولو قرئ باضافة
مالك الى ابن فسد المعنى واقتضى ان يكون مالك ابنا لبحينة وهذا غلط وانما هو زوجها وفي الحديث
دليل لمسائل كثيرة احداها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعي واما في النقص
كما يقوله مالك الثانيه ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاه ولا واجبين اذ لو كانا
واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفه والشافعي
والجمهور وقال احمد في طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثه
فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل
يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهبنا انه يسلم ولا يتشهد وهكذا الصحيح عندنا في سجود
التلاوه انه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام
واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات ام لا وهل يحرم لهما ام لا وقد ثبت السلام لهما
اذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين ولم يثبت في التشهد حديث واعلم
ان جمهور العلماء على انه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض وقال ابن سيرين وقتاده لا سجود
للتطوع وهو قول ضعيف غريب عن الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم ظاهر في الدلالة لمذهب الشافعي كما سبق في انه يسجد للزياده والنقص قبل

السلام

السلام وسبق تقريره في كلام المازري واعترض بعض اصحاب مالك بان مالكا رحمه الله رواه مرسلا
وهذا اعتراض باطل لوجهين احدهما ان الثقات الحفاظ الاكثرين رووه متصلا فلا يضر مخالفة
واحد لهم في ارساله لانهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون الثاني ان
المرسل عند مالك حجه فهو وارد عليهم على كل تقدير قوله صلى الله عليه وسلم كانتا ترغيما
للشيطان اي اغاظة له واذلالا ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنى
ان الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لافسادها ونقصها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا
الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده وكملت
صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناع السجود والله اعلم قوله في اسناد
حديث ابن مسعود حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة الى اخره هذا الاسناد كله كوفيون
الا اسحق ابن راهويه رفيق ابني ابي شيبة قوله فسجد سجدتين ثم سلم دليل لمن قال يسلم اذا سجد
للسهو بعد السلام وقد سبق بيان الخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم لو حدث في الصلاه شي انبأتكم
به فيه انه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله صلى الله عليه وسلم ولكن انما انا بشر انسى
كما تنسون فاذا نسيت فذكروني فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم في احكام
الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القران والاحاديث واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر
عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا
بالحادثه ولا يقع فيه تاخير وجوزت طائفه تاخيره مدة حياته صلى الله عليه وسلم واختاره امام
الحرمين ومنعت طائفه من العلماء السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الافعال البلاغيه والعبادات
كما اجمعوا على منعه واستحالته عليه صلى الله عليه وسلم في الاقوال البلاغيه واجابوا عن الظواهر
الوارده في ذلك واليه مال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والصحيح الاول فان السهو لا يناقض
النبوه واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناسي وتقرير
الاحكام قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه وسلم في الامور التي لا تتعلق
بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال
البلاغيه فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيويه وفيما ليس سبيله

البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامه وما يتعلق بها ولا يضاف
الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع
ذلك على الانبيا في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا
لا في صحه ولا في مرض ولا رضا ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرته وافعاله صلى الله عليه
وسلم وكلامه وافعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمومن
والمرتاب فلم يات في شي منها استدراك غلط في قول ولا اعتراف بوهم في كلمه ولو كان
لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله
بادنى مياه بدر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني وغير ذلك واما جواز السهو في الاعتقادات في امور
الدنيا فغير ممتنع والله اعلم .. قوله صلى الله عليه وسلم فاذا نسيت فذكروني فيه امر التابع
بتذكير المتبوع لما ينساه .. قوله صلى الله عليه وسلم واذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي روايه فلينظر أحرى ذلك للصواب وفي روايه
فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وفي روايه فليتحر الذي يرى انه الصواب .. فيه دليل لابي حنيفه
وموافقيه من اهل الكوفه وغيرهم من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعاته
تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزياده وظاهر
هذا الحديث حجه لهم ثم اختلف هولا فقال ابو حنيفه ومالك في طايفه هذا لمن اعتراه
الشك مرة بعد اخرى واما غيره فيبني على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وذهب
الشافعي والجمهور الى انه اذا شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البنا على اليقين وهو
الاقل فياتي بما بقي ويسجد للسهو واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن
له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان وهذا صريح في وجوب البنا على
اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قول
الله تعالى تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في

حديث

حديث ابي سعيد وغيره .. فان قالت الحنفيه حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد
في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له احد الطرفين يبني على الاقل بالاجماع
بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى الطرفين انما
هو اصطلاح طارى للاصوليين واما في اللغه فالتردد بين وجود الشي وعدمه كله يسمى شكا
سوا المستوي والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغه ما لم يكن هنا حقيقه شرعيه
او عرفيه ولا يجوز حمله على ما يطرا للمتاخرين من الاصطلاح .. قوله عن عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له ازيد في الصلاه قال وما ذاك قالوا صليت خمسا
فسجد سجدتين .. هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من السلف والخلف ان
من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته بل ان علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحه
ويسجد للسهو ان ذكر بعد السلام بقريب وان طال فالاصح عندنا انه لا يسجد للسهو وان
ذكر قبل السلام عاد الى القعود سوا كان في قيام او ركوع او سجود او غيرهما ويتشهد ويسجد
للسهو ويسلم وهل يسجد للسهو قبل السلام ام بعده فيه خلاف للعلما السابق هذا مذهب
الجمهور وقال ابو حنيفه واهل الكوفه اذا زاد ركعه ساهيا بطلت صلاته ولزمه اعادتها
وقال ابو حنيفه ان كان تشهد في الرابعه ثم زاد خامسه اضاف اليها سادسه تشفعها
وكانت نفلا بنا على اصله في ان السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاه بكل ما ينافيها
وان الركعه الفرده لا تكون صلاه قال وان لم يكن تشهد بطلت صلاته لان الجلوس بقدر
التشهد واجب ولم يات به حتى اتى بالخامسه وهذا الحديث يرد كل ما قالوه لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يرجع من الخامسه ولم يشفعها وانما تذكر بعد السلام ففيه رد عليهم وحجه
للجمهور .. ثم مذهب الشافعي ومن وافقه ان الزياده على وجه السهو لا تبطل الصلاه سوا
قلت ام كثرت اذا كانت من جنس الصلاه فسوا زاد ركوعا او سجودا او ركعه او ركعات
كثيره ساهيا فصلاته صحيحه في كل ذلك ويسجد للسهو استحبابا لا ايجابا واما مالك
فقال القاضي عياض مذهبه انه ان زاد دون نصف الصلاه لم تبطل صلاته بل هي صحيحه ويسجد
للسهو وان زاد النصف فاكثر فمن اصحابه من ابطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ومنهم

من قال ان زاد ركعتين بطلت وان زاد ركعة فلا وهو قول عبد الملك وغيره ومنهم من قال لا
تبطل مطلقا وهو مروي عن مالك والله اعلم قوله حدثنا ابن نمير قال ثنا ابن ادريس الى
آخره وقال في الاسناد الآخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة الى آخره هذان الاسنادان كلهم
كوفيون قوله وانت يا اعور فيه دليل على جواز مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه
اذا لم يتأذ به قال القاضي وابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي وابراهيم بن سويد النخعي الاعور
آخر وزعم الداودي انه ابراهيم بن يزيد التيمي وهو وهم فانه ليس باعور وثلاثتهم كوفيون
فضلا قال البخاري ابراهيم بن سويد النخعي الاعور الكوفي سمع علقمة وذكر الباجي ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه الاعور ولم يصفه البخاري بالاعور ولا رايت من وصفه
به وذكر ابن قتيبة في العور ابراهيم النخعي فيحتمل انه ابن سويد كما قال البخاري ويحتمل ابراهيم
ابن يزيد والصواب ان المراد بابراهيم هنا ابراهيم بن سويد وليس بابراهيم بن يزيد النخعي
الفقيه المشهور قوله توشوش القوم ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة وبالمهملة
وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان
قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اي خفيف
قوله وحدثنا منجاب بن الحارث الى آخره هذا الاسناد كله كوفيون قوله صلى الله عليه وسلم
فزاد ونقص فقيل يا رسول الله ازيد في الصلاة شيء فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون
فاذا نسي احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين
هذا الحديث مما يستشكل ظاهره لان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام
بعد ان ذكر انه زاد او نقص قبل ان يسجد للسهو ثم بعد ان قاله سجد للسهو ومتى ذكر ذلك
فالحكم انه يسجد ولا يتكلم ولا ياتي بمناف للصلاة ويجاب عن الاشكال بثلاثة اجوبة احدها
ان ثم هنا ليست لحقيقة الترتيب وانما هي لعطف جملة على جملة وليس معناه ان التحول والسجود كان
بعد الكلام بل انما كان قبله ومما يؤيد هذا التاويل انه قد سبق في هذا الباب في اول
طرق حديث ابن مسعود هذا بهذا الاسناد انه قال صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص فلما
سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى

رجليه

رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة
شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين فهذه الرواية صريحة في ان التحول والسجود
كان قبل الكلام فتحمل الثانية عليها جمعا بين الروايتين وحمل الثانية على الاولى اولى من عكسه
لان الاولى على وفق القواعد الجواب الثاني ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة الثالث انه
وان تكلم عامدا بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو وهذا على احد الوجهين لاصحابنا
انه اذا سجد لا يكون بالسجود عائدا الى الصلاة حتى لو احدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على
الصحة والوجه الثاني وهو الاصح عند اصحابنا انه يكون عائدا وتبطل صلاته بالحدث والكلام
وسائر المنافيات للصلاة والله اعلم قوله في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين احدى صلاتي
العشي اما الظهر واما العصر هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء قال الازهري العشي
عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها قوله ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها هكذا
هو في كل الاصول فاستند اليها والجذع مذكر ولكن انثه على ارادة الخشبة وكذا جاء في رواية
البخاري وغيره خشبة قوله وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة
والسرعان بفتح السين والراء هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وهكذا
ضبطه المتقنون والسرعان المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء قال وضبطه
الاصيلي في البخاري بضم السين واسكان الراء ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان
وقوله قصرت الصلاة بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح
ولكن الاول اشهر واصح قوله فقام ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال
له الخرباق وكان في يده طول وفي رواية رجل بسيط اليدين هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن
عمرو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة وآخره قاف ولقبه ذو اليدين لطول كان في يديه وهو
معنى قوله بسيط اليدين قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين وفي رواية صلاة الظهر قال المحققون هما قضيتان وفي حديث عمران بن حصين سلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال

له الخرباق فقال يا رسول الله فذكر صنيعه وخرج غضبان يجر رداه وفي روايه له سلم في
ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجره فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاه
وحديث عمران هذا قضيه ثالثه في يوم اخر والله اعلم؛ قوله واخبرني عن عمران ابن حصين انه
قال يعني سلم القايل واخبرني هو محمد ابن سيرين قوله اقصرت الصلاه ام نسيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فيه تاويلان احدهما قاله جماعه من اصحابنا في كتب المذهب
ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني وهو الصواب معناه لم يكن ذاك ولا ذا
في ظني بل ظني اني اكملت الصلاه اربعا ويدل على صحه هذا التاويل وانه لا يجوز غيره انه جا في
روايات للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم تقصر ولم انس فنفى الامرين؛
قوله حدثنا هرون ابن اسمعيل الخزاز هو بالخا المعجمه وزاي مكرره؛ قوله عن ابي المهلب اسمه عبد
الرحمن ابن عمرو وقيل معاويه ابن عمرو وقيل عمر ابن معاويه ذكر هذه الاقوال الثلاثه مع اسمه البخاري
في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر ابن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن
عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وابي ابن كعب وعمران ابن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو
عم ابي قلابه الراوي عنه هنا؛ قوله وخرج غضبان يجر رداه يعني لكثره اشتغاله بشان الصلاه
خرج يجر رداه ولم يتمهل ليلبسه؛ قوله في اخر الباب في حديث اسحق ابن منصور سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص الحديث هكذا هو في بعض الاصول المعتمده
من الركعتين وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها بين الركعتين وهو صحيح ايضا ويكون
المراد بين الركعه الثانيه والثالثه واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوايد كثيره وقواعد
مهمه منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبيا عليهم السلام وانهم لا يقرون عليه
وقد تقدمت القاعده في هذا الباب؛ ومنها ان الواحد اذا ادعى شيا جرى بحضره جمع كثير لا يخفى عليهم
سيلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سوال؛ ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر
لكل واحده منهما وانهما على هيه سجود الصلاه لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه
يسلم من سجود السهو وانه لا يتشهد له؛ وان سجود السهو في الزياده يكون قبل السلام وقد
سبق ان الشافعي يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا؛ ومنها ان كلام الناسي

للصلاه والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلما من السلف والخلف
وهو قول ابن عباس وعبد الله ابن الزبير واخيه عروه وعطا والحسن والشعبي وقتاده
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وقال ابو حنيفه واصحابه والثوري في
اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد ابن
ارقم وزعموا ان حديث قصه ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم قالوا
لان ذا اليدين قتل يوم بدر ونقلوا عن الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في
الصلاه كانت قبل بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريره رواه وهو متاخر الاسلام
عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي
اخر واجاب اصحابنا وغيرهم من العلما عن هذا باجوبه صحيحه حسنه مشهوره احسنها
واتقنها ما ذكره ابو عمر ابن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاوهم ان حديث ابي هريره
منسوخ بحديث ابن مسعود فغير صحيح لانه لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث
ابن مسعود كان بمكه حين رجع من ارض الحبشه قبل الهجره وان حديث ابي هريره في قصه
ذي اليدين كان بالمدينه وانما اسلم ابو هريره عام خيبر سنه سبع من الهجره بلا خلاف واما
حديث زيد ابن ارقم فليس فيه بيان انه قبل حديث ابي هريره او بعده والنظر يشهد انه
قبل حديث ابي هريره؛ واما قولهم ان ابا هريره لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها
محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ثم ذكر باسناده الروايات الثابته في صحيح البخاري
ومسلم وغيرهما ان ابا هريره قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصه ذي اليدين وفي روايه صلى بنا وفي روايه مسلم
وغيره بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي روايه في غير مسلم
بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد روى قصه ذي اليدين عبد الله ابن
عمر ومعاويه ابن حديج بضم الحا المهمله وعمران ابن حصين وابن مسعده رجل من الصحابه
وكلهم لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينه متاخرا ثم ذكر احاديثهم
بطرقها قال وابن مسعده هذا يقال له صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابه

له رواية قال واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وان المقتول يوم بدر ذو الشمالين
ولسنا نرافعهم ان ذا الشمالين قتل يوم بدر لان ابن اسحق وغيره من اهل السير ذكروه فيمن
قتل يوم بدر قال ابو اسحق ذو الشمالين هو عمير ابن عمرو بن غبشان من خزاعة حليف لبني زهرة
قال ابو عمر فذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور ابي هريرة ومن ذكرنا قصة
ذي اليدين وان المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران ابن الحصين
اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمي وذو اليدين المقتول
ببدر خزاعي يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد
منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل
الحذق والفهم من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد واما قول الزهري في
حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين
اضطرابا في المتن والاسناد وذكر ان مسلم ابن الحجاج غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر لا
اعلم احدا من اهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين وكلهم
تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط
لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم فقول
الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه هذا كلام ابي عمر ابن عبد البر مختصرا وقد
بسط رحمه الله شرح هذا الحديث بسطا لم يبسطه غيره مشتملا على التحقيق والاتقان والفوايد
الجمة رضي الله عنه ‹ فان قيل كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة فجوابه من وجهين
احدهما انهم لم يكونوا على يقين من البقا في الصلاة لانهم كانوا مجوزين لنسخ الصلاة من اربع
الى ركعتين ولهذا قال اقصرت الصلاة ام نسيت والثاني ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا والمسئلة مشهورة بذلك وفي رواية لابي داود
باسناد صحيح ان الجماعة اوموا اي نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا فان قيل كيف رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول
غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم

سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز
ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
لم تقصر ولم انس ‹ وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة
سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحابنا اصحهما
عند ابي سعد المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
مشى الى الجذع وخرج السرعان وفي رواية دخل منزله وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس
وبنى على صلاته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل
وتاويل الحديث صعب على من ابطلها باب سجود التلاوة قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا القران فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى
ما يجد موضعا لمكان جبهته ‹ وفي رواية فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة ‹ فيه اثبات
سجود التلاوة وقد اجمع العلما عليه وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب وعند ابي حنيفة
رحمه الله واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض وهو سنة للقارئ
والمستمع له ويستحب ايضا للسامع الذي لا يستمع لكن لا يتاكد في حقه تاكده في حق المستمع
المصغي ‹ وقوله فيسجد بنا معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الاولى قال العلما اذا سجد
المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم يرتبط به ولم ينو الاقتدا به بل له ان يرفع قبله
وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القارئ وسوا كان القارئ متطهرا او
محدثا او امراة او صبيا او غيرهم ولاصحابنا وجه ضعيف انه لا يسجد لقراءة الصبي والمحدث
والكافر والصحيح الاول ‹ قوله عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه
الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله رايته بعد قتل كافرا هذا الشيخ هو امية ابن خلف وقد
قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط واما قوله وسجد من كان معه فمعناه من كان حاضرا
قراءته من المسلمين والمشركين والانس والجن قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وحتى شاع
ان اهل مكة اسلموا قال القاضي عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله

انها او سجدة نزلت قال القاضي واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء من جهة
النقل ولا من جهة العقل لان مدح اله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك الى لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله اعلم قوله
عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة قوله سال زيد بن ثابت
عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنجم اذا هوى فلم يسجد اما قوله لا قراءة مع الامام في شيء فيستدل به ابو حنيفة وغيره ممن
يقول لا قراءة على الماموم عنده في الصلاة سواء كانت سرية او جهرية ومذهبنا ان قراءة الفاتحة
واجبة على الماموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على اصح القولين والجواب عن قول زيد
هذا من وجهين احدهما انه قد ثبت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بام
القران وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا الا بام القران وغير ذلك من الاحاديث
وهي مقدمة على قول زيد وغيره والثاني ان قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة
الجهرية فان الماموم لا يشرع له قراءتها وهذا التاويل متعين ليحمل قوله على موافقة الاحاديث
الصحيحة ويؤيد هذا انه يستحب عندنا وعند جماعة للامام ان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة
قدر ما يقرا الماموم الفاتحة وجاء فيه حديث حسن في سنن ابي داود وغيره وفي تلك السكتة يقرا
الماموم الفاتحة فلا تحصل قراءته مع قراءة الامام بل في سكتته واما قوله وزعم انه قرا فالمراد
بالزعم هنا القول المحقق وقد قدمنا هذه المسئلة في اوائل هذا الشرح وان الزعم يطلق على القول المحقق
وعلى الكذب وعلى المشكوك فيه وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله واما قوله
وزعم انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك ومن وافقه في انه لا
سجود في المفصل وان سجدة النجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك منسوخات بهذا وبحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا المذهب
ضعيف فقد ثبت حديث ابي هريرة المذكور بعده في مسلم قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وقد اجمع العلماء على ان اسلام ابي هريرة كان سنة سبع

من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة واما حديث ابن عباس فضعيف الاسناد لا يصلح للاحتجاج
به واما حديث زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود وانه سنة ليس بواجب ويحتاج الى هذا التاويل للجمع
بينه وبين حديث ابي هريرة والله اعلم وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي
وطائفة انهن اربع عشرة سجدة منها سجدتان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن
وانما هي سجدة شكر وقال مالك وطائفة هن احدى عشرة اسقط سجدات المفصل وقال ابو حنيفة
هن اربع عشرة اثبت سجدات المفصل وسجدة ص واسقط السجدة الثانية من الحج وقال احمد وابن
سريج من اصحابنا وطائفة هن خمس عشرة اثبتوا الجميع ومواضع السجدات معروفة واختلفوا
في سجدة حم فقال مالك وطائفة من السلف وبعض اصحابنا هي عقب قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون
وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور عقب وهم لا يسامون والله اعلم قوله عن عطاء بن ميناء
هو بكسر الميم وبالمد والقصر وقد سبق بيانه قوله عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاعرج
مولى بني مخزوم عن ابي هريرة وفي الرواية الثانية عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة مثله قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في اخر ترجمة ابي هريرة الاعرج الاول مولى
بني مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته ابو احمد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج
الاخر فهو ابن هرمز كنيته ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث روى عنه جماعات
من الائمة قال وقد اخرج مسلم عنهما جميعا في سجود القران فربما اشكل ذلك قال فمولى بني مخزوم
يروي ذلك عنه صفوان بن سليم واما ابن هرمز فيروي ذلك عن عبيد الله بن ابي جعفر هذا كلام
الحميدي وهو مليح نفيس وكذا قال الدارقطني ان الاعرج اثنان يرويان عن ابي هريرة احدهما وهو
المشهور عبد الرحمن بن هرمز والثاني عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو الصواب وقال ابو
مسعود الدمشقي هما واحد قال ابو علي الغساني الجياني الصواب قول الدارقطني والله اعلم واعلم
انه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر
العورة واستقبال القبلة ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ويجوز عندنا سجود التلاوة في
الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها لانها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الاسباب وفي المسئلة
خلاف مشهور بين العلماء وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه وبالله التوفيق

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين قوله عن ابن الزبير رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ووضع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي رواية عنه ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة الشرح هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك لكن قوله وفرش قدمه اليمنى مشكل لان السنة في القدم اليمنى ان تكون منصوبة باتفاق العلما وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قال الفقيه ابو محمد الخشني صوابه وفرش قدمه اليسرى ثم انكر القاضي قوله لانه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وانه جعلها بين فخذه وساقه قال ولعل صوابه ونصب قدمه اليمنى قال وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ويكون معنى فرشها انه لم ينصبها على اطراف اصابعه في هذه المرة ولا فتح اصابعها كما كان يفعل في غالب الاحوال هذا كلام القاضي وهذا التاويل الاخير الذي ذكره هو المختار ويكون فعل هذا لبيان الجواز وان وضع اطراف الاصابع على الارض وان كان مستحبا يجوز تركه وهذا التاويل له نظاير كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو اولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتفق عليها جميع نسخ مسلم وقد سبق اختلاف العلما في ان الافضل في الجلوس في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطايفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وطايفة تفضيل الافتراش ومذهب الشافعي وطايفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين قال الشافعي والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم واما قوله ووضع يده اليسرى على ركبته وفي رواية ويلقم كفه اليسرى ركبته فهو دليل على استحباب

ذلك وقد اجمع العلما على استحباب وضعها عند الركبة او على الركبة وبعضهم يقول يعطف اصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث واما قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى وعقد ثلثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفي وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بان يكون المراد بقوله على اصبعه الوسطى اي وضعها قريبا من اسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين واما الاشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للاحاديث الصحيحة قال اصحابنا تشير عند قوله الا الله من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة او عليلة لم يشر بغيرها لا من اصابع اليمنى ولا اليسرى والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص والله اعلم واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخمسين باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته قوله ان اميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله انى علقها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله وعن سعد رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده قوله انى علقها هو بفتح العين وكسر اللام اي من اين حصل هذه السنة وظفر بها ففيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه يسن تسليمتان وقال مالك وطايفة انما يسن تسليمة واحدة وتعلقوا باحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الاحاديث الصحيحة ولو ثبت شي منها حمل انه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واجمع العلما الذين يعتد بهم على انه لا يجب الا تسليمة واحدة فان سلم واحدة استحب ان يسلمها تلقاء وجهه وان سلم تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه خده هذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا حتى يرى خديه من جانبه ولو سلم التسليمتين عن يمينه او عن يساره او تلقا وجهه

على

او الاولى عن يساره والثانيه عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتين ولكن فاته الفضيله
في كيفيتها .. واعلم ان السلام ركن من اركان الصلاه وفرض من فروضها لا تصح الا به هذا مذهب
جمهور العلما من الصحابه والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفه هو سنه ويحصل التحلل من الصلاه
بكل شي ينافيها من سلام او كلام او حدث او قيام او غير ذلك واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم وثبت في البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي وبالحديث
الاخر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب الذكر بعد الصلاه

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا نعرف انقضا صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير .. وفي روايه ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبه كان على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وانه قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته .. هذا دليل لما قاله بعض السلف
انه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبه وممن استحبه من المتاخرين ابن حزم الظاهري
ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعه وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر
والتكبير وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفه الذكر لا
انهم جهروا دايما قال فاختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاه ويخفيان
ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يعلم انه قد تعلم منه ثم يسر وحمل الحديث
على هذا .. وقوله كنت اعلم اذا انصرفوا ظاهره انه لم يكن يحضر الصلاه في الجماعه في بعض الاوقات
لصغره .. قوله اخبرني بذا ابو معبد ثم انكره .. في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه
الى صحه الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع انكار المحدث له اذا حدث به عنه ثقه وهذا مذهب
جمهور العلما من المحدثين والفقها والاصوليين قالوا يحتج به اذا كان انكار الشيخ له لتشككه
فيه او لنسيانه او قال لا احفظه او لا اذكر اني حدثتك به ونحو ذلك وخالفهم الكرخي من اصحاب
ابي حنيفه فقال لا يحتج به .. فاما اذا انكره انكارا جازما قاطعا بتكذيب الراوي عنه وانه لم
يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم لان جزم كل واحد يعارض جزم الاخر والشيخ
هو الاصل فوجب اسقاط هذا الحديث ولا يقدح ذلك في باقي احاديث الراوي لانا لم نتحقق كذبه

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنه المحيا والممات

وفتنه المسيح الدجال ومن الماثم والمغرم بين التشهد والتسليم حاصل احاديث الباب التعوذ بين
التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل الحق خلافا
للمعتزله .. ومعنى فتنه المحيا والممات الحياه والموت واختلفوا في المراد بفتنه الموت فقيل
فتنه القبر وقد يحتمل ان يراد به الفتنه عند الاحتضار واما الجمع بين فتنه المحيا والممات
وفتنه المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظايره كثيره ..
قوله عن عايشه ان يهوديه قالت هل شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون في القبور وفي الروايه الاخرى دخلت عجوزان من عجز يهود
المدينه وذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم صدقهما هذا محمول على انهما قضيتان فجرت بعد ليال ثم
القضيه الاولى ثم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم جات العجوزان فكذبتهما عايشه
ولم تكن علمت نزول الوحي باثبات عذاب القبر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بقول العجوزين فقال صدقتا واعلم عايشه رضي الله عنها بانه كان قد نزل الوحي
باثباته والله اعلم وقولها لم انعم ان اصدقهما اي لم تطب نفسي ان اصدقهما ومنه قولهم
في التصديق نعم وهو بضم الهمزه واسكان النون وكسر العين .. قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم معناه من الاثم والغرم وهو الدين قوله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع فيه التصريح باستحبابه في التشهد
الاخر والاشاره الى انه لا يستحب في الاول وهذا الحكم لان الاول مبني على التخفيف .. قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعا كما يعلمهم السوره من القران
وان طاوسا رحمه الله امر ابنه باعاده الصلوه حين لم يدع بهذا الدعا فيها هذا كله يدل
على تاكيد هذا الدعا والتعوذ والحث الشديد عليه وظاهر كلام طاوس انه حمل الامر به على
الوجوب فاوجب اعاده الصلاه لفواته وجمهور العلما على انه مستحب ليس بواجب ولعل
طاوسا اراد تاديب ابنه وتاكيد هذا الدعا عنده لا انه يعتقد وجوبه والله اعلم .. قال
القاضي عياض رحمه الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من هذه الامور التي

قد عوفي منها وعصم ليلتزم خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين
لهم صفة الدعا والمهم منه والله اعلم **باب استحباب الذكر بعد
الصلاة وبيان صفته** :: قوله اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا المراد بالانصراف السلام
قوله صلى الله عليه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد المشهور الذي عليه الجمهور انه بفتح الجيم
ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطا
في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع :: قوله عن ابن عون عن ابي سعيد عن وراد اختلفوا
في ابي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الائمة انه عبد ربه ابن سعيد
وقال ابن السكن هو ابن اخي عايشة من الرضاعة وغلطوه في ذلك وقال ابن عبد البر هو الحسن
البصري وغلطوه ايضا :: قوله ذهب اهل الدثور هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير
وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور
بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم :: قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات ان ابا صالح قال يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثا وثلثين مرة وذكر
بعده الاحاديث من طرق عن غير ابي صالح وظاهرها انه يسبح ثلاثا وثلاثين مستقلة ويكبر
ثلاثا وثلثين مستقلة ويحمد كذلك وهذا ظاهر الاحاديث قال القاضي عياض وهو اولى من
تاويل ابي صالح واما قول سهيل احدى عشرة فلا ينافي رواية الاكثرين ثلاثا وثلثين
ثلاثا وثلثين بل معهم زيادة يجب قبولها وفي رواية تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وفي رواية ان التكبيرات اربع وثلاثين وكلها زيادة
من الثقات يجب قبولها فينبغي ان يحتاط الانسان فياتي بثلاث وثلثين تسبيحة ومثلها تحميد
واربع وثلثين تكبيرة ويقول معها لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخرها ليجمع بين الروايات
قوله صلى الله عليه وسلم معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن قال الهروي قال شمر معناه تسبيحات
تفعل اعقاب الصلوات وقال ابو الهيثم سميت معقبات لانها تفعل مرة بعد اخرى وقوله تعالى
له معقبات اي ملائكة يعقب بعضهم بعضا :: واعلم ان حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني
في استدراكاته على مسلم وقال الصواب انه موقوف على كعب لان من رفعه لا يقاومون من وقفه

في الحفظ

في الحفظ وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لان مسلما رواه من طرق كلها مرفوعة وذكره الدارقطني
ايضا من طرق اخرى مرفوعة وانما روي موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما ايضا
في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك وقد قدمنا في الفصول السابقة في اول هذا الشرح ان الحديث
الذي روي موقوفا ومرفوعا الحكم بانه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الاصوليون والفقها
والمحققون من المحدثين منهم البخاري واخرون حتى لو كان الواقفون اكثر من الرافعين حكم بالرفع
كيف والامر هنا بالعكس ودليله ما سبق ان هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان
او تقصير حصل بمن وقفه والله اعلم :: قوله عن ابي عبيد المذحجي هو بفتح الميم واسكان الذال
المعجمة ثم حا مهملة ثم جيم مكسورة منسوب الى مذحج قبيلة معروفة :: قوله صلى الله عليه وسلم
دبر كل صلاة هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات وقال ابو عمر المطرز
في كتابه اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف
في اللغة واما الجارحة فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشي ودبره بالضم والفتح اخر
اوقاته والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري واخرون غيره **باب ما يقال بين
تكبيرة الاحرام والقراءة** :: قوله سكت هنية هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد اليا بغير همزة
وهي تصغير هنة اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما
بالسكون فوجب قلب الواو يا فاجتمعت يا ان فادغمت احداهما في الاخرى فصارت هنية ومن
همزها فقد اخطا ورواه بعضهم هنيهة وهو صحيح ايضا وفي هذا الحديث الفاظ تقدم شرحها
في باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع وفيه دليل لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور
انه يستحب دعا الافتتاح وجاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه
في وجهت وجهي الى اخره ذكره مسلم بعد هذا في ابواب صلاة الليل وغير ذلك من الاحاديث
وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب وقال مالك لا يستحب دعا الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام
ودليل الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة :: قوله وحدثت عن يحيى ابن حسان الى اخره هذا من
المعلقة التي سقط اول اسنادها في صحيح مسلم وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح :: قوله وقد
حفزه النفس هو بفتح حروفه وتخفيفها اي ضغطه لسرعته :: قوله فارم القوم هو بفتح الرا

وبتشديد الميم اى سكتوا قال القاضي عياض ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم فأزم بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الامساك وهو صحيح المعنى :: قوله الله اكبر كبيرا اى كبرت كبيرا :: وفي الرواية الاولى دليل على ان بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة ايضا ::

باب استحباب اتيان الصلاة بسكينة والنهي عن اتيانها سعيا ::

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة فيه الندب الاكيد الى اتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن اتيانها سعيا وسواء فيه صلاة الجمعة وغيرها وسواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا والمراد بقول الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله الذهاب يقال سعيت في كذا والى كذا اذا ذهبت اليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والنهي عن السعي ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فينبغي ان يكون متادبا بادابها وعلى اكمل الاحوال وهذا معنى الرواية الثانية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة انما ذكر الاقامة للتنبيه بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الاقامة اولى واكد ذلك ببيان العلة فقال صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة وهذا يتناول جميع اوقات الاتيان الى الصلاة واكد ذلك تاكيدا اخر فقال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فحصل فيه تنبيه وتاكيد لئلا يتوهم متوهم ان النهي انما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات :: وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم دليل على جواز قول فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال انما يقال لم ندركها :: وقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا هكذا ذكره مسلم في اكثر رواياته وفي رواية واقض ما سبقك واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلاته وما ياتي به بعد سلامه اخرها وعكسه ابو حنيفة وطائفة وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين

وحجة هولاء واقض ما سبقك وحجة الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجابوا عن رواية واقض ما سبقك ان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سماوات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل :: قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة معناه اقيمت سميت الاقامة تثويبا لانها دعاء الى الصلاة بعد الدعاء بالاذان من قولهم ثاب اذا رجع :: قوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما امكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه اكد قوله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله اعلم :: قوله فسمع جلبة اى اصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم :: قوله حدثنا شيبان بهذا الاسناد يعني حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير باسناده المتقدم وكان ينبغي لمسلم ان يقول عن يحيى لان شيبان لم يتقدم له ذكر وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان يذكروا في الطريق الثاني رجلا ممن سبق في الطريق الاول ويقولوا بهذا الاسناد حتى يعرف وكان مسلما رحمه الله اقتصر على شيبان للعلم بانه في درجة معوية بن سلام السابق وانه يروي عن يحيى بن ابي كثير والله اعلم

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني :: وفي رواية ابي هريرة اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم :: وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فياخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه :: وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يوذن اذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلاة حين يراه :: قال القاضي عياض رحمه الله يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند

اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية
ابي هريرة فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر ولعل
قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل
ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه واختلف العلماء من
السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الامام فمذهب الشافعي وطائفة انه
يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك وعامة
العلماء انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس يقوم اذا قال المؤذن
قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي
على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام قوله فقمنا فعدلنا الصفوف اشارة الى
ان هذه سنة معهودة عندهم وقد اجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها وقد
سبق بيانه في بابه قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر
ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج الينا وقد اغتسل قوله قبل
ان يكبر صريح في انه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ومثله قوله في رواية البخاري وانتظرنا
تكبيره وفي رواية ابي داود انه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على ان المراد بقوله
دخل في الصلاة انه قام في مقامه للصلاة وتهيأ للاحرام بها ويحتمل انهما قضيتان وهو
الاظهر وظاهر هذه الاحاديث انه لما اغتسل وخرج لم يجددوا اقامة الصلاة وهذا محمول
على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله
عليه وسلم مكانكم وقوله خرج الينا وراسه ينطف وفيه جواز النسيان في العبادات على
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد سبقت هذه المسالة قريبا قوله ينطف راسه بكسر
الطاء وضمها لغتان مشهورتان اي يقطر وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل قوله فاومى
اليهم هو مهموز قوله كان بلال يؤذن اذا دحضت هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة
اي زالت الشمس

باب من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك تلك الصلاة

قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفي رواية من

ادرك

ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون
بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول
وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلاة او وجوبها او فضلها قال اصحابنا يدخل فيه
ثلاث مسائل احداها اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة
وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمى عليه يفيقان والحائض والنفساء يطهران والكافر
يسلم فمن ادرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة وان ادرك دون
ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي احدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما عند
اصحابنا تلزمه لانه ادرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولانه لا يشترط قدر الصلاة
بكمالها بالاتفاق فينبغي ان لا يفرق بين تكبيرة وركعة واجابوا عن الحديث بان التقييد
بركعة خرج على الغالب فان غالب ما يمكن معرفة ادراكه ركعة ونحوها واما التكبيرة
فلا يكاد يحس بها وهل يشترط مع التكبيرة او الركعة امكان الطهارة فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما لا يشترط المسألة الثانية اذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت
كان مدركا لادائها ويكون كلها اداء وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا
تكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتظهر فائدة الخلاف
في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان
قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في
السفر يجب اتمامها هذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال بعض
اصحابنا هو كالركعة وقال الجمهور تكون كلها قضاء واتفقوا على انه تعمد التاخير الى
هذا الوقت وان قلنا اداء وفيه احتمال لابي محمد الجويني على قولنا اداء وليس بشيء المسألة
الثالثة اذا ادرك المسبوق مع الامام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف
وان لم يدرك ركعة بل ادركه قبل السلام بحيث لا يحتسب له ركعة ففيه وجهان لاصحابنا
احدهما لا يكون مدركا للجماعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة

مع الامام فقد ادرك الصلاة والثاني وهو الصحيح وبه قال جمهور اصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة لانه ادرك جزءا منه ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هذا دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لم تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح فقال به مالك والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ابا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب اوقات الصلوات الخمس

قوله ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة ويوضحه قوله في الحديث نزل جبريل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم انه قد يقال ليس في هذا الحديث بيان اوقات الصلوات ويجاب عنه بانه كان معلوما عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس وقد ذكره ابو داود والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن قوله ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزءا من اجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا امرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله او ان جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله اخر عمر بن عبد العزيز العصر فانكر عليه عروة واخرها المغيرة فانكر عليه ابو مسعود الانصاري واحتجا بحديث امامة جبريل اما تاخيرهما فلكونه لم يبلغهما الحديث او انهما كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور واما احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في امامة جبريل انه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشيء مثليه والله اعلم قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفئ الفيء بعد وفي رواية لم يظهر الفيء بعد وفي رواية والشمس واقعة

في حجرتي معناه كله التبكير بالعصر في اول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها اقل من مساحة العرصة بشيء يسير فاذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في اواخر العرصة لم يرتفع الفيء في الجدار الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه وبالله التوفيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول معناه وقت لاداء الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصارت قضاء ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور ان وقت الاداء يمتد الى طلوع الشمس وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا اسفر الفجر صارت قضاء بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث جبريل لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز وهكذا هو في العصر والمغرب والعشاء لبيان الاختيار فقط لا لاستيعاب وقت الجواز ليجمع بينه وبين الاحاديث الصحيحة في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح وهذا التأويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل ولم نعجز في هذه المسألة والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر معناه وقت لاداء الظهر وفيه دليل للشافعي والاكثرين انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك وطائفة من العلماء اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر اربع ركعات صالح للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات واحتج الشافعي والاكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه واجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولانه اذا حمل

على الاشتراك يكون اخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتداها حين صار ظل كل شي مثله لم يعلم
متى فرغ منها وحينئذ يكون اخر وقت الظهر مجهولا ولا يحصل بيان حدود الاوقات واذا
حمل على ما تاولناه حصل معرفة اخر الوقت وانتظمت الاحاديث على اتفاق وبالله التوفيق قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس معناه انه وقت لادائها بلا
كراهة فاذا اصفرت صار وقت كراهة ويكون ايضا اداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وفي هذا الحديث رد على
ابي سعيد الاصطخري في قوله اذا صار ظل الشي مثليه صارت العصر قضاء وقد تقدم قريبا الدليل
عليه قال اصحابنا للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة ووقت
جواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير
ظل كل شي مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار الى
الغروب ووقت العذر اخر وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر بسفر او مطر وتكون
العصر في هذه الاوقات الخمسة اداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وفي رواية وقت المغرب
ما لم يسقط ثور الشفق وفي رواية ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يسقط الشفق وهذا احد القولين
في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت واحد وهو
عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويوذن ويقيم فان اخر الدخول في الصلاة عن هذا
الوقت اثم وصارت قضاء وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم يغب
الشفق وانه يجوز ابتداوها في كل وقت من ذلك ولا ياثم بتاخيرها عن اول الوقت وهذا هو الصحيح او
الصواب الذي لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليومين في
وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب
وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة وهذه
الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متاخرة في اواخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها
والثالث ان هذه الاحاديث اصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها فهذا مختصر ما يتعلق

بوقت

بوقت المغرب وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عما يوهم خلاف الصحيح والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل معناه وقت لادائها اختيارا واما وقت الجواز
فيمتد الى طلوع الفجر الثاني لحديث ابي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسي صلاة او نام عنها
انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى وسنوضح
شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى وقال الاصطخري اذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل
الجمهور حديث ابي قتادة والله اعلم قوله المراغي من الازد هو بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله
صلى الله عليه وسلم ما لم يسقط ثور الشفق هو بالثاء المثلثة اي ثورانه وانتشاره وفي رواية ابي
داود فور الشفق بالفاء وهو بمعناه والمراد بالشفق الاحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء
واهل اللغة وقال ابو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء واهل اللغة المراد الابيض والاول هو
الراجح المختار وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب قوله صلى الله عليه وسلم
وانها تطلع بين قرني شيطان قيل المراد بقرنه امته وشيعته وقيل قرنه جانب راسه وهذا
ظاهر الحديث فهو اولى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون
للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن
من ان يلبسوا على المصلي صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في ماوى
الشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فيه
دليل لمذهب الجمهور ان وقت العصر يمتد الى غروب الشمس والمراد بقرنها جانبها وفيه ان
العصر تكون اداء ما لم تغب الشمس وقد سبق قريبا هذا كله قوله عن يحيى ابن ابي كثير قال لا
يُستطاعُ العلم براحةِ الجسم جرت عادة الفضلاء بالسوال عن ادخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع
انه لا يذكر في كتابه الا احاديث النبي صلى الله عليه وسلم محضة ومع ان هذه الحكاية لا تتعلق
باحاديث مواقيت الصلوة فكيف ادخلها بينها وحكى القاضي عياض عن بعض الائمة انه قال
سببه ان مسلما رحمه الله اعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله ابن عمرو وكثرة
فوائدها وتلخيص مقاصدها وما اشتملت عليه من الفوائد في الاحكام وغيرها ولا نعلم احدا شاركه
فيها فلما راى ذلك اراد ان ينبه من رغب في تحصيل المرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال طريقه

ان يكثر اشتغاله واتعابه جسمه في الاعتنا بتحصيل العلم هذا شرح ما حكاه القاضي رحمه الله
قوله في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله عن وقت الصلاة فقال له صلى الله عليه وسلم
صل معنا هذين يعني اليومين وذكر الصلوات في اليومين في وقتين :. فيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة
ووقت اختيار وفيه ان وقت المغرب ممتد وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والحفظ
وتعم فايدته للسائل وغيره وفيه تاخير البيان الى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الاصوليين
وفيه احتمال تاخير الصلاة عن اول وقتها وترك فضيلة اول الوقت لمصلحة راجحة :. قوله صلى الله عليه وسلم
وقت صلاتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلاتكم في الطرفين اللذين رايتم
فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولى
والسلام من الثانية :. قوله وحدثني ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي :. عرعرة بفتح العينين المهملتين
واسكان الرا بينهما والسامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لؤي بن غالب وهو من نسله
قرشي سامي :. قوله حين وجبت الشمس اي غابت قوله وقع الشفق اي غاب :. قوله فنور بالصبح اي
اسفر من النور وهو الاضاءة :. قوله في حديث ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه سائل
يساله عن مواقيت الصلوات فلم يرد عليه شيا فاقام الفجر حين انشق الفجر :. معنى قوله لم يرد عليه
شيا اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل
وانما تاولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ولان المعلوم من احوال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يجيب اذا سيل عما يحتاج اليه والله اعلم :. قوله في حديث بريدة وحديث ابي موسى انه صلى العشا بعد
ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ووقت العشا الى نصف الليل هذه الاحاديث لبيان
اخر وقت الاختيار واختلف العلما في الراجح منها وللشافعي قولان احدهما ان وقت الاختيار يمتد الى
ثلث الليل والثاني الى نصفه وهو الاصح وقال ابو العباس ابن سريج لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي
بل المراد بثلث الليل انه اول ابتدايها وبنصفه اخر انتهايها ويجمع بين الاحاديث بهذا وهذا الذي
قاله يوافق ظاهر الفاظ هذه الاحاديث لان قوله صلى الله عليه وسلم وقت العشا الى نصف الليل ظاهر
انه اخر وقتها المختار واما حديث بريدة وابي موسى ففيهما انه شرع بعد ثلث الليل وحينئذ يمتد الى
قريب من النصف فتتفق الاحاديث الوارد في ذلك قولا وفعلا والله اعلم

باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة ويناله الحر في طريقه

:. قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وذكر مسلم بعد هذا حديث خباب شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم
قلت افي تعجيلها قال نعم :. اختلف العلما في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم الابراد
رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وحملوا حديث الابراد على الترخيص والتخفيف
في التاخير وبهذا قال بعض اصحابنا وغيرهم وقال جماعة حديث خباب منسوخ باحاديث
الابراد وقال اخرون المختار استحباب الابراد لاحاديثه واما حديث خباب فمحمول على انهم
طلبوا تاخيرا زايدا على قدر الابراد لان الابراد ان يوخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون
فيه ويتناقص الحر والصحيح استحباب الابراد وبه قال جمهور العلما وهو المنصوص
للشافعي وبه قال جمهور الصحابة لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والامر
به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة :. قوله صلى الله عليه وسلم فان شدة الحر من
فيح جهنم بفا مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حا مهملة اي سطوع حرها وانتشاره
وغليانها :. قوله صلى الله عليه وسلم فابردوا بالصلاة وفي الرواية الاخرى فابردوا عن الصلاة
هما بمعنى وعن تطلق بمعنى البا كما يقال رميت عن القوس اي بها :. قوله عن بشير بن سعيد
هو بضم البا وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات :. قوله حتى راينا فيء التلول هي جمع تل وهو
معروف والفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده هذا قول اهل
اللغة ومعنى قوله راينا فيء التلول انه اخر تاخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء والتلول منبطحة
غير منتصبة ولا يصير لها فيء في العادة الا بعد زوال الشمس بكثير :. قوله صلى الله عليه وسلم
بردوا عن الحر في الصلاة اي اخروها الى البرد واطلبوا البرد لها :. قوله صلى الله عليه وسلم
فما وجدتم من برد او زمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر او حرور فمن نفس جهنم قال
العلما الزمهرير شدة البرد والحرور شدة الحر قالوا وقوله او يحتمل ان يكون شكا من الراوي
ويحتمل ان يكون للتقسيم :. قوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكلت
بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف :. قال القاضي اختلف العلما

في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره واشتكت حقيقة وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل
الله تعالى فيها ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنه ان النار مخلوقة
قال وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعاره والتقريب وتقديره ان
شده الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول اظهر قلت الصواب الاول
لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره والله اعلم
واعلم ان الابراد انما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند احد من العلما الا اشهب
المالكي ولا يشرع في صلاه الجمعه عند الجمهور وقال بعض اصحابنا يشرع فيها والله اعلم
باب استحباب تقديم الظهر في اول الوقت في غير شده الحر قوله كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء اي زالت
وفيه دليل على استحباب تقديمها وبه قال الشافعي والجمهور قوله حر الرمضاء اي الرمل
الذي اشتدت حرارته قوله فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وتقدم الكلام في حديث خباب
في الباب السابق قوله فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد
عليه فيه دليل لمن اجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به وبه قال ابو حنيفة والجمهور ولم
يجوزه الشافعي وتاول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل عنه **باب
استحباب التبكير بالعصر** قوله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة وفي روايه ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتيهم والشمس
مرتفعة وفي روايه ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر اما العوالي
فهي القرى التي حول المدينه ابعدها على ثمانية اميال من المدينة واقربها ميلان وبعضها ثلثه
اميال وبه فسرها مالك واما قبا فيمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح
فيه الصرف والتذكير والمد وهو على نحو ثلاثة اميال من المدينه وقوله والشمس مرتفعه حيه
قال الخطابي حياتها صفاء لونها قبل ان تصفر او تتغير وهو مثل قوله بيضاء نقية وقال هو
ايضا غير حياتها وجود حرها والمراد بهذه الاحاديث وما بعدها المبادرة بصلاة العصر اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفره

ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله ولا يكاد يحصل هذا الا في الايام الطويله
وقوله كنا نصلي العصر ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر قال العلماء
منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينه وهذا يدل على المبالغه في تعجيل صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت صلاه بني عمرو في وسط الوقت ولولا هذا لم يكن فيه حجه ولعل تاخير بني عمرو
لكونهم كانوا اهل اعمال في حروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاه
بالطهاره وغيرها ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم الى وسط الوقت لهذا المعنى وفي هذ الحديث
وما بعده دليل لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شئ
مثله وقال ابو حنيفه لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وهذه الاحاديث حجه الجماعه عليه مع حديث
ابن عباس في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك قوله عن العلا انه دخل على انس بن مالك في
داره حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما
انصرفنا من الساعة الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وفي روايه عن ابي امامه قال صلينا مع عمر بن عبد العزيز
الظهر ثم دخلنا على انس فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال
العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه هذان الحديثان صريحان
في التبكير بصلاة العصر في اول وقتها وان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله ولهذا
كان الاخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رحمه الله
على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل
انه اخرها لشغل وعذر عرض له وظاهر الحديث يقتضي التاويل الاول وهذا كان حين ولي
عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا خلافة لان انسا توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو
تسع سنين وقوله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين فيه تصريح بذم تاخير العصر بلا عذر
لقوله صلى الله عليه وسلم يجلس يرقب الشمس وقوله صلى الله عليه وسلم بين قرني الشيطان
اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها

وكذا عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقاربها ليكون الساجدون لها في صورة
الساجدين له ويخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه
وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبة اعوانه وسجود مطيعيه من الكفار
للشمس وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تاخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها
كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه والصحيح الاول وقوله صلى الله عليه وسلم فنقرها اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار
والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قوله صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما
انصرفنا اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحن نحب ان
تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم
اكلنا منها قبل ان تغيب الشمس هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر وفيه اجابة الدعوة وان الدعوة
للطعام مستحبة في كل وقت سواء اول النهار واخره والجزور بفتح الجيم لا يكون الا من الابل
وبنوا سلمة بكسر اللام قوله عن ابي النجاشي هو بفتح النون واسمه عطا ابن صهيب مولى رافع
ابن خديج رضي الله عنه

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله صلى الله
عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب
هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثاني ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه
انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك ابن انس واما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه
نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقي بلا اهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله
وماله وقال ابو عمر ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله
اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة
طلب الثار وقال الداودي من المالكية معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد
اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه
عليه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله قال القاضي عياض واختلفوا في المراد بفوات العصر
في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصليها في وقتها المختار وقال سحنون والاصيلي هو

ان تفوته بغروب الشمس وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية
الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروي عن سالم انه قال
هذا فيمن فاتته ناسيا وعلى قول الداودي هو في العامد وهذا هو الاظهر ويؤيده حديث
البخاري في صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله فهذا انما يكون في العامد قال ابن
عبد البر ويحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها وانما خصها
بالذكر لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم
بها الى انقضاء وظايفهم وفيما قاله نظر لان الشرع ورد في العصر ولم يتحقق العلة في هذا الحكم
فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وانما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفنا العلة واشتركا
فيها والله اعلم قوله قال عمرو يبلغ به وقال ابو بكر يرفعه هما بمعنى لكن عادة مسلم رحمه الله
المحافظة على اللفظ وان اتفق معناه وهي عادة جميلة

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت
العصر وفي رواية عن صلاة الوسطى صلاة العصر اختلف العلما من الصحابة فمن بعدهم في
الصلاة الوسطى المذكورة في القران فقالت جماعة هي العصر ممن نقل هذا عنه علي ابن ابي طالب وابن
مسعود وابو ايوب وابن عمر وابن عباس وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعبيدة السلماني والحسن
البصري وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل وابو حنيفة واحمد وداود وابن المنذر
وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين قال الترمذي هو قول اكثر العلما من الصحابة فمن بعدهم وقال
الماوردي من اصحابنا هذا مذهب الشافعي لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانه
لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث وقالت طايفة هي الصبح ممن نقل
هذا عنه عمر ابن الخطاب ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطا وعكرمة ومجاهد
والربيع ابن انس ومالك ابن انس والشافعي وجمهور اصحابه وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقالت
طايفة هي الظهر نقلوه عن زيد ابن ثابت واسامة ابن زيد وابي سعيد الخدري وعائشة وعبد الله
ابن شداد ورواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم وقال قبيصة ابن ذويب هي المغرب وقال غيره
هي العشا وقيل احدى الخمس مبهمة وقيل الوسطى جميع الخمس حكاه القاضي عياض وقيل

وفي رواية شغلونا عن الصلوة العصر ... الشمس ... شغلونا

هي الجمعة والصحيح من هذه الاقوال قولين العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة ومن
قال هي الصبح يتاول الاحاديث على ان العصر تسمى وسطى ويقول انها غير الوسطى المذكورة في القران
وهذا تاويل ضعيف ومن قال انها الصبح يحتج بانها تاتي وقت مشقة بسبب برد الشتا وطيب النوم
في الصيف والنعاس وفتور الاعضا وغفلة الناس فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف
غيرها ومن قال هي العصر يقول انها تاتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم واعمالهم واما من قال هي
الجمعة فمذهب ضعيف جدا لان المفهوم من الايصا بالمحافظة عليها انما كان لانها معرضة للضياع
وهذا لا يليق بالجمعة فان الناس يحافظون عليها في العادة اكثر من غيرها لانها تاتي في الاسبوع
مرة بخلاف غيرها واما من قال هي جميع الخمس فضعيف وغلط لان العرب لا تذكر الشي مفصلا
ثم تجمله وانما تذكره مجملا ثم تفصله او تفصل بعضه تنبيها على فضيلته والله اعلم قوله عن عبيدة
عن علي هو بفتح العين وكسر البا وهو عبيدة السلماني قوله يوم الاحزاب هي الغزوة المشهورة يقال
لها الاحزاب والخندق وكانت سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس قوله صلى الله عليه وسلم شغلونا
عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس هكذا هو في النسخ واصول السماع صلاة الوسطى وهو من باب قول
الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز الاضافة الموصوف
الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلوة الصلاة الوسطى اي
عن فعل الصلاة الوسطى وقوله صلى الله عليه وسلم حتى آبت الشمس قال الحربي معناه رجعت الى
مكانها بالليل اي غربت من قولهم آب اذا رجع وقال غيره معناه سارت للغروب والتاويب
سير النهار قوله يحيى ابن الجزار هو بالجيم والزاي واخره را وفي الطريق الاول يحيى ابن الجزار
عن علي وفي الثاني عن يحيى سمع عليا اعاده مسلم للاختلاف في عن وسمع قوله فرضة من
فرض الخندق الفرضة بضم الفا واسكان الرا وبالضاد المعجمة وهي المدخل من مداخله والمنفذ
اليه قوله عن مسلم ابن صبيح بضم الصاد وهو ابو الضحى قوله شتير ابن شكل شتير بضم الشين
وشكل بفتح الشين والكاف ويقال باسكان الكاف ايضا قوله ثم صلاها بين العشايين
المغرب والعشا فيه بيان صحة اطلاق لفظ العشايين على المغرب والعشا وقد انكره بعضهم لان
المغرب لا تسمى عشا وهذا غلط لان التثنية هنا للتغليب كالابوين والقمرين والعمرين ونظايرها

واما تاخير النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف
قال العلما يحتمل انه اخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بامر العدو ويحتمل انه
اخرها عمدا للاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا في تاخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم
فلا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال ولها
انواع معروفة في كتب الفقه وسنشير الى مقاصدها في بابها من هذا الشرح ان شا الله تعالى
واعلم انه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري ان الصلوة الفايتة كانت صلاة العصر وظاهره
انه لم يفت غيرها وفي الموطا انها الظهر والعصر والمغرب والعشا حتى ذهب هوي من الليل
وطريق الجمع بين هذه الروايات ان وقعة الخندق بقيت اياما فكان هذا في بعض الايام وهذا
في بعضها قوله من حديث عايشة فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر هكذا هو في الروايات وصلوة العصر لان العطف يقتضي المغايرة لكن مذهبنا ان القراءة
الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم
ينقلها الا على انها قران ولا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرانا لا يثبت خبرا والمسلة
مقررة في اصول الفقه وفيها خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله قوله ان عمر رضي الله عنه
قال يا رسول الله ما كدت ان اصلي العصر حتى كادت ان تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه فانه شق عليه تاخير العصر الى قريب من الغروب فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يصليها بعد ليكون لعمر به اسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه
واكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف وهي مستحبة اذا كان فيها
مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمانينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة
وقد كثرت في الاحاديث وهكذا القسم من الله تعالى كقوله والذاريات والطور والمرسلات والسما
والطارق والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والضحى والتين والعاديات والعصر ونظايرها كل
هذا لتفخيم المقسم عليه وتوكيده والله اعلم قوله فنزلنا الى بطحان هو بضم البا الموحدة واسكان
الطا وبالحا المهملتين هكذا هو عند المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم وقال اهل اللغة هو
بفتح البا الموحدة وكسر الطا ولم يجيزوا غير هذا وكذا نقله صاحب البارع ابو عبيد البكري

وفي غيره انه اخر اربع صلوات
الظهر والعصر ع
واستدل به بعض
اصحابنا على ان الوسطى
ليست العصر م
قوله والله ان صليتها معنا
ما صليتها انما حلف
النبي صلى الله عليه وسلم

وهو واد بالمدينة * قوله فنزلنا الى بطحان فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هكذا ظاهره
انه صلاها في جماعه فيكون فيه دليل لجواز صلاه الفريضه الفايته جماعه وبه قال العلما كافه
الا ما حكاه القاضي عياض عن الليث ابن سعد انه منع ذلك وهذا ان صح عن الليث مردود بهذا
الحديث والاحاديث الصحيحه الصريحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح باصحابه جماعه
حين ناموا عنها كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل * وفي هذا الحديث دليل على ان من فاتته صلوه
وذكرها في وقت اخرى ينبغي له ان يبدا بقضا الفايته ثم يصلي الحاضره وهذا مجمع عليه لكنه
عند الشافعي وطايفه على الاستحباب فلو صلى الحاضره ثم الفايته جاز وعند مالك وابي حنيفه
واخرين على الايجاب فلو قدم الحاضره لم تصح * وقد يحتج به من يقول ان وقت المغرب الى غروب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدا بالمغرب ليلا يفوت وقتها ايضا ولكن لا دلاله
فيه لهذا القايل لان هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول
انه ضيق فلا يكون في هذا الحديث دلاله لهذا وان كان المختار ان وقت المغرب يمتد الى غروب
الشفق كما سبق ايضاحه بدلايله والجواب عن معارضها

باب فضل صلوتي الصبح والعصر والمحافظه عليهما

قوله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم ملايكه بالليل
وملايكه بالنهار ويجتمعون في صلاه الفجر وصلاه العصر * فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز
اظهار ضمير الجمع والتثنيه في الفعل اذا تقدم وهو لغه بني الحارث وحكوا فيه قولهم اكلوني البراغيث
وعليه حمل الاخفش ومن وافقه قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقال سيبويه واكثر
النحويين لا يجوز اظهار الضمير مع تقدم الفعل ويتاولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من
الضمير ولا يرفعونه بالفعل كانه لما قال واسروا النجوى قيل من هم قال هم الذين ظلموا وكذا
يتعاقبون ونظايره * ومعنى يتعاقبون تاتي طايفه بعد طايفه ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب
الى الثغر قوم ويجي اخرون * واما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله بعباده المومنين
وتكرمه لهم ان جعل اجتماع الملايكه عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عباداتهم واجتماعهم
على طاعه ربهم فتكون شهادتهم لما شاهدوه من الخير. قوله صلى الله عليه وسلم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف تركتم

منسح صح

عبادي

عبادي هذا السوال على ظاهره وهو تعبد منه لملايكته كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم
بالجميع * قال القاضي عياض الاظهر وقول الاكثرين ان هولا الملايكه الحفظه الكتاب قال
وقيل يحتمل ان يكونوا من جمله الملايكه لجمله الناس غير الحفظه * قوله صلى الله عليه وسلم لا
تضامون في رويته تقدم شرحه وضبطه في كتاب الايمان ومعناه لا يلحقكم ضيم في الرويه
وقوله صلى الله عليه وسلم اما انكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر اي ترونه
رويه محققه بلا مشقه وهو تشبيه للرويه بالرويه لا المرى بالمرى والرويه مختصه بالمومنين
واما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى وقيل يراه منافقوا هذه الامه وهذا ضعيف والصحيح
الذي عليه جمهور اهل السنه ان المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقي الكفار باتفاق العلما
وقد سبق بيان هذه المسله في كتاب الايمان والله اعلم * قوله حدثني ابو جمره هو بالجيم

باب بيان ان اول وقت المغرب غروب الشمس

قوله كان يصلي المغرب
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب * اللفظان بمعنى واحدهما تفسير للاخر * قوله كنا نصلي
المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله * معناه انه
يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي احدنا النبل عن قوسه ويبصر
موقعه لبقا الضو وفي هذين الحديثين ان المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه وقد
حكي عن الشيعه فيه شي لا التفات اليه ولا اصل له * واما الاحاديث السابقه في تاخير المغرب
الى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير كما سبق ايضاحه فانها كانت جواب
سايل عن الوقت وهذان الحديثان اخبار عن عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكرره التي
واظب عليها الا لعذر فالاعتماد عليها والله اعلم

باب وقت العشاء وتاخيرها

ذكر في الباب تاخير صلوه العشا واختلف العلما هل الافضل تقديمها ام تاخيرها وهما
مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث
ومن فضل التقديم احتج بان العاده الغالبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها
في اوقات يسيره لبيان الجواز او لشغل او لعذر وفي بعض هذه الاحاديث الاشاره الى هذا والله اعلم
قوله حدثنا عمرو ابن سواد هو بتشديد الواو * قوله اعتم بالصلاه اي اخرها حتى اشتدت عتمه

روح كمقتضح صح يكونوا مشتغلين بعمل الغير

الليل وهي ظلمته ؛؛ قوله نام النسا والصبيان اي من ينتظر الصلوة منهم في المسجد ؛؛ وانما قال عمر رضي الله عنه
نام النسا والصبيان لانه ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم انما تاخر عن الصلوة ناسيا لها او لوقتها
قوله وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة هو بتا مثناه من فوق مفتوحه
ثم نون ساكنه ثم زاي مضمومه ثم را اي تلحوا عليه ونقل القاضي عن بعض الرواه انه ضبطه
تبرزوا بضم التا وبعدها با موحده ثم را مكسوره ثم زا من الابراز وهو الاخراج والروايه الاولى
هي الصحيحه المشهوره التي عليها الجمهور ؛؛ واعلم ان التاخير المذكور في هذا الحديث وما بعده
كله تاخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل او ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي
قدمنا بيانه في اول المواقيت وقوله في روايه عايشه ذهب عامه الليل اي كثير منه وليس المراد اكثره
ولا بد من هذا التاويل لقوله صلى الله عليه وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان يكون المراد بهذا القول ما
بعد نصف الليل لانه لم يقل احد من العلما ان تاخيرها الى ما بعد نصف الليل افضل ؛؛ قوله
صلى الله عليه وسلم انه لوقتها لولا ان اشق على امتي معناه انه لوقتها المختار او الافضل
ففيه تفضيل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانما قدمها للمشقه في تاخيرها ومن قال
بتفضيل التقديم قال لو كان التاخير افضل لواظب عليه وان كان فيه مشقه ومن قال بالتاخير
قال قد نبه على تفضيل التاخير بهذا اللفظ وصرح بان ترك التاخير انما هو للمشقه ومعناه
والله اعلم انه خشي ان يواظبوا عليه فيفرض عليهم او يتوهموا ايجابه فلهذا تركه كما ترك
صلوه التراويح وعلل تركها بخشيه افتراضها والعجز عنها واجمع العلما على استحبابها
لزوال العله التي خيف منها وهذا المعنى موجود في العشا قال الخطابي وغيره انما استحب تاخيرها
لتطول مده انتظار الصلوه ومنتظر الصلوه في صلاه قوله العشا الاخره دليل على جواز وصفها
بالاخره وانه لا كراهه فيه خلافا لما حكي عن الاصمعي من كراهه هذا وقد سبق بيان المسله
قوله فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاه ما ينتظرها اهل دين غيركم ؛؛ فيه انه يستحب
للامام والعالم اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم ان يعتذر اليهم ويقول
لكم في هذا مصلحه من جهه كذا وكذا او كان لي عذر او نحو هذا ؛؛ قوله رقدنا في المسجد ثم
استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ؛؛ وفي روايه عايشه نام اهل المسجد كل هذا محمول على نوم لا

لا ينقض الوضو وهو نوم الجالس ممكنا مقعده وفيه دليل على ان نوما مثل هذا لا ينقض وبه
قال الاكثرون وهو الصحيح في مذهبنا وقد سبق ايضاح هذه المسله في اخر كتاب الطهاره
قوله وبيص خاتمه اي بريقه ولمعانه والخاتم بكسر التا وفتحها ايضا خاتام وختام اربع
لغات وفيه جواز لبس خاتم الفضه وهو اجماع المسلمين ؛؛ قوله قال انس كاني انظر الى وبيص
خاتمه من فضه ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر هكذا هو في الاصول بالخنصر وفيه محذوف
تقديره مشيرا بالخنصر اي ان الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى ؛؛ هذا الذي رفع اصبعه هو
انس رضي الله عنه وفي الاصبع عشر لغات كسر الهمزه وفتحها وضمها مع كسر البا
وفتحها وضمها والعاشره اصبوع وافصحهن كسر الهمزه مع فتح البا ؛؛ قوله نظرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليله حتى كان قريبا من نصف الليل ؛؛ هكذا هو في بعض الاصول قريب وفي
بعضها قريبا وكلاهما صحيح وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريبا ؛؛ وقوله نظرنا اي
انتظرنا يقال نظرته وانتظرته بمعنى ؛؛ قوله بقيع بطحان ؛؛ تقدم الاختلاف في ضبط بطحان
في باب الصلوه الوسطى وبقيع بالبا ؛؛ قوله ابهار الليل هو باسكان البا الموحده وتشديد
الرا اي انتصف ؛؛ قوله فلما قضى صلوته قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمه
الله عليكم انه ليس احد ؛؛ فقوله رسلكم هو بكسر الرا وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر
اي تانوا ؛؛ وقوله ان من نعمه الله هو بفتح الهمزه معمول لقوله اعلمكم ؛؛ وقوله انه ليس بفتحها
ايضا ؛؛ وفيه جواز الحديث بعد صلوه العشا اذا كان في خير وانما نهي عن الكلام في غير الخير
قوله اماما وفذا اي منفردا وهو بكسر الفا ؛؛ قوله يقطر راسه ما معناه انه اغتسل حينيذ
قوله ثم وضع اطراف اصابعه على قرن الراس ثم صبها هكذا هو في اصول رواياتنا قال
القاضي وضبطه بعضهم قلبها وفي البخاري ضمها قال والاول هو الصواب ؛؛ وقوله ولا يقصر
ولا يبطش هكذا هو في مسلم وفي نسخ البخاري وفي بعضها ولا يعصر بالعين وكله صحيح ؛؛ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم العشا فانه في كتاب الله العشا وانها تعتم
بحلاب الابل اي يوخرونه الى شده الظلام وانما اسمها في كتاب الله العشا في قول الله تعالى ومن بعد
صلاة العشا فينبغي لكم ان تسموها العشا وقد جا في الاحاديث الصحيحه تسميتها العتمه كحديث لو

تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوها ولو حبوا وغير ذلك والجواب عنه من وجهين احدهما انه
استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني يحتمل انه خوطب بالعتمة
لانه اشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشا على المغرب في صحيح البخاري لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب العشا فلو قال لو تعلمون ما في الصبح
والعشا لتوهموا ان المراد المغرب والله اعلم باب استحباب التبكير
بالصبح في اول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها قوله ان نساء المومنات صورته
صورة اضافة الشي الى نفسه واختلف في تاويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المومنات
وقيل نساء الجماعات المومنات وقيل ان نساء هاهنا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات كما
يقال رجال القوم اي فضلاهم ومتقدموهم قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء اي
متجللات ومتلففات قوله بمروطهن اي باكسيتهن واحدها مرط بكسر الميم وفي هذه
الاحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال
ابو حنيفة الاسفار افضل وفيها جواز حضور النسا الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش فتنة
عليهن او بهن قوله ما يعرفن من الغلس هو بقايا ظلام الليل قال الداودي معناه ما
يعرفن انساء هن ام رجال وقيل ما تعرف اعيانهن وهذا ضعيف لان المتلفعة في النهار
ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة قوله وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر
الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه وفي الرواية الاخرى وكان ينصرف حين يعرف بعضنا
وجه بعض معناهما واحد وهو انه ينصرف اي يسلم في اول ما يمكن ان يعرف بعضنا وجه
من يعرفه مع انه يقرا بالستين الى المايه قراءة مرتله وهذا ظاهر في شدة التبكير وليس
في هذا مخالفة لقوله في النسا ما يعرفن من الغلس لان هذا اخبار عن روية جليسه وذاك اخبار
عن روية النسا من البعد قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال
قيل سميت هاجرة من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينيذ لشدة الحر
ويقيلون وفيه استحباب المبادرة بالصلوة اول الوقت قوله والشمس نقية اي صافية
خالصة لم يدخلها بعد صفرة قوله والمغرب اذا وجبت اي غابت والوجوب السقوط كما

سبق وصف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله حدثنا عبد الله ابن
معاذ نا شعبة عن سيار ابن سلامة قال سمعت ابا برزة هذا الاسناد كله بصريون
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخر العشا الى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها قال العلماء سبب كراهة النوم قبلها انه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم او
لفوات وقتها المختار والافضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة
وسبب كراهة الحديث بعدها انه يودي الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل او الذكر
فيه او عن صلوة الصبح في وقتها الجايز او في وقتها المختار او الافضل ولان السهر في الليل سبب
الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا قال العلما والمكروه
من الحديث بعد العشا هو ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما فيه مصلحة وخير فلا
كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس
ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم وانفسهم
والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فكل هذا لا كراهة فيه وقد جاءت احاديث صحيحة ببعضه
والباقي في معناه وقد تقدم كثير منها في هذه الابواب والباقي مشهور ثم كراهة الحديث
بعد العشا المراد بها بعد صلوة العشا لا بعد دخول وقتها واتفق العلماء على كراهة الحديث
بعدها الا ما كان في خير كما ذكرناه واما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس
وغيرهم من السلف ومالك واصحابنا رضي الله عنهم اجمعين وقال الطحاوي يرخص فيه بشرط
ان يكون معه من يوقظه وروي عن ابن عمر مثله والله اعلم باب كراهة
تاخير الصلوة عن وقتها المختار وما يفعله الماموم اذا اخرها الامام قوله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يوخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال
قلت فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية
صلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم معهم نافلة معنى يميتون الصلوة يوخرونها فيجعلونها
كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتاخيرها عن وقتها اي وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان

ورضي عن علي وابن مسعود والعقون
رضي الله عنهم اجمعين

المنقول عن الامراء المتقدمين والمتاخرين انما هو تاخيرها عن وقتها المختار ولم يوخرها
احد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع ؛؛ وفي هذا الحديث الحث
على الصلوة اول الوقت ؛؛ وفيه ان الامام اذا اخرها عن اول وقتها يستحب للماموم ان يصليها
في اول الوقت منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع فضيلتي اول الوقت والجماعة فلو اراد
الاقتصار على احدهما فهل الافضل الاقتصار على فعلها منفردا في اول الوقت ام الاقتصار
على فعلها جماعة في اواخر الوقت فيه خلاف مشهور لاصحابنا واختلفوا في الراجح وقد
اوضحته في باب التيمم من شرح المهذب والمختار استحباب الانتظار ان لم يفحش التاخير وفيه
الحث على موافقة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا قال في الرواية
الاخرى ان خليلي اوصاني ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف ؛؛ وفيه ان الصلوة
التي يصليها مرتين تكون الاولى فريضة والثانية نفلا وهذا الحديث صريح في ذلك وقد جاء
التصريح به في غير هذا الحديث ايضا واختلف العلماء في هذه وفي مذهبنا فيها اربعة — المسلم
اقوال الصحيح ان الفرض هي الاولى للحديث ولان الخطاب سقط بها والثاني ان الفرض اكملهما
والثالث كلاهما فرض والرابع الفرض احدهما على الابهام يحتسب الله تعالى بايهما شاء
وفي هذا الحديث انه لا باس باعادة الصبح والظهر والعصر والمغرب وباقي الصلوات لان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر باعادة الصلوة ولم يفرق بين صلوة وصلاة وهذا هو
الصحيح في مذهبنا ولنا وجه انه لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نفل ولا تنفل
بعدهما ووجه انه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعا وهو ضعيف ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم
انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة ؛؛ فيه دليل من دلائل النبوة وقد وقع هذا في زمن
بني امية ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا
كنت قد احرزت صلوتك معناه اذا علمت من حالهم تاخيرها عن وقتها المختار فصلها لاول
وقتها ثم ان صلوها لوقتها المختار فصلها ايضا معهم وتكون صلوتك معهم نافلة ؛؛
والا كنت قد احرزت صلوتك بفعلك في اول الوقت اي حصلتها وصنتها واحتطت لها
قوله اوصاني خليلي ان اسمع واطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف اي مقطع الاطراف والجدع

بالدال

بالدال المهملة القطع والمجدع اردا العبيد لخسته وقلة قيمته ونقص منفعته ونفرة الناس
منه ؛؛ وفي هذا الحث على طاعة ولاة الامور ما لم تكن معصية فان قيل كيف يكون العبد اماما وشرط
الامام ان يكون حرا قرشيا سليم الاطراف فالجواب من وجهين احدهما ان هذه الشروط وغيرها
انما تشترط فيمن يعقد له الامامة باختيار اهل الحل والعقد فاما من قهر الناس بشوكته وقوة
باسه واعوانه واستولى عليهم وانتصب اماما فان احكامه تنفذ وتجب طاعته وتحرم مخالفته
في غير معصية عبدا كان او حرا او فاسقا بشرط ان يكون مسلما الجواب الثاني انه ليس في الحديث
انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امرا من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا فقد احرزت صلوتك والا كانت لك نافلة
وفي الرواية الاخرى صل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد
فصل ؛؛ معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزاتك
صلوتك وان ادركت الصلوة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة ؛؛ قوله وضرب
فخذي اي للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله ؛؛ قوله عن ابي العالية البراء هو بتشديد الراء وبالمد
كان يبري النبل واسمه زياد فيروز البصري وقيل اسمه كلثوم توفي يوم الاثنين في شوال
سنة تسعين باب فضل صلوة الجماعة وبيان التشديد في التخلف وانها
فرض كفاية ؛؛ في رواية ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد بخمس وعشرين جزءا ؛؛ وفي رواية
بخمس وعشرين درجة ؛؛ وفي رواية بسبع وعشرين درجة ؛؛ والجمع بينهما من ثلثة اوجه احدها
انه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل عند جمهور الاصوليين
والثاني ان يكون اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها الثالث انه يختلف
باختلاف احوال المصلين فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال
الصلوة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك
فهذه الاجوبة المعتمدة وقد قيل ان الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله فان في الصحيحين سبعا
وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة والله اعلم ؛؛ قوله تفضل
صلوة في الجمع على صلوة الرجل وحده خمسة وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين جزءا هكذا

هو في الاصول ورواه بعضهم خمسا وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءا وهذا هو الجاري
على اللغة والاول مؤول عليه وانه اراد بالدرجة الجزء وبالجزء الدرجة. قوله عطاء بن ابي الخوار
هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو. قوله ختن زيد بن زبان هو بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة
والختن زوج بنت الرجل او اخته ونحوها. قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم احدهم
انه يجد عظما سمينا لشهدها هذا مما استدل به من قال الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء
والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا
هل هي سنة ام فرض كفاية كما قدمناه واجابوا عن هذا الحديث بان هؤلاء المتخلفين كانوا
منافقين وسياق الحديث يقتضيه فانه لا يظن بالمؤمنين من الصحابة انهم يؤثرون العظم
السمين على حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده ولانه لم يحرق بل
هم به ثم تركه ولو كانت فرض عين لما تركهم. قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة
كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع
العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيهما والجمهور
على منع تحريق متاعهما. ومعنى اخالف الى رجال اي اذهب اليهم ثم انه جاء في رواية ان
هذه الصلاة التي هم بتحريقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية
يتخلفون عن الصلاة مطلقا وكله صحيح لا منافاة بين ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم لاتوهما
ولو حبوا الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه معناه لو يعلمون ما فيهما من
الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
في المسجد ففيه الحث البليغ على حضورهما. قوله صلى الله عليه وسلم آمر بالصلاة فتقام ثم
امر رجلا فيصلي بالناس فيه ان الامام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس
وانما هم باتيانهم بعد اقامة الصلاة لان ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم
عليهم. وفيه جواز الانصراف بعد اقامة الصلاة لعذر. قوله جعفر بن برقان هو بضم الباء
الموحدة واسكان الراء. قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي

قايد

قايد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص
له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فاجب هذا الاعمى هو ابن ام مكتوم
جاء مفسرا في سنن ابي داود وغيره وفي هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين واجاب
الجمهور عنه بانه سال هل له رخصة ان يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره
فقيل لا ويؤيد هذا ان حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين ودليله من السنة حديث
عتبان بن مالك المذكور بعد هذا واما ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم له ثم رده وقوله فاجب
فيحتمل انه بوحي نزل في الحال ويحتمل انه تغير اجتهاده صلى الله عليه وسلم اذا قلنا بالصحيح وقول
الاكثرين انه يجوز له الاجتهاد ويحتمل انه رخص له اولا واراد انه لا يجب عليك الحضور اما للعذر
واما لان فرض الكفاية حاصل بحضور غيره واما للامرين ثم ندبه للافضل فقال الافضل لك والا عظم
لاجرك ان تجيب وتحضر والله اعلم. قوله رايتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه فاجب صح
او مريض هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تاويله في الذين هم بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين. قوله
علمنا سنن الهدى روي بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب اي طرائق الهدى والصواب.
قوله ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف معنى يهادى اي يمسكه
رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله في الرواية الاولى ان كان المريض ليمشي
بين رجلين وفي هذا كله تاكيد امر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه
التوصل اليها استحب له حضورها. قوله في الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي المكتوبة الا
لعذر والله اعلم. قوله عن جندب بن عبد الله وفي الرواية الاخرى جندب بن سفيان هو جندب
بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة الى ابيه وتارة الى جده. قوله سمعت جندبا القسري هو بفتح
القاف واسكان السين المهملة وقد توهم بعضهم في صحته وقال هو العلقي لان جندبا ليس من بني
قسر انما هو بجلي علقي وعلقة بطن من بجيلة هكذا ذكره اهل التواريخ والانساب والاسماء
وقسر هو اخو علقة قال القاضي عياض لعل جندبا حالفا في بني قسر او سكنها او جاورهم فانتسب
اليهم لذلك ولعل بني علقة ينتسبون الى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينتسبون نسبة بني عمهم

لكثرتهم او شهرتهم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قيل الذمة هنا
الضمان وقيل الامان

باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان ابن مالك بكسر العين على المشهور وحكي ضمها ؛ قوله في حديث عتبان فلم يجلس حتى
دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية من البيت ؛ هكذا في جميع نسخ
صحيح مسلم فلم يجلس حتى دخل وزعم بعضهم ان صوابه حين قال القاضي هذا غلط بل الصواب
حتى كما ثبت الروايات ومعناه لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرًا الى
قضاء حاجتي التي طلبتها وجاء بسببها وهي الصلوة في بيتي وهذا الذي قاله القاضي واضح متعين
ووقع في بعض نسخ البخاري حين وفي بعضها حتى وكلاهما صحيح ؛ قوله وحبسناه على خزير هو
بالخاء المعجمة وبالزاي واخره راء ويقال خزيرة بالهاء قال ابن قتيبة الخزيرة لحم يقطع صغارًا
ثم يصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه دقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفي صحيح البخاري
قال قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة بالحاء المهملة والراء المكررة من اللبن وكذا قال ابو
الهيثم اذا كانت من نخالة فهي خزيرة واذا كانت من دقيق فهي حريرة والمراد نخالة فيها غليظ
الدقيق ؛ قوله في الرواية الاخرى جشيشة قال شمر هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم يلقى فيها
لحم او تمر فتطبخ به ؛ قوله فثاب رجال من اهل الدار هو بالثاء المثلثة واخره باء موحدة اي اجتمعوا
والمراد بالدار هنا المحلة ؛ قوله مالك ابن الدخشن هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه في كتاب الايمان
قوله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك اي لا تقل في صفته ذلك وقد جاءت الكلام بمعنى في في مواضع
كثيرة نحو هذا وقد بسطت ذلك في كتاب الايمان من هذا الشرح ؛ قوله وهو من سراتهم
هو بفتح السين اي ساداتهم ؛ قوله نرى ان الامر انتهى الينا ضبطناه نرى بفتح النون وضمها
وفي حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت في كتاب الايمان ومنها انه يستحب لمن قال
سافعل كذا ان يقول ان شاء الله للاية والحديث ومنها التبرك بالصالحين واثارهم والصلوة
في المواضع التي صلوا بها وطلب التبريك منهم ؛ ومنها ان فيه زيارة الفاضل المفضول وحضور
ضيافته ؛ وفيه سقوط الجماعة للعذر ؛ وفيه استصحاب الامام والعالم ونحوهما بعض اصحابه
في ذهابه ؛ وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء ؛ وفيه

الابتدا

الابتدا في الامور باهمها لانه صلى الله عليه وسلم جاء للصلوة فلم يجلس حتى صلى ؛ وفيه جواز صلوة
النفل جماعة ؛ وفيه ان الافضل في صلوة النهار ان تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور ؛ وفيه انه يستحب لاهل المحلة وجيرانهم اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا
اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه ؛ وفيه انه لا باس بملازمة الصلوة
في موضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه
وفيه الذب عن من ذكر بسوء وهو بريء منه ؛ وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد وفيه غير
ذلك والله اعلم ؛ قوله اني لاعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم وزاد
في رواية البخاري مجها في وجهي قال العلماء المج طرح الماء من الفم بالتزريق وفي هذا ملاطفة الصبيان
وتانيسهم واكرام ابائهم بذلك وجواز المزاح قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك
ان يحفظه محمود فينقله كما وقع فيحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته وانه كان في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم مميزًا وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل اربعًا والله اعلم ؛؛

باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله ان جدته مليكة الصحيح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق ابن
اخي انس لامه وقيل انها جدة انس وهي مليكة بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصواب الذي قاله
الجمهور من الطوائف وحكى القاضي عياض عن الاصيلي انها بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب ضعيف
مردود ؛ وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس ولا خلاف في ان اجابتها مشروعة
لكن هل اجابتها واجبة ام فرض كفاية ام سنة فيه خلاف مشهور لاصحابنا وغيرهم فظاهر الاحاديث
الايجاب وسنوضحه في بابه ان شاء الله تعالى ؛ قوله صلى الله عليه وسلم فلاصلي لكم فيه جواز النافلة
جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته في منزلهم قال بعضهم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
اراد تعليمهم افعال الصلوة مشاهدة مع تبريكهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها ؛ قوله فقمت الى حصير لنا قد اسود من
طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز
من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف ؛ فيه جواز الصلاة على الحصير

وسائر ما تنبته الارض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا محمول على
استحباب التواضع بمباشرة نفس الارض وفيه ان الاصل في الثياب والبسط والحصر ونحوها
الطهارة وان حكم الطهارة مستمرة حتى تتحقق نجاسته وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان
الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين كنوافل الليل وقد سبق بيانه في الباب قبله وفيه
صحة صلوة الصبي المميز لقوله صففت انا واليتيم وفيه ان للصبي موقفا من الصف وهو الصحيح
المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهذا مذهبنا
ومذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا يكون الاثنان هما والامام صفا واحدا فيقف بينهما
وفيه ان المراة تقف خلف الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة واحتج
به اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث
وعندنا لا يحنث واحتجوا بقوله من طول ما لبس واجاب اصحابنا بان لبس كل شي بحسبه فحملنا اللبس
في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف
لا يفهمون من لبسه الافتراش واما قوله حصير قد اسود فقالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة
استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد كما صرح به في الرواية الاخرى ويذهب عنه
الغبار ونحوه هكذا فسره القاضي اسمعيل المالكي واخرون وقال القاضي عياض الاظهر انه كان
للشك في نجاسته وهذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل
ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول وقوله انا
واليتيم هذا اليتيم اسمه ضميرة ابن سعد الحميري والعجوز هي ام انس ام سليم قوله في الحديث
الاخر ثم دعا لنا اهل البيت بكل خير الى اخره فيه ما اكرم الله تعالى به نبيه صلى الله عليه وسلم
من استجابة دعائه لانس في تكثير ماله وولده وفيه طلب الدعاء من اهل الخير وجواز الدعا
بكثرة المال والولد مع البركة فيهما قوله وام حرام هي بالراء قوله في غير وقت صلوة
يعني في غير وقت فريضة قوله فاقامني عن يمينه هذه قضية اخرى في يوم اخر قوله
وكان يصلي على خمرة هذا الحديث تقدم شرحه في اواخر كتاب الطهارة والله اعلم

اي حصير صغيرة

باب فضل الصلوة المكتوبة في جماعة وفضل انتظار الصلوة وكثرة الخطا الى

المساجد وفضل المشي اليها قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في
بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة المراد صلوته في بيته وسوقه منفردا هذا هو
الصواب وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به والبضع بكسر البا وفتحها
وهو من الثلاثة الى العشرة هذا هو الصحيح وفيه كلام طويل سبق بيانه في كتاب الايمان
والمراد به هنا خمس وعشرون او سبع وعشرون درجة كما جاء مبينا في الروايات السابقة ت
قوله لا ينهزه الا الصلوة هو بفتح اوله وفتح الها وبالزاي اي لا ينهضه ويقيمه وهو معنى قوله
بعده لا يريد الا الصلوة قوله حدثنا عبثر وهو بالموحدة ثم المثلثة المفتوحة قوله محمد ابن بكر
ابن الريان هو بالراء وبالمثناة تحت المشددة قوله يضغط هو بكسر الراء قوله اني اريد ان يكتب
لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك
ذلك كله فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما ثبت في الذهاب قوله ما احب
ان بيتي مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم اي ما احب انه مشدود بالاطناب وهي الحبال الى
بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل احب ان يكون بعيدا منه ليكثر ثوابي وخطاي اليه وقوله مطنب
بفتح النون قوله فحملت به حملا حتى اتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم هو بكسر الحاء قال القاضي
معناه انه عظم علي وثقل واستعظمته وهمني ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر قوله يرجو في
اثره الاجر اي في ممشاه قوله صلى الله عليه وسلم بني سلمة دياركم تكتب اثاركم معناه الزموا
دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وبنو سلمة بكسر اللام
قبيلة معروفة من الانصار رضي الله عنهم قوله هل يبقى من درنه شي الدرن الوسخ قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل كل يوم منه خمس مرات الغمر
بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكثير وقوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب
متناوله قوله صلى الله عليه وسلم اعد الله له في الجنة نزلا النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه

باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد فيه حديث جابر ابن سمرة وهو
صريح في الترجمة قوله تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين وبالتنوين اي طلوعا حسنا اي مرتفعة
وفيه جواز الضحك والتبسم قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعات

واساسها على التقوى : قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا
والايمان الكاذبة واخلاف الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب
والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر او فعله ذلك بمن اسعده الله او اشقاه والمساجد
محل نزول الرحمة والاسواق ضدها **باب من احق بالامامة** قوله صلى الله عليه وسلم
واحقهم بالامامة اقراهم : وفي حديث ابي مسعود يوم القوم اقراهم لكتاب الله فان كانوا في
القراءة سوآء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرا على الافقه وهو مذهب ابي حنيفه
واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرا لان الذي يحتاج
اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض في الصلاة امر لا
يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر
رضي الله عنه في الصلوة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرا منه واجابوا
عن الحديث بان الاقرا من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سوآء فاعلمهم
بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا ولنا وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على
الافقه والاقرا لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره : قوله صلى الله عليه وسلم
فان كانوا في السنة سوآء فاقدمهم هجرة : قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم
من دار الكفر الى دار الاسلام فان الهجرة باقية الى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء وقوله
صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام او لا هجرة
فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وسياتي شرحه مبسوطا في موضعه ان شاء الله تعالى والطائفة
الثانية اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استوى اثنان في القراءة والفقه
واحدهما من اولاد من تقدمت هجرته والاخر من اولاد من تاخرت هجرته قدم الاول : قوله
صلى الله عليه وسلم فان كانوا في الهجرة سوآء فاقدمهم سلما وفي الرواية الاخرى سنا وفي
الرواية الاخرى اكبرهم سنا معناه اذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجح احدهما بتقدم
اسلامه او بكبر سنه قدم لانها فضيلة يرجح بها قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه : معناه ما ذكر اصحابنا وغيرهم ان صاحب البيت والمجلس وامام المسجد احق

من غيره وان كان ذلك الغير افقه واقرا واورع وافضل منه وصاحب المكان احق فان شاء
تقدم وان شاء قدم من يريده وان كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة الى باقي الحاضرين
لانه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء قال اصحابنا فان حضر السلطان او نائبه قدم على صاحب
البيت وامام المسجد وغيرهما لان ولايته وسلطنته عامة قالوا ويستحب لصاحب البيت
ان ياذن لمن هو افضل منه : قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه وفي الرواية الاخرى ولا تجلس على تكرمته في بيته الا ان ياذن لك قال العلماء
التكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به وهي بفتح التاء وكسر
الراء : قوله عن اوس بن ضمعج هو بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين : قوله
ونحن شببة متقاربون هو جمع شاب ومعناه متقاربون في السن قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا هو بالقافين هكذا ضبطناه في مسلم وضبطناه في البخاري
بوجهين احدهما هذا والثاني رفيقا بالفاء والقاف وكلاهما ظاهر : قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه الحث على الاذان والجماعة
وتقديم الاكبر في الامامة اذا استووا في باقي الخصال وهؤلاء كانوا مستوين في باقي
الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه
عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه ولم يبق ما يقدم به الا السن واستدل جماعة بهذا
على تفضيل الامامة على الاذان لانه صلى الله عليه وسلم قال يؤذن احدكم وخص الامامة
بالاكبر ومن قال بتفضيل الاذان وهو الصحيح المختار قال انما قال يؤذن احدكم وخص
الامامة بالاكبر لان الاذان لا يحتاج الى كبير علم وانما اعظم مقصوده الاعلام بالوقت
والاسماع بخلاف الامامة والله اعلم : قوله فلما اردنا الاقفال هو بكسر الهمزة يقال قفل
الجيش اذا رجعوا واقفلهم الامير اذا اذن لهم في الرجوع فكانه قال فلما اردنا ان يؤذن
لنا في الرجوع : قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما
فيه ان الاذان والجماعة مشروعان للمسافرين : وفيه الحث على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر
وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين : وفيه تقديم الصلوة في اول الوقت والله اعلم

باب استحباب القنوت في جميع الصلوات اذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ

بالله واستحبابه في الصبح دايما وبيان ان محله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة واستحباب الجهر به مذهب الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دايما واما غيرها فله فيه ثلثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووبا وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون في الحالين ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما الجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه وقيل لا يرفع اليد واتفقوا على كراهة مسح الصدر والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعا المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو وذهب ابو حنيفة واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلايل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم ؛؛ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره ؛؛ فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وانه يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وفيه جواز الدعا لانسان معين وقد سبق انه يجوز ان يقول ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد باثبات الواو وحذفها وقد ثبت الامران في الصحيح وسبق بيان حكمة الواو ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطاتك على مضر الوطاة بفتح الواو واسكان الطا وبعدها همزة وهي الباس ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم واجعلها عليهم كسني يوسف هو بكسر السين وتخفيف اليا اي اجعلها سنين شداد ذوات قحط وغلا ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم العن لحيان الى اخره فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة منهم ؛؛ قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك يعني الدعا على هذه القبايل واما اصل القنوت في الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن انس رضي الله عنه ؛؛ قوله بينما هو يصلي قال اهل اللغة بينما وبينا بين وتقديره بين اوقات صلوته قال كذا وكذا وقد سبق

اصل

وفي نسخة

اصاحه ؛؛ قوله عن ابي مجلز هو بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام ؛؛ قوله عن خفاف ابن ايما الغفاري خفاف بضم الخا المعجمة وايما بكسر الهمزة وهو مصروف

باب قضاء الصلوة الفايتة

واستحباب تعجيل قضايها حاصل المذهب انه اذا فاتته فريضة وجب قضاوها فان فاتت بعذر استحب قضاوها على الفور على الاصح وقيل لا يجب على الفور بل له التاخير واذا قضى صلوات استحب قضاوهن مرتبا فان خالف ذلك صحت صلوته عند الشافعي ومن وافقه سوا كانت الصلوات قليلة او كثيرة ؛؛ وان فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي اصحهما يستحب قضاوها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها ولاحاديث اخر كثيرة في الصحيح كقضايه صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد وقضايه سنة الصبح في حديث الباب والقول الثاني لا تستحب ؛؛ واما السنن التي شرعت لعارض كصلوة الكسوف والاستسقا ونحوهما فلا يشرع قضاوها بلا خلاف والله اعلم ؛؛ قوله قفل من غزوة خيبر اي رجع والقفول الرجوع ويقال غزوة وغزاة وخيبر بالخا المعجمة هذا هو الصواب وكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول ببلادنا من نسخ مسلم قال الباجي وابو عمر ابن عبد البر وغيرهما هذا هو الصواب قال القاضي عياض هذا هو قول اهل السير وهو الصحيح وقال الاصيلي انما هو حنين بالحا المهملة والنون وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة ام مرتين وظاهر الاحاديث مرتان ؛؛ قوله اذا ادركه الكرى عرس ؛؛ الكرى بفتح الكاف النعاس وقيل النوم يقال منه كري الرجل بفتح الكاف وكسر الرا يكرى كرى فهو كر وامراة كرية بتخفيف اليا ؛؛ والتعريس نزول المسافرين اخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل والجمهور وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان من ليل او نهار وفي الحديث معرسون في نحر الظهيرة ؛؛ قوله وقال لبلال اكلا لنا الفجر هو بهمز اخره اي احفظه وارقبه واحرسه ومصدره الكلا بكسر الكاف والمد ذكره الجوهري ؛؛ قوله مواجه الفجر ؛؛ اي مستقبله بوجهه ؛؛ قوله ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه وقام ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم اي بلال ؛؛ هكذا هو في رواياتنا ونسخ بلادنا وحكى القاضي عياض عن جماعة انهم ضبطوه اين بلال بزيادة ؛؛ قوله فاقتادوا رواحلهم سا

وتجوز التاخير على الصحيح وحكى البغوي عن بعضهم انه يحرم ان فاتته بلا عذر وجب قضاوها على الفور ع

فيه دلالة على ان قضاء الفايتة بعذر ليس على الفور وانما اعادوها لما ذكره في الرواية الثانية
فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان؛ قوله وامر بلالا بالاقامة فاقام الصلوة فيه اثبات
الاقامة للفايتة؛ وفيه اشارة الى ترك الاذان للفايتة وفي المسئلة خلاف مشهور والاصح
عندنا اثبات الاذان لحديث ابي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة واما ترك ذكر الاذان
في حديث ابي هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يوذن
فلعله اذن فاهمله الراوي او لم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز
تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر؛ قوله فصلى بهم الصبح فيه استحباب
الجماعة في الفايتة وكذا قاله اصحابنا؛ قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا
ذكرها؛ فيه وجوب قضاء الفريضة الفايتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان ام بغير
عذر وانما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولانه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى؛ واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فمحمول على الاستحباب فانه يجوز تاخير قضاء الفايتة بعذر على الصحيح
وقد سبق بيانه ودليله وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفايتة بغير عذر وزعم
انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء وهذا خطا من قايله وجهالة والله اعلم
وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة اذا فاتت وقد سبق بيانه والخلاف في ذلك؛ قوله صلى الله
عليه وسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع
الشيطان وهو اظهر المعنيين في النهي عن الصلوة في الحمام؛ قوله فتوضا ثم سجد سجدتين
ثم اقيمت الصلوة فصلى الغداة؛ فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة وجواز تسمية صلوة
الصبح الغداة وانه لا يكره ذلك؛ فان قيل كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح
حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فجوابه من وجهين
اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث
والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين
والعين نايمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب وصادف

دون

[illegible]

هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من احواله وهذا التاويل ضعيف والصحيح المعتمد
هو الاول؛ قوله عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة؛ رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة؛ وابو
قتادة الحارث بن ربعي الانصاري؛ قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم
تسيرون؛ فيه انه يستحب لامير الجيش اذا راى مصلحة لقومه في اعلامهم بامر ان يجمع
كلهم ويشيع ذلك فيهم ليبلغهم كلهم ويتاهبوا له ولا يخص به بعضهم وكبارهم لانه
ربما خفي على بعضهم فلحقه الضرر؛ قوله صلى الله عليه وسلم وتاتون الما ان شاء الله غدا
فيه استحباب قول ان شاء الله في الامور المستقبلة وهو موافق للامر به في القران
قوله لا يلوي احد على احد اي لا يعطف؛ قوله ابهار الليل هو بالموحدة وتشديد الراء اي
انتصف؛ قوله فنعس هو بفتح العين والنعاس مقدمة النوم وهو ريح لطيف ياتي من قبل
الدماغ تغطي على العين ولا تصل الى القلب فاذا وصلت القلب كان نوما ولا ينتقض الوضوء
بالنعاس من المضطجع وينتقض بنومه وقد بسطت الفرق بين حقيقتيهما في شرح المهذب
قوله فدعمته اي اقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة للبنا فوقها؛ قوله تهور
الليل اي ذهب اكثره ماخوذ من تهور البنا وهو انهدامه يقال تهور الليل وتوهر
وقوله ينجفل اي يسقط؛ قوله قال من هذا قلت ابو قتادة؛ فيه انه اذا قيل للمستاذن ونحوه
من هذا يقول فلان باسمه وانه لا باس ان يقول ابو فلان اذا كان مشهورا بكنيته؛ قوله
صلى الله عليه وسلم حفظك الله بما حفظت به نبيه اي بسبب حفظك نبيه؛ وفيه انه يستحب
لمن صنع اليه معروف ان يدعوا لفاعله؛ وفيه حديث اخر صحيح مشهور؛ قوله سبعة ركب
هو جمع راكب كصحب وصاحب ونظايره؛ قوله ثم دعا بميضاة هي بكسر الميم وبهمزة بعد
الضاد وهو الانا الذي يتوضا به كالركوة؛ قوله فتوضا منها وضوءا دون وضوء معناه
وضوءا خفيفا مع انه اسبغ الاعضاء ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه ان المراد توضا
ولم يستنج بما بل استجمر بالاحجار وهذا الذي زعمه هذا القايل غلط ظاهر والصواب
ما سبق؛ قوله صلى الله عليه وسلم فسيكون لها نبا هذا من معجزات النبوة؛ قوله ثم اذن بلال
بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع

كل يوم فيه استحباب الاذان للصلوة الفايته وفيه قضا السنه الراتبه لان الظاهر ان هاتين
الركعتين اللتين قبل الغداه هما سنه الصبح وقوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشاره الى
ان صفه قضا الفايته كصفه ادايها فيوخذ منه ان فايته الصبح يقنت وهذا لاخلاف
فيه عندنا وقد يحتج به من يقول يجهر في الصبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس وهو احد
الوجهين لاصحابنا واصحهما انه يسر بها ويحتمل قوله كما كان يصنع كل يوم اي في الافعال
وفيه اباحه تسميه الصبح غداه وقد تكرر في الاحاديث قوله فجعل بعضنا يهمس الى بعض
هو بفتح اليا وكسر الميم وهو الكلام الخفي قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط
فيه دليل لما اجمع عليه العلما ان النايم ليس بمكلف وانما يجب عليه قضا الصلوه ونحوها
بامر جديد هذا هو المذهب الصحيح المختار عند اصحاب الفقه والاصول ومنهم من قال يجب
القضا بالخطاب السابق وهذا القايل يوافق على انه في حال النوم غير مكلف واما اذا
اتلف النايم بيده او غيرها من اعضايه شيا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك
تكليفا للنايم لان غرامه المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع بل لو اتلف الصبي او
المجنون او الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيا وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من
القران قوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبه مومنه وديه مسلمه فرتب سبحانه وتعالى
على القتل خطا الديه والكفاره مع انه غير اثم بالاجماع قوله صلى الله عليه وسلم انما التفريط
على من لم يصل الصلوه حتى يجي وقت الصلوه الاخرى فمن فعل ذلك فليصليها حين ينتبه
لها فاذا كان من الغد فليصليها عند وقتها في هذا الحديث دليل على امتداد وقت كل صلوه
من الخمس حتى يدخل وقت الاخرى وهذا مستمر على عمومه في الصلوات كلها الا الصبح فانها
لا تمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعه من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب ففيها خلاف سبق
بيانه في بابه والاصح المختار امتداد وقتها الى دخول وقت العشا للاحاديث الصحيحه السابقه
في صحيح مسلم وقد ذكرنا الجواب عن حديث امامه جبريل صلى الله عليه وسلم في المغرب في
اليومين في وقت واحد وقال ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا تفوت العصر بمصير ظل الشي

مثليه قال وتفوت العشا بذهاب ثلث الليل او نصفه وتفوت الصبح بالاسفار وهذا
ضعيف والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد الى دخول الصلاه الثانيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها فمعناه انه اذا فاتته صلوه
فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان صلاة الغد في وقتها المعتاد
ولا يتحول وليس معناه انه يقضي الفايته مرتين مره في الحال ومره في الغد وانما معناه ما
قدمناه فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث وقد اضطربت اقوال العلما فيه واختار
المحققون ما ذكرته والله اعلم قوله ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال اصبح الناس
فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال
بين ايديكم فان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدون معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه
وسلم لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس وقد سبقهم الناس وانقطع النبي صلى الله عليه وسلم
وهولا الطايفه اليسيره عنهم قال ما تظنون الناس يقولون فينا فسكت القوم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو بكر وعمر فيقولان للناس ان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم
ولا تطيب نفسه ان يخلفكم وراه ويتقدم بين ايديكم فينبغي لكم ان تنتظروه حتى يلحقكم
وقال باقي الناس انه سبقكم فالحقوه فان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا فانهما على الصواب
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا هلك عليكم هو بضم الها وهو الهلاك وهذا من المعجزات
قوله صلى الله عليه وسلم اطلقوا الى غمري هو بضم الغين المعجمه وفتح الميم وبالرا وهو القدح
الصغير قوله فلم يعد ان راى الناس ما في الميضاه تكابوا عليها ضبطنا قوله ماء بالمد
والقصر وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم احسنوا الملا كلكم سيروى الملا بفتح
الميم واللام واخره همزه وهو منصوب مفعول احسنوا والملا الخلق والعشره يقال ما
احسن ملا فلان اي خلقه وعشرته وما احسن ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم ذكره
الجوهري وغيره وانشد الجوهري تنادوا يا لبهثه اذ راونا فقلنا احسني ملا جهينا
قوله صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم اخرهم فيه هذا الادب من اداب شاربي الما واللبن
ونحوهما وفي معناه ما يفرق على الجماعه من الماكول كلحم وفاكهه ومشموم وغير ذلك والله اعلم

قوله فاتى الناس الماء حامين رواء اى نشاطا مستريحين قوله فى مسجد الجامع هو من باب اضافة
الموصوف الى صفته فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير وعند البصريين لا يجوز الا بتقدير
ويتاولون ما جاء منه بحسب مواطنه والتقدير هنا مسجد المكان الجامع وفى قول الله تعالى
بجانب الغربى اى بجانب المكان الغربى وكقوله تعالى ولدار الاخرة اى الحياة الاخرة وقد
سبقت المسئلة فى مواضع والله اعلم قوله ما شعرت ان احدا حفظه كما حفظته ضبطنا
حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن وفى حديث ابى قتادة هذا معجزات ظاهرات
لرسول الله صلى الله عليه وسلم احداها اخباره بان الميضاة سيكون لها نبا وكان كذلك
الثانية تكثير الماء القليل الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر وعمر كذا وقال الناس
كذا الخامسة قوله صلى الله عليه وسلم انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء وكان
كذلك ولم يكن احد من القوم يعلم ذلك ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى احد على احد ولو كان
احد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا سلم ابن زرير هو
بزاى فى اوله مفتوحة ثم راء مكررة قوله فادلجنا ليلتنا هو باسكان الدال وهو سير الليل
كله واما ادلجنا بفتح الدال المشددة فمعناه سرنا اخر الليل هذا هو الاشهر فى اللغة
وقيل هما لغتان بمعنى ومصدر الاول ادلاج بالاسكان والثانى ادلاج بكسر الدال
المشددة قوله بزغت الشمس هو اول طلوعها قوله وكنا لا نوقظ نبى الله صلى الله عليه وسلم
من منامه اذا نام حتى يستيقظ قال العلماء كانوا يمتنعون من ايقاظه صلى الله عليه وسلم
لما كانوا يتوقعونه من الايحاء اليه فى المنام ومع هذا فكانت الصلوة قد فاتت وقتها
فلو نام احاد الناس اليوم وحضرت صلوة وخيف فوتها نبهه من حضره لئلا تفوت الصلوة
قوله فى الجنب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فتيمم بالصعيد فصلى فيه جواز التيمم للجنب
اذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد سبق بيانه فى بابه قوله اذا نحن بامرأة
سادلة رجليها بين مزادتين والمزادة معروفة وهى اكبر من القربة والمراد بها حمل
البعير سميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها قوله فقلنا لها اين الماء قالت ايهاه
ايهاه لا ماء لكم هكذا هو فى الاصول وهو بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب

والياس

واليأس منه كما قالت بعده لا ماء لكم اى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب وفى هذه اللفظة
بضع عشرة لغة ذكرتها كلها واضحة متقنة مع شرح معانيها وتصريفها وما يتعلق
بها فى تهذيب الاسماء واللغات قوله واخبرته انها موتمة هو بضم الميم وكسر التاء
اى ذات ايتام قوله فامر براويتها فانيخت الراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء
واهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة والاصل البعير قوله فمج فى العزلاوين
العلياوين المج زرق الماء بالفم والعزلاء بالمد هو المثعب الاسفل للمزادة الذى يفرغ منه
الماء ويطلق ايضا على فمها الاعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين وتثنيتها
عزلاوان والجمع العزالى بكسر اللام قوله وغسلنا صاحبنا يعنى الجنب هو بتشديد السين
اى اعطيناه ماء يغتسل به وفيه دليل على ان المتيمم عن الجنابة اذا امكنه استعمال الماء اغتسل
قوله وهى تكاد تنضرج من الماء اى تنشق وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة
وبالجيم وروى بتاء اخرى بدل النون وهو بمعناه والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
لم نرزا من مائك هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى ثم همزة اى لم ننقص من مائك
شيئا وفى الحديث معجزة ظاهرة من اعلام النبوة قولها كان من امره ذيت وذيت قال
اهل اللغة هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا قوله فهدى الله اهل ذلك الصرم بتلك المراة
فاسلمت واسلموا الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة قوله قبيل الصبح بضم القاف هو
اخص من قبل واصرح فى القرب قوله وكان اجوف جليدا اى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه
والجليد القوى قوله صلى الله عليه وسلم لا ضير اى لا ضرر عليكم فى هذا النوم وتاخير الصلوة
به والضير والضر والضرر بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا
ذكرها لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلوة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ اخر
قوله ثنا هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن انس هذا الاسناد كله بصريون واعلم ان هذه الاحاديث
جرت فى سفرين او اسفار لا سفرة واحدة وظاهر الفاظها يقتضى ذلك والله اعلم

باب صلوة المسافرين وقصرها

قوله فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى
الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اختلف العلماء فى القصر فى السفر فقال

الشافعي وملك ابن انس واحمد واكثر العلما يجوز القصر والاتمام والقصر افضل ولنا قول ان الاتمام افضل ووجه انهما سوا والصحيح المشهور ان القصر افضل وقال ابو حنيفه وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهوره في صحيح مسلم وغيره ان الصحابه رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصايم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبان عثمان كان يتم وكذلك عايشه وغيرهما وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوه وهذا يقتضي رفع الجناح والاباحه. واما حديث فرضت الصلوه ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلوة الحضر ركعتين على سبيل التحتيم واقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار وثبتت دلايل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلايل الشرع. قوله فقلت لعروه ما بال عايشه تتم في السفر فقال انها تاولت كما تاول عثمان رضي الله عنه اختلف العلما في تاويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا والاتمام جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشه امهم فكانهما في منازلهما وابطله المحققون بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك منهما وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل لان عثمان تاهل بمكه وابطلوه بان النبي صلى الله عليه وسلم سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلوه ركعتان ابدا حضرا وسفرا وابطلوه بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بل اشتهر امر الصلوه في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامه بمكه بعد الحج وابطلوه بان الاقامه بمكه حرام على المهاجرين فوق ثلاث وقيل كان لعثمن ارض بمنا وابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامه والصواب الاول ثم مذهب الشافعي وملك وابي حنيفه واحمد والجمهور انه يجوز القصر في كل سفر مباح وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج او عمره او غزو وبعضهم كونه سفر طاعه قال الشافعي وملك واحمد والاكثرون ولا يجوز في سفر المعصيه وجوزه ابو حنيفه والثوري ثم قال الشافعي وملك واصحابهما والليث

والاوزاعي

والاوزاعي وفقها اصحاب الحديث وغيرهم لا يجوز القصر الا في مسيره مرحلتين قاصدتين وهي ثمانيه واربعون ميلا بالهاشمي والميل سته الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضه معتدله والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وقال ابو حنيفه والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحذيفه وقال داود واهل الظاهر يجوز في السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثه اميال قصر. قوله عن عبد الله ابن بابيه هو بباء موحده ثم الف ثم موحده اخرى مفتوحه ثم مثناه تحت ويقال فيه ابن باباه وابن بابي بكسر البا الثانيه. قوله فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقه تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته هكذا هو في بعض الاصول مما عجبت وفي بعضها مما عجبت وهو المشهور المعروف. وفيه جواز قول تصدق الله علينا واللهم تصدق علينا وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر وقد اوضحته في اواخر كتاب الاذكار. وفيه جواز القصر في غير الخوف. وفيه ان المفضول اذا راى الفاضل يعمل شيا يشكل عليه دليله يساله عنه والله اعلم. قوله عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوه على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعه هذا الحديث قد عمل بظاهره طايفه من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحق ابن راهويه وقال الشافعي وملك والجمهور ان صلوة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعه واحده في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعه مع الامام وركعه اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحه في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لا بد منه للجمع بين الادله والله اعلم. قوله حدثنا ابو بكر ابن عابد هو بالذال المعجمه. قوله حتى جا رحله اي منزله. قوله وحانت منه التفاته اي حضرت وحصلت. قوله لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتي اربعا احب الي ولكني لا ارى واحدا منهما بل السنه القصر وترك التنفل ومراده النافله الراتبه مع الفرايض كسنه الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات واما النوافل المطلقه فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر

[المسبح] [illegible] [المتنفل بالصلوه] [illegible] ه

ورويٰ هو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين
عنه وقد اتفق الفقها على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب
النوافل الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور ودليله
الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوته صلى الله عليه وسلم الضحى
يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث اخر صحيحة ذكرها
اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب
في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل او لعله تركها في بعض الاوقات تنبيها
على جواز تركها واما ما يحتج به القايلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة
اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهي الى
خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شا فعلها وحصل ثوابها وان شا
تركها ولا شي عليه قوله في حديث حفص ابن عاصم عن ابن عمر ثم صحبت عثمان فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وذكر مسلم بعد هذا في حديث ابن عمر قال ومع عثمان
صدرا من خلافته ثم اتمها وفي رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان
عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلما هذه الرواية على ان المراد ان عثمان
لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منا والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد
صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنا خاصة وقد فسر عمران ابن الحصين في روايته
ان اتمام عثمان انما كان بمنا وهذا ظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا واعلم ان
القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنا للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز
لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والاكثرين
وقال مالك يقصر اهل مكة ومنا ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده في تلك المواضع
النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
ركعتين بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال ويقال سبعة هذا مما احتج به اهل الظاهر
في جواز القصر في طويل السفر وقصيره وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ مرحلتين

وقال

وقال ابو حنيفة وطايفة شرطه ثلاث مراحل واعتمدوا في ذلك اثارا عن الصحابة واما هذا الحديث
فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد انه حين سافر صلى الله عليه وسلم الى مكة في حجة الوداع
صلى الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين
وليس المراد ان ذا الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا واما ابتدا القصر فيجوز من حين
يفارق بنيان بلده او خيام قومه ان كان من اهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور
في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا رواية ضعيفة عن مالك انه لا يقصر حتى يجاوز
ثلاثة اميال وحكي عن عطا وجماعة من اصحاب ابن مسعود انه اذا اراد السفر قصر قبل خروجه
وعن مجاهد انه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل وهذه الروايات كلها منابذة للسنة
واجماع السلف والخلف قوله عن يحيى ابن يزيد الهناي بضم الها وبعدها نون مخففة وبالمد
منسوب الى هناه ابن مالك ابن فهم قاله السمعاني قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج ثلاثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين هذا ليس على سبيل الاشتراط وانما وقع
بحسب الحاجة لان الظاهر من اسفاره صلى الله عليه وسلم انه ما كان يسافر سفرا طويلا
فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها وانما كان يسافر
بعيدا من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة اميال او اكثر او نحو ذلك فيصليها حينيذ والاحاديث
المطلقة مع ظاهر القران متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فانه حينيذ
يسمى مسافرا والله اعلم قوله حدثنا شعبة عن يزيد ابن خمير عن حبيب ابن عبيد عن جبير
ابن نفير قال خرجت مع شرحبيل ابن السمط الى قرية على راس سبعة عشر او ثمانية عشر
ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت
له فقال انما افعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا الحديث فيه اربعة تابعيون
يروي بعضهم عن بعض يزيد ابن خمير فمن بعده وقد سبقت لهذا نظاير كثيرة وسياتي بيان
باقيها في مواضعها ان شا الله تعالى ويزيد ابن خمير بضم الخا المعجمة ونفير بضم النون وفتح
الفا والسمط بكسر السين واسكان الميم ويقال السمط بفتح السين وكسر الميم وهذا
الحديث مما قد يتوهم انه دليل لاهل الظاهر ولا دلالة فيه بحال لان الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعمر رضي الله عنه انما هو القصر بذي الحليفه وليس فيه انه غايه السفر ، واما قوله قصر سرحبيل على راس سبعه عشر ميلا او ثمانيه عشر ميلا فلا حجه فيه لانه تابعي فعل شيئا يخالف الجمهور او يتاول على انها كانت في اثنا سفره لا انها غايته وهذا التاويل ظاهر وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله اتا ارضا يقال لها دومين من حمص على راس ثمانيه عشر ميلا هي بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنه فيهما والميم مكسوره وحمص لا تنصرف وان كانت اسما ثلاثيا ساكن الاوسط لانها عجميه اجتمع فيها العجمه والعلميه والتانيث كماه وجور ونظايرهما ، قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينه الى مكه فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقام بمكه قال عشرا ، هذا معناه انه اقام في مكه وما حواليها لا في نفس مكه فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم في حجه الوداع فقدم مكه في اليوم الرابع واقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن الى منا وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر ونفر في الثالث عشر الى مكه وخرج منها الى المدينه في الرابع عشر فمده اقامته صلى الله عليه وسلم في مكه وحواليها عشره ايام وكان يقصر الصلوه فيها كلها ففيه دليل على ان المسافر اذا نوى اقامه اقامه دون اربعه ايام سوى يومي الدخول والخروج يقصر وان الثلثه ليست اقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام هو والمهاجرون ثلاثا بمكه فدل على ان الثلثه ليست اقامه شرعيه وان يومي الدخول والخروج لا يحسبان منها وبهذه الجمله قال الشافعي وجمهور العلما وفيها خلاف منتشر للسلف قوله بمنا وغيره هكذا هو في الاصول وغيرها وهو صحيح ومنا يونث ويذكر بحسب القصد ان قصد الموضع فمذكر او البقعه فمونثه واذا ذكر صرف وكتب بالالف وان انث لم يصرف وكتب باليا والمختار تذكيره وتنوينه ويسمى منا لما يمنا فيه من الدما اي يراق ، قوله خبيب ابن عبد الرحمن هو بالخا المعجمه المضمومه وسبق بيانه في اول الكتاب وغيره ، قوله فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ، معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان في

صدر من خلافته يفعلون ومقصوده كراهه مخالفه ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد ، واما قوله فذكرت ذلك لابن مسعود فاسترجع فمعناه كراهه المخالفه في الافضل كما سبق قوله قال مسلم حارثه ابن وهب الخزاعي هو اخو عبيد الله ابن عمر ابن الخطاب لامه هكذا ضبطناه اخو عبيد الله بضم العين مصغر ووقع في بعض الاصول اخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطا والصواب الاول وكذا نقله القاضي عياض عن اكثر رواه صحيح مسلم وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم وابن عبد البر وخلايق لا يحصون كلهم يقولون انه اخو عبيد الله مصغر وامه مليكه بنت جرول الخزاعي تزوجها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاولدها ابنه عبيد الله واما عبد الله ابن عمر واخته حفصه فامهما زينب بنت مظعون

باب الصلوة في الرحال في المطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليله بارده او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم ، وفي روايه ليصل من شا منكم في رحله وفي حديث ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوه بل صلوا في بيوتكم قال وكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعه عزمه واني كرهت ان احرجكم تمشون في الطين والدحض وفي روايه فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذه الاحاديث دليل على تخفيف امر الجماعه في المطر ونحوه من الاعذار وانها متاكده اذا لم يكن عذر وانها مشروعه لمن تكلف الاتيان اليها وتحمل المشقه لقوله في الروايه الثانيه ليصل من شا في رحله وانها مشروعه في السفر وان الاذان مشروع في السفر وفي حديث ابن عباس انه يقول الا صلوا في رحالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قال في اخر ندايه والامران جايزان نص عليهما الشافعي في الام في كتاب الاذان وتابعه جمهور اصحابنا في ذلك فيجوز بعد الاذان وفي اثنايه لثبوت السنه فيهما لكن قوله بعده احسن ليبقى نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينه

وبين الحديث الاول ان حديث ابن عمر لان هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح . قال اهل
اللغة الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب او شعر وصوف ووبر وغيرها
واحدها رحل . قوله نادى بالصلوة بضجنان هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم
نون وهو جبيل على بريد من مكة . قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة محتمة
فلو قال المؤذن حي على الصلوة لتكلفتم المجي اليها فتلحقكم المشقة . قوله كرهت ان احرجكم
هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض عن
رواياتهم . قوله في الطين والدحض باسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة . وفي الرواية
الاخرى في الدحض والزلل هكذا هو بلاميه والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء
واسكان الدال المهملة وفتحها وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد ورواه بعض رواة مسلم رزغ بالزاي بدل
الدال بفتحها واسكانها وهو صحيح وهو بمعنى الردغ وقيل هو المطر الذي يبل وجه الارض
قوله وحدثنيه ابو الربيع العتكي هو الزهراني قال القاضي كذا وقع هنا جمع بين العتكي
والزهراني وتارة يقول العتكي فقط وتارة الزهراني قال ولا يجتمع العتكي وزهران الا في
جدهما لانهما ابناء عم وليس احدهما بطنا من الاخر لان زهران ابن الحجر بن عمران بن عمرو والعتيك
ابن اسد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا في اوايل الكتاب . وفي هذا الحديث دليل على سقوط
الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين وعن مالك خلافه . باب جواز

صلوة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . قوله عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته وفي رواية يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته
حيث كان وجهه وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله . وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على حمار وهو موجه الى خيبر . وفي رواية كان يوتر على البعير . وفي رواية يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة . في هذه الاحاديث جواز التنفل
على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز باجماع المسلمين وشرطه ان لا يكون سفر معصية
ولا يجوز الترخص بشي من رخص السفر لعاص بسفره وهو من سافر لقطع طريق او لقتال
بغير حق او عاقا والديه او ابقا من سيده او ناشزة على زوجها ونحوهم ولا يستبيح التيمم فيجب عليه

اذا لم يجد الماء ان يتيمم ويصلي ويلزمه الاعادة على الصحيح وسواء قصير السفر وطويله
فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد وعن مالك انه لا يجوز
الا في سفر تقصر فيه الصلوة وهو قول غريب محكي عن الشافعي . وقال ابو سعيد الاصطخري
من اصحابنا يجوز التنفل على الدابة في البلد وهو محكي عن انس بن مالك وابي يوسف صاحب ابي
حنيفة . وفيه دليل على ان المكتوبة لا تجوز الى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه
الا في شدة الخوف فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها
هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سايرة لم تصح على الصحيح
المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع . ولو كان في ركب
وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر . قال اصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب
الامكان ويلزمه اعادتها لانها عذر نادر . وقوله ويوتر على الراحلة فيه دليل لمذهبنا
ومذهب مالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه وانه سنة
ليس بواجب . وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة دليلنا هذه الاحاديث
فان قيل فمذهبكم ان الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وسلم قلنا وان كان واجبا عليه فقد صح
فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة
كالظهر فان قيل الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم
الجمهور ولا يقتضيه شرع ولا لغة ولو سلم لم يحصل به هنا غرضكم والله اعلم . واما
تنفل راكب السفينة فمذهبنا انه لا يجوز الا الى القبلة الا ملاح السفينة فيجوز له الى غيرها
لحاجته وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل احد . قوله يسبح على
الراحلة ويصلي سبحته . اي يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة . قوله حيث ما
توجهت به راحلته يعني في جهة مقصده قال اصحابنا فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى
القبلة جاز والا فلا . قوله وهو موجه الى خيبر هو بكسر الجيم اي متوجه ويقال قاصد ويقال
مقابل . قوله يصلي على حمار قال الدارقطني وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا
وانما المعروف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على

والقيام صح

الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم بعد هذا ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو وهذا كلام
الدارقطني ومتابعيه وفي الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله
كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في
البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله اعلم قوله تلقينا انس بن مالك
حين قدم الشام هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الروايات
لصحيح مسلم قال وقيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا
من البصرة للقائه حين قدم من الشام قلت ورواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في
رجوعه حين قدم الشام وانما حذف ذكر رجوعه للعلم به والله اعلم

باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر
في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما شاء في السفر الطويل وفي جوازه في
السفر القصير قولان للشافعي اصحهما لا يجوز كما لا يجوز فيه القصر والطويل ثمانية واربعون
ميلا هاشمية وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق والافضل لمن هو في المنزل في وقت
الاولى ان يقدم الثانية اليها ولمن هو سائر في وقت الاولى ويعلم انه ينزل قبل خروج وقت
الثانية ان يؤخر الاولى الى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للافضل وشرط الجمع في
وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما فاذا اراد الجمع
في وقت الثانية وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع
تلك الصلاة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء واذا اخرها بالنية استحب ان
يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شيء من ذلك هذا مختصر احكام
الجمع وباقي فروعه معروفة في كتب الفقه ويجوز الجمع بالمطر في وقت الاولى ولا يجوز في وقت
الثانية على الاصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية وشرطه وجوده عند الاحرام بالاولى
والفراغ منها وافتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي الى الجماعة في غير كن بحيث يلحقه بلل
المطر والاصح انه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر
والعصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء واما المريض فالمشهور من مذهب

الشافعي والاكثرين انه لا يجوز له وجوزه احمد وطائفة من اصحاب الشافعي وهو قوي في
الدليل كما سننبه عليه في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان شاء الله تعالى وقال ابو حنيفة
لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها الا بين الظهر
والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك ايضا
والاحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن ابي داود وغيره حجة عليه قوله في حديث ابن عمر
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صريح في الجمع في وقت احدى
الصلاتين وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها
وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح
دلالة وهي قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت
العصر ثم يجمع بينهما والرواية الاخرى ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين
يغيب الشفق وانما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لانه ذكره جوابا
لقضية جرت له فانه استصرخ على زوجته فذهب مسرعا وجمع بين المغرب والعشاء
فذكر ذلك بيانا لانه فعله على وفق السنة فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر
فقد رواه انس وابن عباس وغيرهما من الصحابة قوله وحدثني ابو الطاهر وعمرو بن سواد
قالا اخبرنا ابن وهب قال حدثني جابر بن اسمعيل عن عقيل هكذا ضبطناه ووقع في روايتنا
وروايات اهل بلادنا جابر بن اسمعيل بالجيم والباء الموحدة ووقع في بعض نسخ بلادنا
حاتم بن اسمعيل وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط والصواب باتفاقهم جابر
بالجيم وهو جابر بن اسمعيل الحضرمي المصري قوله في هذه الرواية اذا عجل عليه السفر
هكذا هو في الاصول عجل عليه وهو بمعنى عجل به في الروايات الباقية قوله في حديث
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف
ولا سفر وقال ابن عباس حين سئل لم فعل ذلك اراد ان لا يحرج احدا من امته وفي
الرواية الاخرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة

سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال سعيد ابن جبير فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ‖ وفي رواية معاذ ابن جبل مثله سوا وانه في غزوة تبوك وقال مثل كلام ابن عباس ‖ وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال كي لا يحرج امته ‖ وفي رواية عن عمرو ابن دينار عن ابي الشعثا جابر ابن زيد عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك ‖ وفي رواية عن عبد الله ابن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبد الله ابن شقيق فحاك في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته ‖ هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها وللعلما فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في اخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه ‖ واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر ولا احتمال فيه في المغرب والعشا ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورته صورة جمع وهذا ايضا ضعيف او باطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد هذا التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر

المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعذار وهذا قول احمد ابن حنبل والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر ‖ وذهب جماعة من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحق المروزي وعن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته فلم يعلله بمرض ولا غيره والله اعلم ‖ قوله حدثنا ابو الطفيل عامر ابن واثلة قال حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر ابن واثلة وكذا هو في بعض النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ووقع لبعضهم عمرو ابن واثلة وكذا وقع في كثير من اصول بلادنا في هذه الرواية الثانية ‖ واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد ابن عبد الله عن زهير عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري في تاريخه وغيره من الائمة والمتقن المعروف عامر والله اعلم ‖ قوله عن الزبير ابن الخريت هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ثم فوق ‖ قوله فحاك في صدري من ذلك شي هو بالحاء والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد يقال حاك يحيك وحك واحتك وحكى الخليل ايضا احاك وانكرها ابن دريد ‖ قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب له وقد سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي تموج كموج البحر ‖

باب جواز الانصراف من الصلوة عن اليمين والشمال ‖

قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو معويه ووكيع عن الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وعمارة والاسود ‖ قوله في حديث ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ‖ وفي رواية كان ينصرف عن يمينه ‖ وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة [illegible]

هذا وتارة هذا واخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهة
في واحد منهما، واما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن
اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين
مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من رآه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهة في واحد
من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى
الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب
المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم

باب استحباب يمين الامام فيه حديث البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث او
تجمع عبادك، قال القاضي يحتمل ان يكون الاقبال هنا بمعنى الانصراف المذكور في الحديث السابق
ويحتمل ان يكون التيامن عند التسليم وهو الاظهر لان عادته صلى الله عليه وسلم اذا
انصرف ان يستقبل جميعهم بوجهه قال واقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بعد
قيامه من مصلاه او يكون حين ينفتل

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلوة سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرهما وسواء علم انه يدرك
الركعة مع الامام ام لا، قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة
وفي الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد اقيمت صلوة الصبح
فقال يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا فيها النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلوة
سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر او غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور
وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الاقامة في المسجد ما لم
يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري ما لم يخش فوت الركعة الاولى وقالت طائفة يصليهما
خارج المسجد ولا يصليهما بعد الاقامة في المسجد، قوله صلى الله عليه وسلم آتصلي الصبح اربعا هو
استفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين نافلة بعد
الاقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى بعد الاقامة اربعا، قال

القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الاقامة ان لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها
وهذا ضعيف بل الصحيح ان الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها فيشرع فيها عقب شروع
الامام واذا اشتغل بنافلة فاته الاحرام مع الامام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة
اولى بالمحافظة على اكمالها قال القاضي وفيه حكمة اخرى وهو النهي عن الاختلاف على
الائمة، قوله قال حماد ثم لقيت عمرا فحدثني به ولم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في صحة الحديث
ورفعه لان اكثر الرواة رفعوه قال الترمذي ورواية الرفع اصح وقد قدمنا في الفصول
السابقة في مقدمة الكتاب ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح وان كان عدد الرفع
اقل فكيف اذا كانت اكثر، قوله عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة ثم قال مسلم قال
القعنبي عبد الله ابن مالك ابن بحينة عن ابيه قال ابو الحسين قوله عن ابيه في هذا الحديث خطاء
ابو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب وهذا الذي قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور،
وقوله عن ابيه خطاء، وانما هذا الحديث من رواية عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو
عبد الله ابن مالك ابن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة وبحينة ام عبد الله
والصواب في كتابته وقراءته عبد الله ابن مالك ابن بحينة بالالف لانه صفة لعبد الله وقد
سبق بيانه في سجود السهو وغيره والله اعلم، قوله فلما انصرفنا احطنا نقول هكذا هو
في الاصول احطنا نقول وهو صحيح وفيه محذوف تقديره احطنا به، قوله دخل رجل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان باي
الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا، فيه دليل على انه لا تصلى بعد
الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة
الاولى او الثانية يصلي النافلة وفيه دليل على اباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره
والله اعلم

باب ما يقول اذا دخل المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسألك من فضلك فيه استحباب
هذا الذكر وقد جاءت فيه اذكار كثيرة غير هذا في سنن ابي داود وغيره وقد جمعتها مفصلة

ينبغي ان يكون مالك ابن بحينة

في اول كتاب الاذكار ومختصر مجموعها اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفي الخروج بقوله لكن يقول اللهم اني اسألك من فضلك
قوله عن ابي اسيد هو بضم الهمزة وفتح السين قوله الحماني بكسر الحاء المهملة وتشديد
الميم قال السمعاني هي نسبة الى بني حمان قبيلة نزلت الكوفة باب استحباب
تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلوتها وانها مشروعة في جميع الاوقات
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي
الرواية الاخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي
سنة باجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود واصحابه وجوبها وفيه التصريح
بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه وفيه استحباب التحية في اي وقت وهو
مذهبنا وبه قال جماعة وكرهها ابو حنيفة والاوزاعي والليث في وقت النهي واجاب
اصحابنا ان النهي انما هو عما لا سبب لها لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين
قضا سنة الظهر فخص وقت وصلى به ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الاحوال النهي صح
بل امر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس ان يقوم فيركع ركعتين مع ان
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها الا التحية فلو كانت التحية تترك في حال من الاحوال لتركت
الآن لانه قعد وهي مشروعة قبل القعود ولانه كان يجهل حكمها ولان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وامره ان يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية
في جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ولا يشترط ان ينوي التحية بل يكفيه ركعتان
من فرض او سنة راتبة او غيرهما ولو نوى بصلوته التحية والمكتوبة انعقدت صلوته
وحصلتا له ولو صلى على جنازة او سجد شكرا او للتلاوة او صلى ركعة بنية التحية لم تحصل
التحية على الصحيح من مذهبنا وقال بعض اصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ودليله
ان المراد اكرام المسجد وتحصل بذلك والصواب انه لا تحصل واما المسجد الحرام فاول ما
يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف والله اعلم

باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر اول قدومه فيه حديث جابر
قال اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا فلما قدم المدينة امرني ان آتي المسجد فاصلي
ركعتين وفي الرواية الاخرى قال جابر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
فوجدته على باب المسجد قال الآن حين قلت نعم قال فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين
فدخلت فصليت ثم رجعت وفيه حديث كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس
فيه في هذه الاحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد اول قدومه وهذه
الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد والاحاديث المذكورة صريحة
فيما ذكرته وفيه استحباب القدوم اول النهار وفيه انه يستحب للرجل الكبير في
المدينة ومن يقصده الناس اذا قدم من سفر للسلام عليه ان يقعد اول قدومه قريبا من
داره في موضع بارز سهل على زائريه اما المسجد واما غيره قوله حدثنا احمد ابن جواس
هو بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة قوله محارب ابن دثار بكسر الدال وبالثا
المثلثة قوله كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فيه استحباب
اداء الدين زائدا والله اعلم باب استحباب صلوة الضحى وان اقلها ركعتان
واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست والحث على المحافظة عليها
في الباب عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى الا ان يجي من مغيبه وانها
ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفي
رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفي رواية
ما شاء الله وفي حديث ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات هذه الاحاديث كلها
متفقة لا اختلاف فيها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان
واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع وست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما
الجمع بين حديثي عايشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه

وفي صحيح [illegible] وادناها ركعتان

كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته
عايشه رضي الله عنها ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجي من مغيبه على ان معناه
ما رايته كما قالت في الروايه الثانيه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة
الضحى وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عايشه في وقت الضحى الا في نادر
من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع
اخر واذا كان عند نسايه كان لها يوم من تسعه فيصح قولها ما رايته يصليها ويكون
قد علمت بخبره او خبر غيره انه صلاها او يقال قولها ما كان يصليها اي ما يداوم عليها
فيكون نفيا للمداومه لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعه
فمحمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعه لا ان اصلها في
البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعه اي المواظبه عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليها خشيه ان تفرض وهذا في حقه صلى الله عليه وسلم وقد ثبت استحباب
المحافظه عليها في حقنا لحديث ابي الدردا وابي ذر او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وامره بها وكيف كان فجمهور العلما على استحباب الضحى وانما نقل
التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر والله اعلم قوله سبحه الضحى بضم السين اي نافله
الضحى قولها ليدع العمل وهو يحب ان يعمل ضبطناه بفتح البا اي يعمله وفيه بيان كمال
شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته وفيه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها قوله
يزيد الرشك بكسر الرا واسكان الشين المعجمه تقدم بيانه مرات قوله عن ام هاني
واسمها فاخته على المشهور وقيل هند قوله سالت وحرصت هو بفتح الرا على
المشهور وبه جا القران وفي لغه بكسرها قوله ان ابا مره مولى ام هاني وفي روايه
مولى عقيل ابن ابي طالب قال العلما هو مولى ام هاني حقيقه ويضاف الى عقيل مجازا للزومه
اياه وانتمايه اليه لكونه مولى اخته قولها سلمت فيه سلام المراه التي ليست بمحرم
على الرجل بحضره محارمه قولها فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي طالب فيه انه لا باس
ان يكني الانسان نفسه على سبيل التعريف اذا اشتهر بالكنيه وفيها انه اذا استاذن

يقول

يقول المستاذن عليه من هذا فيقول المستاذن فلان باسمه الذي يعرفه به المخاطب قوله
صلى الله عليه وسلم مرحبا بام هاني فيه استحباب قول الانسان لزايره والوارد عليه
مرحبا ونحوه من الفاظ الاكرام والملاطفه ومعنى مرحبا صادفت رحبا اي سعه وسبق
بسط الكلام فيه في حديث وفد عبد القيس وفيه انه لا باس بالكلام في حال الاغتسال
والوضو ولا باس بالسلام عليه بخلاف البايل وفيه جواز الاغتسال بحضره امراه من
محارمه اذا كان مستور العوره عنها وجواز تستيرها اياه بثوب ونحوه قوله فصلى
ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه كما ذكره في الروايه
الثانيه قولها فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي ابن ابي طالب انه قاتل رجلا
اجرته فلان ابن هبيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني
في هذه القصه فوايد منها ان من قصد انسانا لحاجه ومطلوب فوجده مشتغلا بطهاره
ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسال حاجته الا ان يخاف فوتها وقولها زعم معناه
هنا ذكر امرا لا اعتقد موافقته فيه وانما قالت ابن امي مع انه ابن امها وابيها لتاكيد
الحرمه والقرابه والمشاركه في بطن واحد وكثره ملازمه الام وهو موافق لقول هارون
صلى الله عليه وسلم يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي ولا براسي واستدل اصحابنا وجمهور العلما بهذا
الحديث على صحه امان المراه قالوا وتقدير الحديث حكم الشرع صحه جوار من اجرت وقال بعضهم
لا حجه فيه لانه محتمل لهذا ومحتمل لابتدا الامان ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه هل معناه ان هذا حكم الشرع في جميع الحروب الى يوم القيامه
ام هو اباحه راها الامام في تلك المره بعينها فاذا راها الامام اليوم عمل بها والا فلا وبالاول
قال الشافعي واخرون وبالثاني قال ابو حنيفه ومالك ويحتج للاكثرين بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليها الامان ولا بين فساده ولو كان فاسدا لبينه لئلا يغتر به وقولها فلان ابن
هبيره وفي غير مسلم فر الي رجلان من احماي وروينا في كتاب الزبير ابن بكار ان فلان
ابن هبيره هو الحارث ابن هشام المخزومي وقال اخرون هو عبد الله ابن ابي ربيعه وفي تاريخ مكه للازرقي
والحارث ابن هشام ابن المغيره وهما من بني مخزوم وهذا الذي ذكره الازرقي يوضح الاسمين ويجمع

بين الاقوال في ذلك قولها ود الكرصحى استدل به اصحابنا وجماهير العلما على استحباب جعل الضحى
ثمان ركعات وتوقف فيه القاضي عياض وغيره ومنعوا دلالته قالوا لانها اخبرت عن وقت
صلاته لا عن نيتها فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح وهذا الذي قالوه فاسد بل
الصواب صحة الاستدلال به فقد ثبت عن ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ باسناد صحيح على
شرط البخاري ؛؛ قوله عن يحيى بن عقيل بضم العين ؛؛ قوله عن ابي الاسود الديلي في ضبطه خلاف
وكلام طويل سبق مبسوطا في كتاب الايمان ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم على كل سلامى من احدكم
صدقة هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وساير الكف ثم استعمل في جميع
عظام البدن ومفاصله وسياتي في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان
على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة ؛؛ قوله صلى الله عليه وسلم ويجزي من ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى ضبطناه ويجزي بضم اوله وفتحه فالضم من الاجزا والفتح من جزى يجزي اي كفى
ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس وفي الحديث لا تجزي عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل
الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين ؛؛ قوله اوصاني خليلي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره ؛؛ وفي هذا الحديث
وصية ابي الدردا الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلثة ايام من كل شهر وعلى
الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان لا يستيقظ اخر الليل وعلى هذا يحمل هذان الحديثان لما
ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى ؛؛ قوله عن ابي شمر بفتح الشين
وكسر الميم وقيل بكسر الشين واسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وانما
يعرف بكنيته ؛؛ قوله عبد الله الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وهو العالم وسبق بيانه
قوله عبد الله ابن حنين هو بالنون بعد الحا

باب استحباب ركعتي سنة الفجر

والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب ان يقرا فيهما قوله ركع ركعتين
خفيفتين ؛؛ فيه انه يسن تخفيف سنة الصبح وانهما ركعتان ؛؛ قوله كان اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين قد يستدل به من يقول تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح وما

له سبب ولاصحابنا في المسئلة ثلثة اوجه اصحها هذا ونقله القاضي عن مالك والجمهور والثاني
لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الصبح والثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي فريضة الصبح
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة انما فيه الاخبار انه
كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي غير ركعتي السنة ولم ينه عن غيرها ؛؛ قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما ؛؛ وفي رواية اذا طلع
الفجر ؛؛ فيه ان سنة الصبح لا يدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها في اول طلوع
الفجر وتخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا باس باطالتها
ولعله اراد انها ليست محرمة ولم يخالف في استحباب التخفيف وقد بالغ قوم فقالوا لا قراءة
فيها اصلا حكاه الطحاوي وغيره والقاضي وهو غلط بين وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة
التي ذكرها مسلم بعد هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا فيها بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ؛؛ وفي رواية قولوا امنا بالله وقل يا اهل الكتاب تعالوا
وثبتت الاحاديث الصحيحة لا صلوة الا بقراءة ولا صلوة الا بام القران واستدل بعض الحنفية
بهذا الحديث على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ومذهبنا ومذهب الجمهور الاذان لها
قبل الفجر للاحاديث الصحيحة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
وهذا الحديث الذي في الباب المراد به الاذان الثاني ؛؛ قولها يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى
اني اقول هل قرا فيهما بام القران ؛؛ هذا دليل على المبالغة في التخفيف والمراد بالمبالغة
بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل وغيرها من نوافله وليس
فيه دلالة لمن قال لا يقرا فيهما اصلا لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة ؛؛ قولها
لم يكن شي من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح فيه دليل على عظم فضلهما
وانهما سنة ليستا واجبتين وبه قال جمهور العلما وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبهما
والصواب عدم الوجوب لقولها على شي من النوافل مع قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات
قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقد يستدل به لاحد القولين عندنا في ترجيح سنة
الصبح على الوتر لكن لا دلالة فيه لان الوتر كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولابينا وله هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
اي من متاع الدنيا قوله قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي
الرواية الاخرى قرا الايتين قولوا امنا بالله وما انزل الينا وقل يا اهل الكتاب تعالوا
هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب
ان يكون هاتان السورتان او الايتان وكلاهما سنة وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرا
غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرا شيئا وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة التي لا
معارض لها والله اعلم

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان

عددهن فيه حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة
وفي رواية ما من مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى
الله له بيتا في الجنة وفي حديث ابن عمر قبل الظهر سجدتين وكذا بعدها وبعد المغرب والعشا
والجمعة وزاد في صحيح البخاري قبل الصبح ركعتين وهذه اثنتا عشرة وفي حديث عايشة هنا
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وبعد العشا واذا طلع الفجر صلى ركعتين وهذه اثنتي
عشرة ايضا وليس للعصر ذكر في الصحيحين وجا في سنن ابي داود باسناد صحيح عن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات رواه
الترمذي وقال حديث حسن وجا في اربع بعد الظهر حديث صحيح عن ام حبيبة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي صحيح البخاري عن ابن مغفل
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء وفي الصحيحين عن ابن
مغفل ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة المراد بين الاذان والاقامة
فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في السنن الراتبة مع الفرائض قال اصحابنا وجمهور العلما بهذه
الاحاديث كلها واستحبوا جميع هذه النوافل المذكورة في الاحاديث السابقة ولا خلاف في

شي منها عند اصحابنا الا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لاصحابنا اشهرهما لا يستحب
والصحيح عند المحققين استحبابهما لحديثي ابن مغفل ولحديث ابتدارهم السواري بها وهو في
الصحيحين قال اصحابنا وغيرهم واختلاف الاحاديث في اعدادها محمول على توسعة الامر فيها
وان لها اقل واكمل فيحصل اصل السنة بالاقل ولكن الاختيار فعل الاكثر الاكمل وهذا
كما سبق في اختلاف احاديث الضحى وكما في احاديث الوتر فجات فيها كلها اعداد بالاقل والاكثر
وما بينهما ليدل على اقل المجزي في تحصيل اصل السنة وعلى الاكمل والاوسط والله اعلم
قوله حدثنا ابو خالد عن داود بن ابي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة هذا الحديث فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم داود والنعمان
وعمرو وعنبسة وقد سبقت لهذا نظاير كثيرة قوله حدثني عنبسة بحديث يتسار اليه هو
يتسار بمثناة تحت مفتوحة ثم مثناة فوق وتشديد الرا المرفوعة اي يسر به من السرور لما فيه
من البشارة مع سهولته وكان عنبسة محافظا عليه كما ذكره في اخر الحديث ورواه بعضهم
بضم اوله على ما لم يسم فاعله وهو صحيح ايضا قوله صلى الله عليه وسلم تطوعا غير فريضة
هو من باب التوكيد اذا احتيج اليه قوله قالت ام حبيبة فما تركتهن وكذا قال عنبسة
وكذا قال عمرو بن اوس والنعمان بن سالم فيه انه يحسن من العالم ومن يقتدى به ان
يقول مثل هذا ولا يقصد به تزكية نفسه بل يريد حث السامعين على التخلق بخلقه في ذلك
وتحريضهم على المحافظة عليه وتنشيطهم لفعله قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الظهر سجدتين اي ركعتين قولها كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي
بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وذكرت مثله في المغرب والعشا ونحوه في حديث ابن عمر
وفيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه
قال الجمهور وسوا عندنا وعندهم راتبة فرايض النهار والليل وقال جماعة من السلف الاختيار
فعلها في المسجد كلها وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة
الليل في البيت ودليلنا هذه الاحاديث الصحيحة وفيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة

صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه والله اعلم قال العلماء والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها ان عرض فيها نقص كما ثبت في الحديث في سنن ابي داود وغيره ولترتاض نفسه بتقديم النافلة ويتنشط بها ويتفرغ قلبه اكمل فراغ للفريضة ولهذا استحب ان تفتتح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ذكره مسلم بعد هذا قريبا بلغ

باب جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا

قولها واذا صلى قاعدا ركع قاعدا فيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو اجماع العلماء قوله كنت شاكيا بفارس فكنت اصلي قاعدا فسالت عن ذلك عائشة هكذا ضبطه جميع الرواة المشارقة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة قال وغلط بعضهم فقال صوابه نقارس بالنون والقاف وهو وجع معروف لان عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسالها فيها وغلطه القاضي في هذا وقال ليس بلازم ان يكون سالها في بلاد فارس بل سالها في المدينة بعد رجوعه من فارس وهذا ظاهر الحديث وانه انما سالها عن امر انقضى هل هو صحيح ام لا لقوله وكنت اصلي قاعدا قولها قرا جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلثون او اربعون اية قام فقراهن ثم ركع فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب ملك وابي حنيفة وعامة العلماء سواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في اخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القسم ومنعه اشهب قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرا انسان اربعين اية هذا دليل على استحباب طول القيام في النافلة وانه افضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان وقد تقدمت المسئلة مبسوطة وذكرنا اختلاف العلماء فيها وان مذهب الشافعي تفضيل القيام قولها فعل بعد ما حطمه الناس قال الهروي في تفسيره يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشي اليابس قولها لما

بدن

بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا قال القاضي عياض رحمه الله قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث بدّن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا اسن قال ابو عبيد ومن رواه بدُن بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم يقال بدن يبدن بدانة فانكر ابو عبيد الضم قال القاضي روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدُن بالضم وعن العذري بالتشديد واراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في صفته صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وفي حديث اخر ولحم وفي اخر اسن وكثر لحمه وقول ابن ابي هالة في صفته بادن متماسك هذا كلام القاضي والذي ضبطناه ووقع في اكثر اصول بلادنا بالتشديد والله اعلم قوله عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة هؤلاء ثلثة صحابيون يروي بعضهم عن بعض السائب والمطلب وحفصة قوله هلال بن يساف بفتح الياء وكسرها ويقال فيه اساف بكسر الهمزة قوله عن عبد الله بن عمرو انه وجد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قال فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو فقلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم معناه ان صلوة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان اجرها وهذا الحديث محمول على صلوة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلوة القاعد مع القدرة على القيام لا تصح فلا يكون فيه ثواب بل ياثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا او الربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاه القاضي عياض عن جماعة وحكى عن الباجي من ائمة المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص

في القعود في الفرض والنفل ومع عدم القيام بمشقة منهم الثوري وابن الماجشون واما قوله صلى الله عليه وسلم
لست كاحد منكم فهو عند اصحابنا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع
القدرة على القيام كنافلته قايما تشريفا له كما خص باشيا معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم
وقد استقصيتها في اول كتاب تهذيب الاسما واللغات وقال القاضي عياض معناه ان النبي صلى الله
عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر
له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا
كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ولا يحسن على هذا التقدير
لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا
مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قايما وهو من الخصايص والله اعلم واختلف العلما في الافضل
من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة اذا عجز وللشافعي قولان اظهرهما
يقعد مفترشا والثاني متربعا وقال بعض اصحابنا متوركا وبعض اصحابنا ناصبا ركبته وكيف
قعد جاز لكن الخلاف في الافضل والاصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود
للحديث الصحيح في البخاري ومن صلى قايما فله نصف اجر القاعد واذا صلى مضطجعا فعلى يمينه فان
كان على يساره جاز وهو خلاف الافضل فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح وقيل الافضل
مستلقيا وانه اذا اضطجع لا يصح والصواب الاول والله اعلم

باب صلوة الليل

وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وان الوتر ركعة وان الركعة صلوة صحيحة قال القاضي
في حديث عايشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث
عروة عن عايشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر اذا
جاءه المؤذن ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها
كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا واربعا وثلاثا وعنها كان يصلي
ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في
الحديث منها ركعتا الفجر وعنها في البخاري ان صلوته صلى الله عليه وسلم بالليل سبع وتسع وذكر
البخاري ومسلم بعد هذا من حديث ابن عباس ان صلوته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة

وركعتين

وركعتين بعد الفجر سنة الفجر وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر
الحديث وقال في اخره فتلك ثلث عشرة قال القاضي قال العلما في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس
وزيد وعايشة بما شاهدوا اما الاختلاف في حديث عايشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها
باحدى عشرة هو الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمسة عشر بركعتي
الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وابن
مسعود او لنوم او لعذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى الله عليه وسلم صلى سبع
ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عايشة بعدهن في مسلم وتعد
ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما ويكون عدت راتبة العشا مع ذلك تارة قال القاضي ولا خلاف انه ليس في
ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلوة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه قولها ويوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة
صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط والاحاديث
الصحيحة ترد عليه قولها ان رسول الله كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد صلوة
الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث
ابن عباس ان الاضطجاع كان بعد صلوة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي واصحابه في قولهم ان الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلما وجماعة من الصحابة الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة
فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عايشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه
تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة
الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث
صريح صحيح في الامر بالاضطجاع واما حديث عايشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها
فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك اذا
الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد
واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن
الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما احدهما انه اضطجع قبل وبعد
والثاني انه تركه بعد في بعض الاوقات لبيان الجواز والله اعلم قولها اضطجع على شقه الايمن دليل على
استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الايمن قال العلما وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب
في جهة اليسار فيقلق حينئذ فلا يستغرق واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق

الاضطجاع

وصدقها كما في نسخة

ذيك

قولها حتى يأتيه المؤذن دليل على استحباب مؤذن راتب للمسجد وفيه جواز اعلام المؤذن الامام بحضور
الصلوة واقامتها واستدعايه لها وقد صرح به اصحابنا وغيرهم قولها فيصلي ركعتين خفيفتين يعني سنة
الصبح فيه دليل على تخفيفهما وقد سبق بيانه في بابه قولها يسلم بين كل ركعتين دليل على استحباب
السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الاحاديث لا يسلم الا في الاخيرة محمول على بيان الجواز قولها
ويوتر بواحدة صريح في صحة الركعة الواحدة وان اقل الوتر ركعة وقد سبق قريبا قولها يصلي من الليل
ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا في اخرها وفي رواية اخرى يسلم من كل ركعتين
وفي رواية يصلي اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا وفي رواية ثمان ركعات ثم يوتر بركعة وفي رواية عشر ركعات
ويوتر بسجدة وفي حديث ابن عباس فصلى ركعتين ثم ركعتين الى اخره وفي حديث ابن عمر صلوة الليل
مثنى مثنى هذا كله دليل على ان الوتر ليس مختصا بركعة ولا باحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل
يجوز ذلك وما بينه وانه يجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة وهذا لبيان الجواز والا فالافضل
التسليم من كل ركعتين وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره بصلوة الليل مثنى
مثنى قولها يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن معناه هن في نهاية من كمال الحسن والطول
مستغنيات بظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف وفي هذا الحديث مع الاحاديث المذكورة
بعده في تطويل القراءة والقيام دليل لمذهب الشافعي وغيره ممن قال تطويل القيام افضل من
تكثير الركوع والسجود وقالت طايفة تكثير الركوع والسجود افضل وقالت طايفة تطويل القيام في الليل
افضل وتكثير الركوع والسجود في النهار افضل وقد سبقت المسئلة مبسوطة بدلايلها في ابواب صفة
الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصايص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم وسبق في حديث نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي فلم يعلم بفوات وقت الصبح حتى
طلعت الشمس وان طلوع الشمس والفجر متعلق بالعين لا بالقلب واما امر الحدث ونحوه فيتعلق بالقلب
وانه قيل انه في وقت ينام قلبه وفي وقت لا ينام فصادف الوادي نومه والصواب الاول قولها كان يصلي
ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح هذا الحديث اخذ بظاهره الاوزاعي واحمد فيما حكاه
القاضي عنهما فاباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال احمد لا افعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك

قلت

قلت الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز
الصلوة بعد الوتر وبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات
قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين
ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة
فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عايشة رضي الله عنها
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل ان يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
لم يحج بعد ان صحبته عايشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع فاستعملت كان في مرة واحدة
ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع
فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة كما قاله الاصوليون وانما تاولنا حديث الركعتين
جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عايشة مع روايات خلايق من
الصحابة في الصحيحين مصرحة بان اخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين
احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلوة الليل وترا منها اجعلوا اخر صلوتكم بالليل
وترا وصلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وغير ذلك فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم
مع هذه الاحاديث واشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما اخر صلوة الليل وانما
معناه ما قدمناه من بيان الجواز وهذا الجواب هو الصواب واما ما اشار اليه القاضي عياض في
ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت
وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد قوله حدثنا يحيى بن بشر الحريري هو بفتح الحا
المهملة وسبق التنبيه عليه في مقدمة هذا الشرح قوله غير ان في حديثهما تسع ركعات يوتر
منهن كذا في بعض الاصول منهن وفي بعضها فيهن وكلاهما صحيح قوله منها ركعتي الفجر كذا
في اكثر الاصول وفي بعضها ركعتا وهو الوجه ويتاول الاول على تقدير يصلي منها ركعتي الفجر قولها
ويوتر بسجدة اي بركعة قوله وثب اي قام بسرعة ففيه الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بنشاط
وهو بعض معنى الحديث الصحيح المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف قولها ثم صلى الركعتين
اي سنة الصبح قوله عمار بن رزيق براء ثم زاي قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى

فه

يكون اخر صلوته الوتر فيه دليل لما قدمناه من ان السنه جعل اخر صلوة الليل وترا وبه قال العلما كافه
وسبق تاويل الركعتين بعده حالسا ‹قولها كان يحب العمل الدايم فيه الحث على القصد في العبادة وانه
ينبغي للانسان ان لا يتحمل من العبادة الا ما يطيق الدوام عليه ثم يحافظ عليه ‹قولها كان اذا سمع الصارخ
قام فصلى الصارخ هنا الديك باتفاق العلما قالوا وسمي بذلك لكثرة صياحه ‹قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فيه دليل على اباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو
مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال القاضي وكرهه الكوفيون وروي عن ابن مسعود وبعض السلف لانه
وقت استغفار والصواب الاباحه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكونه وقت استحباب الاستغفار
لا يمنع من الكلام ‹قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاذا اوتر قال قومي فاوتري يا عايشه
وفي الروايه الاخرى فاذا بقي الوتر ايقضها فاوترت فيه استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا كان للانسان
تهجد ام لا اذا وثق بالاستيقاظ اخر الليل اما بنفسه واما بايقاظ غيره وان الامر بالنوم على وتر في حق
من لم يثق كما سنوضحه قريبا ان شا الله تعالى وقد سبق التنبيه عليه في حديثي ابي هريره وابي الدردا ‹قوله في ابي
يعفور روايته واقد ويقال وقدان هذا هو الاصغر وقيل عكسه وكلاهما بالقاف وهذا ابو يعفور بالفا
والرا وهو ابو يعفور الاكبر العبدي الكوفي التابعي ولهم اخر يقال له ابو يعفور الاصغر العامري الكوفي التابعي
واسمه عبد الرحمن ابن عبيد ابن نسطاس واتفقا في كنيتهما وبلدهما وتبعيتهما ويتميزان بالاسم والقبيله وان
الاول يقال فيه ابو يعفور الاكبر والثاني الاصغر وقد سبق ايضاحهما ايضا في كتاب الايمان من
حديث اي الاعمال افضل ‹قولها من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره الى السحر وفي
الروايه الاخرى الى اخر الليل فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في
اول وقته فالصحيح من مذهبنا والمشهور عن الشافعي والاصحاب انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة
العشا ويمتد الى طلوع الفجر الثاني وفي وجه يدخل بدخول وقت العشا وفي وجه لا يصح الايتار بركعه
الا بعد نفل بعد العشا وفي قول يمتد الى صلوة الصبح وقيل الى طلوع الشمس وقولها فانتهى
وتره الى السحر معناه كان اخر امره الايتار في السحر والمراد به اخر الليل كما قالته
في الروايه الاخرى ففيه استحباب الايتار اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحه
عليه قوله قاضي كرمان بفتح الكاف وبكسرها ‹قوله فيجعله في السلاح والكراع الكراع

اسم للخيل ‹قوله راجع امراته واشهد على رجعتها هو بفتح الرا وكسرها الفتح افصح عند
الاكثرين وقال الازهري الكسر افصح ‹قوله فاتى ابن عباس يساله فقال الا ادلك على اعلم
اهل الارض ‹فيه انه يستحب للعالم اذا سيل عن شي ويعرف ان غيره اعلم منه به ان يرشد
السايل اليه فان الدين النصيحه ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله
والتواضع ‹قوله نهيتها ان تقول في هاتين الشيعتين شيا فابت فيهما الا مضيا الشيعتان
الفرقتان والمراد تلك الحروب التي جرت ‹قولها فان خلق نبي الله القران عليه وسلم كان
القران معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه
وتدبره وحسن ‹قولها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضه هذا ظاهره انه صار تطوعا تلا وترحم
في حق رسول الله صلى الله عليه والامه فاما الامه فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي
صلى الله عليه وسلم فاختلفوا في نسخه في حقه والاصح عندنا نسخه واما ما حكاه القاضي عياض
عن بعض السلف انه يجب على الامه من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاه فغلط
مردود باجماع من قبله مع النصوص الصحيحه انه لا واجب الا الصلوات الخمس ‹قولها كنا
نعد له سواكه وطهوره ‹فيه استحباب ذلك والتاهب باسباب العبادة قبل وقتها والاعتنا
بها ‹قوله فيتسوك ويتوضا ‹فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قولها ويصلي تسع ركعات
لا يجلس فيها الى قولها يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد هذا قد سبق شرحه قريبا
قولها فلما اسن نبي الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم هكذا هو في معظم الاصول اسن وفي
بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغه ‹قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل
صلى من النهار ثنتي عشره ركعه هذا دليل على استحباب المحافظه على الاوراد وانها اذا فاتت
تقضى ‹قوله عن يونس عن ابن شهاب عن السايب ابن يزيد وعبيد الله وعبد الله اخبراه عن
عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول وذكر الحديث
هذا الاسناد والحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وزعم انه معلل بان جماعه رووه
هكذا مرفوعا وجماعه رووه موقوفا وهذا التعليل فاسد والحديث صحيح واسناده صحيح ايضا
وقد سبق بيان هذه القاعده في الفصول السابقه في مقدمه هذا الشرح ثم في مواضع بعد ذلك

وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روي
الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالوصل والرفع لانها زيادة ثقة وسواء
كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد والله اعلم وفي هذا الاسناد لطيفة وهي
ان فيه رواية صحابي عن تابعي وهو السائب عن عبد الرحمن ويدخل في رواية الكبار عن الصغار
وقوله القاري بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة سبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة الاوابين حين ترمض الفصال هو بفتح التا والميم يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضا
الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس اي حين تحترق اخفاف الفصال وهو الصغار من اولاد
الابل جمع فصيل من شدة حر الرمل والاواب المطيع وقيل الراجع الى الطاعة وفيه فضيلة
الصلوة هذا الوقت قال اصحابنا هو افضل وقت صلوة الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس
الى الزوال قوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى هكذا هو في صحيحي البخاري ومسلم
وروى ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح صلوة الليل والنهار مثنى مثنى هذا الحديث
محمول على بيان الافضل وهو ان يسلم من كل ركعتين ولو جمع ركعات بتسليمة او تطوع
بركعة واحدة جاز عندنا قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة
توتر له ما قد صلى وفي الحديث الاخر اوتروا قبل الصبح هذا دليل على ان السنة جعل الوتر
اخر صلوة الليل وعلى ان وقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور
العلماء وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض قوله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من اخر
الليل دليل على صحة الايتار بركعة وعلى استحبابه اخر الليل قوله انك لضخم اشارة الى
الغباوة والبلادة وقلة الادب قالوا لان هذا الوصف يكون للضخم غالبا وانما قال ذلك
لانه قطع عليه الكلام وعاجله قبل تمام حديثه قوله استقرى الحديث هو بالهمز من القراءة
ومعناه اذكره واتي به على وجهه بكماله قوله ويصلي ركعتين قبل الغداة كان الاذان
باذنيه قال القاضي المراد بالاذان هنا الاقامة وهو اشارة الى شدة تخفيفهما بالنسبة
الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم قوله به به هو بباء موحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكررة
قيل معناها مه مه زجر وكف وقال ابن السكيت هي لتفخيم الامر بمعنى بخ بخ قوله ابو

نضرة العوقي بعين مهملة وواو مفتوحتين وقاف الى العوقة بطن من عبد القيس وحكى
صاحب المطالع فتح الواو واسكانها والصواب المشهور المعروف الفتح لا غير قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث جابر من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فيه دليل صريح ان تاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن
وثق بالاستيقاظ اخر الليل وان من لا يثق بذلك فالتقديم له افضل وهذا هو الصواب ويحمل
باقي الاحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح فمن ذلك حديث اوصاني خليلي ان لا
انام الا على وتر وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ قوله صلى الله عليه وسلم فان صلوة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل اي تشهدها ملائكة الرحمة وفيه دليلان صريحان على
تفضيل صلاة الوتر وغيرها اخر الليل قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت
المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله
ان تطويل القيام افضل من كثرة الركوع والسجود وقد سبقت المسئلة قريبا وايضا في ابواب
صفة الصلوة قوله ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى من امر الدنيا
والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل ليلة فيه اثبات ساعة الاجابة في كل ليلة ويتضمن الحث
على الدعا في جميع ساعات الليل رجا مصادفتها قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا في كل ليلة
الى السما فيقول من يدعوني فاستجيب له هذا الحديث من احاديث الصفات وفيه مذهبان
مشهوران للعلما سبق ايضاحهما في كتاب الايمان ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور
السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف
في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقادنا تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق
وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعة من السلف
وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا
هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره ومعناه تنزل رحمته وامره وملائكته
كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال
على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل

ليله

الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر وفي الرواية الثانية حين يمضي ثلث الليل الاخر وفي
رواية اذا مضى شطر الليل او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الاخر
كذا قال شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون
النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقوله من بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي **قلت**
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالاخر
في وقت اخر فاعلم به وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر
الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه
رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاخير وكيف يضعفها وقد رواها مسلم
في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة والله اعلم قوله سبحانه
وتعالى انا الملك انا الملك هكذا هو في الاصول والروايات مكرر للتوكيد والتعظيم قوله
صلى الله عليه وسلم فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر فيه دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف
التام الى اضاءة الفجر وفيه الحث على الدعاء والاستغفار في جميع الوقت المذكور الى اضاءة
الفجر وفيه تنبيه على ان اخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات افضل
من اوله والله اعلم قوله حدثنا محاضر ابو المورع هو محاضر بحاء مهملة وكسر الضاد المعجمة
والمورع بكسر الراء وهكذا وقع في جميع النسخ واكثر ما يستعمل في كتب الحديث ابن
المورع وكلاهما صحيح هو ابن المورع وكنيته ابو المورع قوله في حديث حجاج ابن الشاعر عن
محاضر ينزل الله في السماء هكذا هو في جميع الاصول في السماء وهو صحيح قوله سبحانه وتعالى
من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفي الرواية الاخرى غير عدوم هكذا هو في الاصول في الرواية
الاولى عديم والثانية عدوم قال اهل اللغة يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعديم
وعدوم والمراد بالقرض والله اعلم عمل الطاعة سواء فيه الصدقة والصلوة والصوم والذكر
وغيرها من الطاعات وسماه سبحانه وتعالى قرضا ملاطفة للعباد وتحريضا لهم على المبادرة
الى الطاعة فان القرض انما يكون ممن بينه وبينه مؤانسة ومحبة فحين يتعرض للقرض يبادر
المطلوب منه باجابته لفرحه بتاهيله للاقتراض منه وادلاله عليه وذكره له وبالله التوفيق

قوله يبسط يديه سبحانه وتعالى هو اشارة الى نشر رحمته وكثرة عطائه واحسانه
واجابته واسباغ نعمته قوله عن الاغر ابي مسلم الاغر لقب واسمه سلمان والله اعلم

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى
احتسابا ان يريد الله وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص
والمراد بقيام رمضان صلوة التراويح واتفق العلماء على استحبابها واختلفوا في ان
الافضل صلاتها منفردا في بيته ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه
وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلوتها جماعة كما فعله عمر ابن
الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة
فاشبه صلوة العيد وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى
في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة قوله
صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه المعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر
دون الكبائر قال بعضهم ويجوز ان يخفف من الكبائر ما لم يصادف صغيرة قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة معناه لا يامرهم
امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول من قام رمضان وهذه الصيغة
تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل
هو مندوب قوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم
رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه ثم جمعهم عمر على ابي ابن
كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري
في كتاب الصيام قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان
يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة

فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه فهذا من غير ان يامرهم بعزيمة صح

يقم ليلة
القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها ∴ قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة
القدر فيوافقها معناه يعلم انها ليلة القدر ∴ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس وذكر الحديث ∴ فيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار
فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقا وكذا التراويح عند
الجمهور كما سبق ∴ وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت افضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم
انما فعلها في المسجد لبيان الجواز وانه كان معتكفا ∴ وفيه جواز الاقتدا بمن لم ينو امامته
وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلما ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم
حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينو حصلت لهم فضيلة ولا تحصل للامام على الاصح لانه
لم ينوها والاعمال بالنيات ∴ واما الماموم فقد نووها ∴ وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة
او مصلحتان اعتبر اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لما ذكرناه
فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض
وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره
لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله اعلم
قوله فلما قضى صلوة الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة
في هذه الالفاظ فوايد منها استحباب التشهد في صدر الخطبة والموعظة وفي حديث سنن ابي
داود الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجذما ومنها استحباب قول اما بعد في الخطب وقد جاءت
به احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة وقد ذكر البخاري في صحيحه بابا في البداءة في الخطبة باما
بعد وذكر فيه جملة من الاحاديث ومنها ان السنة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة ومنها
ان يقال جرى الليلة كذا وان كان بعد الصبح وهكذا يقال الليلة الى زوال الشمس وبعد الزوال يقال
البارحة وقد سبقت هذه المسئلة في اول الكتاب

باب الندب الاكيد الى قيام ليلة القدر

وبيان دليل من قال انها ليلة سبع وعشرين ∴ فيه حديث ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع
وعشرين وهو احد المذاهب فيها واكثر العلما على انها ليلة مبهمة من العشر الاواخر من رمضان
وارجاها اوتارها وارجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين واحدى وعشرين واكثرهم انها ليلة معينة لا تنتقل
وقال المحققون انها تنتقل

فيكون في سنة ليلة سبع وعشرين وسنة ليلة ثلث وسنة ليلة احدى وليلة اخرى وهذا
اظهر وفيه جمع بين الاحاديث المختلفة فيها وسياتي زيادة بسط فيها ان شاء الله تعالى في اخر
كتاب الصيام حيث ذكرها مسلم ∴ قوله واكثر علمي ضبطناه بالمثلثة وبالموحدة والمثلثة
اكثر

باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه بالليل

∴ فيه حديث ابن
عباس وهو مشتمل على جملة من الفوايد وغيرها ∴ قوله قام من الليل فاتى حاجته يعني الحدث قوله
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ∴ هذا الغسل للتنظيف والتنشيط للذكر وغيره ∴ قوله فاتى القربة
فاطلق شناقها بكسر الشين اي الخيط الذي تربط به في الوتد قاله ابو عبيدة وابو عبيد وغيرهما
وقيل الوكاء ∴ قوله فقمت فتمطيت كراهة ان يرى اني انتبه له هكذا ضبطناه وكذا هو في
الاصول ببلادنا انتبه بنون ثم مثناة فوق ثم موحدة ووقع في البخاري ابقيه بموحدة ثم
قاف ومعناه ارقبه وهو بمعنى انتبه له ∴ قوله فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن
يمينه ∴ فيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى
يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة
وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة ∴ قوله ثم اضطجع فنام
حتى نفخ فقام فصلى ولم يتوضا ∴ هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا
ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس
قوله صلى الله عليه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا الى اخره قال العلما سال
النور في اعضايه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياوه والهداية اليه فسال النور في جميع
اعضايه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شي منها
عنه ∴ قوله في هذا الحديث عن سلمة ابن كهيل عن كريب عن ابن عباس وذكر الدعا اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي بصري الى اخره ∴ قال كريب وسبعا في التابوت فلقيت بعض ولد العباس فحدثني
بهن ∴ قال العلما معناه وذكر في الدعا سبعا اي سبع كلمات نسيتها قالوا والمراد بالتابوت
الاضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيها بالتابوت الذي هو كالصندوق يحرز فيه المتاع
اي وسبعا في قلبي ولكن نسيتها وقوله فلقيت بعض ولد العباس القايل لقيت هو سلمة

ابن كهيل : قوله فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها هكذا ضبطناه عرض بفتح العين وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين
قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة
التي تكون تحت الرووس ونقل القاضي عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش
لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امراته من
غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا
الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح
طريقا فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الى اهله لانه معلوم انه لا يفعل
حاجته مع حضرة ابن عباس معهما في الوسادة مع انه كان مراقبا لافعال النبي صلى الله عليه وسلم
ولعله لم ينم او نام قليلا جدا : قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه اثر النوم وفيه استحباب
هذا واستعمال المجاز : قوله ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة ال عمران فيه جواز القراءة
للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم القراءة على الجنب والحائض وفيه استحباب
قراءة هذه الايات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة ال عمران
وسورة النسا ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها ال
عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب الاول وبه قال عامة العلما من السلف والخلف
وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة ولا لبس في ذلك : قوله شن معلقة انما انثها على ارادة
القربة وفي رواية بعد هذه شن معلق على ارادة السقا والوعا قال اهل اللغة الشن القربة
الخلق وجمعه شنان : قوله واخذ باذني اليمنى يفتلها قيل انما فتلها تنبيها له من النعاس
وقيل ليتنبه لهيئة الصلوة وموقف الماموم وغير ذلك والاول اظهر لقوله في الرواية الاخرى
فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني : قوله فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين
ثم خرج فصلى الصبح : فيه ان الافضل في الوتر وغيره من الصلوات ان يسلم من كل ركعتين وان

الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة ركعة
موصولة بركعتين كالمغرب : وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلوة وتخفيف
سنة الصبح وان الاتيان بثلاث عشرة ركعة اكمل وفيه خلاف لاصحابنا قال بعضهم اكثر
الوتر ثلاث عشرة ركعة لظاهر هذا الحديث وقال اكثرهم احدى عشرة وتاولوا احاديث
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى منها ركعتين سنة العشا وهو تاويل ضعيف مباعد
للحديث : قوله ثم عمد الى شجب من ما هو بفتح الشين المعجمة واسكان الجيم قالوا وهو السقا
الخلق وهو بمعنى الرواية الاولى شن معلقة وقيل الاشجاب الاعواد التي تعلق عليها
القربة : قوله ثم احتبى حتى لا اسمع نفسه راقدا معناه انه احتبى اولا ثم اضطجع كما سبق
في الروايات الماضية فاحتبى ثم اضطجع حتى سمع نفخه ونفسه بفتح الفا : قوله فقمت عن يساره
فاخلفني فجعلني عن يمينه : معنى اخلفني ادارني من خلفه فبقيت كيف يصلي هو بفتح البا الموحدة
والقاف اي رقبت ونظرت يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ورمقت : قوله ثم توضا وضوءا حسنا
بين الوضوءين معنى لم يسرف ولم يقتر وكان بين ذلك قواما : قوله عن ابي رشدين مولى ابن عباس
هو بكسر الرا وهو كريب مولى ابن عباس كني بابنه رشدين : قوله عن عبد الرحمن ابن سلمان
الحجري هو بحا مهملة مفتوحة ثم جيم ساكنة منسوب الى حجر رعين وهي قبيلة معروفة
قوله فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم نام فيه جواز الحديث بعد صلوة العشا
للحاجة والمصلحة والذي ثبت في الحديث انه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها هو في
حديث لا حاجة اليه ولا مصلحة فيه كما سبق بيانه في بابه : قوله ثم قام فصلى ركعتين
فاطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات
ست ركعات ثم اوتر بثلاث : هذه الرواية فيها مخالفة لباقي الروايات في تخليل النوم
بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقي الروايات تخلل النوم وذكر الركعات
ثلاث عشرة قال القاضي عياض هذه الرواية وهي رواية حصين عن حبيب ابن ابي ثابت
مما استدركه الدار قطني وروى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجمهور قلت ولا يقدح
هذا في مسلم فانه لم يذكر هذه الرواية متاصلة مستقلة انما ذكرها متابعة والمتابعات يحتمل

على مسلم لاضطرابها واختلاف الرواة قال الدارقطني

فيها ما لا يحتمل في الاصول كما سبق بيانه في مواضع قال القاضي ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة
الركعتين الاوليين الخفيفتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح صلوة الليل بهما كما
صرحت الاحاديث بها في مسلم وغيره ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انهما
بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات ثم ثلث بعدها كما ذكر
فصارت الجملة ثلاث عشرة كما جاء في باقي الروايات والله اعلم: قوله في حديث زيد بن خالد
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين هكذا هو مكرر ثلاث مرات: قوله فانتهينا الي
مشرعة فقال الا تشرع يا جابر المشرعة بفتح الرا والشريعة هي الطريق الى عبور الما من
حافة نهر او بحر وغيره: قوله الا تشرع بضم التا وروي بفتحها والمشهور في الروايات
الضم ولهذا قال بعده واشرعته قال اهل اللغة شرعت في النهر واشرعت ناقتي فيه
وقوله الا تشرع معناه الا تشرع ناقتك او نفسك: قوله فصلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه
على عاتقيه وسبقت المسئلة في موضعها: قوله فقمت خلفه فاخذ بيدي فجعلني عن يمينه
هو كحديث ابن عباس وقد سبق شرحه: قوله حدثنا ابو جمرة عن الحسين هو ابو جمرة نصر [illegible]
واسمه واصل ابن عبد الرحمن كان يختم القران في كل ليلتين: قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلوته بركعتين خفيفتين وفي حديث ابي هريرة الامر بذلك
وهذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما: قوله صلى الله عليه وسلم انت نور السماوات
انت نور السماوات والارض قال العلماء منورهما اي خالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك (معناه ع)
يهتدي اهل السماوات والارض قال الخطابي في تفسير اسمه النور سبحانه وتعالى النور معناه
الذي بنوره يبصر ذو العمى وبهدايته يرشد ذو الغواية قال ومنه الله نور السماوات والارض
اي منه نورهما قال ويحتمل ان يكون معناه ذو النور ولا يصح ان يكون النور صفة ذات الله
تعالى وانما هو صفة فعل اي هو خالقه وقال غيره معنى نور السماوات والارض مدبر شمسها
وقمرها ونجومها: قوله صلى الله عليه وسلم انت قيام السماوات والارض وفي الرواية الثانية
قيم قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به هذا الحديث والقيوم بنص القران
وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت قال الهروي ويقال قوام قال

ابن

ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شي ومعناه مدبر امر خلقه
وهما سائغان في تفسير الاية والحديث: قوله صلى الله عليه وسلم انت رب السماوات والارض
ومن فيهن قال العلما للرب ثلاث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال
بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله
لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له
سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين: قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق قال
العلما الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شي صح وتحقق فهو حق ومنه
الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووعدك
الحق وقولك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اي كله متحقق لا شك فيه
وقيل معناه حق وصدق وقيل انت صاحب الحق وقيل محق الحق وقيل الاله الحق دون ما يقوله (خبرك ع)
الملحدون كما قال الله تعالى ذلك بان الله هو الحق وان ما يدعون من دونه الباطل: وقيل في قوله
ووعدك الحق اي صدق ومعنى لقاؤك حق اي البعث وقيل الموت وهذا القول باطل في هذا الموضع
وانما نبهت عليه لئلا يغتر به والصواب البعث وهو الذي يقتضيه سياق الكلام وما بعده
وهو الذي يرد به على الملحد لا بالموت: قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي الى اخره معنى اسلمت استسلمت
وانقدت لامرك ونهيك وبك امنت اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت واليك
انبت اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي
فوضت اليك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر
بك وقمعته بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم
بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان
وغيرها فلا ارضى الا حكمك ولا اعتمد غيره ومعنى سؤاله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع
انه مغفور له انه يسال ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به في اصل الدعا
والخضوع وحسن التضرع وفي هذا الدعا المعين وفي هذا الحديث وغيره مواظبته صلى الله عليه وسلم

في الليل على الذكر والدعا والاعتراف لله تعالى بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده والبعث
والجنة والنار وغير ذلك ،، قوله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرايل وميكايل واسرافيل
فاطر السماوات والارض ،، قال العلما خصهم بالذكر وان كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما
تقرر في القران والسنة من نظايره من الاضافة الى كل عظيم المرتبة وكبير الشان دون ما تكرر
يستحقر ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السماوات ورب الارض رب العرش الكريم
رب الملايكة والروح رب المشرقين ورب المغربين رب الناس ملك الناس اله الناس رب
العالمين رب كل شي رب النبيين خالق السماوات والارض فاطر السماوات والارض جاعل الملايكة
رسلا فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه وتعالى بدلايل العظمة وعظم القدرة والملك ولم
يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه
ذلك على الافراد وانما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شي وحينيذ تدخل هذه في العموم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اهدني لما اختلف فيه من الحق معناه ثبتني عليه كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم ،، قوله حدثنا يوسف الماجشون هو بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو ابيض
الوجه مورده لفظ اعجمي ،، قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي الذي فطر السماوات والارض
اي ابتدا خلقها ،، قوله حنيفا قال الاكثرون معناه مايلا الى الدين الحق وهو الاسلام واصل
الحنف الميل ويكون في الخير والشر وينصرف الى ما تقتضيه القرينة وقيل المراد بالحنيف هنا
المستقيم قاله الازهري واخرون وقال ابو عبيد الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم
صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا على الحال اي وجهت وجهي في حال حنيفيتي ،، وقوله وما انا من المشركين
بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني
ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم ،، قوله ان صلاتي ونسكي قال اهل اللغة النسك العبادة واصله من
النسيكة وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط والنسيكة ايضا كل ما يتقرب به الى الله تعالى
قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي ويجوز فتح اليا فيهما واسكانها والاكثرون على فتح يا
محياي واسكان مماتي قوله لله قال العلما هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك والاختصاص
وكلاهما مراد هنا ،، قوله رب العالمين في معنى رب اربعة اقوال حكاها الماوردي وغيره المالك

والسيد

والسيد والمدبر والمربي فان وصف الله تعالى برب لانه مالك او سيد فهو من صفات الذات
وان وصف به لانه مدبر خلقه ومربيهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام فقيل
الرب اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو
ذلك والعالمون جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه واختلف العلما في حقيقته فقال المتكلمون
من اصحابنا وغيرهم وجماعات من المفسرين وغيرهم العالم كل المخلوقات وقال جماعة هم الملايكة
والجن والانس وزاد ابو عبيد والفرا والشياطين وقيل بنو ادم خاصة قاله الحسين بن الفضل
وابو معاذ النحوي وقال اخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل
مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلا ،، قوله اللهم انت
الملك اي القادر على كل شي المالك الحقيقي لجميع المخلوقات ،، قوله وانا عبدك اي معترف بانك
مالكي ومدبري وحكمك نافذ في ،، قوله ظلمت نفسي اعتراف بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا
كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ،، قوله
اهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به ،، قوله واصرف عني سيها اي
قبيحها ،، قوله لبيك قال العلما معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان
لبا والب البابا اذا اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة قوله وسعديك ،، قال
الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة ،، قوله
والخير كله في يديك والشر ليس اليك ،، قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثنا
على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب ،، واما
قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى
وخلقه سوا خيرها وشرها وحينيذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب
به اليك قاله الخليل ابن احمد والنضر ابن شميل واسحق ابن راهويه ويحيى ابن معين وابو بكر
ابن خزيمة والازهري وغيرهم والثاني حكاه الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا
معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا
وان كان خالق كل شي ورب كل شي وحينيذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه والشر لا يصعد

الذكر وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة
اليك فانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابي
انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه اليهم قوله انا بك واليك اي
التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قوله تباركت اي استحققت الثنا وقيل ثبت الخير عندك
وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيدك والله اعلم قوله ملء السماوات والارض هو
بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها واختلف في الراجح منهما والاشهر النصب
وقد اوضحته في تهذيب الاسما واللغات بدلايله مضافا الى قايليه ومعناه حمدا لو كان
اجساما لملا السماوات والارض لعظمه قوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره فيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه وقال جماعة من العلما اعلاهما من
الراس واسفلهما من الوجه واخرون ما اقبل على الوجه فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال
الشافعي والجمهور هما عضوان مستقلان لا من الراس ولا من الوجه بل يطهران بما مستقل
ومسحهما سنة خلافا للشيعة واجاب الجمهور عن احتجاج الزهري بجوابين احدهما ان المراد
بالوجه جملة الذات لقوله تعالى كل شي هالك الا وجهه ويويد هذا ان السجود يقع باعضا اخر
مع الوجه والثاني ان الشي يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد والله اعلم قوله
احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قوله انت المقدم وانت المؤخر معناه تقدم من شيت لطاعتك
وغيرها وتوخر من شيت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشا وتذل من تشا وفي هذا
الحديث استحباب دعا الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين
وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون اماما لقوم لا يوثرون التطويل
وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعا قبل السلام قوله وانا اول
المسلمين اي من هذه الامة وفي الرواية الاولى وانا من المسلمين **باب استحباب
تطويل القراءة** في صلوة الليل فيه حديث حذيفة وحديث ابن مسعود قوله حدثنا الاعمش
عن سعد ابن عبيدة عن المستورد ابن الاحنف عن صلة ابن زفر عن حذيفة هذا الاسناد فيه اربعة
تابعيون بعضهم عن بعض وهم الاعمش والثلاثة بعده قوله صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت
يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها
تسبيح سبح الى اخره قوله فقلت يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها
على ركعتين واراد بالركعة الصلوة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا التاويل لينتظم
الكلام بعده وعلى هذا قوله ثم مضى معناه قرا معظمها بحيث غلب على ظني انه لا يركع الركعة
الاولى الا في اخر البقرة فحينيذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح النسا وقوله
ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب
السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم
بل وكله الى امته بعده قال وهذا قول مالك وجمهور العلما واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني قال ابن الباقلاني
هو اصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة ولا
في الصلوة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في
ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته فلذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان قال واستجاز
النبي صلى الله عليه وسلم والامة بعده في جميع الاعصار ترك ترتيب السور في الصلوة والدرس
والتلقين قال واما على قول من يقول من اهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم
حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل ان يبلغهم التوقيف والعرض
الاخير فيتاول قراته صلى الله عليه وسلم النسا ثم ال عمران هنا على انه كان قبل التوقيف
والترتيب وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف ابي قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي ان
يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي قراها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في
غير صلوة قال وقد اباحه بعضهم وتاول نهي السلف عن قراءة القران منكوسا على من يقرا من اخر
السورة الى اولها قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه
الان في المصحف وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلام القاضي عياض
والله اعلم قوله يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ
فيه استحباب هذه الامور لكل قاري في الصلوة او غيرها ومذهبنا استحبابه للامام والماموم

والمنفرد قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم وقال في السجود سبحان ربي الاعلى
فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وهو مذهبنا
ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة والكوفيين واحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذكر
للاستحباب ‹‹ قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد هذا
فيه دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به
الصلوة ‹‹ قوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما
هممت قال هممت ان اجلس وادعه فيه انه ينبغي الادب مع الايمة والكبار وان لا يخالفوا بفعل
ولا قول ما لم يكن حراما واتفق العلماء على انه اذا شق على المقتدي في فريضة او نافلة القيام
وعجز عنه جاز له القعود وانما لم يقعد ابن مسعود للتادب مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز الاقتداء في غير المكتوبات ‹‹ وفيه استحباب تطويل صلوة الليل باب
الحث على صلوة الليل وان قلت قوله حدثنا عثمان ابن ابي شيبة واسحق عن جرير عن منصور
عن ابي وائل عن عبد الله يعني ابن مسعود ‹‹ هذا الاسناد كله كوفيون الا اسحق ‹‹ قوله
ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في
اذنه او قال في اذنيه اختلفوا في معناه فقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا
اذا افسده وقال المهلب والطحاوي واخرون هو استعارة واشارة الى انقياده للشيطان
وتحكمه فيه وعقده على قافية راسه عليك ليل طويل واذلاله له وقيل معناه استخف
به واحتقره واستعلى عليه يقال لمن استخف بانسان وخدعه بال في اذنه واصل ذلك
في دابة يفعل ذلك بالاسد اذلالا له وقال الحربي معناه ظهر عليه وسخر منه قال القاضي
عياض ولا يبعد ان يكون على ظاهره قال وخص الاذن لانها حاسة الانتباه ‹‹ قوله حدثنا
قتيبة ابن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري عن علي ابن حسين ان الحسين ابن علي حدثه عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه هكذا ضبطنا ان الحسين ابن علي بضم الحاء على التصغير وكذا
في جميع نسخ بلادنا التي رايناها مع كثرتها وذكره الدارقطني في كتاب الاستدراكات وقال
انه وقع في رواية مسلم ان الحسن بفتح الحاء على التكبير قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن

قتيبة

قتيبة ان الحسن ابن علي وتابعه على ذلك ابراهيم ابن نصر النهاوندي والحنيني وخالفهم النسائي
والسراج وموسى ابن هرون فرووه عن قتيبة ان الحسين يعني بالتصغير قال ورواه ابو
صالح وحمزة ابن زياد والوليد ابن صالح عن ليث فقالوا فيه الحسين وقال يونس المودب
وابو النضر وغيرهما عن ليث الحسين يعني بالتصغير قال وكذلك قال اصحاب الزهري
منهم صالح ابن كيسان وابن ابي عتيق وابن جريج واسحق ابن راشد وزيد ابن ابي انيسة
وشعيب وحكيم ابن حكيم ويحيى ابن ابي انيسة وعقيل من رواية لهيعة عنه وعبد الرحمن
ابن اسحق وعبيد الله ابن ابي زياد وغيرهم واما معمر فارسله عن الزهري عن علي ابن
حسين وقول من قال عن ليث الحسن ابن علي وهم يعني من قاله بالتكبير فقد غلط هذا
كلام الدارقطني وحاصله انه يقول ان الصواب من رواية ليث الحسين بالتصغير وقد
بينا انه الموجود في روايات بلادنا والله اعلم ‹‹ قوله طرقه وفاطمة اي اتاهما في الليل
قوله سمعته وهو مدبر يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا المختار
في معناه انه تعجب من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا ولهذا ضرب
فخذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا عتب عليهما ‹‹ وفي هذا الحديث الحث على صلوة
الليل وامر الانسان صاحبه بها وتعهد الامام والكبير رعيته بالنظر في مصالح دينهم
ودنياهم وانه ينبغي للناصح اذا لم يقبل نصيحته واعتذر اليه بما لا يرتضيه ان ينكف
ولا يعنف الا لمصلحة ‹‹ قوله طرقه وفاطمة فقال الا تصلون هكذا هو في الاصول
تصلون وجمع الاثنين صحيح لكن هل هو حقيقة او مجاز فيه الخلاف المذكور المشهور
الاكثرون على انه مجاز وقال اخرون حقيقة ‹‹ قوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم ثلاث عقد ‹‹ القافية اخر الراس وقافية كل شيء اخره ومنه قافية
الشعر ‹‹ وقوله عليك ليلا طويلا ‹‹ هكذا هو في معظم نسخ بلادنا بصحيح مسلم وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء ورواه بعضهم عليك
ليل طويل بالرفع اي بقي عليك ليل طويل واختلف العلماء في هذه العقد فقيل هو عقد
حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام قال الله تعالى ومن شر النفاثات في

العقد فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر وقيل يحتمل أن يكون
فعلا يفعله كفعل النفاثات في العقد وقيل هو من عقد القلب وتصميمه فكأنه يوسوس
في نفسه ويحدثه بأن عليك ليلا طويلا فتأخر عن القيام وقيل هو مجاز كنى به عن تثبيط
الشيطان عن قيام الليل قوله صلى الله عليه وسلم فإذا استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت
عقدة وإذا توضأ انحلت عقدتان فإذا صلى انحلت العقد فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا عنه
أصبح خبيث النفس كسلان فيه فوائد منها الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه
أذكار مخصوصة مشهورة وقد جمعتها وما يتعلق بها في باب من كتاب الأذكار ولا يتعين في الصحيح
لهذه الفضيلة ذكر لكن الأذكار المأثورة فيه أفضل ومنها التحريض على الوضوء حينئذ
وعلى الصلاة وإن قلت وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا توضأ انحلت عقدتان معناه تمام
عقدتين أي انحلت عقدة ثانية وتم بها عقدتان وهو بمعنى قول الله تعالى قل أئنكم لتكفرون
بالذي خلق الأرض في يومين إلى قوله في أربعة أيام أي في تمام أربعة أيام ومثله في الحديث الصحيح
من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان هذا لفظ إحدى روايات
مسلم ورواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة بمعناه والمراد قيراطان بالأول ومعناه أن
بالصلاة يحصل قيراط وبالاتباع قيراط آخر يتم به الجملة قيراطان ودليل أن الجملة قيراطان
رواية مسلم في صحيحه من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان
له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد
وفي رواية للبخاري في أول صحيحه من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى
عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط وهذه الألفاظ كلها من رواية أبي هريرة ومثله في صحيح
مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل
كله وقد سبق بيانه في موضعه وقوله صلى الله عليه وسلم فأصبح نشيطا طيب النفس معناه لسروره
بما وفقه الله الكريم له من الطاعة ووعده من ثوابه مع ما بارك له في نفسه وتصرفه في كل
أموره مع ما زال عنه من عقد الشيطان وتثبيطه وقوله صلى الله عليه وسلم وإلا أصبح خبيث

النفس

النفس كسلان معناه لما عليه من عقد الشيطان وآثار تثبيطه واشتغاله به مع أنه لم يزل ذلك
عنه وظاهر الحديث أن من لم يجمع بين الأمور الثلاثة وهي الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل فيمن يصبح
خبيث النفس كسلان وليس في هذا الحديث مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل أحدكم خبثت
نفسي فإن ذلك نهي للإنسان أن يقول هذا اللفظ عن نفسه وهذا إخبار عن صفة غيره واعلم أن
البخاري بوب لهذا الحديث باب عقد الشيطان على رأس من لم يصل فأنكر عليه المازري وقال
الذي في الحديث أنه يعقد على قافية رأسه وإن صلى بعد وإنما ينحل عقده بالذكر والوضوء والصلاة
قال ويتأول كلام البخاري أنه أراد أن استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة وجعل من
صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال أثره

باب استحباب صلاة النافلة في بيته

وجوازها في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة وهي
العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد أو يندب
كونه في المسجد وهي ركعتا الطواف قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد به صلاة
النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ومريض
ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لإخفائها وللحديث الآخر أفضل الصلاة
صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة قلت الصواب أن المراد به النافلة وجميع أحاديث الباب
تقتضيه ولا يجوز حمله على الفريضة وإنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من
الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه
الشياطين كما جاء في الحديث الآخر وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى فإن
الله جاعل في بيته من صلاته خيرا قوله بريد عن أبي بردة قد سبق مرات أن بريدا بضم
الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل
الحي والميت فيه الندب إلى ذكر الله تعالى في البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل
وفيه أن طول العمر في الطاعة فضيلة وإن كان الميت ينتقل إلى خير لأن الحي سيلتحق
به ويزيد عليه ما يفعله من الطاعات قوله صلى الله عليه وسلم سورة البقرة دليل على جوازه

بلا كراهة واما من كره قول سورة البقرة ونحوها فغالط وسبقت المسألة وسنعيدها مرتبا
ان شاء الله تعالى في ابواب فضائل القرآن. قوله صلى الله عليه وسلم يتفرّ من البيت هكذا ضبطه
الجمهور يتفرّ ورواه بعض رواة مسلم يقفر وكلاهما صحيح. قوله احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجيرة بخصفة او حصير فصلى فيها. فالحجيرة بضم الحاء والخصفة والحصير بمعنى شك الراوي
في المذكورة منهما ومعنى احتجر حجيرة اي حوّط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا
يمر بين يديه ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه. وفيه جواز مثل هذا اذا لم
يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجرها
بالليل يصلي فيها وينحّيها بالنهار ويبسطها كما ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه ثم
تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار وعاد الى الصلوة في البيت. وفيه جواز النافلة
في المسجد. وفيه جواز الجماعة في غير المكتوبة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة. وفيه ترك
بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم من ذلك. وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من
الشفقة على امته ومراعاة مصالحهم وانه ينبغي لولاة الامور وكبار الناس والمتبوعين في
علم وغيره الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك. قوله فتتبع اليه رجال هكذا ضبطناه
وكذا هو في النسخ واصل التتبع الطلب ومعناه هنا طلبوا موضعه واجتمعوا اليه. قوله
وحصبوا الباب اي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغار تنبيها له وظنوا انه نسي. قوله صلى الله
عليه وسلم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة هذا عام في جميع النوافل المرتبة
مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء
وكذا التراويح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد
اذا ضاق المسجد والله اعلم. قوله وكان يحجّره من الليل ويبسطه بالنهار هكذا ضبطناه يحجّره
بضم اليا وفتح الحا وكسر الجيم المشددة اي يتخذه حجرة كما في الرواية الاخرى. وفيه اشارة الى
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والاجتزاء
من متاعها بما لا بد منه. قوله فثابوا ذات ليلة اي اجتمعوا وقيل رجعوا للصلوة والله اعلم

باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والامر بالاقتصاد في العبادة

وهو ان يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه وامر من كان في صلوة وفتر عنها ولحقه ملل
ونحوه بان يتركها حتى يزول ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون
اي تطيقوا الدوام عليه بلا ضرر. وفيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب
التعمق وليس الحديث مختصا بالصلوة بل هو عام في جميع اعمال البر. قوله صلى الله عليه وسلم
فان الله لا يمل حتى تملوا هو بفتح الميم فيهما وفي الرواية الاخرى لا يسأم حتى تسأموا وهما
بمعنى قال العلماء الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل
الحديث قال المحققون معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط
فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم قاله ابن قتيبة وغيره
وحكاه الخطابي وغيره وانشدوا فيه شعرا. قالوا ومثاله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع
حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه ولو كان معناه ينقطع اذا انقطع خصومه لم يكن له فضل على غيره وفي هذا
الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما
يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة ولا ضرر فتكون النفس انشط والقلب منشرحا فتتم العبادة
بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة
او بغير انشراح القلب فيفوته خير عظيم وقد ذم الله سبحانه وتعالى من اعتاد عبادة ثم
فرط فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق
رعايتها وقد ندم عبد الله ابن عمرو ابن العاص على تركه قبول رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخفيف العبادة ومجانبة التشديد. قوله صلى الله عليه وسلم وان احب الاعمال الى الله ما دووم
عليه وان قل هكذا ضبطنا دووم عليه وكذا هو في معظم النسخ دووم بواوين ووقع في
بعضها دوم بواو واحدة والصواب الاول. وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم
خير من كثير ينقطع وانما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لان بدوام القليل تدوم الطاعة
والذكر والمراقبة والنية والاخلاص والاقبال على الخالق سبحانه وتعالى ويثمر القليل الدائم بحيث
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة. قوله وكان آل محمد صلى الله عليه وسلم اذا عملوا عملا
اثبتوه اي لازموه وداموا عليه والظاهر ان المراد بالآل هنا اهل بيته وخواصه صلى الله عليه وسلم

من ازواجه وقرابته ونحوهم قولها كان عمله ديمة هو بكسر الدال واسكان اليا اى يدوم
عليه ولا يقطعه قوله فى الحبل الممدود بين ساريتين لزينب تصلى فاذا كسلت او فترت امسكت
به فقال حلوه ليصل احدكم نشاطه كسلت بكسر السين وفيه الحث على الاقتصاد فى العبادة
والنهى عن التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه
ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد فانها كانت تصلى النافلة فيه
فلم ينكر عليها قوله الحولا بنت تويت هو بتا مثناة فوق فى اوله واخره قوله وزعموا انها لا
تنام الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون اراد بقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنام الليل الانكار عليها وكراهته فعلها وتشديدها على نفسها ويوضحه
ان فى موطا ملك قال فى هذا الحديث فكره ذلك حتى عرفت الكراهة فى وجهه وفى هذا دليل لمذهبنا
ومذهب جماعة والاكثرين ان صلوة جميع الليل مكروهة وعن جماعة من السلف انه لا باس به
وهو رواية عن ملك اذا لم ينم عن الصبح

باب امر من نعس فى صلوته او استعجم

عليه القران او الذكر بان يرقد او يقعد حتى يذهب عنه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا نعس
احدكم فى الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الى اخره نعس بفتح العين وفيه الحث على الاقبال
على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس
وهذا عام فى صلوة الفرض والنفل فى الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج
فريضة عن وقتها قال القاضى وحمله ملك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا قوله
صلى الله عليه وسلم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال القاضى
معنى يستغفر هنا يدعوا قوله صلى الله عليه وسلم فاستعجم عليه القران اى استغلق ولم ينطق
به لسانه لغلبة النعاس والله اعلم

كتاب فضايل القران وما يتعلق به

باب الامر بتعهد القران

وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قوله انسيتها قوله سمع
النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية كنت اسقطتها
من سورة كذا وكذا وفى رواية كان النبى صلى الله عليه وسلم يسمع قراءة رجل فى المسجد فقال
رحمه الله لقد اذكرنى اية كنت انسيتها وفى الحديث الذى بعد هذا بئس ما لاحدهم ان يقول

نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى فى هذه الالفاظ فوايد منها جواز رفع الصوت بالقراءة
فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه
الدعا لمن اصاب الانسان من جهته خير وان لم يقصده ذلك الانسان وفيه ان الاستماع
للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف
فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله وفيه كراهة قول نسيت اية كذا
وهى كراهة تنزيه وانه لا يكره قول انسيتها وانما نهى عن نسيتها لانه يتضمن التساهل
فيها والتغافل عنها وقد قال الله تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وقال القاضى عياض اولى ما
يتاول عليه الحديث ان معناه ذم الحال لا ذم القول اى بئست الحالة حالة من حفظ القران فغفل
عنه حتى نسيه وقوله صلى الله عليه وسلم بل هو نسى ضبطناه بتشديد السين وقال القاضى
عياض ضبطناه بالتشديد والتخفيف قوله صلى الله عليه وسلم كنت انسيتها دليل على
جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما قد بلغه الى الامة وقد تقدم فى باب سجود السهو
الكلام فيما يجوز من السهو عليه صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز قال القاضى عياض رحمه الله
جمهور المحققين على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ واختلفوا فيه
ولكن من جوزه قال لا يقر عليه بل لا بد ان يتذكره او يذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور
ام يصح على التراخى قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قال واما نسيان ما بلغه كما فى هذا الحديث
فيجوز وقد سبق بيان سهوه فى الصلوة قال وقال بعض الصوفية ومتابعيهم لا يجوز السهو
عليه اصلا فى شئ وانما يقع منه صورته ليسن وهذا تناقض مردود ولم يقل به احد ممن يقتدى
به الا الاستاذ ابو المظفر الاسفراينى من شيوخنا فانه مال اليه ورجحه وهو ضعيف متناقض
قوله صلى الله عليه وسلم انما مثل صاحب القران كمثل الابل المعقلة الى اخره فيه الحث على تعاهد
القران وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان قال القاضى ومعنى صاحب القران الذى قد الفه
والمصاحبة المؤالفة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار واصحاب الحديث
واصحاب الراى واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كنز وصاحب عبادة قوله صلى الله عليه وسلم
اية كيت وكيت اية كذا وكذا وهو بفتح التاء على المشهور وحكى الجوهرى فتحها وكسرها عن ابى

بلغ التصحيح والمقابلة

عبيدة قوله استذكروا القرآن فهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم بعقلها
قال اهل اللغة التفصي الانفصال وهو بمعنى الرواية الاخرى اشد تفلتا والنعم اصلها
الابل والبقر والغنم والمراد هنا الابل خاصة لانها التي تعقل والعقل بضم العين والقاف
ويجوز اسكان القاف كنظايره وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم تذكر وتونث
ووقع في هذه الرواية بعقلها وفي الرواية الثانية من عقله وفي الثالثة في عقلها وكله
صحيح والمراد برواية الباء من كما في قول الله تعالى عينا يشرب بها عباد الله على احد القولين
في معناها وقوله في هذه الرواية عقله بتذكير النعم وهو صحيح كما ذكرناه والله اعلم

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

قوله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن هو بكسر الذال قال العلما معنى اذن في اللغة الاستماع ومنه
قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل هنا على الاستماع بمعنى الاصغا فانه يستحيل
على الله بل هو مجاز ومعناه الكناية عن تقريبه القاري واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا
يختلف فوجب تاويله وقوله يتغنى بالقرآن معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلما من الطوايف
واصحاب الفنون يحسن صوته به وعند سفين بن عيينة يستغني به قيل يستغني به عن الناس
وقيل عن غيره من الاحاديث والكتب قال القاضي عياض القولان منقولان عن ابن عيينة قال
يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت وقال الشافعي وموافقوه معناه تحزين القراءة وترقيقها
واستدلوا بالحديث الاخر زينوا القرآن باصواتكم قال الهروي معنى يتغنى به يجهر به وانكر
ابو جعفر الطبري تفسير من قال يستغني به وخطاه من حيث اللغة والمعنى والخلاف جار
في الحديث الاخر ليس منا من لم يتغن بالقرآن والصحيح انه من تحسين الصوت ويويده الرواية
الاخرى يتغنى بالقرآن يجهر به قوله في رواية حرملة كما اذنه لنبي هو بفتح الذال قوله
حسن الصوت هو بكسر الها واسكان القاف قوله كاذنه هو بفتح الهمزة والذال وهو مصدر
اذن ياذن اذنا كفرح يفرح فرحا قوله عمران ابن ايوب قال في روايته كاذنه اهكذا
هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال قال القاضي هو على هذه الرواية بمعنى
الحث على ذلك والامر به قوله صلى الله عليه وسلم في ابي موسى الاشعري اعطي مزمارا من مزامير

ال داود قال العلما المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن واصل الزمير الغنا وال داود هو
داود نفسه وكان داود صلى الله عليه وسلم حسن الصوت جدا قوله صلى الله عليه وسلم لابي
موسى لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود وفي الحديث
الذي بعده ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلما على استحباب
تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة على
التحزين والتشويق قال واختلفوا في القراءة بالالحان فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما
جا القرآن له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث ولان
ذلك سبب للرقة واثارة الخشية واقبال النفوس على استماعه قلت قال الشافعي في موضع
اكره القراءة بالالحان وقال في موضع اخر لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما
هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص
او مد غير ممدود او دغام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اراد اذا لم يكن
فيها تغيير لموضع الكلام والله اعلم

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

قوله وعنده فرس مربوط بشطنين هو بفتح الشين المعجمة والطا وهما تثنية شطن وهو الحبل
الطويل المضطرب قوله وجعل فرسه ينفر وفي الرواية الثانية فجعلت تنفر وفي الثالثة
عند انهما قالا تنقز اما الاوليان فبالفا والرا بلا خلاف واما الثالثة فبالقاف المضمومة
وبالزاي هذا هو المشهور ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة تنفر بالفا والزاي وحكاه
القاضي عياض عن بعضهم وغلطه ومعنى تنقز بالزاي والقاف تثب قوله فتغشته سحابة
فجعلت تدور وتدنو فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك السكينة تنزلت للقرآن وفي الرواية
الاخرى تلك الملايكة كانت تستمع لك ولو قرات لاصبحت يراها الناس ما تستتر منهم
قد قيل في معنى السكينة هنا اشيا المختار منها انها شي من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة
ورحمة ومعه الملايكة والله اعلم وفي هذا الحديث جواز رؤية احاد الامة الملايكة وفيه
فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملايكة وفيه فضيلة استماع القرآن
قوله صلى الله عليه وسلم اقرا فلان وفي الرواية الاخرى اقرا ثلث مرات معناه انه كان

ال فلان قد يطلق على فلان نفسه صح

ينبغي ان يستبشر على القران ويغتنم ما حصل لكم من نزول السكينة والملائكة ونستكثر
من القراءة التي هي سبب بقائهما قوله ان ضباب ابن عبد الله حدثه وهو بالخاء المعجمة قوله
اسيد ابن حضير هو بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله بينما هو وقد سبق ان معناه
بين اوقاته قوله في مربده هو بكسر الميم وفتح الموحدة وهو الموضع الذي ييبس فيه التمر
كالبيدر للحنطة ونحوها قوله جالت فرسه اي توثبت وقال هاهنا جالت وانث الفرس وفي
الرواية السابقة وعنده فرس مربوط بذكره وهما صحيحان والفرس يقع على الذكر والانثى

باب فضيلة حافظ القران

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا
القران الى اخره فيه فضيلة حافظ القران واستحباب ضرب الامثال لايضاح المقاصد قوله
صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة والذي يقرا القران ويتتعتع
فيه وهو عليه شاق اجران وفي الرواية الاخرى وهو يشتد عليه له اجران السفرة جمع
سافر ككتبة وكاتب والسافر الرسول والسفرة الرسل لانه يسفرون الى الناس برسالات
الله وقيل السفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل
الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضي عياض يحتمل
ان يكون معنى كونه مع الملائكة ان له في الاخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة
لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله قال ويحتمل ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم
واما الذي يتتعتع فيه فهو الذي يتردد في تلاوته ومشقته قال القاضي عياض وغيره من العلما
وليس معناه ان الذي يتتعتع عليه له من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجرا
فانه مع السفرة وله اجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب
الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته ودراسته كاعتنائه به حتى مهر فيه والله اعلم

باب استحباب قراءة القران على اهل الفضل والحذاق فيه وان كان القارئ افضل من المقروء عليه

قال مسلم حدثنا هداب ابن خالد ثنا همام ثنا قتادة عن انس ابن ملك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله امرني ان اقرا عليك قال الله سماني لك قال الله
سماك لي قال فجعل ابي يبكي قال مسلم حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد ابن جعفر

ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ابن
كعب ان الله امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم قال فبكى قال
مسلم حدثنا يحيى ابن حبيب الحارثي ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
انسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بمثله هذه الاسانيد الثلاثة رواتها
كلهم بصريون وهذا من المستطرفات ان يجمع ثلاثة اسانيد متصلة مسلسلون بغير فصل
وقد سبق بيان مثله وشعبة واسطي بصري سبق بيانه مرات وفي الطريق الثالث فائدة حسنة
وهي ان قتادة صرح بالسماع من انس بخلاف الاوليين وقتادة مدلس فينتفي ما يخاف من تدليسه
بتصريحه بالسماع وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات وفي الحديث فوائد كثيرة منها استحباب
قراءة القران على الحذاق فيه واهل الفضل والعلم به وان كان القارئ افضل من المقروء عليه
ومنها المنقبة الشريفة لابي بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولا يعلم احد من الناس
شاركه في هذا ومنها منقبة اخرى له بذكر الله تعالى له ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة
ومنها البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان به ويعطاه من معالي الامور واما قوله الله
سماني لك فسببه انه جوز ان يكون الله تعالى امر النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على رجل من
امته ولم ينص على ابي فاراد ابي ان يتحقق هل نص عليه او قال على رجل فيوخذ منه الاستثبات
في المحتملات واختلفوا في الحكمة في قراته صلى الله عليه وسلم على ابي والمختار ان سببها
ان تستن الامة بذلك في القراءة على اهل الاتقان والفضل ويتعلموا اداب القراءة ولا
يانف احد من ذلك وقيل للتنبيه على جلالة ابي واهليته لاخذ القران عنه وكان بعده صلى الله عليه وسلم
راسا واماما في اقراء القران وهو اجل ناشريه او من اجلهم ويتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
واما تخصيص هذه السورة فانها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من اصول الدين وفروعه
ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضي الاختصار والله اعلم

باب فضل استماع القران وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكا عند القراءة والتدبر

قال مسلم
حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب جميعا عن حفص ابن غياث عن الاعمش عن ابرهيم عن
عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا علي القران الى اخره قال مسلم

حدثنا هناد ابن السري ومنجاب ابن الحارث عن علي ابن مسهر عن الاعمش بهذا قال مسلم
وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابو كريب قالا حدثنا عثمن ابن ابي شيبه ثنا جرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمه عن عبد الله هذه الاسانيد الاربعه كلهم كوفيون وهو من الطرف
المستحسنه وجرير رازي كوفي :: وفيه ثلاثه تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم النخعي
وعبيده السلماني بفتح العين وكسر البا وايضا الاعمش وابراهيم وعلقمه وفي حديث ابن مسعود
هذا فوايد منها استحباب استماع القراه والاصغا لها والبكا عندها وتدبرها واستحباب
طلب القراه من غيره ليستمع لها وهو ابلغ في التفهم والتدبر من قراته بنفسه :: وفيه تواضع
اهل العلم والفضل ولو مع اتباعهم :: قوله ان ابن مسعود وجد من الرجل ريح الخمر فحده :: هذا
محمول على ان ابن مسعود كان له ولايه اقامه الحدود لكونه نايبا للامام عموما او في اقامه
الحدود او في تلك الناحيه او استاذن من له اقامه الحد هناك في ذلك ففوضه اليه ويحتمل
ايضا ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها لاحتمال النسيان
والاشتباه والاكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب اخرين :: قوله وتكذب بالكتاب معناه
تنكر بعضه جاهلا وليس المراد التكذيب الحقيقي فانه لو كذب حقيقه لكفر وصار مرتدا
يجب قتله وقد اجمعوا على ان من جحد حرفا مجمعا عليه من القران فهو كافر تجري عليه احكام
المرتدين والله اعلم **باب فضل قراه القران في الصلوه وتعلمه** :: الخلفات بفتح الخا
المعجمه وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يمضي عليها نصف امدها ثم هي عشار والواحده خلفه
وعشرا :: قوله صلى الله عليه وسلم يغدوا كل يوم الى بطحان هو بضم البا واسكان الطا موضع بقرب
المدينه والكوما من الابل بفتح الكاف العظيمه السنام :: **باب فضل قراه القران وسوره
البقره** :: قوله صلى الله عليه وسلم اقروا الزهراوين البقره وسوره ال عمران قالوا سميتا الزهراوين
لنورهما وهدايتهما وعظم اجرهما :: وفيه جواز قول سوره ال عمران وسوره النسا وسوره
المايده وشبهها ولا كراهه في ذلك وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السوره التي يذكر
فيها ال عمران والصواب الاول وبه قال الجمهور لان المعنى معلوم :: قوله صلى الله عليه وسلم
فانهما ياتيان يوم القيامه كانهما غمامتان او كانهما غيايتان :: قال اهل اللغه الغمامه

والغيايه كل شي اظل الانسان فوق راسه من سحابه وغبره وغيرهما قال العلما المراد ان
ثوابهما ياتي كغمامتين :: قوله صلى الله عليه وسلم او كانهما فرقان من طير صواف :: وفي الروايه
الاخرى كانهما حزقان من طير صواف الفرقان بكسر الفا والحزقان بكسر الحا المهمله
واسكان الزاي ومعناهما واحد وهو قطيعان وجماعتان يقال في الواحد فرق وحزق
وحزيقه اي جماعه :: قوله عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشي هو بضم الجيم والنواس ابن سمعان
بكسر السين وفتحها :: قوله او ظلتان سوداوان بينهما شرق هو بفتح الرا واسكانها
اي ضيا ونور وممن حكى فتح الرا واسكانها القاضي واخرون والاشهر في الروايه واللغه
الاسكان **باب فضل الفاتحه** وخواتيم سوره البقره والحث على قراه الايتين من
اخر سوره البقره :: قوله احمد ابن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو :: قوله عمار ابن رزيق براء
ثم زاي :: قوله سمعت نقيضا هو بالقاف والضاد المعجمه اي صوتا كصوت الباب اذا فتح
قوله صلى الله عليه وسلم الايتان من اخر سوره البقره من قراهما في ليله كفتاه :: قيل معناه
كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع **باب فضل
سوره الكهف وايه الكرسي** قوله صلى الله عليه وسلم من حفظ عشر ايات من اول سوره الكهف
عصم من الدجال وفي روايه من اخر الكهف :: قيل سبب ذلك ما في اولها من العجايب والايات
فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال وكذا في اخرها قوله تعالى افحسب الذين كفروا ان يتخذوا
قوله عن ابي السليل هو بفتح السين المهمله واسمه ضريب ابن نقير بالتصغير فيهما ونقير
بالقاف وقيل بالفا وقيل نفيل بالفا واللام :: قوله صلى الله عليه وسلم لابي ابن كعب ليهنك العلم
يا ابا المنذر :: فيه منقبه عظيمه لابي ودليل على كثره علمه :: وفيه تبجيل العالم فضلا اصحابه
وتكنيتهم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا كان فيه مصلحه ولم يخف عليه اعجاب ونحوه
لكمال نفسه ورسوخه في التقوى :: قوله صلى الله عليه وسلم اي ايه في كتاب الله معك
اعظم قلت الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم قال القاضي عياض فيه حجه للقول بجواز تفضيل
بعض القران على بعض وتفضيله على ساير الكتب الذي لله تعالى قال وفيه خلاف للعلما
فمنع منه ابو الحسن الاشعري وابو بكر ابن الباقلاني وجماعه من الفقها والعلما لان تفضيل

بعضه يقتضي نقص المفضول وليس في كلام الله تعالى نقص وتاول هولاء ما ورد من اطلاق اعظم
وافضل في بعض الايات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره من العلماء
والمتكلمين قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الاية
او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم قال العلماء
انما تميزت اية الكرسي بكونها اعظم لما جمعت من اصول الاسماء والصفات السبعة من الالهية والوحدانية
والحياة والعلم والملك والقدرة والارادة فهذه السبعة اصول الاسماء والصفات والله اعلم

باب فضل قراءة قل هو الله احد قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القران
وفي اخرى ان الله جزا القران ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزاء من اجزاء القران قال القاضي
قال المازري قيل معناه ان القران على ثلثة انحا قصص وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة
للصفات فهي ثلث وجزء من ثلثة اجزا وقيل معناه ان ثواب قراءتها تضاعف بقدر ثواب قراءة
ثلث القران بغير تضعيف* قوله صلى الله عليه وسلم احشدوا اي اجمعوا* قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي قال في قل هو الله احد لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها اخبروه ان الله يحبه
قال المازري محبة الله تعالى لعباده ارادة ثوابهم وتنعيمهم وقيل محبته لهم نفس الاثابة
والتنعيم لا الارادة قال القاضي واما محبتهم له سبحانه فلا يبعد فيها الميل منهم اليه سبحانه
وهو مقدس عن الميل قال وقيل محبتهم له استقامتهم على طاعته وقيل الاستقامة ثمرة المحبة
وحقيقة المحبة له ميلهم اليه لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها والله اعلم

باب فضل قراءة المعوذتين قوله صلى الله عليه وسلم الم تر ايات انزلت الليلة
لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فيه بيان عظم فضل هاتين السورتين
وقد سبق قريبا الخلاف في اطلاق تفضيل بعض القران على بعض وفيه دليل واضح على كونهما
من القران ورد على من نسب الى ابن مسعود خلاف هذا* وفيه ان لفظة قل من القران ثابتة
من اول السورتين بعد البسملة وقد اجمعت الامة على هذا كله* قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى انزل او انزلت علي ايات لم ير مثلهن قط المعوذتين ضبطناه بالنون في
المفتوحة وبالياء المضمومة وكلاهما صحيح* وقوله صلى الله عليه وسلم المعوذتين هكذا هو في

جميع

جميع النسخ وهو صحيح وهو منصوب بفعل محذوف اي اعني المعوذتين وهو بكسر الواو والله اعلم

باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه او غيره
فعمل بها وعلمها قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين قال العلماء الحسد قسمان
حقيقي ومجازي فالحقيقي تمني زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام باجماع الامة مع النصوص
الصحيحة واما المجازي فهو الغبطة وهو ان يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها
عن صاحبها فان كانت من امور الدنيا كانت مباحة وان كانت طاعة فهي مستحبة والمراد
بالحديث لا غبطة محبوبة الا في هاتين الخصلتين وما في معناهما* قوله صلى الله عليه وسلم اتاه الله
فسلطه على هلكته في الحق اي انفاقه في الطاعات* قوله صلى الله عليه وسلم ورجل اتاه الله حكمة
فهو يقضي بها ويعلمها معناه يعمل بها ويعلمها احتسابا والحكمة كل ما منع من الجهل وزجر
عن القبيح

باب بيان ان القران انزل على سبعة احرف وبيان معناها قوله لببته
بردائه هو بتشديد الباء الاولى ومعناه اخذت بمجامع ردائه في عنقه وجررته به ماخوذ
من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وفي هذا بيان ما كانوا عليه من الاعتناء بالقران والذب
عنه والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول الى ما تجوزه العربية واما امر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه بارساله فلانه لم يثبت عنده ما يقتضي تعزيره ولان عمر انما نسبه الى
مخالفته في القراءة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم من جواز القراءة ووجوهها ما لا يعلمه عمر
ولانه اذا قرا وهو ملبب لم يتمكن من حضور البال وتحقيق القراءة تمكن المطلق* قوله صلى الله
عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه قال العلماء سبب انزاله
على سبعة التخفيف والتسهيل ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم هون على امتي كما صرح به
في الرواية الاخرى واختلف العلماء في المراد بسبعة احرف قال القاضي عياض قيل هو توسعة
وتسهيل لم يقصد به الحصر قال وقال الاكثرون هو حصر للعدد في سبعة ثم قيل هي سبعة
في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والامثال والامر والنهي ثم اختلف هولاء في تعيين السبعة وقال اخرون هي في
صورة التلاوة وكيفية النطق بكلماتها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وامالة ومد لان
العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل انسان بما يوافق

لغته ويسهل على لسانه وقال آخرون هي الالفاظ والحروف واليه اشار ابن شهاب بما
رواه مسلم عنه في الكتاب ثم اختلف هؤلاء فقيل سبع قراءات واوجه وقال ابو عبيد سبع
لغات للعرب يمنها ومعدها وهي افصح اللغات واعلاها وقيل بل السبعة كلها لمضر
وحدها وهي متفرقة في القران غير مجتمعة في كلمة واحدة وقيل بل هي مجتمعة في بعض
الكلمات كقوله تعالى وعبد الطاغوت ويرتع ونلعب وباعد بين اسفارنا وبعذاب
بئيس وغير ذلك وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني الصحيح ان هذه الاحرف السبعة ظهرت
واستفاضت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضبطتها عنه الامة واثبتها عثمان والجماعة
في المصحف واخبروا بصحتها وانما حذفوا عنها ما لم يثبت متواترا وان هذه الاحرف تختلف
معانيها تارة والفاظها اخرى وليست متضادة ولا متنافية وذكر الطحاوي ان القراءة
بالاحرف السبعة كانت في اول الامر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة
اخذ جميع الطوائف بلغة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى قراءة
واحدة قال الداودي وهذه القراءات السبع التي يقرا الناس اليوم بها ليس كل حرف
منها هو احد تلك السبعة بل قد تكون مفرقة فيها وقال ابو عبد الله بن ابي صفرة هذه
القراءات السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي
جمع عثمان عليه المصحف وكذا ذكره النحاس وغيره قال غيره ولا تمكن القراءة بالسبعة
المذكورة في الحديث في ختمة واحدة ولا يدرى اي هذه القراءات كان آخر العرض على النبي
صلى الله عليه وسلم وكلها مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضبطتها عنه الامة
واضافت كل حرف منها الى من اضيف اليه من الصحابة اي انه كان اكثر قراءة له كما
اضيفت كل قراءة منها الى من اختار القراءة بها من القراء السبعة وغيرهم قال المازري
واما قول من قال المراد سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال والقصص فخطأ لانه
صلى الله عليه وسلم اشار الى جواز القراءة بكل واحد من الحروف وابدال حرف بحرف وقد
تقرر اجماع المسلمين انه يحرم ابدال آية امثال بآية احكام قال وقول من قال المراد خواتيم
الآي فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير فاسد ايضا للاجماع على منع تغيير القران

الناس

للناس هذا مختصر ما نقله القاضي عياض في المسألة والله اعلم قوله وكدت اساوره بالسين
المهملة اي اعاجله واواثبه قوله صلى الله عليه وسلم اقراني جبريل على حرف فراجعته فلم ازل
استزيده فيزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف معناه لم ازل اطلب منه ان يطلب من الله الزيادة
في الحروف للتوسعة والتخفيف ويسأل جبريل ربه سبحانه وتعالى فيزيده حتى انتهى الى سبعة
احرف قوله عن ابي بن كعب فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأن المختلفين في القراءة قال فسقط
في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية معناه وسوس لي الشيطان تكذيبا للنبوة اشد
مما كنت عليه في الجاهلية لانه في الجاهلية كان غافلا او متشككا فوسوس له الشيطان الجزم
بالتكذيب قال القاضي عياض معنى قوله سقط في نفسي انه اعترته حيرة ودهشة قال وقوله
ولا اذ كنت في الجاهلية معناه ان الشيطان نزغ في نفسه تكذيبا لم يعتقده قال وهذه
الخواطر اذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها قال القاضي قال المازري معنى هذا انه وقع في نفس
ابي بن كعب نزغة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبي صلى الله عليه وسلم
بيده في صدره ففاض عرقا قوله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب
في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا قال القاضي ضربه صلى الله عليه وسلم
في صدره تثبيتا له حين رآه قد غشيه ذلك الخاطر المذموم قال ويقال فضت عرقا وفصت
بالضاد المعجمة والصاد المهملة قال وروايتنا هنا بالمعجمة قلت وكذا هو في معظم اصول بلادنا
وفي بعضها بالمهملة قوله صلى الله عليه وسلم ارسل الي ان اقرا على حرف فرددت اليه ان هون على امتي
فرد الي الثانية اقراه على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على
سبعة احرف هكذا وقعت هذه الرواية الاولى في معظم الاصول ووقع في بعضها زيادة
وقال ارسل الي ان اقرا القران على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثانية اقراه
على حرف فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقراه على سبعة احرف ووقع
في الطريق الذي بعد هذا من رواية ابن ابي شيبة ان قال ان اقراه على حرف وفي المرة الثانية
على حرفين وفي الثالثة على ثلاثة وفي الرابعة على سبعة هذا مما يشكل معناه والجمع بين
الروايتين واقرب ما يقال فيه ان قوله في الرواية الاولى فرد الي الثالثة المراد بالثالثة الاخيرة

وهي الرابعة فسماها ثالثة مجازًا وحملنا على هذا التأويل تصريحه في الرواية الثانية
ان الاحرف السبعة انما كانت في المرة الرابعة وهي الاخيرة ويكون قد حذف في الرواية
الاولى ايضا بعض المرات قوله تعالى ولك بكل ردة رددتها وفي بعض النسخ رددتكها
هذا يدل على انه سقط في الرواية الاولى ذكر بعض الردات الثلاث وقد جاءت مبينة في
الرواية الثانية قوله سبحانه وتعالى ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها
معناه مسألة مجابة قطعا واما باقي الدعوات فمرجوة ليست قطعية الاجابة وقد سبق بيان
هذا الشرح في كتاب الايمان قوله عند اضاة بني غفار هي بفتح الهمزة وبضاد معجمة مقصورة
وهي الماء المستنقع كالغدير وجمعها اضًا كحصاة وحصًا واضاء ايضا بكسر الهمزة
والمد كأكمة واكام قوله ان الله يامرك أن تقرأ أمتك على سبعة احرف فايما حرف
قرءوا عليه فقد اصابوا معناه لا تتجاوز امتك سبعة احرف ولهم الخيار في السبعة التي
من بعدهم واعلامهم بالتخيير فيها وانها لا تتجاوز

باب ترتيل القراءة

واجتناب الهذ وهو الافراط في السرعة واباحة سورتين فاكثر في ركعة ذكر
في الاسناد الاول ابن ابي شيبة وابن نمير عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود
وفي الثاني ابا كريب عن ابي معاوية عن الاعمش به هذان الاسنادان كوفيون قوله الذي سأل
ابن مسعود عن اين كل القران قد احصيت غير هذا الحرف هذا محمول على انه فهم منه انه
غير مسترشد في سؤاله اذ لو كان مسترشدا لوجب جوابه وهذا ليس بجواب قوله اني لاقرأ
المفصل في ركعة فقال ابن مسعود هذًّا كهذّ الشعر معناه ان الرجل اخبر بكثرة حفظه
واتقانه فقال ابن مسعود تهذّه هذًّا وهو بتشديد الذال وهو شدة الاسراع والافراط في
العجلة ففيه النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء قال القاضي واباحت
طايفة قليلة الهذ وقوله كهذ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في انشاده وترنمه لانه
يرتل في الانشاد والترنم في العادة قوله ان اقواما يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع
في القلب فرسخ فيه نفع معناه ان قوما ليس حظهم من القران الا مروره على اللسان فلا يجاوز
تراقيهم ليصل الى قلوبهم وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب

قلبه

قوله

قوله ان افضل الصلوة الركوع والسجود هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وقد سبق في قول
النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت وفي قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما
يكون العبد من ربه وهو ساجد بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة قوله اني لاعلم النظائر التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في ركعة وفسرها فقال عشرون
سورة في عشر ركعات من المفصل في تاليف عبد الله قال القاضي هذا صحيح موافق لرواية
عايشة وابن عباس ان قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشرة بالوتر وان هذا كان
قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان في التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك
في قراءته البقرة والنساء وآل عمران كان في نادر من الاوقات وقد جاء بيان هذه السور
العشرين في رواية في سنن ابي داود الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور
والذاريات في ركعة والواقعة والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل
للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل أتى ولا اقسم في ركعة وعم
والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة وسمي مفصلا لقصر سوره
وقرب انفصال بعضهن من بعض وقوله في الرواية الاخرى ثمانية عشر من المفصل وسورتين
من آل حم دليل على ان المفصل ما بعد آل حم وقوله في الرواية الاولى عشرون من المفصل
وقوله هنا ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم لا تعارض فيه لان مراده في الاولى
معظم العشرين من المفصل قال العلماء اول القران السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما
كان في السورة منها مائة آية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل وقد سبق بيان الخلاف في اول
المفصل فقيل من اول القتال وقيل من الحجرات وقيل من قاف قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرن بينهن هو بضم الراء وفيه جواز سورتين في ركعة قوله فمكثنا بالباب هنية هو بتشديد
الياء غير مهموز وقد سبق بيانه واضحا في باب ما يقال في افتتاح الصلوة قوله ما منعكم ان
تدخلوا وقد اذن لكم فقلنا لا الا انا ظننا ان بعض اهل البيت نايم فقال ظننتم بآل ابن ام
عبد غفلة معناه فقلنا لا مانع لنا الا انا توهمنا ان بعض اهل البيت نايم فنزعجه ومعنى
قولهم ظننا توهمنا وجوزنا لا انهم ارادوا الظن المعروف للاصوليين وهو رجحان الاعتقاد

وفي هذا الحديث مراعاة الرجل لاهل بيته ورعيته في امور دينهم قوله يا جارية انظري هل
طلعت الشمس فيه قبول خبر الواحد وخبر المراة والعمل بالظن مع امكان اليقين لانه عمل
بقولها وهو مفيد للظن مع قدرته على رؤية الشمس قوله ثمانية عشر من المفصل هكذا هو
في الاصول المشهورة ثمانية عشر وفي نادر منها ثمان عشرة والاول صحيح ايضا على تقدير
ثمانية عشر نظيرا قوله وسورتين من آل حم يعني من السورة التي اولها حم كقولك
فلان من آل فلان قال القاضي ويجوز ان يكون المراد حم نفسها كما قال في الحديث الاخر
من مزامير آل داود اي داود نفسه باب ما يتعلق بالقراءات قوله يقول
مدكر الا يعني بالمهملة واصله مذتكر فابدلت التاء دالا ثم ادغمت المعجمة في المهملة فصار
النطق بدال مهملة قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي بكر قالا حدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة هذا اسناد كوفي كله وفيه ثلاثة تابعيون
الاعمش وابراهيم وعلقمة قوله عن عبد الله ابن مسعود وابي الدرداء انهما قرا والذكر والانثى
قال القاضي قال المازري يجب ان يعتقد في هذا الخبر وما في معناه ان ذلك كان قرانا ثم نسخ
ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ قال ولعل هذا وقع من بعضهم قبل ان يبلغهم مصحف
عثمان فلا يظن باحد منهم انه خالف فيه واما ابن مسعود فرويت عنه روايات كثيرة منها
ما ليس بثابت عند اهل النقل وما ثبت منها مخالفا لما قلناه فهو محمول على انه كان يكتب
في مصحفه بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقران وكان لا يعتقد تحريم ذلك
وكان يراه كصحيفة يثبت فيها ما يشاء وكان راي عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول
الزمان ويظن ذلك قرانا قال المازري فعاد الخلاف الى مسئلة فقهية وهي انه هل يجوز
الحاق بعض التفاسير في اثناء المصحف قال ويحتمل ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن
مسعود انه اعتقد انه لا يلزمه كتب كل القران وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده
وعند الناس والله اعلم قوله فقام الى حلقة هي باسكان اللام في اللغة المشهورة قال الجوهري
وغيره ويقال في لغة رديه بفتحها قوله فعرفت فيه تحوش القوم هو بمثناة في اوله مفتوحة
وحا مهملة وواو مشددة وشين معجمة اي انقباضهم قال القاضي ويحتمل ان يريد الفطنة والذكا

يقال

يقال رجل حوشي الفواد اي حديده والله اعلم باب الاوقات التي نهي عن
الصلوة فيها في احاديث الباب نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوايها حتى تزول وعند
اصفرارها حتى تغرب واجمعت الامة على كراهة صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات واتفقوا
على جواز الفرايض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلوة تحية المسجد وسجود
التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلوة الجنازة وقضا الفوايت ومذهب الشافعي
وطايفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة واخرين انه داخل في النهي لعموم الاحاديث
واحتج الشافعي وموافقوه بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر وهذا
صريح في قضا السنة الفايتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى وكذا الجنازة هذا مختصر
ما يتعلق بجملة احكام الباب وفيه فروع ودقايق ستنبه على بعضها في مواضعها من احاديث
الباب ان شا الله تعالى قوله حتى تشرق الشمس ضبطناه بضم التا وكسر الرا وهكذا اشار
اليه القاضي عياض في شرح مسلم وضبطناه بفتح التا وضم الرا وهو الذي ضبطه اكثر رواة
بلادنا وهو الذي ذكره القاضي عياض في المشارق قال اهل اللغة يقال شرقت الشمس تشرق اي طلعت
اي ارتفعت واضاءت ومنه قوله تعالى واشرقت الارض اي اضاءت فمن فتح التا هنا احتج
بان باقي الروايات قبل هذه الرواية وبعدها حتى تطلع الشمس فوجب حمل هذه على موافقتها
ومن قال بضم التا احتج له القاضي بالاحاديث الاخر في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس
والنهي عن الصلوة اذا بدا حاجب الشمس حتى تبرز وحديث ثلاث ساعات حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع قال وهذا كله يبين ان المراد بالطلوع في الروايات الاخر ارتفاعها
واشراقها واضاءتها لا مجرد ظهور قرصها وهذا الذي قاله القاضي صحيح متعين لا عدول
عنه للجمع بين الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بقرني شيطان هكذا هو في الاصول بقرني شيطان قيل المراد بقرني الشيطان
حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على
ظاهره وهذا هو الاقوى قالوا ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون

الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط
ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها
كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين ⁘ وفي رواية لأبي داود والنسائي في حديث
عمرو بن عبسة فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار وفي بعض أصول
مسلم في حديث ابن عمر هنا بقرني الشيطان بالألف واللام وسمي شيطانا لتمرده
وعتوه وكل مارد عات شيطان والأظهر أنه مشتق من شطن إذا بعد لبعده من
الخير والرحمة وقيل مشتق من شاط إذا هلك واحترق ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم إذا
بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز لفظة بدا هنا غير مهموز معناه ظهر
وحاجبها طرفها وتبرز بالتاء المثناة فوق أي حتى تصير الشمس بارزة ظاهرة والمراد
ترتفع كما سبق تقريره ⁘ قوله عن خير بن نعيم هو بالخاء المعجمة ⁘ قوله عن ابن هبيرة
هو عبد الله بن هبيرة الحضرمي المصري وقد سماه في الرواية الثانية ⁘ قوله عن أبي تميم
الجيشاني عن أبي بصرة أما بصرة فبالموحدة والصاد المهملة والجيشاني بفتح الجيم
وإسكان الياء وبالشين المعجمة منسوب إلى جيشان قبيلة معروفة من اليمن واسم
أبي تميم عبد الله بن مالك ⁘ قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بالمخمص هو
بميم مضمومة وخاء معجمة ثم ميم مفتوحتين وهو موضع معروف ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم
إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين
فيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها ⁘ قوله عن موسى بن علي هو بضم العين على المشهور
ويقال بفتحها وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي ⁘ قوله أو نقبر فيهن موتانا هو بضم الباء
الموحدة وكسرها لغتان ⁘ قوله تضيف للغروب هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد
الياء أي تميل ⁘ قوله حين يقوم قائم الظهيرة حال استواء الشمس ومعناه
حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ⁘ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة
وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع ولا يجوز تفسير الحديث

بما

بما يخالف الإجماع بل الصواب معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد
تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح
قام فنقرها أربعا فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ⁘ قوله حدثنا
أحمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب
إلى معقر وهي ناحية باليمن ⁘ قوله جرآء عليه قومه هكذا هو في جميع الأصول جرآء بالجيم
المضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكره الحميدي في الجمع
بين الصحيحين حراء بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذوو غم قد عيل صبرهم
به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حرى جسمه يحرى كضرب يضرب إذا نقص من
ألم وغيره والصحيح أنه بالجيم ⁘ قوله فقلت له ما أنت هكذا هو في الأصول ما أنت وإنما
قال ما أنت ولم يقل من أنت لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته والصفات مما لا يعقل ⁘ قوله
صلى الله عليه وسلم أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به
شيء هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها
بالتوحيد ولم يذكر له جزئيات الأمور وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة ⁘ قوله ومعه
يومئذ أبو بكر وبلال دليل على فضلهما وقد يحتج به من قال إنهما أول من أسلم ⁘ قوله فقلت
إني متبعك قال إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع
إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني ⁘ معناه قلت له إني متبعك على إظهار الإسلام
هنا وإقامتي معك فقال لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى
كفار قريش ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام
في موضعك حتى تعلمني قد ظهرت فأتني ⁘ وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه أنه سيظهر
قوله فقلت يا رسول الله أتعرفني قال نعم أنت الذي لقيتني بمكة فقلت بلى ⁘ فيه صحة الجواب
ببلى وإن لم يكن قبلها نفي وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا وشرط بعض أصحابنا
أن يتقدمها نفي ⁘ قوله فقلت يا رسول الله أخبرني عما علمك الله هكذا هو عما علمك الله وهو
صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم صل صلاة الصبح

ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع" فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول
بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع وقد سبق بيانه" قوله صلى الله عليه وسلم فان الصلوة مشهودة
محضورة اي تحضرها الملايكة فهي اقرب الى القبول وحصول الرحمة" قوله صلى الله عليه وسلم
حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينيذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل
فان الصلوة مشهودة محضورة" معنى يستقل الظل بالرمح اي يقوم مقابله في جهة الشمال
ليس مايلا الى المغرب ولا الى المشرق وهذه حالة الاستوا" وفي الحديث التصريح بالنهي عن
الصلوة حينيذ حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلما واستثنى الشافعي
حالة الاستوا يوم الجمعة وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير
الحديث ومذاهب العلما ومذاهب العلما فلهذا انبهت عليه ليلا يغتر به ومعنى تسجر جهنم يوقد
عليها ايقادا بليغا" واختلف اهل العربية هل جهنم اسم عربي ام عجمي فقيل عربي مشتق من
الجهومة وهي كراهة المنظر" وقيل من قولهم بير جهنام اي عميقة فعلى هذا لم يصرف
للعلمية والعجمة" قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلوة مشهودة
محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة معنى اقبل الفي ظهر الى جهة المشرق والفي
مختص بما بعد الزوال واما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده وفيه كلام نفيس بسطته
في تهذيب الاسما" وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تصلي العصر" فيه دليل على ان النهي لا يدخل
بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الانسان وانما تكره لكل انسان بعد صلوته العصر
حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها" قوله صلى الله عليه وسلم يقرب وضوءه
هو بضم اليا وفتح القاف وكسر الرا المشددة اي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو
الما الذي يتوضا به" قوله صلى الله عليه وسلم ويستنشق فينتثر اي يخرج الذي في انفه
يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهي الانف وقيل طرفه وقد سبق بيانه في
الطهارة" قوله صلى الله عليه وسلم الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه هكذا
ضبطناه خرت بالخا المعجمة وكذا نقله القاضي عياض عن الجميع الا ابن ابي جعفر فرواه
جرت بالجيم ومعنى خرت بالخا اي سقطت ومعنى جرت ظاهر والمراد بالخطايا الصغاير

كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكباير والخياشيم جمع خيشوم وهو اقصى
الانف وقيل الخياشيم عظام رقاق في اصل الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك"
قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغسل قدميه" فيه دليل لمذهب العلما كافة ان الواجب غسل
الرجلين وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال ابن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية
يجب الغسل والمسح" قوله لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين
او ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به ابدا ولكني سمعته اكثر من ذلك هذا الكلام
قد يستشكل من حيث ان ظاهره انه لا يرى التحديث الا بما سمعه اكثر من سبع مرات
ومعلوم ان من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه اذا تعين له وجوابه ان
معناه لو لم اتحققه واجزم به لما حدثته به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد ان
ذلك شرط والله اعلم" قولها وهم عمر تعني عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي
عن الصلوة بعد العصر مطلقا وانما نهى عن التحري قال القاضي انما قالت عايشة هذا لما
روته من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال وما رواه عمر قد رواه ابو سعيد
وابو هريرة وقد قال ابن عباس في مسلم انه اخبره به غير واحد قلت ويجمع بين الروايتين
فرواية التحري محمولة على تاخير الفريضة الى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على
غير ذوات الاسباب" قوله قال ابن عباس وكنت اضرب مع عمر ابن الخطاب الناس
عليها" هكذا وقع في بعض الاصول اضرب الناس عليها وفي بعضها اصرف الناس
عنها وكلاهما صحيح ولا منافاة بينهما وكان يضربهم عليها في وقت ويصرفهم عنها
في وقت من غير ضرب او يصرفهم مع الضرب ولعله كان يضرب من بلغه النهي ويصرف
من لم يبلغه من غير ضرب وقد جا في مسلم انه كان يضرب عليها بالدرة" وفيه احتياط
الامام لرعيته ومنعهم من البدع والمنهيات الشرعية وتعزيرهم عليها" قوله قال
كريب فدخلت عليها وبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها فردوني الى ام سلمة" هذا فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم
ويعلم ان غيره اعلم به واعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكن" وفيه الاعتراف لاهل

الفضل بمرتبتهم. وفيه اشاره الى ادب الرسول في حاجته وانه لا يستقل فيها بتصرف لم
يوذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمه لانهم انما ارسلوه الى عايشه
فلما ارشدته عايشه الى ام سلمه وكان رسولا للجماعه لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم
فاخبرهم فارسلوه اليها. قولها وعندي نسوه من بني حرام من الانصار قد سبق مرات
ان بني حرام بالرا وان حراما في الانصار وحزاما بالزاي في قريش. قولها فارسلت اليه
الجاريه. فيه قبول خبر الواحد والمراه مع القدره على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم. قولها فقولي له تقول ام سلمه انها قالت عن نفسها تقول ام سلمه
وكنت عن نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفه بكنيتها ولا باس بذكر الانسان بالكنية م
نفسه اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها
سلمه ابن ابي سلمه وكان صحابيا رضي الله عنهما وقد ذكرت احواله في ترجمتها من تهذيب
الاسما. قولها اني اسمعك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما. معنى اسمعك سمعتك
في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لاراده الماضي كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
وفي هذا الكلام انه ينبغي للتابع اذا راى من المتبوع شيا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد
من حاله ان يساله بلطف عنه فان كان ناسيا رجع عنه وان كان عامدا وله معنى مخصوص
عرفه التابع واستفاده وان كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها. وفيه مع هذه
الفوايد فايده اخرى وهو انه بالسوال يسلم من ارسال الظن السيء بتعارض الافعال او
الاقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. قولها فاشار بيده. فيه ان اشاره المصلي بيده
ونحوها من الافعال الخفيفه لا تبطل الصلوه. قوله صلى الله عليه وسلم انه اتاني ناس من
عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
فيه فوايد منها اثبات سنه الظهر بعدها. ومنها ان السنن الراتبه اذا فاتت يستحب
قضاوها وهو الصحيح عندنا. ومنها ان الصلوه التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما
تكره ما لا سبب لها وهذا الحديث هو عمده اصحابنا في المسله وليس لنا اصح دلاله منه ودلالته
ظاهره فان قيل فقد داوم النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولا تقولون بهذا قلنا لاصحابنا

[illegible]

في هذا وجهان حكاهما المتولي وغيره احدهما القول به فمن فاته سنه راتبه فقضاها
في وقت النهي كان له ان يداوم على صلوه مثلها في ذلك الوقت والثاني وهو الاصح الاشهر
ليس له ذلك وهذا من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحصل الدلاله بفعله
صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتدا به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى
يقوم دليله بل هنا دلاله ظاهره على عدم التخصيص وهو انه صلى الله عليه وسلم بين
انها سنه الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتدا. ومن
فوايده ان صلاه النهار مثنى مثنى كصلوه الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقد
سبقت المسله. ومنها انه اذا تعارضت المصالح والمهمات بدي باهمها ولهذا بدا النبي صلى الله
عليه وسلم بحديث القوم في الاسلام وترك سنه الظهر حتى فات وقتها لان الاشتغال
بارشادهم وهدايتهم وقومهم الى الاسلام اهم. قولها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم م
الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد وفد عبد القيس. قوله سالت عايشه عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما
قبل العصر ثم انه اشتغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر هذا الحديث ظاهر في ان
المراد بالسجدتين ركعتان هما سنه للعصر قبلها قال القاضي ينبغي ان يحمل على سنه الظهر
كما في حديث ام سلمه ليتفق الحديثان وسنه الظهر يصح تسميتها انها قبل العصر والله اعلم
باب استحباب ركعتين قبل صلوه المغرب فيه حديث صلاتهم ركعتين بعد
الغروب وقبل صلاه المغرب. وفي روايه انهم كانوا يصلونها بعد الاذان. وفي الحديث الاخر
بين كل اذانين صلوه المراد بالاذانين الاذان والاقامه وفي هذه الروايات استحباب
ركعتين بين الغروب وصلوه المغرب وفي المسله وجهان لاصحابنا اشهرهما لا تستحب
واصحهما عند المحققين تستحب لهذه الاحاديث وفي المسله مذهبان للسلف واستحبهما
جماعه من الصحابه ومن التابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي واخرون من الصحابه ومالك واكثر الفقها وقال النخعي هي بدعه وحجه هولاء
ان استحبابها يودي الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم في جواب هذه

الاحاديث انها منسوخه والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه وفي صحيح
البخاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب
قال في الثالثه لمن شاء واما قولهم يودي الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنه فلا
يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوه عن اول وقتها واما من زعم النسخ
فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا
التاريخ وليس هنا شي من ذلك والله اعلم **كتاب صلوه الخوف** ذكر مسلم رحمه الله
في الباب اربعه احاديث احدها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطايفتين
ركعه والاخرى مواجهه للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اصحابهم وجا اوليك فصلى بهم ركعه
ثم سلم فقضى هولا ركعه وهولا ركعه وبهذا الحديث اخذ الاوزاعي واشهب المالكي وهو
جايز عند الشافعي ثم قيل ان الطايفتين قضوا ركعتهم الباقيه معا وقيل متفرقين وهو الصحيح
الثاني حديث ابن ابي حثمه بنحوه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطايفه الاولى ركعه وثبت
قايما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجا الاخرون فصلى بهم ركعه ثم
ثبت جالسا حتى اتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا اخذ ملك والشافعي وابو ثور وغيرهم وذكر
عنه ابو داود في سننه صفه اخرى انه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعه ثم ثبت قايما حتى
صلى الذين خلفه ركعه ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعه ثم قعد حتى صلى
الذين تخلفوا ركعه ثم سلم وفي روايه سلم بهم جميعا الحديث الثالث حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبله وركع بالجميع وسجد معه
الصف الذي يليه وقام الموخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف الموخر وقاموا ثم تقدموا
وتاخر المقدم وذكر في الركعه الثانيه نحوه وحديث ابن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه
تقدم الصف وتاخر الاخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف اذا كان العدو
في جهه القبله ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في روايه جابر
ويجوز بقاوهما على حالهما كما هو ظاهر حديث ابن عباس الحديث الرابع حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بكل طايفه ركعتين وفي سنن ابي داود وغيره من روايه ابي بكره

انه صلى بكل طايفه ركعتين وسلم وكانت الطايفه الثانيه مفترضين خلف متنفل وبهذا
قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا
دليل للنسخ فهذه سته اوجه في صلوه الخوف وروى ابن مسعود وابي هريره وجهًا سابعًا
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطايفه ركعه وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بازا العدو
وجا الاخرون فصلى بهم ركعه ثم سلم فقضى هولا ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام
اوليك ورجع اوليك فصلوا لانفسهم ركعه ثم سلموا وبهذا اخذ ابو حنيفه وقد روى
ابو داود وغيره وجوها اخر في صلوه الخوف بحيث يبلغ مجموعها سته عشر وجها
وذكر ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشره مواطن والمختار ان
هذه الاوجه كلها جايزه بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه
قال الخطابي صلوه الخوف انواع صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال
متباينه يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوه وابلغ في الحراسه فهي على اختلاف صورها
متفقه المعنى ثم مذهب العلما كافه ان صلوه الخوف مشروعه اليوم كما كانت الا ابا
يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوه واحتج الجمهور بان الصحابه لم يزالوا على فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وليس المراد بالايه التخصيص به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
كما رايتموني اصلي قوله وقام الصف الموخر في نحر العدو اي في مقابلته ونحر كل شي اوله
قوله في روايه ابي الزبير عن جابر ثم سجد وسجد معه الصف الاول هكذا وقع في بعض
النسخ الصف الاول ولم يقع في اكثرها ذكر الاول والمراد الصف المقدم الان قوله
صالح ابن خوات هو بفتح الخا المعجمه وتشديد الواو قوله ذات الرقاع هي غزوه معروفه
كانت سنه خمس من الهجره بارض غطفان من نجد سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين
نقبت من الحفا فلفوا عليها الخرق هذا هو الصحيح في سبب تسميتها وقد ثبت هذا في الصحيح
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقيل سميت به لجبل هناك يقال له الرقاع لان
فيه بياضا وحمره وسوادا وقيل سميت بشجره هناك يقال لها ذات الرقاع وقيل

لان المسلمين رقعوا راياتهم ويحتمل ان هذه الامور كلها وجدت فيها وشرعت صلوة
الخوف في غزوة ذات الرقاع وقيل في غزوة بني النضير قوله في حديث يحيى ابن يحيى ان طايفة
صفت معه هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها صلت معه وهما صحيحان قوله وطايفة
وجاه العدو وهو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته والطايفة
الفرقة والقطعة من الشي تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان يكون الطايفة
في صلوة الخوف اقل من ثلثة فينبغي ان يكون الطايفة التي مع الامام ثلثة فاكثر والذين
في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
الى اخر الاية فاعاد على كل طايفة ضمير الجمع واقل الجمع ثلثة على المشهور قوله شجرة
ظليلة اي ذات ظل قوله فاخترطه اي سله قوله فصلى بطايفة ركعتين
ثم تأخروا وصلى بالطايفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات وللقوم ركعتين معناه صلى بالطايفة الاولى ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية
كذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم متنفلا في الثانية وهم مفترضون واستدل به الشافعي
واصحابه على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل والله اعلم

كتاب الجمعة

يقال بضم الميم واسكانها وفتحها حكاهن الفرا والواحدي وغيرهما ووجهوا الفتح بانها
تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثير الهمز واللمز ونحو ذلك وسميت
جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية العروبة قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وفي رواية من جاء منكم الجمعة فليغتسل وهذه
الثانية محمولة على الاولى معناها من اراد المجي فليغتسل وفي الحديث الاخر بعده غسل
الجمعة واجب على كل محتلم والمراد بالمحتلم البالغ وفي الحديث الاخر حق لله على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وفي الحديث الاخر لو انكم
تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية لو اغتسلتم ليوم الجمعة واختلف العلما في غسل الجمعة
فحكي وجوبه عن طايفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهر وحكاه
ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وذهب جمهور العلما من السلف

والخلف وفقها الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضي وهو المعروف من مذهب
مالك واصحابه واحتج من اوجبه بظواهر هذه الاحاديث واحتج الجمهور باحاديث صحيحة منها
حديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل وقد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان
ابن عفان جاء مبينا في الرواية الاخرى ووجه الدلالة ان عثمان فعله واقره عمر وحاضروا
الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم به
من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل حديث صحيح في السنن مشهور وفيه
دليلان على انه ليس بواجب ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة وهذا
اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل او اكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا
عن الاحاديث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم
واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي اي متأكد
لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه قوله وهو قايم على المنبر فيه استحباب المنبر
للخطبة فان تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم وليبصروه فيكون اوقع
في النفوس وفيه ان الخطيب يكون قايما وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع
قوله اية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت ففيه تفقد الامام
رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وفيه
جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة قوله شغلت
اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت الندا فلم ازد على ان توضأت فيه الاعتذار الى
ولاة الامور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل الندا وفيه اشارة
الى انه انما ترك الغسل لانه مستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة اولى من الاحتباس
للغسل بعد الندا ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع للغسل قوله سمعت الندا هو بكسر
النون وضمها والكسر اشهر قوله والوضو ايضا هو منصوب اي وتوضأت الوضو
فقط قاله الازهري وغيره قوله ينتابون الجمعة اي يأتونها قوله من العوالي هي القرى
التي حول المدينة قوله فيأتون في العبا هو بالمد جمع عباة بالمد وعباية بزيادة يا

لغتان مشهورتان :: قوله ولم يكن لهم كفاه هو بضم الكاف جمع كاف ككاض وقضاه
وهم الخدم الذين يكفونهم العمل قوله لهم تفل هو بتا مثناه فوق ثم فا مفتوحتين اي رايح
كريهه :: قوله صلى الله عليه وسلم للذين جاوا ولهم الريح الكريهه لو اغتسلتم :: فيه انه يندب
لمن اراد المسجد او مجالسه الناس ان يجتنب الريح الكريهه في بدنه وثوبه :: قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم الجمعه فليغتسل وغسل الجمعه واجب على كل محتلم فالحديث الاول ظاهر
في ان الغسل مشروع لكل من اراد الجمعه من الرجال سوا البالغ والصبي المميز والثاني
صريح في البالغ وفي احاديث اخر الفاظ يقتضي دخول النسا كحديث ومن اغتسل فالغسل
افضل فيقال في الجمع بين الاحاديث ان الغسل مستحب لكل مريد الجمعه ومتاكد في
حق الذكور اكثر من النسا لانه في حقهن قريب من الطيب ومتاكد في حق البالغين
اكثر من الصبيان ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه لاصحابنا
يستحب للذكور خاصه ووجه يستحب لمن تلزمه الجمعه دون النسا والصبيان
والعبيد والمسافرين ووجه يستحب لكل احد يوم الجمعه سوا اراد حضور الجمعه ام
لا كغسل يوم العيد يستحب لكل احد والصحيح الاول والله اعلم :: قوله صلى الله عليه وسلم يوم صح
في حديث عمرو ابن سواد غسل الجمعه على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر
عليه :: هكذا وقع في جميع الاصول غسل يوم الجمعه على كل محتلم وليس فيه ذكر
واجب وقوله صلى الله عليه وسلم وسواك ويمس من الطيب معناه ويسن له سواك
ومس الطيب والحور يمس بفتح الميم وضمها :: قوله صلى الله عليه وسلم ما قدر عليه قال
القاضي يحتمل لتكثيره ويحتمل لتاكيده حتى يفعله بما امكنه ويويده قوله ولو
من طيب المراه وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجال
هنا للضروره لعدم غيره وهذا يدل على تاكده والله اعلم :: قوله صلى الله عليه وسلم
من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه معناه غسلا كغسل الجنابه في الصفات هذا هو
المشهور في تفسيره وقال بعض اصحابنا في كتب الفقه المراد غسل الجنابه حقيقه قالوا
ويستحب له مواقعه زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وهذا ضعيف او باطل
والص

والصواب ما قدمناه :: قوله صلى الله عليه وسلم ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في
الساعه الثانيه فكانما قرب بقره :: المراد بالرواح الذهاب اول النهار وفي المسله
خلاف مشهور مذهب مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من
اصحابنا ان المراد بالساعات هنا لحظات لطيفه بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد
الزوال وادعوا ان هذا معناه في اللغه ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وابن حبيب المالكي
وجماهير العلما استحباب التبكير اليها اول النهار والساعات عندهم من اول النهار
والرواح يكون اول النهار واخره قال الازهري لغه العرب ان الرواح الذهاب سوا
كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الملايكه تكتب من جا في الساعه الاولى وهو
كالمهدي بدنه ثم من جا في الساعه الثانيه ثم الثالثه ثم الرابعه ثم الخامسه وفي
روايه النساي السادسه فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك احدا
ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعه متصلا بالزوال وهو بعد انقضا
السادسه فدل على انه لا شي من الهدي والفضيله لمن جا بعد الزوال لان ذكر الساعات
انما كان للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيله السبق وتحصيل الصف الاول
وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان النداء يكون حينيذ ويحرم التخلف بعد النداء والله اعلم :: واختلف اصحابنا هل تعتبر
الساعات من طلوع الفجر ام من طلوع الشمس والاصح عندهم من طلوع الفجر ثم ان من جا
في اول ساعه من هذه الساعات ومن جا في اخرها مشتركان في تحصيل اصل البدنه او
البقره او الكبش ولكن بدنه الاول اكمل من بدنه من جا في اخر الساعه وبدنه المتوسط
متوسطه وهذا كما ان صلوه الجماعه تزيد على صلاه المنفرد بسبع وعشرين درجه
ومعلوم ان الجماعه تطلق على اثنين وعلى الوف فمن صلى في جماعه هم عشره الاف له سبع
وعشرون درجه ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل
واشباه هذا كثيره معروفه وفيما ذكرته جواب عن اعتراض ذكره القاضي رحمه الله

قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر اما الفاظ هذا الفصل
فمعنى قرب تصدق واما البدنة فقال جمهور اهل اللغة وجماعة من الفقها تقع على الواحدة
من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل
بالاتفاق لتصريح الحديث بذلك والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والانثى باتفاقهم والها
فيها للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس وسميت بقرة لانها تبقر الارض
اي تشقها بالحراثة والبقر الشق ومنه قولهم بقر بطنه ومنه سمي محمد الباقر رضي الله عنه
لانه بقر العلم ودخل فيه مدخلا بليغا ووصل منه غاية مرضية وقوله صلى الله عليه وسلم
كبشا اقرن وصفه بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به والدجاجة
بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والانثى ويقال حضرت الملايكة
وغيرهم بفتح الضاد وكسرها لغتان مشهورتان الفتح افصح واشهر وبه جا القران
قال الله تعالى واذا حضر القسمة واما فقه الفصل ففيه الحث على التبكير الى الجمعة
وان مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب اعمالهم وهو من باب قول الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفيه ان القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد
جا في رواية النساي بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي رواية بعد الكبش دجاجة
ثم عصفور ثم بيضة واسناد الروايتين صحيحان وفيه ان التضحية بالابل افضل من
البقر لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الابل وجعل البقرة في الدرجة الثانية وقد اجمع
العلما على ان الابل افضل من البقر في الهدايا واختلفوا في الاضحية فمذهب الشافعي وابي
حنيفة والجمهور ان الابل افضل ثم البقر ثم الغنم كما في الهدايا ومذهب مالك ان افضل
الاضحية الغنم ثم البقر ثم الابل قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وحجة
الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا واما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلا

يلزم

يلزم منها ترجيح الغنم لانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يتمكن ذلك الوقت الا من
الغنم او فعله لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسايه بالبقر
قوله صلى الله عليه وسلم حضرت الملايكة يستمعون قالوا هولا الملايكة غير الحفظة
وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت وفي الرواية الاخرى فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة
وانما هو فقد لغوت قال اهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ويقال لغي يلغى كعمي
يعمى لغتان الاولى افصح وظاهر القران يقتضي هذه الثانية التي هي لغة ابي هريرة قال الله تعالى
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغى ولو كان من
الاول لقال والغوا بضم الغين قال ابن السكيت وغيره ومصدر الاول اللغو ومصدر
الثاني اللغي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود الباطل
وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع
الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف
وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير
اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن
واختلف العلما في الكلام هل هو حرام ام مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي
قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلما يجب الانصات للخطبة وحكي
عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران قال واختلفوا
اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي
واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان
وجوب الانصات بخروج الامام قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه وفي رواية قايم يصلي وفي رواية وهي
ساعة خفيفة وفي رواية واشار بيده يقللها وفي رواية ابي موسى الاشعري انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله الى

والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور فقها وقال ابو حنيفة يجب الانصات صح

ان تقضى الصلوه هو بالتا المثناه فوق المضمومه قال القاضي اختلف السلف في وقت هذه
الساعه وفي معنى قايم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب وقالوا ومعنى
يصلي يدعوا ومعنى قايم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قايما وقال
آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوه وقال آخرون من حين تقام الصلاه
حتى تفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى
يفرغ من الصلوه وقيل اخر ساعه من يوم الجمعه قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل هذا اثار مفسره لهذه الاقوال قال وقيل هي عند الزوال وقيل من الزوال الى
ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفيه في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر
الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه
انها تكون في اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل
الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قوله عن مخرمه ابن بكير عن ابيه عن ابي برده
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم
وقال لم يسنده غير مخرمه عن ابيه عن ابي برده ورواه جماعة عن ابي برده من قوله
ومنهم من بلغ به ابا موسى ولم يرفعه قال والصواب انه من قول ابي برده كذلك رواه
يحيى القطان عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي برده وتابعه واصل الاحدب ومجالد رواه
عن ابي برده من قوله وقال النعمان ابن عبد السلم عن الثوري عن ابي اسحق عن ابي برده
عن ابيه موقوفا وقال احمد ابن حنبل عن حماد ابن خالد قلت لمخرمه سمعت من ابيك شيا قال لا
هذا كلام الدارقطني وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفه له ولاكثر المحدثين
انه اذا تعارض في روايه الحديث وقف ورفع او ارسال واتصال حكموا بالوقف والارسال
وهي قاعدة ضعيفة ممنوعه والصحيح طريقه الاصوليين والفقها والبخاري ومسلم
ومحققي المحدثين انه يحكم بالرفع والاتصال لانها زياده ثقه وقد سبق بيان هذه المسله
واضحا في الفصول السابقه في مقدمه الكتاب وسبق التنبيه على مثل هذا في مواضع اخر

بعدها

بعدها وقد روينا في سنن البيهقي عن احمد ابن سلمه قال ذاكرت مسلم ابن الحجاج بحديث مخرمه
هذا فقال مسلم هو اجود حديث واصحه في بيان ساعة الجمعه قوله صلى الله عليه وسلم خير [هذا ٢]
يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعه فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنه وفيه اخرج منها ولا
تقوم الساعه الا يوم الجمعه قال القاضي عياض والظاهر ان هذه القضايا المعدوده ليست
لذكر فضيلته لان اخراج ادم وقيام الساعه لا تعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه
من الامور العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحه لنيل رحمة الله ودفع نقمه [الله صح]
هذا كلام القاضي وقال ابو بكر ابن العربي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من
الفضايل وخروج ادم من الجنه هو سبب الذريه وهذا النسل العظيم ووجود الرسل [وجود صح]
والانبيا والصالحين والاوليا ولم يخرج منها طردا بل لقضا اوطار ثم يعود اليها واما
قيام الساعه فسبب لتعجيل جزا الانبيا والصديقين والاوليا وغيرهم واظهار كرامتهم
وشرفهم وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعه ومزيته على ساير الايام وفيه دليل لمسله
غريبه حسنه وهي لو قال لزوجته انت طالق في افضل الايام وفيها وجهان لاصحابنا اصحهما
تطلق يوم عرفه والثاني يوم الجمعه لهذا الحديث وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان اراد
افضل ايام السنه فيتعين يوم عرفة وان اراد افضل ايام الاسبوع فيتعين الجمعة ولو قال
افضل ليله تعينت ليله القدر وهي عند اصحابنا والجمهور منحصره في العشر الاواخر من
شهر رمضان فان كان هذا القول قبل مضي اول ليله من العشر طلقت في اول جزء من الليله
الاخيره من الشهر وان كان بعد مضي ليله من العشر او اكثر لم تطلق الا في اول جزء من
مثل تلك الليله في السنه الثانيه وعلى قول من يقول هي منتقله لا تطلق الا في اول جزء من
الليله الاخيره من الشهر والله اعلم وفي الحديث دليل لمذهب اهل السنه ان الجنه مخلوقه
موجوده قوله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون ونحن السابقون يوم القيامه قال
العلما معناه الاخرون في الزمان والوجود والسابقون بالفضل ودخول الجنه فتدخل [الجنه صح]
هذه الامه قبل ساير الامم قوله صلى الله عليه وسلم بيد انا كل امه اوتيت الكتاب من
قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح البا الموحده واسكان المثناه تحت قال ابو عبيد لفظه

بَيْدَ تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغه ويقال
مَيْدَ بمعنى بَيْدَ. قوله صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذى كتب الله علينا هدانا الله له.
فيه دليل لوجوب الجمعه وفيه فضيله هذه الامه. قوله صلى الله عليه وسلم اليهود غدا
اى عيد اليهود غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره خبرا. قوله صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم الذى اختلفوا فيه هدانا الله
له قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعه بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم
لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه
الامة مبينا ولم يكلهم الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم
امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم ولو كان منصوصا
لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه **قلت** ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا ونص على
عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه ام لهم ابداله فابدلوه وغلطوا فى ابداله. قوله صلى الله عليه وسلم
اضل الله عن الجمعه من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنه ان الهدى والاضلال
والخير والشر كله باراده الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزله. قوله صلى الله عليه وسلم
ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنه قال الخليل ابن احمد وغيره من اهل اللغة التهجير التبكير
ومنه الحديث لو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه اى التبكير الى كل صلاه هكذا فسروه
قال القاضى وقال الحربى عن ابى زيد عن الفرا وغيره التهجير السير فى الهاجره والصحيح
هنا ان التهجير التبكير وسبق شرح تمام الحديث قريبا. قوله مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر
الى مثل البيضه هكذا ضبطناه الاول مثل بتشديد الثا وفتح الميم ونزلهم اى ذكر منازلهم
فى السبق والفضيله وقوله صغر بتشديد الغين وقوله مثل البيضه هو بفتح الميم والثا
المخففه. قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق فى الحديث الاخر
من اغتسل يوم الجمعه ثم راح فكانما قرب بدنه فاذا خرج الامام حضرت الملايكه يستمعون
الذكر ولا تعارض بينهما بل ظاهر الحديثين ان بخروج الامام يحضرون ولا يطوون الصحف
فاذا جلس على المنبر طووها. وفيه استحباب الجلوس للخطبه اول صعوده حتى يوذن المؤذن

وغيرهم

وهو

وهو مستحب عند الشافعى ومالك والجمهور وقال ابو حنيفه ومالك فى روايه عنه لا يستحب ودليل
الجمهور هذا الحديث مع احاديث كثيره فى الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبه
قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعه فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من
خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعه الاخرى وفضل ثلاثه ايام. فيه فضيله الغسل
وانه ليس بواجب للروايه الثانيه. وفيه استحباب تحسين الوضو ومعنى احسانه الاتيان
به ثلاثا ثلاثا ودلك الاعضا واطاله الغره والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهوره
وفيه ان التنفل قبل خروج الامام يوم الجمعه مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وفيه ان
النوافل المطلقه لا حد لها لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له. وفيه الانصات للخطبه
وفيه ان الكلام بعد الخطبه قبل الاحرام بالصلاه لا باس به. قوله صلى الله عليه وسلم فى
الروايه الاولى ثم انصت هكذا هو فى اكثر النسخ المحققه المعتمده ببلادنا وكذا نقله القاضى
عياض عن جمهورهم ووقع فى بعض الاصول المعتمده ببلادنا انتصت وكذا نقله القاضى
عن الباجى واخرون انتصت بزياده تا مثناه فوق قال وهو وهم **قلت** ليس هو وهما بل هى
لغه صحيحه قال الازهرى فى شرح الفاظ المختصر يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث
لغات. وقوله صلى الله عليه وسلم فاستمع وانصت هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان فالاستماع
الاصغا والانصات السكوت ولهذا قال الله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا
قوله حتى يفرغ من خطبته هكذا هو فى الاصول من غير ذكر الامام وعاد الضمير اليه
للعلم به وان لم يكن مذكورا. وقوله صلى الله عليه وسلم وفضل ثلثه ايام وزياده ثلثه ايام
هو بنصب فضل وزياده على الظرف. قال العلما معنى المغفره له ما بين الجمعتين وثلثه ايام
ان الحسنه بعشر امثالها قال بعض اصحابنا والمراد بما بين الجمعتين من صلاه الجمعه وخطبتها
الى مثل ذلك الوقت من الجمعه الثانيه حتى تكون سبعه ايام بلا زياده ولا نقصان ويضم
اليها ثلثه فتصير عشره. قوله صلى الله عليه وسلم ومن مس الحصا فقد لغا. فيه النهى عن مس
الحصى وغيره من انواع العبث فى حال الخطبه وفيه اشاره الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبه والمراد باللغو هنا الباطل المذموم المردود وقد سبق بيانه قريبا. قوله فى حديث

جابر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا وسر الوقت
زوال الشمس وفي الرواية الاخرى حين تزول الشمس وفي حديث سهل ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعه وفي حديث سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء وفي رواية وما نجد للحيطان فيئا نستظل به هذه
الاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة وقد قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في
هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال قال القاضي وروي في هذا اشيا عن
الصحابة لا يصح منها شي الا ما عليه الجمهور وحمل الجمهور هذه الاحاديث على المبالغة في
تعجيلها وانهم كانوا يؤخرون الغدا والقيلولة في هذا اليوم الى ما بعد صلاة الجمعة
لانهم ندبوا الى التبكير اليها وقوله نتتبع الفيء انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر
حيطانهم وفيه تصريح بانه كان قد صار فيء يسير" وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق
لهذا فانه لم ينف الفيء من اصله وانما نفى ما يستظل به وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في
ان الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به" قوله نريح نواضحنا هو جمع ناضح وهو البعير
الذي يستقى به سمي بذلك لانه ينضح الماء اي يصبه ومعنى نريح اي نريحها من العمل وتعب
السقي فنخليها منه واشار القاضي الى انه يجوز ان يكون اراد الرواح للرعي قوله كنا نجمع
هو بتشديد الميم المكسورة اي نصلي الجمعة" قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم وفي حديث جابر بن سمرة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم
خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم يجلس
ثم يقوم فيخطب قائما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب وفي هذه الروايات دليل
لمذهب الشافعي والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما في
الخطبتين ولا تصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضي ذهب عامة
العلما الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري واهل الظاهر ورواية ابن
الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلما على ان الخطبة لا تكون

الا قايما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة تصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو
واجب لو تركه اسا وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين
سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوي
ولم يقل هذا غير الشافعي ودليل الشافعي انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي" وقوله يقرا القران ويذكر الناس
فيه دليل للشافعي في انه يشترط في الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعي لا تصح الخطبتان
الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة
واجبات في الخطبتين وتجب قراءة اية من القران في احداهما على الاصح ويجب الدعا للمومنين
في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم
وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا
ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة المراد ان النبي صلعم
الصلوات الخمس لا الجمعة" قوله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير
من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الاية التي في
الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما" وفي الرواية الاخرى
اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر وفي الاخرى انا فيهم فيه منقبة لابي بكر وعمر
وجابر" وفيه ان الخطبة تكون من قيام" وفيه دليل لمالك وغيره ممن قال تنعقد الجمعة
باثني عشر رجلا واجاب اصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط اربعين بانه محمول على
انهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين فاتم بهم الجمعة ووقع في صحيح البخاري بينا نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير الحديث والمراد بالصلوة انتظارها
في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه" قوله اذا اقبلت سويقة هو تصغير
سوق والمراد العير المذكورة في الرواية الاولى وهي الابل التي تحمل الطعام او التجارة
لا تسمى عيرا الا هكذا وسميت سوقا لان البضايع تساق اليها وقيل لقيام الناس

فيها على سوقهم قال القاضي وذكر ابو داود في مراسيله ان خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
هذه التي انفضوا عنها انما كانت بعد صلوة الجمعة وظنوا انه لا شي عليهم في الانفضاض
عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا اشبه بحال
الصحابة والمظنون بهم انهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم
ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلوة قال وقد انكر بعض العلماء كون النبي
صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة لها قوله انظروا الى هذا الخبيث يخطب
قاعدا وقال الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما هذا الكلام
يتضمن انكار المنكر والانكار على ولاة الامور اذا خالفوا السنة ووجه استدلاله
بالاية ان الله تعالى اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قايما وقد قال تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مع قوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى فما اتاكم
الرسول فخذوه مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي قوله سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
الله على قلوبهم فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم اي
تركهم وفيه ان الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية قالوا في قول الله تعالى
ختم الله على قلوبهم اي طبع ومثله الرين وقيل الرين اليسير من الطبع والطبع اليسير من
الاقفال والاقفال اشدها قال القاضي اختلف المتكلمون في هذا اختلافا كثيرا
فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول اكثر
متكلمي اهل السنة وقال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالى
في قلوبهم لتعرف بها الملايكة من يمدح ومن يذم قوله وكانت صلوته قصدا وخطبته
قصدا اي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد
فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة

بلغ قراءة

ضلاله

ضلالة ثم يقول انا اولى بكل مومن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي في هذا الحديث جمل من الفوايد ومهمات القواعد فالضمير في قوله يقول صبحكم ومساكم
عايد على منذر جيش وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة روي بنصبها ورفعها
والمشهور نصبها على المفعول معه وقوله يقرن هو بضم الراء على المشهور الفصيح وحكى
كسرها وقوله السبابة سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها عند السب وقوله خير
الهدى هدى محمد هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء واسكان الدال ايضا ضبطناه
بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم وفي
غيره بالفتح وبالفتح ذكره الهروي وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق اي احسن الطريق
طريق محمد يقال فلان حسن الهدى اي الطريقة والمذهب ومنه اهتدوا بهدي عمار واما
على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد قال العلماء لفظ الهدى له معنيان احدهما بمعنى
الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى القران والرسل والعباد قال الله تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وهدى للمتقين ومنه قوله تعالى
واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل وهديناه
النجدين والثاني بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتاييد وهو الذي تفرد الله تعالى به
ومنه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشا وقالت القدرية حيث
جاء الهدى فهو البيان بناء على اصلهم الفاسد في انكار القدر ورد عليهم اصحابنا وغيرهم
من اهل الحق مثبتي القدر لله تعالى بقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم ففرق بين الدعاء والهداية قوله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة
ضلالة هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع قال اهل اللغة هو كل شي عمل على غير مثال
سابق قال العلماء البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط في الوان الاطعمة
وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران وقد اوضحت المسالة بادلتها المبسوطة في تهذيب

الاسما واللغات فاذا عرف ما ذكرنه علم ان الحديث من العام المخصوص وكذا ما اشبهه
من الاحاديث الوارده ويويد ما قلناه قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعه ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله كل بدعه موكدا بكل بل
يدخله التخصيص مع ذلك كقول الله تعالى تدمر كل شي :: قوله صلى الله عليه وسلم
انا اولى بكل مومن من نفسه هو موافق لقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
اي احق قال اصحابنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اضطر الى طعام وغيره وهو مع
مضطر اليه لنفسه جاز للنبي صلى الله عليه وسلم اخذه من مالكه المضطر ووجب على
مالكه بذله له صلى الله عليه وسلم قالوا ولكن هذا وان كان جايزا فما وقع :: قوله صلى الله
عليه وسلم ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي هذا تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم انا
اولى بكل مومن من نفسه قال اهل اللغة الضياع بفتح الضاد العيال قال ابن قتيبه
اصله مصدر ضاع يضيع ضياعا المراد من ترك اطفالا وعيالا ذوي ضياع فاوقع
المصدر موضع الاسم قال اصحابنا وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه
دين لم يخلف له وفا لئلا يتساهل الناس في الاستدانه ويهملوا الوفا فزجرهم عن
ذلك بترك الصلوه عليهم فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ترك دينا فعلي اي فعلي قضاوه وكان يقضيه :: واختلف اصحابنا هل كان
النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه قضا ذلك الدين ام كان يقضيه تكرما والاصح عندهم
انه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم واختلف اصحابنا هل هو من الخصايص ام لا فقال
بعضهم هو من الخصايص ولا يلزم الامام ان يقضيه من بيت المال وقال بعضهم ليس
هو من الخصايص بل يلزم الامام ان يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين لم يخلف
وفا وكان في بيت المال سعه ولم يكن هناك اهم منه :: قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعه كهاتين قال القاضي يحتمل انه تمثيل لمقاربتهما وانه ليس بينهما اصبع اخرى
كما انه لا نبي بينه صلى الله عليه وسلم وبين الساعه ويحتمل انه لتقريب ما بينهما من المده وان
التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الاصبعين تقريبا لا تحديدا :: قوله اذا خطب احمرت

عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يستدل به على انه يستحب للخطيب ان
يفخم امر الخطبه ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب
او ترهيب ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره امرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما :: قوله
ويقول اما بعد فيه استحباب قول اما بعد في خطب الوعظ والجمعه والعيد وغيرها وكذا
في خطب الكتب المصنفه وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الاحاديث
واختلف العلماء في اول من تكلم به فقيل داود صلى الله عليه وسلم وقيل يعرب ابن قحطان وقيل
قس ابن ساعده وقال بعض المفسرين او كثير منهم انه فصل الخطاب الذي اوتيه داود وقال
المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل :: قوله كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعه
يحمد الله ويثني عليه ثم يقول الى اخره :: فيه دليل للشافعي رحمه الله انه يجب حمد الله تعالى في الخطبه
ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه :: قوله ان ضمادا قدم مكه وكان من ازد شنوه
وكان يرقي من هذه الريح اما ضماد فبكسر الضاد المعجمه وشنوه بفتح الشين وضم النون
وبعدها همزه ويرقي بكسر القاف والمراد بالريح هنا الجنون ومس الجن وفي غير روايه
مسلم يرقي من الارواح اي الجن سموا بذلك لانهم لا يبصرهم الناس فهم كالروح والريح
قوله فما سمعت مثل كلماتك هولا ولقد بلغن ناعوس البحر ضبطناه بوجهين اشهرهما
ناعوس بالنون والعين هذا هو الموجود في اكثر نسخ بلادنا والثاني قاموس بالقاف
والميم وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث في غير صحيح مسلم وقال القاضي عياض
اكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها قاعوس بالقاف والعين قال ووقع عند ابي محمد ابن
سعيد تاعوس بالتا المثناه فوق قال ورواه بعضهم ناعوس بالنون والعين قال وذكره
ابن مسعود الدمشقي في اطراف الصحيحين والحميدي في الجمع بين الصحيحين قاموس
بالقاف والميم قال بعضهم هو الصواب قال ابو عبيد قاموس البحر وسطه وقال
ابن دريد لجته وقال صاحب كتاب العين قعره الاقصى وقال الحربي قاموس البحر
قعره وقال ابو مروان ابن سراج قاموس فاعول من قمسته اذا غمسته فقاموس
البحر لجته التي تضطرب امواجها ولا يستقر ماوها وهي لفظه عربيه صحيحه وقال

ابو علي الجياني لم اجد في هذه اللفظة بلجا وقال شيخنا ابو الحسين قاعوس البحر بالقاف
والعين صحيح بمعنى قاموس كانه من القعس وهو تطامن الظهر وتعمقه فيرجع الى عمق
البحر ولجته هذا اخر كلام القاضي عياض وقال ابو موسى الاصبهاني وقع في صحيح مسلم
ناعوس البحر بالنون والعين قال وفي ساير الروايات قاموس وهو وسطه ولجته قال
وليست هذه اللفظة موجودة في مسند اسحق ابن راهويه الذي روى مسلم هذا الحديث عنه
لكنه قرنه بابي موسى فلعله في رواية ابي موسى قال وانما اورد مثل هذه الالفاظ لان الانسان
قد يطلبها فلا يجدها في شي من الكتب فيتحير فاذا نظر في كتابي عرف اصلها ومعناها
قوله هات يدك هو بكسر التا قوله اصبت منهم مِطهرة هي بكسر الميم وفتحها حكاهما
ابن السكيت وغيره والكسر اشهر قوله عبد الملك ابن ابجر بالجيم قوله واصل ابن حيان بالمثناه
قوله لو كنت تنفست اي اطلت قليلا قوله صلى الله عليه وسلم مَئِنَّة من فقهه بفتح الميم ثم همزة
مكسورة ثم نون مشددة اي علامة قال الازهري والاكثرون الميم فيها زايدة وهي مفعلة
قال الهروي قال الازهري غلط ابو عبيد في جعله الميم اصلية قوله صلى الله عليه وسلم فاطيلوا
الصلوه واقصروا الخطبه الهمزة في قوله واقصُروا همزة وَصْل وليس هذا الحديث مخالفا
للاحاديث المشهورة في الامر بتخفيف الصلوه ولقوله في الرواية الاخرى كانت صلوته قصدا
وخطبته قصدا لان المراد بالحديث الذي نحن فيه ان الصلوه تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة
اي تطويلا لا يشق على المامومين وهي حينيذ قصد اي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة الى
وضعها قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا قال ابو عبيد هو من الفهم وذكا القلب قال
القاضي فيه تاويلان احدهما انه ذم لانه امالة للقلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى تكسب
من الاثم به كما تكتسب بالسحر وادخله ملك في الموطا في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في
تاويل الحديث والثاني انه مدح لان الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر
لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف فالبيان يصرف ويميلها الى ما يدعوا اليه هذا كلام القاضي
وهذا التاويل الثاني هو الصحيح المختار قوله عن ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل خطبنا عمار
هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال تفرد به ابن ابجر عن واصل عن ابي وايل وخالفه

[illegible]

الاعمش وهو احفظ لحديث ابي وايل فحدث به عن ابي وايل عن ابن مسعود هذا كلام
الدارقطني وقد قدمنا ان مثل هذا الاستدراك مردود لان ابن ابجر ثقة فوجب قبول
روايته قوله فقد رشد بكسر الشين وفتحها قوله ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى قال القاضي
وجماعة العلما انما انكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف
تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر لا يقل احدكم
ما شا الله وشا فلان ولكن ليقل ما شا الله ثم شا فلان والصواب ان سبب النهي
ان الخطب شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز ولهذا ثبت في
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لتفهم واما
قول الاولين فضعيف باشيا منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في الاحاديث الصحيحة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله صلى الله عليه وسلم ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وغيره من الاحاديث وانما ثنى الضمير هنا لانه ليس خطبة وعظ
وانما هو تعليم حكم فكلما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه
ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن ابي داود
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة
الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيا والله اعلم قوله قال ابن نمير فقد
غوي هكذا وقع في النسخ غوي بكسر الواو قال القاضي وقع في روايتي مسلم بفتح الواو
وكسرها والصواب الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا على المنبر ونادوا يا ملك فيه القراءة في الخطبة وهو مشروع بلا خلاف واختلفوا

في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها آية والله اعلم :: قولها ما حفظت ق الا من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة قال العلماء سبب اختيار ق انها مشتملة
على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة :: وفيه دليل للقراءة في الخطبة
كما سبق :: وفيه استحباب قراءة ق او بعضها في كل خطبة جمعة :: قوله عن اخت لعمرة
هذا الحديث محتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول :: قوله بنت
حارثة ابن النعمان هو بالحاء المهملة :: قوله شعبة عن خبيب هو بضم الخاء المعجمة وهو خبيب
ابن عبد الرحمن ابن خبيب ابن يساف الانصاري سبق بيانه مرات :: قولها وكان تنورنا وتنور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا اشارة الى شدة حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله
عليه وسلم وقربها من منزله :: قوله عن يحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة
هكذا هو في جميع النسخ سعد ابن زرارة وهو الصواب وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ
وروايات جميع شيوخهم قال وهو الصواب قال وزعم بعضهم ان صوابه اسعد وغلط في
زعمه وانما وقعه في الغلط اعتراره بما في كتاب الحاكم ابي عبد الله ابن البيع فانه قال
صوابه اسعد ومنهم من قال سعد وحكى ما ذكره عن البخاري والذي في تاريخ البخاري ضد
ما قال فانه قال في تاريخه سعد وقيل اسعد وهو وهم فانقلب الكلام على الحاكم واسعد
ابن زرارة سيد الخزرج واخوه هذا سعد ابن زرارة جد يحيى وعمرة ادرك الاسلام ولم
يذكره كثيرون في الصحابة لانه ذكر في المنافقين :: قوله عن عمارة ابن رويبة رضي الله عنه
حين رفع بشر ابن مروان يديه في الخطبة قبح الله هاتين اليدين لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة هذا فيه ان
السنة لا ترفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف
وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى
واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض :: قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع
وفي رواية قم فصل الركعتين :: وفي رواية صل ركعتين :: وفي رواية اركعت ركعتين قال لا

قال صلى الله عليه وسلم

قال اركع :: وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد
خرج الامام فليصل ركعتين :: وفي رواية جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما :: هذه الاحاديث كلها صريحة
في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام
يخطب استحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب
ان يتجوز فيهما ليسمع بعدها الخطبة وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من
المتقدمين قال القاضي وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات
للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس
ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل
ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه :: وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام
في الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح
في كل حال وموطن وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس في
حق جاهل حكمها وقد اطلق اصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما
الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث ويستنبط من هذه الاحاديث ان تحية المسجد لا
تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها ذوات
الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها لانها لو سقطت في حال لكان هذا الحال اولى بها
فانه مامور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تاكدها وانها
لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم :: قوله انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسال عن دينه لا يدري ما دينه قال

[illegible]

قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي
حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمني مما
علمه الله ثم اتى خطبته فاتم اخرها هكذا هو في جميع النسخ حسبت ورواه ابن ابي خيثمه
في غير صحيح مسلم خلت بكسر الخاء وسكون اللام وهو بمعنى حسبت قال القاضي ووقع
في نسخه ابن الحذا خشب بالخاء والشين المعجمتين وفي كتاب ابن قتيبه خلب بضم الخاء وحكى
باموحده وفسره بالليف وكلاهما تصحيف والصواب حسبت بمعنى ظننت كما هو في
نسخ مسلم وغيره من الكتب المعتمده :: قوله رجل غريب يسال عن دينه لا يدري ما
دينه فيه استحباب تلطف السائل في عبارته وسواله العالم وفيه تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم وفيه المبادره
الى جواب المستفتي وتقديم اهم الامور فاهمها ولعله كان يسال عن الايمان وقواعده
المهمه وقد اتفق العلماء على ان من جاء يسال عن الايمان وكيفية الدخول في الاسلام
وجب اجابته وتعليمه على الفور وقعوده صلى الله عليه وسلم على الكرسي ليسمع
الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم وبقال كرسي بضم الكاف وكسرها والضم اشهر
ويحتمل ان هذه الخطبه التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها خطبة امر غير الجمعه
ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ويحتمل انها كانت الجمعه واستانفها ويحتمل
انه لم يحصل فصل طويل ويحتمل ان كلامه لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون
منها ولا يضر المشي في اثنائها :: قوله في حديث ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الركعه الاولى من صلوه الجمعه سوره الجمعه وفي الثانيه المنافقين فيه استحباب
قراءتهما بكمالهما فيهما وهو مذهبنا ومذهب اخرين من العلماء والحكمه في قراءة الجمعه
اشتمالها على وجوب الجمعه وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد
والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سوره المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم
وتنبيههم على التوبه وغير ذلك مما فيها من القواعد لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس
اكثر من اجتماعهم فيها :: قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي

الجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وفيه استحباب القراءه بهما فيهما
وفي الحديث الاخر القراءه في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
يقرا في وقت الجمعه في الجمعه والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرا في
العيد بقاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك :: قوله عن مخول عن مسلم البطين اما
مخول فبضم الميم وفتح الخاء المعجمه والواو المشدده هذا هو المشهور الاصوب وحكى صاحب
المطالع هذا عن الجمهور قال وضبطه بعضهم بكسر الميم واسكان الخاء واما البطين فبفتح
البا وكسر الطاء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح يوم الجمعه الم تنزيل
السجده وفي الثانيه هل اتى على الانسان حين من الدهر :: فيه دليل لمذهبنا ومذهب
موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعه وانه لا يكره قراءة اية السجده في الصلوه ولا
السجود وكره مالك واخرون ذلك وهم محجوجون بهذه الاحاديث الصحيحه الصريحه
المرويه من طرق عن ابي هريره وابن عباس :: قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه
فليصل بعدها اربعا وفي روايه اذا صليتم بعد الجمعه فصلوا اربعا وفي روايه من كان
منكم مصليا بعد الجمعه فليصل اربعا :: وفي روايه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعدها
ركعتين :: وفي هذه الاحاديث استحباب سنه الجمعه بعدها والحث عليها وان اقلها ركعتان
واكملها اربع فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا
على الحث عليها فاتى بصيغه الامر ونبه بقوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا
على انها سنه ليست واجبه وذكر الاربع لفضيلتها وفعل الركعتين في اوقات بيانا
لان اقلها ركعتان ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اكثر الاوقات اربعا
لانه امرنا وحثنا عليهن وهو ارغب في الخير واحرص عليه واولى به :: قوله قال يحيى
اظنه قرات فليصل او البته معناه اظن اني قرات على مالك في روايتي عنه فيصل او اجزم
بذلك فحاصله انه قال اظن هذه اللفظه او اجزم بها :: قوله ابن ابي الخوار هو بضم الخاء المعجمه
قوله صليت معه الجمعه في المقصوره فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا راها
ولي الامر مصلحه قالوا واول من عملها معويه ابن ابي سفيان حين ضربه الخارجي :: قال

في الاولى الم

القاضي واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضي وقيل انما تصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلوة حتى نتكلم او نخرج فيه دليل لما قاله اصحابنا ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد وغيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى نتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل لما ذكرناه والله اعلم

كتاب صلوة العيدين

هي عند الشافعي وجمهور اصحابه وجماهير العلماء سنة متاكدة وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية هي فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا عليها كسائر فروض الكفاية واذا قلنا انها سنة لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها وقيل يقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمي عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاولا بعوده على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاولا بقفولها سالمة وهي رجوعها وحقيقتها الراجعة قوله شهدت صلوة الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب فيه دليل لمذهب العلماء كافة ان خطبة العيد بعد الصلوة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه راى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه وقيل اول من قدمها معوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معوية وقيل فعله ابن الزبير في اخر ايامه قوله يجلس الرجال بيده هو بكسر

اللام المشددة اي يامرهم بالجلوس قوله فقالت امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا ندري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم حينئذ وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ قال هو وغيره وهو تصحيف وصوابه لا يدري حسن من هي وهو حسن ابن مسلم راويه عن طاوس عن ابن عباس ووقع في البخاري على الصواب من رواية اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن قلت ويحتمل تصحيح حينئذ ويكون معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا ندري من هي قوله فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء النساء ومعه بلال قال القاضي هذا النزول كان في اثناء الخطبة وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر قال فصلى ثم خطب فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن فهذا صريح في انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ او الموعوظ او غيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا غيره وهذا هو الصحيح في مذهبنا وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الى ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون قوله فدا لك ابي وامي هو مقصور وبكسر الفاء وفتحها والظاهر انه من كلام بلال قوله يجعلن يلقين الفتخ والخواتم في ثوب بلال هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة وواحدتها فتخة كقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الرزاق قال هي الخواتيم العظام وقال الاصمعي هي خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم تلبس في اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الرجل وقال ابن دريد قد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ والخواتيم جمع خاتم وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وختام وفي هذا الحديث جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا

ومذهب الجمهور وقال مالك لا تجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضا زوجها ودليلنا من الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألهن هل استاذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج
من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسأل واشار القاضي الى الجواب عن مذهبهم بان الغالب
حضور ازواجهن فتركهم الانكار يكون رضى بفعلهن وهذا الجواب ضعيف او باطل لانهن
كن معتزلات لا يعلم الرجال المتصدقة منهن من غيرها ولا قدر ما يتصدق به ولو علموا
فسكوتهم ليس اذنا قوله وبلال قائل بثوبه هو بهمزة قبل اللام تكتب الفا اي فاتحه مشيرا
الى الاخذ فيه وفي الرواية الاخرى وبلال باسط ثوبه معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه
ثم يفرقها النبي صلى الله عليه وسلم على المحتاجين كما كانت عادته صلى الله عليه وسلم في الصدقات
المتطوع بها والزكوات وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام
قوله يلقين النساء صدقة هكذا هو في النسخ يلقين وهو جار على تلك اللغة القليلة الاستعمال
ومنها يتعاقبون فيكم ملائكة وقولهم اكلوني البراغيث قوله تلقي المراة فتخها ويلقين ويلقين
هكذا هو في النسخ مكرر وهو صحيح ومعناه ويلقين كذا ويلقين كذا كما ذكر في باقي الروايات
قوله قلت لعطاء احقا على الامام الآن ان ياتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال اي لعمري ان
ذلك لحق وما لهم لا يفعلون ذلك قال القاضي هذا الذي قاله عطاء غير موافق عليه وليس كما
قال القاضي بل يستحب اذا لم يسمعهن ان ياتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن اذا لم
يترتب عليه مفسدة وهكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الشروط والذي قاله عطاء هو
الصواب والسنة الآن وفي كل الازمان بالشروط المذكورة واي دافع يدفعنا عن هذه السنة
الصحيحة والله اعلم وقوله حقا معناه اترى حقا ووقع في كثير من النسخ احق وهو ظاهر
قوله فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة للعيد هو اجماع العلماء اليوم وهو المعروف
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شي خلاف اجماع
من قبله ومن بعده ويستحب ان يقال فيها الصلوة جامعة بنصبها الاول على الاغراء والثاني
على الحال قوله فقالت امراة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين
وفتح الطا المخففة وفي بعض النسخ واسطة قال القاضي معناه من خيارهن والوسط العدل

والخيار

والخيار قال وزعم حذاق شيوخنا ان هذا الحرف مغير في كتاب مسلم وان صوابه من سفلة
النساء وكذا رواه ابن ابي شيبة في مسنده والنسائي في سننه وفي رواية لابن ابي شيبة امراة
ليست من علية النساء وهذا ضد التفسير الاول ويعضده قوله بعده سفعاء الخدين هذا كلام
القاضي عياض وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة وليس المراد
بها من خيار النساء كما فسره هو بل المراد امراة من وسط النساء جالسة في وسطهن
قال الجوهري وغيره من اهل اللغة يقال وسطت القوم اسطهم وسطا وسطة اي توسطتهم
قوله سفعاء الخدين بفتح السين المهملة اي فيهما تغير وسواد قوله صلى الله عليه وسلم تكثرن
الشكاة هو بفتح الشين اي الشكوى قوله صلى الله عليه وسلم وتكفرن العشير قال اهل اللغة
العشير المعاشر والمخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج وقال آخرون هو كل مخالط
قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ومعنى الحديث انهن يجحدن الاحسان لضعف
عقلهن وقلة معرفتهن فيستدل به على ذم من يجحد احسان ذي احسان قوله من اقرطتهن
هو جمع قرط قال ابن دريد كل ما علق من شحمة فهو قرط سوا كان من ذهب او من خرز واما
الخرص فهو الحلقة الصغيرة من الحلي قال القاضي قيل الصواب قرطتهن بحذف الالف
وهو المعروف في جمع قرط كخرج وخرجة ويقال في جمعه قراط كرمح ورماح قال القاضي
في م ولا يبعد صحة اقرطة ويكون جمع جمع اي جمع قراط لا سيما وقد صح الحديث قوله عن
جابر لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا نداء ولا شي هذا ظاهره مخالف لما يقوله
اصحابنا وغيرهم انه يستحب ان يقال الصلوة جامعة كما قدمناه فيتاول على ان المراد
لا اذان ولا اقامة ولا نداء في معناهما ولا شي من ذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدا بالصلوة هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج
للصلوة الى المصلى فانه افضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الامصار
واما اهل مكة فلا يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول ولاصحابنا وجهان احدهما الصحراء
افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق قالوا وانما
صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى لضيق المسجد فدل على

ان المسجد افضل اذا اتسع قوله فخرجت مخاصرا مروان اي مماشيا له يده في يدي هكذا
فسروه قوله فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه
ان الخطبة للعيد بعد الصلوة وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا
وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزي عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله
اين الابتدا بالصلوة هكذا ضبطناه على الاكثر وفي بعض الاصول الابدا بالالف التي هي الاستفتاح
وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما صحيح والاول اجود في هذا الموطن لانه ساقه للانكار عليه
قوله لا ياتون بخير مما اعلم هو كما قال لان الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكيف
يكون غيره خيرا منه قوله ثم انصرف قال القاضي معناه انصرف عن جهة المنبر الى جهة الصلوة
وليس معناه انه انصرف من المصلى وترك الصلوة معه بل في رواية البخاري انه صلى معه وكلمه
في ذلك بعد الصلوة وهذا يدل على صحة الصلوة بعد الخطبة ولولا صحتها كذلك لما صلى معه
واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة
بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة
واجبة وخطبة العيد مندوبة قولها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور قال
اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد التي قاربت البلوغ قال
ابن السكيت هي ما بين ان تبلغ الى ان تعنس والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى (مالم تتزوج صح)
تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج
وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها والخدور البيوت
وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت وقولها في الرواية الاخرى والمخباة هي بمعنى ذات
الخدر قال اصحابنا يستحب اخراج النسا غير ذوات الهيات والمستحسنات في العيدين
دون غيرهن واجابوا عن اخراج ذوات الخدور والمخبات بان المفسدة في ذلك الزمن كانت
مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عايشة لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل قال القاضي عياض واختلف
السلف في خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر

وغيرهم

وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري وملك
وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة قوله وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين
هو بفتح الهمزة والميم في امر وفيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا في هذا المنع فقال
الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النسا للرجال
من غير حاجة ولا صلوة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وحكى ابو الفرج الدارمي من اصحابنا
عن بعض اصحابنا انه قال يحرم المكث في المصلى على الحايض كما يحرم مكثها في المسجد لانه
موضع الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قولها في الحيض يكبرن مع الناس فيه
جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وانما يحرم عليهما القران وقولها يكبرن مع الناس
دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا التكبير
ليلة العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في
السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما
الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا خرجوا
حتى يبلغون المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي وملك والشافعي وزاد استحبابه
ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا
بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يا باه واما التكبير
المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام
وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال ملك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع
في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع
في الثانية من غير تكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلما يرى هذه التكبيرات متوالية
متصلة وقال عطا والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي
هذا ايضا عن ابن مسعود واما التكبير بعد الصلاة في عيد الاضحى فاختلف علما السلف
ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب هل ابتداوه من صبح يوم عرفة او ظهره او صبح
يوم النحر او ظهره وهل انتهاوه في ظهر يوم النحر او ظهر اول ايام النفر او في صبح

اخر ايام التشريق او ظهره او عصره واختار ملك والشافعي وجماعه ابتداوه من ظهر
يوم النحر وانتهاوه صبح اخر ايام التشريق وللشافعي قول الى العصر من اخر التشريق
وقول انه من صبح يوم عرفه الى عصر اخر التشريق وهو الراجح عند جماعه من اصحابنا
وعليه العمل في الامصار ؛ قولها ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فيه استحباب حضور
مجامع الخير ودعا المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك ؛ قوله لا تكون لها جلبات
قال النضر ابن شميل هو ثوب اقصر واعرض من الخمار وهي المقنعه تغطي به المراه راسها
وقيل هو ثوب واسع دون الردا تغطي به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاه والملحفه
وقيل هو الازار وقيل الخمار ؛ قوله صلى الله عليه وسلم لتلبسها اختها من جلبابها ؛ الصحيح
ان معناه لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عاريه وفيه الحث على حضور العيد لكل احد وعلى
المواساه والتعاون على البر والتقوى ؛ قوله فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ؛ فيه
انه لا سنه لصلوه العيد قبلها ولا بعدها واستدل به ملك في انه تكره الصلوه قبل صلوه
العيد وبعدها وبه قال جماعه من اصحابنا والتابعين قال الشافعي وجماعه من السلف لا كراهه
في الصلوه قبلها ولا بعدها وقال الاوزاعي وابو حنيفه والكوفيون لا تكره بعدها وتكره قبلها
ولا حجه في الحديث لمن كرهها لانه لا يلزم من ترك الصلوه كراهتها والاصل ان لا منع حتى
يثبت ؛ قوله وتلقي سخابها هو بكسر السين والخا المعجمه وهو قلاده من طيب معجون على
هيه الخرز يكون من مسك او قرنفل او غيرهما من الطيب ليس فيه من الجوهر شي وجمعه
سخب ككتاب وكتب ؛ قوله عن عبيد الله ان عمر ابن الخطاب سال ابا واقد الليثي وفي الروايه
الاخرى عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر ابن الخطاب هكذا هو في جميع النسخ فالروايه
الاولى مرسله لان عبيد الله لم يدرك عمر ولكن الحديث صحيح بلا شك متصل من الروايه الثانيه
فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف فلا عتب على مسلم حينيذ في روايته فانه صحيح
متصل والله اعلم ؛ قوله عن ابي واقد سالني عمر قالوا يحتمل ان عمر شك في ذلك فاستثبته او
اراد اعلام الناس بذلك او نحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده
صلوه العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه ؛ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يقرا في العيدين بقاف واقتربت الساعه فيه دليل للشافعي وموافقيه على انه تسن
القراءه بهما في العيدين قال العلماء والحكمه في قراتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث
والاخبار عن القرون الماضيه واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم
للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم ؛ قولها وعندي جاريتان
تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين ؛ اما بعاث فبضم
البا الموحده وبالعين المهمله ويجوز صرفه وتركه وهو الاشهر وهو يوم جرت فيه بين
قبيلتي الانصار الاوس والخزرج في الجاهليه وكان الظهور فيه للاوس قال القاضي
قال الاكثرون من اهل اللغه وغيرهم هو بالعين المهمله وقال ابو عبيده بالغين المعجمه
والمشهور المهمله كما قدمناه ؛ وقولها وليستا بمغنيتين معناه ليس الغنا عاده لهما
ولا هما معروفتان به ؛ واختلف العلماء في الغنا فاباحه جماعه من اهل الحجاز وهي روايه
عن ملك وحرمه ابو حنيفه واهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور
من مذهب ملك واحتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بان هذا الغنا انما كان
في الشجاعه والقتل والحذق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسده فيه بخلاف الغنا المشتمل
مما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطاله والقبيح قال القاضي انما كان غناهما بما
هو من اشعار الحرب والمفاخره بالشجاعه والظهور والغلبه وهذا لا يهيج الجواري على
شر ولا انشادهما لذلك من الغنا المختلف فيه وانما هو رفع صوت بالانشاد ولهذا قالت
وليستا بمغنيتين اي ليستا ممن تغنى بعاده المغنيات من التشويق والهوا والتعريض
بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوا والغزل كما قيل الغنا
رقيه الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر وعرف باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير
وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا ممن اتخذ هذا صنعه وكسبا والعرب تسمي الانشاد
غنا وليس هو من الغنا المختلف فيه بل هو مباح وقد استجازت الصحابه غنا العرب الذي هو
مجرد الانشاد والترنم واجازوا الحدا وفعلوه بحضره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا
كله اباحه مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد ؛ قوله ابمزمور

الشيطان هو بضم الميم الاولى وفتحها والضم اشهر ولم يذكر القاضي غيره ويقال ايضا مزمار
بكسر الميم واصله صوت بصفير والزمير الصوت الحسن ويطلق على الغنا ايضا قوله
ابمزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان مواضع الصالحين واهل
الفضل تنزه عن اللهو واللغو ونحوه وان لم يكن فيه اثم وفيه ان التابع للكبير اذا راى
بحضرته ما يستنكر او لا يليق بالمجلس الكبير ينكره ولا يكون هذا افتياتا على الكبير
بل هو ادب ورعاية حرمة واجلال للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه
وانما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لهن وتسجى بثوبه وحول
وجهه اعراضا عن اللهو ولئلا يستحيين فيقطعن ما هو مباح لهن وكان هذا من رافته
صلى الله عليه وسلم وحلمه وحسن خلقه قوله جاريتان تلعبان بدف هو بضم الدال وفتحها
والضم افصح واشهر فيه مع قوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا ان ضرب دف العرب مباح
في يوم السرور الظاهر وهو العيد والعرس والختان قوله في ايام منا يعني الثلاثة بعد
يوم النحر وهي ايام التشريق فيه ان هذه الايام داخلة في ايام العيد وحكمه جار عليه
في كثير من الاحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك قولها
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون وانا جارية
وفي الرواية الاخرى يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جواز
اللعب بالسلاح ونحوه من الات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الاسباب المعينة
على الجهاد وانواع البر وفيه جواز نظر النسا الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن
واما نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق وان كان بغير
شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجهان لاصحابنا اصحهما تحريمه لقوله تعالى وقل
للمومنات يغضضن من ابصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة وام حبيبة احتجبا
عنه اي عن ابن ام مكتوم فقالتا انه اعمى لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم افعمياوان
انتما اليس تبصرانه وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره وقال هو حديث حسن وعلى
هذا اجابوا عن حديث عايشة هذا بجوابين اقواهما انه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم

وابدانهم

وابدانهم وانما نظرت لعبهم وحرابهم ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن وان وقع
بلا قصد صرفته في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الاية في تحريم النظر او انها
كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع
النظر والله اعلم وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الرافة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الاهل والازواج وغيرهم
قولها وانا جارية فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن معناه انها تحب
اللعب والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغا وتحرص على ادامته ما امكنها ولا تمل
ذلك الا بعد زمن طويل وقولها فاقدروا هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما
الجوهري وغيره وهو من التقدير اي قدروا رغبتها في ذلك الى ان تنتهي وقولها
العربة هو بفتح العين وكسر الرا وبالبا الموحدة ومعناه المشتهية للعب المحبة له
قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفدة هو بفتح الهمزة واسكان الرا ويقال
بفتح الفا وكسرها وجهان حكاهما القاضي عياض وغيره الكسر اشهر وهو لقب
للحبشة ولفظة دونكم من الفاظ الاغرا وحذف المغرى به وتقديره عليكم بهذا اللعب
الذي انتم فيه قال الخطابي وغيره وشانها ان تتقدم الاسم كما في هذا الحديث وقد
جا تاخيرها شاذا كقوله يا ايها المايح دلوي دونكا قوله صلى الله عليه وسلم حسبك
هو استفهام بدليل قولها قلت نعم تقديره احسبك اي هل يكفيك هذا القدر
قولها جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد هو بفتح اليا واسكان الزاي وكسر
الفا ومعناه يرقصون وحمله العلما على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من
هيئة الراقص لان معظم الروايات انما فيها لعبهم بحرابهم فتتاول هذه اللفظة على موافقة
ساير الروايات قوله عقبة ابن مكرم بفتح الرا قوله قال اعطا فرسا او حبشي قال وقال
لي ابن عتيق بل حبش هكذا هو في كل النسخ ومعناه ان عطا شك هل قال هم فرس او حبش
يعني هل هم من الفرس او من الحبشة واما ابن عتيق فجزم بانهم حبش وهو الصواب قال القاضي
عياض وقوله قال ابن عتيق هكذا هو عند شيوخنا وعند الباجي وقال لي ابن عمير وهو

عبيد ابن عمير قال وفي نسخه قال ابن ابي عتيق قال صاحب المشارق والمطالع الصحيح ابن
عمير وهو عبيد ابن عمير المذكور في السند وهو الصواب ❊ قوله دخل عمر ابن الخطاب فاهوى
بيده الى الحصبا يحصبهم الحصبا ممدوده وهي الحصا الصغار ويحصبهم بكسر الصاد
اي يرميهم بها وهو محمول على انه ظن ان هذا لا يليق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم به والله اعلم **كتاب الاستسقاء** اجمع العلما على ان الاستسقا
سنة واختلفوا هل تسن له صلاة ام لا فقال ابو حنيفه لا تسن له صلاة بل يستسقى
بالدعا بلا صلاة وقال ساير العلما من السلف والخلف والصحابه والتابعون فمن بعدهم
تسن الصلوه ولم يخالف فيه الا ابو حنيفه وتعلق باحاديث الاستسقا التي ليس فيها
صلوه واحتج الجمهور بالاحاديث الثابته في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى للاستسقا ركعتين ❊ واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوه فبعضها محمول
على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبه وتعقبه صلوه الجمعه فاكتفى ولو لم يصل
اصلا كان بيانا لجواز الاستسقا بالدعا بلا صلوه ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث
المثبته للصلاه مقدمه لانها زياده علم ولا معارضه بينهما قال اصحابنا الاستسقا
ثلثه انواع احدها الاستسقا بالدعا من غير صلوه الثاني الاستسقا في خطبه الجمعه
وفي اثر صلوه مفروضه وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان تكون
بصلوه ركعتين وخطبتين ويتاهب قبله بصدقه وصيام وتوبه واقبال على الخير ومجانبه
الشر ونحو ذلك من طاعه الله تعالى ❊ قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداره حين استقبل القبله وفي الروايه الاخرى وصلى ركعتين ❊ فيه استحباب
الخروج للاستسقا الى الصحرا لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس لانه
يحضره الناس كلهم فلا يسعهم الجامع ❊ وفيه استحباب تحويل الردا في اثنا الاستسقا قال
اصحابنا يحوله في نحو ثلث الخطبه الثانيه وذلك حين يستقبل القبله قالوا والتحويل شرع تفاولا
بتغيير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته ❊ وفيه دليل للشافعي
ومالك واحمد وجماهير العلما في استحباب تحويل الردا ولم يستحبه ابو حنيفه ويستحب عندنا

ايضا للمامومين كما يستحب للامام وبه قال مالك وغيره وخالف فيه جماعه من العلما
وفيه اثبات صلوه الاستسقا ورد على من انكرها ❊ وقوله استسقى اي طلب السقي وفيه
ان صلاه الاستسقا ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها واختلفوا اهل هي قبل الخطبه
ام بعدها فذهب الشافعي والجماهير الى انها قبل الخطبه وقال الليث بعد الخطبه وكان مالك
يقول به ثم رجع الى قول الجماهير ❊ قال اصحابنا ولو قدم الخطبه على الصلوه صحتا ولكن الافضل
تقديم الصلاه كصلاه العيد وخطبتها وجا في الاحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتاخير
واختلفت الروايه في ذلك عن الصحابه رضي الله عنهم واختلف العلما هل يكبر تكبيرات
زايده في اول صلوه الاستسقا كما يكبر في صلوه العيد فقال به الشافعي وابن جرير
وروي عن ابن المسيب وعمر ابن عبد العزيز ومكحول ❊ وقال الجمهور لا يكبر واحتجوا
للشافعي بانه جا في بعض الاحاديث صلى ركعتين كما يصلي في العيد وتاوله الجمهور على
ان المراد كصلوه العيد في العدد والجهر بالقراه وفي كونهما قبل الخطبه واختلفت
الروايه عن احمد في ذلك وخيره داود بين التكبير وتركه ولم يذكر في روايه مسلم
الجهر بالقراه وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يوذن لها ولا
يقام لكن يستحب ان يقال الصلوه جامعه ❊ قوله اخبرني عباد ابن تميم المازني انه سمع
عمه المراد بعمه عبد الله ابن زيد ابن عاصم المتكرر في الروايات السابقه ❊ قوله وانه لما
اراد ان يدعوا استقبل القبله ❊ فيه استحباب استقبالها للدعا ويلحق به الوضو والغسل
والتيمم والقراه والاذكار والاذان وساير الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبه ونحوها
قوله فجعل الى الناس ظهره يدعوا الله واستقبل القبله وحول رداه ثم صلى ركعتين
فيه دليل لمن يقول بتقديم الخطبه على صلوه الاستسقا واصحابنا يحملونه على الجواز
كما سبق بيانه ❊ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقا فاشار بظهر كفيه الى السما
قال جماعه من اصحابنا وغيرهم السنه في كل دعا لرفع بلا كالقحط ونحوه ان يرفع يديه
ويجعل ظهر كفيه الى السما واذا دعا لسوال شي وتحصيله جعل بطن كفه الى السما واحتجوا
بهذا الحديث ❊ قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شي من دعايه

الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم الا في الاستسقا وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعا في مواطن غير الاستسقا وهي اكثر من ان تحصر وقد جمعت نحوا من ثلثين حديثا من الصحيحين او احدهما وذكرتها في اواخر باب صفة الصلوه من شرح المهذب ويتاول هذا الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقا او ان المراد لم اره رفع وقد راه غيره رفع فيقدم المثبتون في مواضع كثيره وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك ولا بد من تاويله لما ذكرناه والله اعلم قوله عن قتاده عن انس وفي الطريق الثاني عن قتاده ان انس ابن مالك حدثهم فيه بيان ان قتاده قد سمعه من انس وقد تقدم ان قتاده مدلس وان المدلس لا يحتج بعنعنته حتى يثبت سماعه ذلك الحديث فبين مسلم ثبوته بالطريق الثاني قوله دار القضا قال القاضي عياض سميت دار القضا لانها بيعت في قضا دين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم بقريش فباع ابنه داره هذه لمعويه وماله بالغابه وقضى دينه وكان ثمانيه وعشرين الفا وكان يقال لها دار قضا دين عمر ابن الخطاب ثم اختصروا فقالوا دار القضا وهي دار مروان وقال بعضهم هي دار الاماره وغلط لانه بلغه انها دار مروان فظن ان المراد بالقضا الاماره والصواب ما قدمناه هذا اخر كلام القاضي وقوله ان دينه كان ثمانيه وعشرين الفا غريب بل غلط والصحيح المشهور انه كان سته وثمانين الفا او نحوه هكذا رواه البخاري في صحيحه وكذا رواه غيره من اهل الحديث والسير والتواريخ وغيرهم قوله ادع الله يغيثنا وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا هكذا هو في جميع النسخ اغثنا بالالف ويغيثنا بضم اليا من اغاث يغيث رباعي والمشهور في كتب اللغه انه انما يقال في المطر غاث الله الناس والارض يغيثهم بفتح اليا اي انزل الله المطر قال القاضي عياض قال بعضهم هذا المذكور في الحديث من الاغاثه بمعنى المعونه وليس من طلب الغيث اي هب لنا غيثا او ارزقنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغه من فرق بينهما قوله فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم

اغثنا فيه استحباب الاستسقا في خطبه الجمعه وقد قدمنا بيانه في اول الباب وفيه جواز الاستسقا منفردا عن تلك الصلوه المخصوصه واغترت به الحنفيه وقالوا هذا هو الاستسقا المشروع لا غير وجعلوا الاستسقا بالبروز الى الصحرا والصلوه بدعه وليس كما قالوا بل هو سنه للاحاديث الصحيحه السابقه وقد قدمنا في اول الباب ان الاستسقا انواع فلا يلزم من ذكر النوع ابطال نوع ثابت والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا هكذا هو مكرر ثلثا ففيه استحباب تكرار الدعا ثلثا قوله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعه هي بفتح القاف والزاي وهي القطعه من السحاب وجمعها قزع كقصبه وقصب قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف قوله وما بيننا وبين سلع من دار هو بفتح السين المهمله وسكون اللام وهو جبل بقرب المدينه ومراده بهذا الاخبار عن معجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بانزال المطر سبعه ايام متواليه متصله بسواله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا بسبب اخر لا ظاهر ولا باطن وهذا معنى قوله وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار اي نحن مشاهدون له وللسما وليس هناك سبب للمطر اصلا قوله ثم امطرت هكذا هو في النسخ وكذا جا في البخاري امطرت بالالف وهو صحيح وهو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغه انه يقال مطرت وامطرت لغتان في المطر وقال بعض اهل اللغه لا يقال امطرت بالالف الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجاره والمشهور الاول ولفظه امطرت تطلق في الخير والشر وتعرف بالقرينه قال الله تعالى قالوا هذا عارض ممطرنا وهذا من امطر والمراد به المطر في الخير لانهم ظنوه خيرا فقال الله تعالى بل هو ما استعجلتم به قوله ما راينا الشمس سبتا هو بسين مهمله ثم با موحده ثم تا مثناه فوق اي قطعه من الزمان واصل السبت القطع قوله صلى الله عليه وسلم حين شكي اليه كثره المطر وانقطاع السبل وهلاك الاموال من كثره الامطار اللهم حولنا وفي بعض النسخ حوالينا وهما صحيحان ولا علينا اللهم على الاكام والضراب وبطون الاوديه ومنابت الشجر قال فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس في الفصل فوايد منها

هذا

المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس
وفيه ادبه صلى الله عليه وسلم في الدعاء فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفع
ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال
بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الاودية وغيرها قال اهل
اللغة الاكام بكسر الهمزة جمع اكمة ويقال في جمعها اكام بالفتح والمد ويقال اكم
بفتح الهمزة والكاف واكم بضمها وهي دون الجبل واعلا من الرابية وقيل دون الرابية
واما الظراب فبكسر الظاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي
الصغار وفي هذا الفصل استحباب طلب انقطاع المطر على المنازل والمرافق اذا كثر وتضرروا
به ولكن لا يشرع له صلوة ولا اجتماع في الصحراء قوله فانقطعت وخرجنا نمشي هكذا هو
في بعض النسخ المعتمدة وفي اكثرها فانقلعت وهما بمعنى قوله فسالت انس ابن مالك اهو الرجل
الاول قال لا ادري قد جاء في رواية البخاري وغيره انه الاول قوله اصابت الناس سنة اي
قحط قوله فما يشير بيديه الى ناحية الا تفرجت اي تقطع السحاب وزال عنها قوله حتى
رايت المدينة في مثل الجوبة هي بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الفجوة ومعناه
تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه قوله وسال وادي قناة
شهرا قناة بفتح القاف اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم فاضافه هنا الى نفسه
وفي رواية البخاري وسال الوادي قناة وهذا صحيح على البدل والاول صحيح وهو عند الكوفيين
على ظاهره وعند البصريين يقدر فيه محذوف وفي رواية البخاري وسال الوادي وادي قناة
قوله اخبر بجود هو بفتح الجيم واسكان الواو وهو المطر الكثير قوله قحط المطر هو بفتح
القاف وفتح الحاء وكسرها اي امسك قوله واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وظهور
عودها قوله فتقشعت اي زالت قوله وما تمطر بالمدينة قطرة هو بنصب التاء من تمطر وبنصب
قطرة قوله مثل الاكليل هو بكسر الهمزة قال اهل اللغة هي العصابة ويطلق على كل
محيط بالشي قوله فالف الله بين السحاب ومكثنا حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان
ياتي اهله هكذا ضبطناه ومكثنا وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه ظاهر وذكر القاضي فيه

انه روي في نسخ بلادهم على ثلثة اوجه ليس منها هذا ففي رواية لهم وهلنا ومعناه امطرنا
قال الازهري يقال هل السحاب بالمطر هلا والهلل المطر ويقال انهلت ايضا وفي رواية لهم
وملئنا بالميم مخففة اللام قال القاضي ولعل معناه اوسعنا مطرا وفي رواية ملانا بالهمز
قوله تهمه نفسه ضبطناه بوجهين فتح التاء مع ضم الهاء وضم التاء مع كسر الهاء ويقال
همه الشي واهمه اي اهتم له ومنهم من يقول همه اذابه واهمه غمه قوله فرايت السحاب
يتمزق كانه الملاء حين تطوى هو بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي الريطة
كالملحفة والخلاف انه ممدود في الجمع والمفرد ورايت في كتاب القاضي قال هو مقصور وهو
غلط من الناسخ فان كان من الاصل كذلك فهو خطا بلا شك ومعناه تشبيه انقطاع السحاب
وتجليه بالملاءة المنشورة اذا طويت قوله حسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى
اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه معنى حسر كشف
اي كشف بعض بدنه ومعنى حديث عهد بربه اي بتكوين ربه اياه ومعناه ان المطر
رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها وفي الحديث دليل لقول اصحابنا
انه يستحب عند اول المطر ان يكشف غير عورته ليناله المطر واستدلوا بهذا وفيه
ان المفضول اذا راى من الفاضل شيا لا يعرفه ان يساله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه
غيره قولها اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه واقبل وادبر فاذا مطرت
سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشة فسالته فقال خشيت ان يكون عذابا سلط على
امتي فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء اليه عند اختلاف الاحوال وحدوث ما
يخاف بسببه وكان خوفه صلى الله عليه وسلم ان يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره
لزوال سبب الخوف قوله ويقول اذا راى المطر رحمة اي هذا رحمة قوله واذا تخيلت
السماء تغير لونه قال ابو عبيد وغيره تخيلت من المخيلة بفتح الميم وهي سحابة فيها رعد
وبرق يخيل اليه انها ماطرة ويقال اخالت اذا تغيمت قولها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم المستجمع المجد في الشي القاصد
له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في اعلى الحنك قاله الاصمعي قوله صلى الله عليه وسلم

نصرت بالصبا وهو بفتح الصاد مقصورة وهي الريح الشرقية واهلكت عاد بالدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية والله اعلم

كتاب الكسوف وصلوته

يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وكسفت بضمها وانكسفت وخسفت وخسفت وانخسفت بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض اهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى وخسف القمر ثم جمهور اهل اللغة وغيرهم على الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره واعلم ان صلوة الكسوف رويت على اوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة وحملوا حديث ابن سمرة بانه مطلق وهذه الاحاديث تبين المراد به وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ومن رواية ابن عباس وعلي ركعتين في كل ركعة اربع ركعات قال الحفاظ الروايات الاول اصح ورواتها احفظ واضبط وفي رواية لابي داود من رواية ابي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة وقال جماعة من اصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا

الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الاوقات تاخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع الانجلاء فاقتصر وفي بعضها توسط بين الاسراع والتاخر فتوسط في عدده واعترض الاولون على هذا بان تاخر الانجلاء لا يعلم في اول الحال لا في الركعة الاولى وقد اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال وقال جماعة من العلماء منهم اسحق ابن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلوة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوي والله اعلم واتفق العلماء على انه يقرأ الفاتحة في القيام الاول من كل ركعة واختلفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور اصحابه انه لا تصح الصلوة الا بقراءتها فيه وقال محمد بن مسلمة من المالكية لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني واتفقوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية اقصر من الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول ام يكونان سواء ويكون قوله دون القيام والركوع الاول اي اول قيام واول ركوع واتفقوا على استحباب اطالة القراءة والركوع فيها كما جاءت الاحاديث ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وادى طمانينته في كل ركوع صحت صلوته وفاته الفضيلة واختلفوا في استحباب اطالة السجود فقال جمهور اصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في ساير الصلوات وقال المحققون منهم يستحب اطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى اخره والاصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام وقيل يقتصر عليه في القيام الاول واختلف العلماء في الخطبة لصلوة الكسوف فقال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء

اصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان وقال مالك وابو حنيفه لا يستحب ذلك ودليل الشافعي
الاحاديث الصحيحه في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلوة الكسوف
قوله فاطال القيام جدا واطال الركوع جدا ثم سجد ثم قام فاطال القيام هذا مما يحتج به
من يقول لا يطول السجود وحجة الاخرين الاحاديث المصرحه بتطويله ويحمل هذا المطلق
عليها قوله بعد ان وصف الصلوه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت
الشمس فخطب الناس فيه دليل للشافعي وموافقيه في استحباب الخطبه بعد صلوة الكسوف
كما سبق بيانه وفيه ان الخطبه لا تفوت بالانجلا بخلاف الصلوه قوله فحمد الله واثنى
عليه دليل على ان الخطبه يكون اولها الحمد لله والثنا عليه ومذهب الشافعي ان لفظه
الحمد متعينه فلو قال معناها لم تصح خطبته قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث
الباب ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته وفي
روايه انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم
قال العلما والحكمه في هذا الكلام ان بعض الجاهليه الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر
فبين انهما ايتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما
النقص والتغيير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا
لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لئلا يغتر باقوالهم لا سيما وقد صادف موت
ابراهيم صلى الله على ابيه وعليه قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فكبروا وادعوا الله
وصلوا وتصدقوا فيه الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قوله صلى الله عليه وسلم
يا امة محمد ان من احد اغير من الله هو بكسر الهمزة من ان واسكان النون اي ما من
احد اغير من الله قالوا معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله تعالى ولا اشد كراهة
لها منه سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا معناه لو تعلمون من عظم انتقام الله تعالى من اهل الجرائم وشدة
عقابه واهوال يوم القيامه وما بعدها كما علمت وترون النار كما رايت في مقامي
هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لفكركم فيما علمتموه قوله صلى الله عليه وسلم

الا هل بلغت معناه ما امرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما ارسلت به والمراد
تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لانه مامور بانذارهم قوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فيه اثبات صلوة الكسوف وفيه استحباب
فعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعه قال اصحابنا وانما لا يخرج الى المصلى لخوف فواتها
بالانجلا فالسنه المبادره بها وفيه استحبابها جماعه ويجوز فرادى وتشرع للمراه
والعبد والمسافر وسائر من تصح صلوته قولها ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وقال في الرفع من الركوع الثاني مثله فيه دليل على استحباب الجمع بين
هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه وسبقت المسئله في صفة سائر الصلوات
وهو مستحب عندنا للامام والماموم والمنفرد ويستحب لكل احد الجمع بينهما وفي هذا
الحديث دليل على استحباب الجمع بينهما في كل رفع من الركوع في الكسوف سوا الركوع
الاول والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتموها فافزعوا للصلاه وفي روايه فصلوا
حتى يفرج الله عنكم معناه بادروا بالصلوه واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض
الذي يخاف كونه مقدمة عذاب قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني جعلت اقدم وفي
او دحلي وضبطه جماعه اقدم بفتح الهمزه واسكان القاف وضم الدال وكذا اصح القاضي
عياض بضبطه وهو من الاقدام وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رايت جهنم
فيه انها مخلوقه موجوده وهو مذهب اهل السنه ومعنى يحطم بعضها بعضا لشدة
تلهبها واضطرابها كامواج البحر التي يحطم بعضها بعضا قوله صلى الله عليه وسلم ورايت
فيها عمرو ابن لحي هو بضم اللام وفتح الحا وتشديد اليا وفيه دليل على ان بعض الناس
معذب في نفس جهنم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم حين رايتموني
تاخرت فيه التاخر عن مواضع العذاب والهلاك قوله فبعث مناديا الصلوه جامعه لفظه
جامعه منصوبه على الحال وفيه دليل للشافعي ومن وافقه انه يستحب ان ينادى لصلوة
الكسوف الصلوه جامعه واجمعوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قوله جهر في صلوة
الكسوف هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر لان مذهبنا ومذهب مالك وابي

حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق وغيرهم يجهر فيهما وتمسكوا بهذا الحديث
واحتج الاخرون بان الصحابة حزروا القراءة بقدر البقرة وغيرها ولو كان جهر لعلم
بلا حزر وقال ابن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء قوله حدثني من اصدق حسبته
يريد عائشة هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن الجمهور وعن بعض رواتهم
من اصدق حديثه يريد عائشة ومعنى اللفظين متغاير فعلى رواية الجمهور له حكم المرسل
اذا قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قوله ركعتين في ثلث ركعات
اي في كل ركعة يركع ثلاث مرات قوله ست ركعات واربع سجدات اي صلى ركعتين
في كل ركعة ركوع ثلاث مرات وسجدتان قوله بين ظهري الحجر اي بينها قوله حتى انتهى
الى مصلاه يعني موقفه في المسجد وفيه ان السنة في صلاة الكسوف ان تكون في الجامع وفي
جماعة قوله صلى الله عليه وسلم رايتكم تفتنون في القبور وفي اخره تعوذ من عذاب القبر
فيه اثبات عذاب القبر وفتنته وهو مذهب اهل السنة ومعنى تفتنون تمتحنون فيقال ما
علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته هكذا جا مفسرا في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كفتنة الدجال اي فتنة شديدة
جدا وامتحانا هائلا ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قوله في رواية ابي الزبير
عن جابر ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين هذا ظاهره انه طول الاعتدال الذي
يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من غير جهة ابي الزبير وقد
نقل القاضي اجماع العلما انه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود وحينئذ يجاب عن هذه
الرواية بجوابين احدهما انها شاذة مخالفة لرواية الاكثرين فلا يعمل بها والثاني ان
المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومده قليلا وليس المراد اطالته نحو الركوع قوله صلى الله عليه وسلم
عرض علي كل شي تولجونه اي تدخلونه من جنة او نار وقبر ومحشر وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم
فعرضت علي الجنة وعرضت علي النار قال القاضي عياض قال العلما يحتمل انه راهما رؤية
عين كشف الله تعالى عنهما وازال الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين

وصفه ويكون قوله صلى الله عليه وسلم في عرض هذا الحائط اي في جهته وناحيته او في
التمثيل لقرب المشاهدة قالوا ويحتمل ان يكون رؤية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه من
امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك ومن عظم شانهما ما زاده علما بامرهما وخشية وتحذيرا
ودوام ذكر ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا
قال القاضي والتاويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة على
رؤية العين كتناوله صلى الله عليه وسلم العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار قوله صلى الله عليه وسلم
تعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا اخذته معنى تناولت مددت يدي لاخذه والقطف
بكسر القاف العنقود وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح وفيه ان الجنة والنار
مخلوقتان موجودتان اليوم وان في الجنة ثمارا وهذا كله مذهب اصحابنا وسائر اهل السنة
خلافا للمعتزلة قوله صلى الله عليه وسلم فرايت فيها امراة تعذب في هرة لها ربطتها
اي بسبب هرة قوله صلى الله عليه وسلم تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وهي هوام معا
وحشراتها وقيل صغار الطير وحكى القاضي فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور
قال القاضي في هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر قال وليس فيه انها عذبت عليها بالنار قال
ويحتمل انها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه وليس بصواب بل الصواب المصرح
به في الحديث انها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لانها ربطتها واصرت على ذلك حتى
ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وليس
في الحديث ما يقتضي كفر هذه المراة قوله صلى الله عليه وسلم يجر قصبه في النار هو بضم
القاف واسكان الصاد وهي الامعاء قوله ثم تاخر وتاخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا الى
النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه وفيه ان العمل القليل لا يبطل
الصلوة وضبط اصحابنا القليل بما دون الثلاث خطوات متتابعات وقالوا الثلاث فصاعدا متتابعات
تبطلها ويتاولون هذا الحديث على ان الخطوات كانت متفرقة لا متوالية ولا يصح تاويله
على انه كان خطوتين لان قوله انتهينا الى النساء يخالفه وفيه استحباب صلوة الكسوف
للنساء وفيه حضورهن ورا الرجال قوله اضت الشمس هو بهمزة ممدودة هكذا ضبطه

جميع الرواة بيلا دنا وكذا اشار اليه القاضي قالوا ومعناه رجعت الى حالها الاول قبل
الكسوف وهو اض يئض اذا رجع ومنه قولهم ايضًا وهو مصدر منه * قوله صلى الله عليه وسلم
مخافة ان يصيبني من لفحها اي من ضرب لهبها قالوا والنفح دون اللفح قال الله ولين مستهم
نفحة من عذاب ربك اي ادنى شي منه قاله الهروي وغيره * قوله صلى الله عليه وسلم ورايت
فيها صاحب المحجن هو بكسر الميم وهو عصا معقفة الطرف * قولها فاشارت براسها
الى السما * فيه ان امتناع الكلام في الصلوة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت
لحاجة * قولها تجلاني الغشي هو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضًا بكسر الشين وتشديد
اليا وهما بمعنى الغشاوة وهو معروف يحصل بطول القيام في الحر وفي غير ذلك من الاحوال
ولهذا جعلت تصب عليها الما * وفيه الغشي لا ينقض الوضو ما دام العقل ثابتا * قوله فاخذت قربة
من ما الى جنبي فجعلت اصب على راسي او على وجهي من الما هذا محمول على انه لم تكثر افعالها
متواليه لان الافعال اذا كثرت متواليه ابطلت الصلوة * قوله ما علمك بهذا الرجل ولا
يقول له رسول الله امتحانا له واعرابا لئلا يتلقن منه الزام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع
مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقادا ولهذا يقول المومن هو رسول الله ويقول
المنافق لا ادري فيثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة * قوله عن
عروة قال لا تقل كسفت الشمس ولكن قل خسفت الشمس هذا قول له انفرد به والمشهود
ما قدمناه في اول الباب * قوله فقام فزعا قال القاضي يحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو الخوف
كما في الرواية الاخرى يخشى ان يكون الساعة ويحتمل ان يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة
الى الشي * قوله فاخطا بدرع حتى ادرك بردائه * معناه انه لشدة سرعته واهتمامه بذلك
اراد ان ياخذ رداءه فاخذ درع بعض اهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بامر
الكسوف فلما علم اهل البيت انه ترك رداءه لحقه به انسان * قوله في الرواية الاولى من حديث
ابن عباس فقام قياما طويلا قدر نحو سورة البقرة هكذا هو في النسخ قدر نحو وهو صحيح
ولو اقتصر على احد اللفظين لكان صحيحًا * قوله صلى الله عليه وسلم يكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان هكذا ضبطناه يكفرن بالبا الموحدة الجارة وضم الكاف

واسكان

واسكان الفا * وفيه جواز اطلاق الكفر على كفران الحقوق وان لم يكن ذلك الشخص كافرا
بالله تعالى وقد سبق شرح هذا اللفظ مرات والعشير المعاشر كالزوج وغيره وفيه ذم
كفران الحقوق لاصحابها * قوله تكعكعت اي توقفت واحجمت قال الهروي وغيره
يقال تكعكع الرجل وتكاعى وكع كوعا اذا احجم وجبن * قوله ثمان ركعات في اربع
سجدات اي ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة وقد صرح بهذا في
اول الكتاب في الرواية الثانية * قوله في حديث ابن عمر وفركع ركعتين في سجدة اي
ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة وقد سبقت احاديث كثيرة باطلاق السجدة على
ركعة * قولها ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية ابي
موسى الاشعري فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود رايته يفعله في صلاة قط * فيهما
دليل المختار وهو استحباب تطويل السجود في صلوة الكسوف ولا يضر كون اكثر الروا
لم يذكر فيها تطويل السجود لان الزيادة من الثقة مقبوله مع ان تطويل السجود ثابت من رواية
جماعة كثيرة من الصحابة ذكره مسلم من روايتي عايشة وابي موسى ورواه البخاري من
من رواية جماعة اخرين وابو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين
العمل به * قوله فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة * هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة
لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها ولم يكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة والنار والدجال وقتال الترك واشياء اخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح
الشام والعراق ومصر وغيرها وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج
وغير ذلك من الامور المشهورة في الاحاديث الصحيحة ويجاب عنه باجوبة احدها لعل هذا
الكسوف كان قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الامور الثاني لعله خشي ان يكون
بعض مقدماتها الثالث ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يكون الساعة
وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي صلى الله
مستعجلا مهتما بالصلوة وغيرها من امر الكسوف مبادرا الى ذلك وربما خاف ان يكون نوع
نوع عقوبة كان صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح يعرف الكراهة ويخاف ان يكون عذابا

في وجهه

كما سبق في اخر كتاب الاستسقا فظن الراوي خلاف ذلك ولا اعتبار بظنه ،، قوله فانتهيت
اليه وهو رافع يديه يدعوا ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس فقرا بسورتين وركع
ركعتين وفي الرواية الاخرى فاتيته وهو قايم في الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويهلل
ويكبر ويحمد ويدعوا حتى حسر قال فلما حسر عنها قرا سورتين وصلى ركعتين هذا
مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدا صلوة الكسوف بعد انجلا الشمس وليس كذلك
فانه لا يجوز ابتدا صلاتها بعد الانجلا، وهذا الحديث محمول على انه وجده في الصلاة كما
صرح به في الرواية الثانية ثم جمع الراوي جميع ما جرا في الصلوة من دعا، وتكبير وتهليل
وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية وكانت السورتان
بعد الانجلا تتميما للصلوة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد
الانجلا وهذا الذي ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه
ولروايات باقي الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا لتتفق الروايتان ونقل القاضي عن
المازري انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلة بعد انجلا الكسوف لا انها صلوة
كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية والله اعلم ،، قوله وهو قايم في الصلوة
رافع يديه فجعل يسبح الى قوله ويدعوا ،، فيه دليل لاصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد
على من يقول لا ترفع الايدي في دعوات الصلوة ،، قوله حسر عنها اي كشف وهو بمعنى قوله
في الرواية الاولى جلي عنها ،، قوله كنت ارتمي باسهم اي ارمي كما قاله في الرواية الاولى يقال
ارمي وارتمي وترامي واترمي كما قاله في الرواية الاخيرة ،، قوله زياد ابن علاقة بكسر العين
قوله صلى الله عليه وسلم في احاديث الباب ان الشمس والقمر ايتان لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته فاذا رايتموهما فصلوا ،، فيه دليل للشافعي وجميع فقها اصحاب الحديث في استحباب الصلوة
لكسوف القمر على هية صلوة كسوف الشمس وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك
وابو حنيفة لا تسن لكسوف القمر هكذا وانما تسن ركعتان كساير الصلوات فرادى
والله اعلم

كتاب الجنايز

الجنازة مشتقة من جنز اذا ستر ذكره ابن
فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون والجنازة بكسر الجيم وفتحها الكسر افصح ويقال

بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه حكاه صاحب المطالع والجمع جنايز
بالفتح لا غير ،، قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله ،، معناه من حضره الموت
والمراد ذكروه لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما في الحديث من كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة ،، والامر بهذا التلقين امر ندب واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا
الاكثار عليه والموالاة لئلا يضجر لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه او يتكلم
بما لا يليق قالوا واذا قاله مرة لا يكرر عليه الا ان يتكلم بعده بكلام اخر فيعاد التعريض
له به ليكون اخر كلامه ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتانيسه واغماض
عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه ،، قوله وحدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز الدراوردي
ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا خالد ابن مخلد ثنا سليمان ابن بلال جميعا بهذا الاسناد
هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح قال ابو علي الغساني وغيره معناه عن عمارة ابن غزية
الذي سبق في الاسناد الاول ومعناه روى عنه الدراوردي وسليمان ابن بلال وهو كما
قاله ابو علي ولو قال مسلم جميعا عن عمارة ابن غزية بهذا الاسناد لكان احسن واوضح
وهو المعروف من عادته في هذا الكتاب لكنه حذفه هنا لوضوحه عند اهل الصنعة ،،
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله عز وجل انا لله وانا
اليه راجعون ،، فيه فضيلة هذا القول ،، وفيه دليل للمذهب المختار في الاصول ان المندوب
مامور به لانه صلى الله عليه وسلم مامورا به مع ان الاية الكريمة تقتضي ندبه واجماع المسلمين
منعقد عليه ،، قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال القاضي
يقال اجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الافعال وقال الاصمعي واكثر اهل اللغة هو
مقصور لا يمد ومعنى اجره الله اعطاه اجره وجزاه جزاء صبره وهمه وغمه في مصيبته ،، وقوله
صلى الله عليه وسلم واخلف لي هو بقطع الهمزة وكسر اللام قال اهل اللغة يقال لمن ذهب له
مال او ولد او قريب او شي يتوقع حصول مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله فان ذهب
ما لا يتوقع مثله بان ذهب والد او عم او اخ لمن لا جد له ولا والد قيل خلف الله عليك
بغير الف اي كان الله خليفة منه عليك ،، قولها وانا غيور يقال امراة غيرى وغيور ورجل

عنود وعبران وقد جآء فعول في صفات المونث كثيرا كقولهم امراة عروس وعروب وضحوك
لكثرة الضحك وعقبة كوود وارض صعود وهبوط وحدور واشباهها قوله صلى الله عليه وسلم
وادع الله ان يذهب بالغيرة هي بفتح الغين ويقال اذهب الله الشي وذهب به كقوله تعالى
ذهب الله بنورهم قوله صلى الله عليه وسلم الا اخره الله هو بقصر الهمزة ومدها والقصر
افصح واشهر كما سبق قولها ثم عزم الله لي فقلتها اي خلق في عزما من حيث ان حقيقة
العزم حدوث راي لم يكن والله تعالى منزه عن هذا فتاولوا قول ام سلمة على ان معناه خلق
لي او في عزما قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملايكة
يومنون على ما تقولون فيه الندب الى قول الخير حينيذ من الدعا والاستغفار له وطلب اللطف
به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملايكة حينيذ وتامينهم قوله وقد شق بصره
هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم
بصرهُ بالنصب وهو صحيح ايضا والشين مفتوحة بلا خلاف قال القاضي قال صاحب الافعال
يقال شق بصر الميت وشق الميت بصره ومعناه شخص كما في الرواية الاخرى قال ابن السكيت
في الاصلاح والجوهري حكاية عن ابن السكيت يقال شق بصر الميت ولا يقال شق الميت
بصره وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد اليه طرفه قولها فاغمضه دليل
على استحباب اغماض الميت واجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه ان لا يقبح منظره لو
ترك اغماضه قوله صلى الله عليه وسلم ان الروح اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح
من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب وفي الروح لغتان التذكير والتانيث وهذا الحديث
دليل للتذكير وفيه دليل لمذهب اصحابنا المتكلمين ومن وافقهم ان الروح اجسام لطيفة
متخللة في البدن وتذهب الحياة من الجسد بذهابها وليس عرضا كما قاله اخرون وفيها
كلام متشعب للمتكلمين قولها ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة الى اخره فيه استحباب الدعا
للميت عند موته ولاهله وذريته بامور الاخرة والدنيا قوله صلى الله عليه وسلم واخلفه في
عقبه في الغابرين اي الباقين كقوله تعالى الا امراته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم
شخص بصره بفتح الخا اي ارتفع ولم يرتد قوله صلى الله عليه وسلم يتبع بصره نفسه المراد

بالنفس

بالنفس هنا الروح قال القاضي وفيه ان الموت ليس بافنا واعدام تام وانما هو انتقال
وتغير حال واعدام للجسد دون الروح الا ما استثني من عجب الذنب قال وفيه حجة لمن يقول
الروح والنفس بمعنى قولها غريب وفي ارض غربة معناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة
قولها اقبلت امراة من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة واصل الصعيد ما
كان على وجه الارض قولها تسعدني اي تساعدني في البكا والنوح قوله صلى الله عليه وسلم
ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي باجل مسمى معناه الحث على الصبر والتسليم لقضا الله
تعالى وتقديره ان هذا الذي اخذ منكم كان له لا لكم فلم ياخذ الا ما هو له فينبغي ان لا
تجزعوا كما لا يجزع من استردت منه وديعة او عارية قوله صلى الله عليه وسلم وله ما
اعطى معناه ان ما وهبه لكم ليس خارجا عن ملكه بل هو له سبحانه وتعالى يفعل فيه ما
يشا وقوله صلى الله عليه وسلم وكل شي عنده باجل مسمى معناه اصبروا ولا تجزعوا فان
كل من مات قد انقضى اجله المسمى فمحال تقدمه او تاخره عنه فاذا علمتم هذا كله فاصبروا
واحتسبوا ما نزل بكم والله اعلم وهذا الحديث من قواعد الاسلام المشتملة على جمل من
اصول الدين وفروعه والاداب قوله ونفسه تقعقع كانها في شنة هو بفتح البا والقاف فيبن
والشنة القربة البالية ومعناه لها صوت وحشرجة كصوت الما اذا القي في القربة البالية
قوله ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة قد جعلها الله في
قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكا
حرام وان دمع العين حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي فذكره فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان مجرد البكا ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وانما المحرم النوح
والندب والبكا المقرون بهما او باحدهما كما سياتي في الاحاديث ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه وفي الحديث الاخر العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله وفي الحديث الاخر ما لم يكن نقع او لقلقة قوله
وجده في غشيه هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا قال القاضي هكذا رواية الاكثرين
قال وضبطه بعضهم باسكان الشين وتخفيف اليا وفي رواية البخاري في غاشيته وكله صحيح وفيه

قولان احدهما من يغشاه من اهله والثاني ما يغشاه من كرب الموت ؞ قوله فاتى رسول الله
يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود ؞ فيه استحباب
عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الامام والقاضي والعالم اتباعه ؞
قوله ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص ؞ فيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام لفاخر اللباس
ونحوه ؞ وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام والعالم المريض مع اصحابه ؞ قوله صلى الله
عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى وفي الرواية الاخرى انما الصبر ؞ معناه الصبر
الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب في
شي صلب ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة ؞ قوله اتى على امراة تبكي على صبي
لها فقال لها اتقي الله واصبري ؞ فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل احد
قولها وما تبالي بمصيبتي ثم قالت في اخره لم اعرفك ؞ فيه الاعتذار الى اهل الفضل اذا
اسا الانسان ادبه معهم وفيه صحة قول الانسان ما انا بكذا والرد على من زعم
انه لا يجوز اثبات الباء انما يقال ما انا كذا وهذا غلط بل الصواب جواز اثبات
الباء وحذفها وقد كثر ذلك في الاحاديث ؞ قوله فلم تجد على بابه بوابين فيه ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وانه ينبغي للامام والقاضي اذا لم يحتج الى بواب
ان لا يتخذه وهكذا قاله اصحابنا ؞ قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه ؞ وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ؞ وفي رواية من يبك عليه يعذب ؞ وفي رواية
ببعض بكاء اهله عليه ؞ وفي رواية ببكاء الحي وهذه الروايات من رواية عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عايشة رضي الله عنها عليهما ونسبتهما الى النسيان
والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقول
الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها
تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف
العلماء في هذه الاحاديث فتاولها الجمهور على من وصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت

وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه
اهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة ابن العبد ؞ اذا مت فانعيني
بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد ؞ قالوا فخرج الحديث مطلقا على ما كان
معتادا لهم وقالت طايفة هو محمول على من اوصى بالبكاء والنوح او لم يوصي بتركهما فمن اوصى
بهما او اهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتفريطه باهماله الوصية بتركهما فاما من وصى
بتركهما فلا يعذب بهما اذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول ايجاب
الوصية بتركهما ومن اهملهما عذب بهما وقالت طايفة معناه انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمايله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمايل قبايح
في الشرع يعذب بهما كما كانوا يقولون يا مرمل النسوان ومؤتم الولدان ومخرب العمران
ومفرق الاخوان ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرا وهو حرام شرعا وقالت طايفة معناه
انه يعذب بسماعه بكاء اهله ويرق لهم والى هذا ذهب محمد ابن جرير الطبري وغيره
قال القاضي عياض وهو اولى الاقوال واحتجوا بحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر
امراة عن البكاء على ابنها وقال ان احدكم اذا بكى استعبر له صويحبه فيا عباد الله لا
تعذبوا اخوانكم وقالت عايشة رضي الله عنها معنى الحديث ان الكافر او غيره من اصحاب الذنوب
يعذب في حال بكاء اهله عليه بذنبه لا ببكايهم والصحيح من هذه الاقوال ما قدمناه عن
الجمهور واجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على ان المراد هنا بالبكاء البكاء بصوت ونياحة
لا بمجرد دمع العين ؞ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث محمد ابن بشار يعذب في قبره بما نيح
عليه ضبطناه بما نيح عليه باثبات الباء وحذفها وهما صحيحان وفي رواية ما نيح عليه وما يناح في
قبره وفي رواية بجزفة ؞ قوله فقام بحياله يبكي اي حذاه وعنده ؞ قوله صلى الله عليه وسلم
من يبكي عليه يعذب هكذا هو في الاصول يبكي بالياء وهو صحيح ويكون من بمعنى الذي
ويجوز على لغة ان تكون شرطية وتثبت الياء ومنه قول الشاعر ؞ الم ياتيك والانباء تنمي
قوله فذكرت ذلك لموسى ابن طلحة ؞ القايل فذكرت ذلك هو عبد الملك ابن عمير ؞ قوله
عولت عليه حفصة فقال يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المعول

حملا صح

بهما وقالت طايفة معناه انهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه صح

وما نيح عليه صح

عليه يعذب قال محققوا اهل اللغه يقال عول عليه واعول لغتان وهو البكا بصوت وقال
بعضهم لا يقال الا اعول وهذا الحديث يرد عليه :: قوله عن ابن ابي مليكه كنت جالسا الى
جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازه ام ابان ابنه عثمان وعنده عمرو ابن عثمان فجا ابن
عباس يقوده قايد فاراه اخبره بمكان ابن عمر فجا حتى جلس الى جنبي فكنت بينهما
فيه دليل لجواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازه واستحبابه واما جلوسه بين ابن عمر
وابن عباس وهما افضل منه بالصحبه والعلم والفضل والصلاح والنسب والسن وغير ذلك
مع ان الادب ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين الا لعذر فمحمول على عذر لان ذلك الموضع
ارفق بابن عباس واما لغير ذلك :: قوله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الميت ليعذب ببكا اهله قال فارسلها عبد الله مرسله :: معناه ان ابن عمر اطلق
في روايته تعذيب الميت ببكا الحي ولم يقيده بيهودي كما قيدته عايشه ولا بوصيه كما
قيده اخرون ولا قال ببعض بكا اهله كما رواه ابوه عمر :: قوله عن عايشه فقالت لا والله
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ان الميت يعذب ببكا احد في هذا جواز الحلف بغلبه
الظن بقراين وان لم يقطع الانسان به وهذا مذهبنا ومن هذا قالوا له الحلف بدين راه بخط
ابيه الميت على فلان اذا ظنه فان قيل عايشه لم تحلف على ظن بل على علم وتكون سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم في اخر اجزا حياته قلنا هذا بعيد من وجهين احدهما ان عمر وابن عمر
سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعذب ببكا اهله والثاني لو كان كذلك لاحتجت
به عايشه وقالت سمعته في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولم تحتج به وانما احتجت بالايه
والله اعلم :: قولها وهل هو بفتح الواو وكسر الها وفتحها اي غلط ونسي واما قولها في انكارها
سماع الموتى فسياتي بسط الكلام فيه في اخر الكتاب حيث ذكر مسلم احاديثه :: قوله
صلى الله عليه وسلم والاستسقا بالنجوم سبق بيانه في كتاب الايمان في حديث مطرنا بنو كذا
قوله صلى الله عليه وسلم النايحه اذا لم تتب قبل موتها الى اخره دليل على تحريم النياحه وهو
مجمع عليه وفيه صحه التوبه ما لم يمت المكلف ولم يصل الى الغرغره :: قولها انظر من صاير
الباب شق الباب وشق الباب تفسير للصاير وهو بفتح الشين وقال بعضهم لا يقال صاير وانما

يقال الصير بكسر الصاد واسكان اليا :: قوله صلى الله عليه وسلم فاحث في افواههن من التراب
هو بضم الثا وكسرها يقال حثى يحثوا وحثى يحثي لغتان وامره صلى الله عليه وسلم بذلك
مبالغه في انكار البكا عليهن ومنعهن منه ثم تاوله بعضهم على انه كان بكا بنوح وصياح
ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم ينه عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله
واخبر انه ليس بحرام وانه رحمه وتاوله بعضهم على انه كان بكا من غير نياحه ولا صوت
قال ويبعد ان الصحابيات يتمادين بعد تكرار نهيهن على محرم وانما كان بكا مجردا
والنهي عنه تنزيه او ادب لا للتحريم فلهذا اصررن عليه متاولات :: قوله ارغم الله
انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العنا :: معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الانكار لنقصك وتقصيرك
ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك حتى يرسل غيرك ويستريح من العنا
والعنا بالمد المشقه والتعب :: وقولها ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو
اشاره الى اذلاله واهانته :: قوله وفي حديث عبد العزيز وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من العي هكذا هو في معظم نسخ بلادنا هنا العي بكسر العين المهمله اي التعب وهو بمعنى
العنا السابق في الروايه الاولى قال القاضي ووقع عند بعضهم الغي بالمعجمه وهو تصحيف
قال ووقع عند اكثرهم ايضا العنا بالمد وهذا الذي نسبه الى الاكثرين ظاهر وسياق
مسلم لان مسلما روى الاول العنا ثم روى الروايه الثانيه وقال انها بنحو الاولى الا في هذه
اللفظه فيتعين ان يكون خلافه :: قولها اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعه
ان لا ننوح وفي الروايه الاخرى في البيعه :: فيه تحريم النوح وعظم قبحه والاهتمام بانكاره
والزجر عنه لانه مهيج للحزن ودافع للصبر :: وفيه مخالفه للتسليم للقضا والاذعان
لامر الله تعالى :: قولها فما وفت منا امراه الا خمس قال القاضي لم تف ممن بايع مع ام
عطيه في الوقت الذي بايعت فيه من النسوه الا خمس لا انه لم يترك النياحه من المسلمات
غير خمس :: قوله عن ام عطيه حين نهين عن النياحه فقلت يا رسول الله الا ال فلان
فانهم كانوا اسعدوني في الجاهليه فلا بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا ان فلان فهذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل
النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع ان يخص من
العموم ما شاء فهذا هو صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا
الحديث وقالوا فيه اقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى ان بعض المالكية
قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وانما المحرم ما كان معه شيء
من افعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه اولا
وان النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما
ذكره والله اعلم قوله عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ومعناه نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم ومذهب
اصحابنا انه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث قال القاضي قال جمهور العلماء بمنعهن من اتباعها
واجازه علماء المدينة واجازه مالك وكرهه الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن وفي رواية ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن
ذلك وفي رواية اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا وفي رواية اغسلنها وترا خمسا او اكثر هذه
الروايات متفقة في المعنى وان اختلفت الفاظها والمراد اغسلنها وترا وليكن ثلاثا فان احتجتن
الى زيادة عليها للانقاء فليكن خمسا فان احتجتن زيادة للانقاء فليكن سبعا وهكذا ابدا
وحاصله ان الايتار مامور به والثلاث مامور بها ندبا فان حصل الانقاء بثلاث لم
تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقاء ويندب كونها وترا واصل غسل الميت فرض كفاية
وكذا حمله وكفنه والصلوة عليه ودفنه كلها فروض كفاية والواجب في الغسل مرة واحدة
عامة للبدن هذا مختصر الكلام فيه وقوله صلى الله عليه وسلم ان رايتن ذلك هو بكسر الكاف
خطابا لام عطية ومعناه ان احتجتن الى ذلك وليس معناه التخيير وتفويض ذلك الى شهوتهن
وكانت ام عطية غاسلة للميتات وكانت من فاضلات الصحابيات انصارية واسمها نسيبة
بضم النون وقيل بفتحها واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه التي غسلتها فهي زينب
رضي الله عنها هكذا قاله الجمهور وقال القاضي عياض وقال بعض اهل السير انها ام كلثوم

والصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته التي بعد هذه قوله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر
فيه دليل على استحباب السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه ويكون في المرة الواجبه
وقيل يجوز فيهما قوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فيه
استحباب شيء من الكافور في الاخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك واحمد وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة لا يستحب وحجة الجمهور هذا الحديث ولانه يطيب الميت ويصلب بدنه
ويبرده فيمنع اسراع فساده ويتضمن اكرامه قوله فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه هو بكسر الحاء وفتحها لغتان يعني ازاره واصل الحقو معقد الازار وجمعه احق
وحقي وسمي به الازار مجازا لانه يشد فيه ومعنى اشعرنها اياه اجعلنه شعارا لها
وهو الثوب الذي يلي الجسد سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد والحكمة في اشعارها به
تبريكها به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المراة في ثوب الرجل
قولها فمشطناها ثلاثة قرون اي ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة
كما جاء مبينا في غير هذه الرواية ومشطناها بتخفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت
وضفره وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي والكوفيون لا يستحب المشط ولا
الضفر بل يرسل الشعر على جانبيها مفرقا ودليلنا الحديث والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك واستيذانه فيه كما في باقي صفة غسلها قوله صلى الله عليه وسلم ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات
ويلحق بها انواع الفضائل والاحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيح مشهورة وفيه
استحباب وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة لا يستحب
ويكون الوضوء عندنا في اول الغسل كما في وضوء الجنب وفي حديث ام عطية هذا دليل لاصح
الوجهين عندنا ان النساء احق بغسل الميتة من زوجها وقد يمنع دلالته حتى يتحقق
ان زوج زينب كان حاضرا في وقت وفاتها لا مانع له من غسلها وانه لم يفوض الامر
الى النسوة ومذهبنا ومذهب الجمهور ان له غسل زوجته وقال الشعبي والثوري وابو
حنيفة لا يجوز له غسلها واجمعوا ان لها غسل زوجها واستدل بعضهم بهذا الحديث

على انه لا يجب الغسل على من غسل ميتا ووجه الدلالة انه موضع تعليم ولو وجب لعلمه
ومذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب قال الخطابي لا اعلم
احدا قال بوجوبه واوجب احمد واسحق الوضوء منه والجمهور على استحبابه ولنا وجه شاذ
انه واجب وليس بشيء والحديث المروي فيه من رواية ابي هريرة من غسل ميتا فليغتسل ومن
مسه فليتوضأ ضعيف بالاتفاق. قوله فوجب اجرنا على الله معناه وجوب انجاز وعد بالشرع
لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزلة وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله وقد سبق
شرحه في كتاب الايمان قوله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيئا معناه لم يتوسع عليه
الدنيا فلم يعجل له شيء من جزاء عمله. قوله فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة هو كساء. وفيه دليل
على ان الكفن من راس المال وانه مقدم على الديون لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه
في نمرته ولم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ولا يبعد من حال من لا يكون له الا نمرة ان
يكون عليه دين فاستثنى اصحابنا من الديون الدين المتعلق بعين المال فيقدم على الكفن
وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة او حق بايعه بالرجوع بافلاس
ونحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر هو
بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة. وفيه دليل على انه اذا ضاق الكفن
عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الراس وجعل النقص مما يلي الرجلين
ويستر الراس فان ضاق عن ذلك ستر العورة فان فضل شيء جعل فوقها فان ضاق عن
العورة سترت السوءتان لانهما اهم وهما الاصل في العورة وقد يستدل بهذا الحديث على ان
الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فان قيل لم
يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله لم يوجد له غيرها فجوابه معناه لم يوجد مما
يملكه الميت الا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين
تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجب عليه فان قيل كانوا عاجزين عن
ذلك لان القضية جرت يوم احد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف
من العدو عن ذلك فجوابه انه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه ان لا يكون مع واحد منهم

قطعة من ثوب ونحوها والله اعلم. قوله ومنا من اينعت له ثمرته اي ادركت ونضجت. قوله
فهو يهدبها هو بفتح اوله وبضم الدال وكسرها اي يجتنيها يقال ينع الثمر وأينع ينعا
وينوعا فهو يانع وهدبها يهدبها هدبا اذا جناها وهذا استعارة لما فتح الله عليهم
من الدنيا. قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها
قميص ولا عمامة السحولية بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين قال
ابن الاعرابي وغيره هي ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن وقال ابن قتيبة ثياب بيض
ولم يخصها بالقطن وقال اخرون هي منسوبة الى سحول قرية باليمن تعمل فيها. وقال
الازهري السحولية بالفتح منسوبة الى سحول مدينة باليمن يحمل منها هذه الثياب وبالضم ثياب
بيض وقيل ان القرية ايضا بالضم حكاه ابن الاثير في النهاية وفي هذا الحديث وحديث مصعب
ابن عمير السابق وغيرهما وجوب تكفين الميت وهو اجماع المسلمين ويجب في ماله فان
لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين
يوزعه الامام على اهل اليسار ما يراه. وفيه ان السنة في الكفن ثلاثة اثواب للرجل وهو
مذهبنا ومذهب الجماهير والواجب ثوب واحد كما سبق والمستحب في المراة خمسة اثواب
ويجوز ان يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب ان لا يجاوز الثلاثة واما الزيادة على خمسة
فاسراف في حق الرجل والمراة وقولها بيض دليل لاستحباب التكفين في الابيض وهو مجمع
عليه وفي الحديث الصحيح في الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ويكره المصبغات ونحوها
من ثياب الزينة واما الحرير فقال اصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه ويجوز تكفين المراة
فيه مع الكراهة وكره مالك وعامة العلماء التكفين في الحرير مطلقا قال ابن المنذر ولا
احفظ خلافه. وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة وانما كفن في ثلاثة اثواب غيرهما
ولم يكن مع هذه الثلاثة شيء اخر هكذا فسره الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب الذي
يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون في الكفن قميص وعمامة وتأولوا الحديث
على ان معناه ليس القميص والعمامة من جملة الثلاثة وانما هما زائدان عليها وهذا ضعيف
فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة وهذا الحديث يتضمن ان القميص

[illegible]

الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه وهذا هو الصواب الذي لا
يتجه غيره لانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان واما الحديث الذي في سنن ابي داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب الحلة ثوبان وقميص الذي توفي
فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به لان يزيد بن ابي زياد احد رواته مجمع على ضعفه
لاسيما وقد خالف برواية الثقات قوله من كرسف هو القطن وفيه دليل على استحباب
كفن القطن قولها اما الحلة فانما شبه على الناس فيها هو بضم الشين وكسر الباء
المشددة ومعناه اشتبه عليهم قال اهل اللغة ولا تكون الحلة الا ثوبين ازارا ورداء
قولها حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ضبطت هذه اللفظة في مسلم على ثلثة اوجه
حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها يمنية بفتح اوله منسوبة الى اليمن والثانية
يمانية منسوبة الى اليمن ايضا والثالث يمنة بضم الياء واسكان الميم وهو اشهر قال
القاضي وغيره وهي على هذا مضافة حلة يمنة قال الخليل هي ضرب من برود اليمن قولها
وكفن في ثلثة اثواب سحول يمانية هكذا هو في جميع الاصول سحول اما يمانية فبتخفيف
الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها
ووجه الاول ان الالف بدل من ياء النسب فلا يجتمعان بل يقال يمنية او يمانية بالتخفيف
واما قوله سحول فبضم السين وفتحها والضم اشهر والسحول بضم السين جمع سحل وهو ثوب
القطن قولها سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب حبرة معناه غطي جميع بدنه والحبرة
بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية
الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن
الاعين قال اصحابنا ويلف طرف الثوب المسجى به تحت راسه وطرفه الاخر تحت رجليه
لئلا ينكشف منه قالوا وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه
بسببها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن
في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر بالليل حتى يصلى عليه
الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن

كفنه قوله غير طائل اي حقير غير كامل الستر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى يصلى
عليه هو بفتح اللام واما النهي عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن
نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل الا افراد وقيل
لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل ويؤيده اول الحديث
واخره قال القاضي العلتان صحيحتان والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قصدهما
معا قال وقد قيل هذا قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يضطر انسان الى ذلك انه لا باس
به في وقت الضرورة وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن البصري الا
لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره
واستدلوا بان ابا بكر الصديق رضي الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار
وبحديث المراة السوداء او الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنوه ليلا وسالهم
النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في الليل فقال الا اذنتموني قالوا كانت
ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهي كان لترك الصلوة ولم ينه عن
مجرد الدفن بالليل وانما نهى لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع
كما سبق واما الدفن في الاوقات المنهي عن الصلوة فيها والصلوة على الميت فيها فاختلف
العلماء فيها فقال الشافعي واصحابه لا يكره الا ان يتعمد التاخير الى ذلك الوقت لغير
سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي وقال مالك لا يصلى عليها بعد الاسفار والاصفرار
حتى تطلع الشمس او تغيب الا ان يخشى عليها وقال ابو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف
النهار وكره الليث الصلوة عليها في جميع اوقات النهي وفي الحديث الامر باحسان الكفن
قال العلماء وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وانما المراد نظافته
ونقاوته وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا افخر منه
ولا احقر وقوله فليحسن كفنه ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح
قال القاضي والفتح اصوب واظهر واقرب الى لفظ الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا
بالجنازة فيه الامر بالاسراع للحكمة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا وغيرهم

يستحب الاسراع بالمشي بها ما لم ينته الى حد يخاف انفجارها او نحوه وانما يستحب بشرط
ان لا يخاف من شدته انفجارها او نحوه وحمل الجنازة فرض كفاية قال اصحابنا ولا يجوز حملها
على الهيات المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها قالوا ولا يحملها الا الرجال وان كانت
الميتة امراة لانهم اقوى لذلك والنسا ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه
وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاسراع بالمشي بها وانه مراد الحديث هو الصواب الذي
عليه جماهير العلما ونقل القاضي عن بعضهم ان المراد الاسراع بتجهيزها اذا تحقق موتها
وهذا قول باطل مردود بقوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم وجا عن بعض السلف
كراهة الاسراع وهو محمول على الاسراع المفرط الذي يخاف معه انفجارها او خروج شي منها
قوله صلى الله عليه وسلم فشر تضعونه عن رقابكم معناه انها بعيدة من الرحمة فلا مصلحة لكم
في مصاحبتها ويوخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين قوله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان فيه الحث
على الصلوة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن وقوله صلى الله عليه وسلم ومن
شهدها حتى تدفن فله قيراطان معناه بالاول فيحصل بالصلوة قيراط وبالاتباع مع حضور
الدفن قيراط اخر فيكون الجميع قيراطين تبينه رواية البخاري في اول صحيحه في كتاب
الايمان من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر
بقيراطين فهذا صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان وقد سبق
بيان هذه المسئلة ونظايرها والدلايل عليها في مواقيت الصلوة في حديث من صلى العشا في جماعة
فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكانما قام الليل كله وفي رواية البخاري
هذه مع رواية مسلم التي ذكرها بعد هذا من حديث عبد الاعلى حتى يفرغ منها دليل على
ان القيراط الثاني لا يحصل الا لمن دام معها من حين صلى الى ان فرغ دفنها وهذا هو الصحيح
عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يحصل القيراط الثاني اذا ستر الميت في القبر باللبن وان
لم يلق عليه التراب والصواب الاول وقد يستدل بلفظ الاتباع في هذا الحديث وغيره من يقول
المشي ورا الجنازة افضل من امامها وهو قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ومذهب الاوزاعي

وابي حنيفة وقال جمهور الصحابة والتابعين وملك والشافعي وجماهير العلما المشي قدامها
افضل وقال الثوري وطايفة هما سوآ قال القاضي وفي اطلاق هذا الحديث وغيره اشارة
الى انه لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها الى استيذان وهو مذهب جماهير
العلما من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن ملك وحكى ابن عبد الحكم عنه
انه لا ينصرف الا باذن وهو قول جماعة من الصحابة قوله قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين القيراط مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالى وهذا الحديث يدل
على عظم مقداره في هذا الموضع ولا يلزم من هذا ان يكون هذا هو القيراط المذكور
فيمن اقتنا كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط وفي
روايات قيراطان بل ذلك قدر معلوم يجوز ان يكون مثل هذا او اقل او اكثر قوله عن
ابن عمر لقد ضيعنا قراريط كثيرة هكذا ضبطناه في كثير من الاصول واكثرها ضيعنا
في قراريط بزيادة في والاول هو الظاهر والثاني صحيح محمول على ان ضيعنا بمعنى فرطنا
كما في الرواية الاخرى وفيه ما كان الصحابة عليه من الرغبة في الطاعات حين تبلغهم
والتاسف على ما يفوتهم منها وان كانوا لا يعلمون عظم موقعه قوله وفي حديث عبد
الاعلى حتى يفرغ منها ضبطناه بضم اليا وفتح الرا وعكسه والاول احسن واعم وفيه
دليل لمن يقول القيراط الثاني لا يحصل الا بفراغ الدفن كما سبق بيانه وفي حديث عبد
الرزاق حتى يوضع في اللحد وفي رواية بعده حتى توضع في القبر فيه دليل لمن يقول يحصل
القيراط الثاني بمجرد الوضع في اللحد وان لم يلق عليه التراب وقد سبق ان الصحيح انه لا
يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب لظاهر الروايات الاخرى حتى يفرغ منها وتتاول
هذه الرواية على ان المراد يوضع في اللحد ويفرغ منها ويكون المراد الاشارة الى انه لا
يرجع قبل وصولها القبر قوله فقال ابن عمر اكثر علينا ابو هريرة معناه انه خاف لكثرة
رواياته انه اشتبه عليه الامر في ذلك واختلط عليه حديث بحديث لا انه نسبه الى رواية
ما لم يسمع لان مرتبة ابن عمر وابي هريرة اجل من هذا قوله عبد الله ابن قسيط هو بضم القاف
وفتح السين المهملة واسكان اليا قوله واخذ ابن عمر قبضة من حصبا المسجد يقلبها

في يده وقال في آخره فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الارض هكذا ضبطناه
الاول حصبا بالباء والمد والثاني بالحصا مقصور جمع حصاة وهكذا هو في معظم الاصول
وفي بعضها عكسه وكلاهما صحيح الحصبا هو الحصى وفيه انه لا باس بمثل هذا الفعل
وانما بعث ابن عمر الى عايشة يسالها بعد اخبار ابي هريرة لانه خاف على ابي هريرة النسيان
والاشتباه كما قدمنا بيانه فلما وافقته عايشة علم انه حفظ واتقن ؛ قوله صلى الله عليه وسلم
ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفي
رواية ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا
شفعهم الله فيه وفي حديث اخر ثلثة صفوف رواه اصحاب السنن قال القاضي قيل هذه الاحاديث
خرجت اجوبة لسايلين سالوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله هذا كلام القاضي ويحتمل
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقبول شفاعة ماية فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعين
ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به ويحتمل ايضا ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به
جماهير الاصوليين فلا يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة ماية منع قبول ما دون ذلك وكذا في
الاربعين مع ثلاثة صفوف وحينيذ كل الاحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة باقل الامرين
من ثلثة صفوف واربعين ؛ قوله حدثت به شعيب ابن الحبحاب فقال حدثني به انس ابن ملك عن
النبي صلى الله عليه وسلم القايل حدثت به هو سلام ابن ابي مطيع الراوي اولا عن ايوب هكذا
بينه النساي في روايته وهذا الحديث ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية قال
القاضي عياض رواه سعيد ابن منصور موقوفا على عايشة فاشار الى تعليله بذلك وليس معللة
لان من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة وقد قدمنا بيان هذه القاعدة في الفصول في مقدمة
الكتاب ثم في مواضع ؛ قوله مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت
وجبت وجبت فقال عمر رضي الله عنه فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خير فقلت وجبت
وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار

انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله في الارض هكذا وقع هذا
الحديث في الاصول وجبت وجبت وجبت ثلث مرات في المواضع الاربعة وانتم شهدا الله
في الارض ثلاث مرات ؛ وقوله في اوله فاثني عليه خيرا فاثني عليها شرا هكذا هو في
بعض الاصول خيرا وشرا بالنصب وهو منصوب باسقاط الجار اي فاثني بخير وبشر
وفي بعضها مرفوع ؛ وفي هذا الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ
وليكون ابلغ ؛ واما معناه ففيه قولين للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه
اهل الفضل وكان ثناوهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنة فان لم يكن كذلك فليس
هو مرادا بالحديث والثاني وهو الصحيح المختار انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات
فالهم الله تعالى الناس او معظمهم الثنا عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سوا
كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم تكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة
بل هو في خطر المشية فاذا الهم الله عز وجل الناس فاثنوا عليه استدللنا بذلك على انه سبحانه
وتعالى قد شا المغفرة له وبهذا تظهر فايدة الثنا ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم وجبت وانتم
شهدا الله ولو كان لا ينفعه ذلك الا ان تكون اعماله تقتضيه لم يكن للثنا فايدة وقد
اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له فايدة فان قيل كيف مكنوا من الثنا بالشر مع الحديث في
البخاري وغيره في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب الاموات هو في غير المنافق وساير الكفار
وفي غير المتظاهر بفسق او بدعة فاما هولا فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقهم ومن
الاقتدا باثارهم والتخلق باخلاقهم وهذا الحديث محمول على ان الذي اثنوا عليه شرا كان مشهورا
بنفاق ونحوه مما ذكرنا هذا هو الصواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النهي عن سب
الاموات ؛ وقد بسطت معناه بدلايله في كتاب الاذكار ؛ قوله فاثني عليها شرا قال اهل اللغة
الثنا بتقديم الثا وبالمد يستعمل في الخير ولا يستعمل في الشر هذا هو المشهور وفيه لغة
شاذة انه يستعمل في الشر ايضا واما النثا بتقديم النون وبالقصر فيستعمل في الشر خاصة
وانما استعمل الثنا الممدود هنا في الشر مجازا لتجانس الكلام كقوله تعالى وجزا سيية سيية
ومكروا ومكر الله ؛ قوله فدى لك مقصورا بفتح الفا وكسرها ؛ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرّ عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه ثم فسّره بان المؤمن يستريح من نصب الدنيا
والفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب :: معنى الحديث ان الموتى قسمان مستريح
ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها واما استراحة العباد من الفاجر فمعناه اندفاع اذاه
عنهم واذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم ومنها ارتكابه المنكرات فان انكروها قاسوا
مشقة من ذلك وربما نالهم ضرره وان سكتوا عنه اثموا واستراحة الدواب منه كذلك لانه
كان يؤذيها بضربها وحملها ما لا تطيقه وتجيعها في بعض الاوقات وغير ذلك
واستراحة البلاد والشجر فقيل انها تمنع القطر بمعصيته قاله الداودي وقال الباجي
لانه يغصبها ويمنعها حقها من الشرب وغيره :: قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى وكبّر اربع تكبيرات :: فيه اثبات الصلوة
على الميت واجمعوا انها فرض كفاية والصحيح عند اصحابنا ان فرضها يسقط بصلوة رجل
واحد وقيل يشترط اثنان وقيل ثلثة وقيل اربعة :: وفيه ان تكبيرات الجنازة اربع وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور :: وفيه دليل للشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت الغايب
وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة
في اليوم الذي مات فيه :: وفيه استحباب الاعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد
اعلام الصلوة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذي جاء من النهي عن النعي ليس المراد
به هذا وانما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاخر وغيرها :: وقد يحتج ابو حنيفة في
ان صلوة الجنازة لا تفعل في المسجد بقوله خرج الى المصلى ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها
فيه ويحتج بحديث سهيل ابن بيضاء وتاولوا هذا على ان الخروج ابلغ واظهار امره المشتمل
على هذه المعجزة :: وفيه ايضا اكثار المصلين وليس فيه لهم دلالة اصلا لان الممتنع عندهم
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة :: قوله عن سليم ابن حيان هو بفتح السين وكسر اللام
وليس في الصحيحين سليم بفتح السين غيره ومن عداه بضمها مع فتح اللام :: قوله صلى على
اصحمة النجاشي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في
رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في

مسند

مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال
لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان وانما الصواب اصحمة بالالف
قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية قال العلماء والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة
واما اصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المطرز وابن خالويه واخرون من الايمة كلاما معناه متداخلا حاصله ان كل من ملك المسلمين
يقال له امير المومنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى
ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبّع ومن
ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل اقل درجة من الملك :: قوله صلى الله عليه وسلم فقوموا
فصلّوا عليه :: فيه وجوب الصلوة على الميت وهي فرض كفاية بالاجماع كما سبق :: قوله في حديث
النجاشي وكبّر اربع تكبيرات وكذا في حديث ابن عباس كبّر اربعا وفي حديث زيد ابن ارقم
بعدهن خمسا قال القاضي اختلفت الاثار في ذلك فجاء من رواية ابن ابي خيثمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا
وثبت على ذلك حتى توفي صلى الله عليه وسلم قال واختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات
الى تسع وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى ساير الصحابة خمسا
وعلى غيرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقها واهل
الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا
يلتفت اليه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى ولم يذكر في روايات
مسلم السلام وقد ذكره الدارقطني في سننه واجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة
وقال الثوري وابو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين واختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم
ام يسر وابو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان واختلفوا في رفع الايدي في هذه
التكبيرات فمذهب الشافعي الرفع في جميعها وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز وعطا
وسالم ابن عبد الله وقيس ابن ابي حازم والزهري والاوزاعي واحمد واسحاق واختاره ابن المنذر وقال
الثوري وابو حنيفة واصحاب الرأي لا يرفع الا في التكبيرة الاولى وعن مالك ثلث روايات الرفع في الجميع

وفي الاولى فقط وعدمه في كلها قوله انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه
يعني جديدا وترابه رطب بعد لم تطل مدته فييبس وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في
الصلوة على المقبور قوله من شهده ابن عباس قال ابن عباس بدل من من قوله يقم المسجد اي يكنسه
وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث
انس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلوة على الميت في قبره سواء كان صلى عليه ام لا
وتاوله اصحاب مالك حيث منعوا الصلوة على القبر تاويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها
والله اعلم وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والرفق بامته وتفقد احوالهم
والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قوله صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني
اي اعلمتموني وفيه دلالة لاستحباب الاعلام بالميت وسبق بيانه قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم قوله كان زيد يكبر على
جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
زيد هذا هو زيد ابن ارقم وجاء مبينا في رواية ابي داود وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الاجماع
على نسخه وقد سبق ان ابن عبد البر وغيره نقلوا الاجماع انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل
على انهم اجمعوا بعد زيد ابن ارقم والاصح ان الاجماع بعد الخلاف يصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع وفي رواية اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين
يراها حتى تخلفه ومن رواية اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع وفي رواية اذا رايتم الجنازة
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة
فقوموا وفي رواية قام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لجنازة يهودي حتى توارت وفي رواية قيل
انه يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
وفي رواية راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا قال القاضي اختلف الناس في هذه
المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحق وابن حبيب وابن الماجشون
المالكيان هو مخير واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد
حتى توضع وقالوا النسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحق ومحمد ابن الحسن

قال

قالوا واختلفوا على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اخرون وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر
وغيرهم رضي الله عنهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا قالوا وهو منسوخ
بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود
بيانا للجواز ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث
ولم يتعذر والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى تخلفكم هو بضم التاء وكسر اللام المشددة اي
يصيرون وراءها غائبين عنها قوله صلى الله عليه وسلم فليقم حين يراها ظاهره انه يقوم بمجرد الرؤية
قبل ان تصل اليه قوله انها من اهل الارض معناه جنازة كافر من اهل تلك الارض قوله صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه الى اخره فيه اثبات الدعاء في صلوة الجنازة وهو مقصودها
ومعظمها وفيه استحباب هذا الدعاء وفيه اشارة الى الجهر بالدعاء في صلوة الجنازة وقد اتفق اصحابنا
على انه ان صلى عليها بالنهار اسر بالقراءة وان صلى بالليل ففيه وجهان الصحيح الذي عليه الجمهور
يسر والثاني يجهر واما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتاول هذا الحديث على ان قوله حفظت
من دعائه اي علمنيه بعد الصلوة فحفظته قوله وحدثني عبد الرحمن ابن جبير القائل وحدثني هو
معوية ابن صالح الراوي في الاسناد الاول عن حبيب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء
وقام وسطها هو باسكان السين وفيه اثبات الصلوة على النفساء وان السنة ان يقف الامام
عند عجيزة الميتة قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى فركبه معناه بفرس عري
وهو بضم الميم وفتح الراء قال اهل اللغة اعروريت الفرس اذا ركبته عريا فهو معرورى قالوا
ولم يات افعوعل معدى الا قولهم اعروريت الفرس واحلوليت الشيء قوله فركبه حين انصرف
من جنازة ابن الدحداح فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وانما يكره الركوب في الذهاب
معها وابن الدحداح بدالين وحاءين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة
قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه قوله ونحن نمشي حوله فيه جواز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب
وانه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم اذا لم يكن فيه مفسدة وانما كره ذلك اذا حصل
فيه انتهاك للتابعين او خيف اعجاب ونحوه في حق التابع او نحو ذلك من المفاسد قوله فعقله
رجل فركبه معناه امسكه له وحبسه وفيه اباحة ذلك وانه لا باس بخدمة التابع متبوعه

برضاه. قوله فجعل يتوقص به اي يتوثب. قوله كم من عذق معلق العذق هنا بكسر العين
المهملة وهو الغصن من النخلة واما العَذق بفتحها وهو النخلة بكمالها وليس مرادًا هنا
قوله صلى الله عليه وسلم كم من عذق في الجنة لابي الدحداح قالوا سببه ان يتيمًا خاصم معلق صح
ابا لبابة في نخلة فبكى الغلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة
فقال لا فسمع بذلك ابو الدحداح فاشتراها من ابي لبابة بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ألي بها في الجنة عذق ان اعطيتها اليتيم قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم من عذق معلق
في الجنة لابي الدحداح. قوله الحدوا لي لحدًا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر
الحاء يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد. واللحد بفتح اللام وضمها معروف
وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر. وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن
في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق. قوله الحدوا لي لحدًا
وانصبوا على اللبن نصبًا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب اللحد ونصب
اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان
عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع. قوله جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي وجميع اصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة
وضع قطيفة او مضربة او مخدة او نحو ذلك تحت الميت في القبر وشذ عنهم البغوي من اصحابنا
فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك لهذا الحديث والصواب كراهته كما قاله الجمهور واجابوا
عن هذا الحديث بان شقران انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا ذلك وانما
فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهة ان يلبسها احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران ان يبتذلها احد بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت
ثوب في قبره والله اعلم. والقطيفة كساء له خمل. قوله قال مسلم ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي
وابو التياح يزيد بن حميد ماتا بسرخس. هو ابو جمرة بالجيم والضبعي بضم الضاد وفتح الباء

الموحدة. واما سرخس فمدينة معروفة بخراسان وهي بفتح السين والراء واسكان
الخاء المعجمة ويقال ايضا باسكان الراء وفتح الخاء والاول اشهر وانما ذكر مسلم ابا
جمرة وابا التياح جميعًا مع ان ابا جمرة مذكور في الاسناد ولا ذكر لابي التياح
هنا لاشتراكهما في اشياء قل ان يشترك فيها اثنان من العلماء لانهما جميعا ضبعيان
بصريان تابعيان ثقتان ماتا بسرخس في سنة واحدة سنة ثمان وعشرين ومائة
وذكر ابن عبد البر وابن منده وابو نعيم الاصبهاني عمران والد ابي جمرة في كتبهم
في معرفة الصحابة قال واختلف العلماء هل هو صحابي ام تابعي قالوا وكان قاضيا على
البصرة روى عنه ابنه ابو جمرة وغيره قال الحاكم ابو احمد في كتابه الكنى
ليس في الرواة من يكنى ابا جمرة بالجيم غير ابي جمرة هذا. قوله ان ابا علي الهمداني
حدثه. وفي رواية هارون ان ثمامة ابن شفي حدثه فابو علي هو ثمامة ابن شفي بضم
الشين المعجمة وفتح الفاء وتشديد الياء. والهمداني باسكان الميم وبالدال المهملة
قوله كنا مع فضالة بارض الروم برودس هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال
مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي
عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح
الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة. وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وشين
مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم قال القاضي عياض رحمه ذكر مسلم رحمه الله تكفين
النبي صلى الله عليه وسلم واقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه ولا خلاف انه
غسل. واختلف هل صلي عليه فقيل لم يصل عليه احد اصلا وانما كان الناس يدخلون
ارسالا يدعون وينصرفون واختلف هؤلاء في علة ذلك فقيل لفضيلته فهو غني
عن الصلاة عليه وهذا ينكسر بغسله وقيل بل لانه لم يكن هناك امام وهذا غلط ينكسر
فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بيعة ابي بكر رضي الله عنه كانت قبل دفنه
وكان امام الناس قبل الدفن والصحيح الذي عليه الجمهور انهم صلوا عليه افرادًا
فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج اخر فيصلون كذلك ثم

دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان وانما اخروا دفنه صلى الله عليه وسلم من
يوم الاثنين الى ليله الاربعا او اخر نهار الثلثا للاشتغال بامر البيعه ليكون لهم
امام يرجعون الى قوله ان اختلفوا في شي من امور تجهيزه ودفنه وينقادون
لامره لئلا يودي الى النزاع واختلاف الكلمه وكان هذا اهم الامور والله اعلم
قوله امر بتسويتها وفي الروايه الاخرى ولا قبرا مشرفا الا سويته فيه ان السنه
ان القبر لا يرفع عن الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع قدر شبر ويسطح وهذا
مذهب الشافعي ومن وافقه ونقل القاضي عياض عن اكثر العلما ان الافضل عندهم تسنيمها
وهو مذهب ملك قوله ان لا تدع تمثالا الا طمسته فيه الامر بتغيير صور ذوات
الارواح قوله عن ابي الهياج هو بفتح الها وتشديد اليا واسمه حيان ابن حصين
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
وفي الروايه الاخرى نهى عن تقصيص القبور التقصيص بالقاف وصادين مهملتين هو
التجصيص والقصه بفتح القاف وتشديد الصاد المهمله هي الجص وفي هذا الحديث
كراهه تجصيص القبر والبنا عليه وتحريم القعود والمراد بالقعود الجلوس عليه
هذا مذهب الشافعي وجمهور العلما وقال ملك في الموطا المراد بالقعود الحدث وهذا
تاويل باطل ضعيف والصواب ان المراد بالقعود الجلوس ومما يوضحه الروايه المذكوره
بعد هذا لا تجلسوا على القبور وفي الروايه الاخرى لان يجلس احدكم على جمره فتحرق
ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر قال اصحابنا تجصيص القبر
مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه واما البنا عليه
فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبره مسبله فحرام نص عليه الشافعي
والاصحاب قال الشافعي في الام ورايت الايمه بمكه يامرون بهدم ما يبنى ويويد
الهدم قوله ولا قبرا مشرفا الا سويته قوله عن بسر ابن عبيد الله هو بضم البا وبالسين
المهمله قوله عن ابي مرثد هو بالمثلثه واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون واخره
زاي قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فيه تصريح بالنهي

عن الصلوه الى قبر قال الشافعي رحمه الله ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا
مخافه الفتنه عليه وعلى من بعده من الناس قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل ابن بيضا الا في المسجد وفي الروايه الاخرى والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه قال العلما بنو بيضا ثلثه سهل وسهيل وصفوان
وامهم البيضا اسمها دعد والبيضا وصف وابوهم وهب ابن ربيعه القرشي الفهري وكان
سهيل قديم الاسلام هاجر الى الحبشه ثم عاد الى مكه ثم هاجر الى المدينه وشهد
بدرا وغيرها توفي سنه تسع من الهجره رضي الله عنه وفي هذا الحديث دليل للشافعي
والاكثرين في جواز الصلوه على الميت في المسجد وممن قال به احمد واسحق قال ابن
عبد البر ورواه المدنيون في الموطا عن ملك وبه قال ابن حبيب المالكي وقال ابن ابي ذيب
وابو حنيفه وملك على المشهور عنه لا تصح الصلوه عليه في المسجد بحديث في سنن ابي داود من صلى
على جنازه في المسجد فلا شي له ودليل الشافعي والجمهور حديث سهيل ابن بيضا واجابوا
عن حديث سنن ابي داود احدها انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد ابن حنبل هذا
ضعيف تفرد به صالح مولى التوءمه وهو ضعيف والثاني ان الذي في النسخ المشهوره
المحققه المسموعه من سنن ابي داود من صلى على جنازه في المسجد فلا شي عليه ولا حجه
لهم فيه حينيذ الثالث انه لو ثبت الحديث وثبت انه قال فلا شي له لوجب تاويله
على فلا شي عليه ليجمع بين الروايتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل ابن بيضا وقد
جا له بمعنى عليه كقوله تعالى وان اساتم فلها الرابع انه محمول على نقص الاجر
في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها الى المقبره لما فاته من تشييعه الى المقبره
وحضور دفنه والله اعلم وفي حديث سهيل هذا دليل لطهاره الادمي الميت وهو
الصحيح في مذهبنا قوله وحدثني هرون ابن عبد الله ومحمد ابن رافع قالا حدثنا ابن ابي
فديك انا الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمه عن عايشه هذا
الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم قال خالف الضحاك حافظان ملك والماجشون
فروياه عن ابي النضر عن عايشه مرسلا وقيل عن الضحاك عن ابي النضر عن ابي بكر

ابن عبد الرحمن ولا يصح الا مرسلا هذا كلام الدارقطني وقد سبق الجواب عن مثل هذا
الاستدراك في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح في مواضع منه وهو ان هذه
الزيادة التي زادها الضحاك زيادة ثقة وهي مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح
فيه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين دار منصوب
على النداء اي يا اهل دار فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقيل منصوب على
الاختصاص قال صاحب المطالع ويجوز جره على البدل من الضمير في عليكم قال الخطابي
وفيه ان اسم الدار يقع على المقابر قال بعضهم وهو صحيح فان الدار في اللغة تقع على
الربع المسكون وعلى الخراب غير الماهول قوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم
لاحقون التقييد بالمشيه على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل ان المشيه عايده الى تلك التربة بعينها وقيل غير
ذلك وفي هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعا لهم
والترحم عليهم قولها يخرج من اخر الليل الى البقيع فيه فضيلة الدعا اخر الليل وفضيلة
زيارة قبور البقيع قوله صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مومنين قال الخطابي
وغيره ان السلام على الاحيا والاموات سوا في تقديم السلام عليكم بخلاف ما كانت
الجاهلية عليه من قولهم عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شا ان يترحما
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد البقيع هنا بالبا بلا خلاف وهو
مدفن اهل المدينة سمي بقيع الغرقد لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج وفيه
اطلاق الاهل على ساكن المكان من حي وميت قوله حدثنا هارون بن سعيد الايلي
عبد الله بن وهب نا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس
يقول سمعت عايشه تحدث فقالت الا احدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني فقلنا
بلى ح وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد نا ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب انه قال يوما
الا احدثكم عني وعن امي الى اخره قال القاضي هكذا وقع في مسلم في اسناد حديث حجاج

عن

عن ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذا رواه احمد بن حنبل وقال النسائي
وابو نعيم الجرجاني وابو بكر النيسابوري وابو عبد الله الحيري كلهم عن يوسف بن
سعيد المصيصي حدثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكه وقال الدار
قطني هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن ابي وداعه قال ابو علي الغساني الجياني هذا
الحديث احد الاحاديث المقطوعه في مسلم قال وهو ايضا من الاحاديث التي وهم في روايتها
وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس بن مخرمه انه
سمع عايشه قال القاضي قوله ان هذا مقطوع لا يوافق عليه بل هو مسند وانما لم يسم
راويه فهو من باب المجهول لا من باب المنقطع اذ المنقطع ما سقط من روايته راو
قبل التابعي قال القاضي في سنده اشكال اخر وهو ان قول مسلم وحدثني من سمع حجاجا
الاعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد يوهم ان حجاجا الاعور حدث به عن اخر
يقال له حجاج بن محمد وليس كذا بل حجاج الاعور هو حجاج بن محمد بلا شك وتقدير كلام
مسلم حدثني من سمع حجاجا الاعور قال هذا المحدث حدثني حجاج بن محمد فحكى لفظ
المحدث هذا كلام القاضي قلت ولا يقدح رواية مسلم لهذا الحديث عن هذا المجهول
الذي سمعه منه حجاج الاعور لان مسلما ذكره متابعة لا متاصلا معتمدا عليه بل الاعتماد
على الاسناد الصحيح قبله قولها فلم يلبث الا ريثما هو بفتح الرا واسكان اليا
وبعدها ثا مثلثة اي قدر ما قولها فاخذ رداءه رويدا اي قليلا لطيفا لئلا ينبهها
قولها ثم اجافه بالجيم اي اغلقه وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفيه لئلا
يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها وحشة في انفرادها عنه في ظلمة الليل قولها
وتقنعت ازاري هكذا هو في الاصول ازاري بغير با في اوله كانه بمعنى لبست ازاري
فلهذا عدي بنفسه قولها جا البقيع فاطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات فيه
استحباب اطالة الدعا وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه ان دعا القايم اكمل من دعا
الجالس في القبور قولها فاحضر فاحضرت الاحضار العدو قولها فقال ما لك يا
عايش حشيا رابيه بحور في عايش فتح الشين وضمها وهما وجهان جاريان في كل

المرحمات ؛ وفيه جواز تصغير الاسم اذا لم يكن فيه ايذا للمصغر وحشيا بفتح الحا المهملة
واسكان الشين المعجمة مقصور ومعناه قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي
يعرض للمسرع في مشيته والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره يقال امراة
حشيا وحشية ورجل حشيان وحشش قيل اصله من اصاب الربو حشاه ؛ وقوله رابية
اي مرتفعة البطن ؛ قولها لا بي شي وقع في بعض الاصول لا بي شي بيا الجر وفي بعضها
لاي شي بتشديد اليا وحذف البا على الاستفهام ؛ وفي بعضها لا شي وحكاها القاضي
قال وهذا الثالث اصوبها ؛ قوله صلى الله عليه وسلم فانت السواد اي الشخص ؛ قولها
فلهدني بفتح الها والدال المهملة وروي فلهزني بالزاي وهما متقاربان قال اهل اللغة
لهده ولهده بتخفيف الها وتشديدها اي دفعه ويقال لهزه اذا ضربه بجمع كفه في صدره
ويقرب منها لكزه ووكزه ؛ قوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم هكذا هو في الاصول
وهو صحيح وكانها قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله صدقت نفسها فقالت نعم ؛ قولها
قلت كيف اقول يا رسول الله قال قولي السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين ويرحم
الله المستقدمين منكم ومنا والمستاخرين وانا ان شا الله بكم للاحقون ؛ فيه استحباب
هذا القول لزاير القبور ؛ وفيه ترجيح لقول من قال في قوله سلام عليكم دار قوم مومنين
ان معناه اهل دار قوم مومنين ؛ وفيه ان المسلم والمومن قد يكونان بمعنى واحد وعطف
احدهما على الاخر لاختلاف اللفظ وهو بمعنى قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولا يجوز ان يكون المراد بالمسلم في هذا الحديث غير
المومن لان غير المومن ان كان منافقا لا يجوز السلام عليه والترحم ؛ وفيه دليل لمن جوز
للنسا زيارة القبور وفيها خلاف للعلما وهي ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها تحريمها عليهن
لحديث لعن الله زوارات القبور والثاني يكره والثالث يباح ويستدل له بهذا الحديث
وبحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويجاب عن هذا بان نهيتكم ضمير ذكور
فلا يدخل فيه النسا على المذهب الصحيح المختار في الاصول والله اعلم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي

فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لانه اذا جازت زيارتهم
بعد الوفاة ففي الحياة اولى وقد قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ؛ وفيه النهي
عن الاستغفار للكفار قال القاضي عياض رحمه الله سبب زيارته صلى الله عليه وسلم
قبرها انه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها ويويده قوله صلى الله عليه وسلم
في اخر الحديث فزوروا القبور فانها تذكركم الموت ؛ قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة
وزهير ابن حرب قالا حدثنا محمد ابن عبيد عن يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي
هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت
ربي في ان استغفر لها فلم يوذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا
القبور فانها تذكر الموت هذا الحديث وجد في رواية ابي العلا ابن ماهان لاهل المغرب
ولم يوجد في روايات بلادنا من جهة عبد الغافر الفارسي ولكنه يوجد في كثير من
الاصول في اخر كتاب الجنايز ونصبت عليه وربما كتب في الحاشية ورواه ابو
داود في سننه عن محمد ابن سليمان الانباري عن محمد ابن عبيد بهذا الاسناد ورواه
النساي عن قتيبة عن محمد ابن عبيد ورواه ابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن
محمد ابن عبيد وهولا كلهم ثقات وهو حديث صحيح بلا شك ؛ قوله فبكى وابكى من حوله
قال القاضي بكاوه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به ؛ قوله
محارب ابن دثار هو بكسر الدال وتخفيف المثلثة ؛ قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها هذا من الاحاديث التي تجمع الناسخ والمنسوخ وهو صريح في
نسخ نهي الرجال عن زيارتها واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم واما النسا ففيهن خلاف
لاصحابنا قدمناه وقدمنا ان من منعهن قال النسا لا يدخلن في خطاب الرجال وهو الصحيح
عند الاصوليين واما الانتباذ في الاسقية فسبق بيانه في كتاب الايمان في حديث
وفد عبد القيس وسياتي بقيته في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى ؛ قوله اتي النبي
صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه المشاقص سهام عراض
واحدها مشقص بكسر الميم وفتح القاف وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على

عبيد عن محمد

ورباطها صاحبها فتنازلي ابعلها
فمانعها ان شا الله تعالى

قاتل نفسه لعصيانه وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي وقال الحسن والنخعي وقتادة
ومالك وابو حنيفه والشافعي وجماهير العلما يصلى عليه واجابوا عن هذا الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابه وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم
في اول الامر الصلوه على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الاستدانه وعن اهمال وفايها
وامر اصحابه بالصلوه عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم قال القاضي مذهب
العلما كافه الصلاه على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا وعن مالك
وغيره ان الامام يجتنب الصلوه على مقتول في حد وان اهل الفضل لا يصلون على الفساق
زجرا لهم وعن الزهري لا يصلى على المرجوم ويصلى على المقتول في قصاص وقال ابو حنيفه
لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفيه الباغيه وقال قتاده لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن
لا يصلى على النفسا تموت من زنا ولا على ولدها ومنع بعض السلف الصلوه على الطفل
الصغير واختلفوا في الصلوه على السقط فقال بها فقها المحدثين وبعض السلف اذا مضى
عليه اربعه اشهر ومنعها جمهور الفقها حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك واما
الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور لا يغسل ولا يصلى عليه
وقال ابو حنيفه يغسل ولا يصلى عليه وعن الحسن يغسل ويصلى عليه والله اعلم

كتاب الزكاه

هي في اللغه النما والتطهير فالمال ينمى بها من
حيث لا يرى وهي مطهره لموديها من الذنوب وقيل ينمي اجرها عند الله تعالى وسميت في
الشرع زكاه لوجود المعنى اللغوي فيها وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد بصحه ايمانه
كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم والصدقه برهان قالوا وسميت صدقه لانها دليل
لتصديق صاحبها وصحه ايمانه بظاهره وباطنه قال القاضي عياض قال المازري رحمهما
الله قد فهم الشرع ان الزكاه وجبت للمواساه وان المواساه لا تكون الا في مال له بال
وهو النصاب ثم جعلها في الاموال الناميه وهي العين والزرع والماشيه واجمعوا على وجوب
الزكاه في هذه الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون زكاه العروض
وداود يمنعها تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه

وحمله الجمهور على ما كان للقنيه وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساه فنصاب
الفضه خمس اواق وهي مايتا درهم بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا
والمعول فيه على الاجماع قال وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه ايضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما الزرع والثمار والماشيه فنصبها معلومه ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب
المونه والتعب في المال فاعلاها واقلها تعبا الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه ويليه
الزرع والثمر فان سقي بما السما ونحوه ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضه
والتجاره وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه جميع السنه ويليه الماشيه فانه
يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسه اوسق صدقه الاوسق جمع وسق وفيه لغتان فتح الواو وهو المشهور
وكسرها واصله في اللغه الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا كل صاع خمسه ارطال وثلث
بالبغدادي وفي رطل بغداد اقوال اظهرها انه مايه درهم وثمانيه وعشرون درهما واربعه
اسباع درهم وقيل مايه وثمانيه وعشرون بلا اسباع وقيل مايه وثلثون فالاوسق الخمسه
الف وستمايه رطل بالبغدادي وهذا التقدير بالارطال تقريب ام تحديد فيه وجهان لاصحابنا
اصحهما تقريب فاذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكوه والثاني تحديد فان نقص شيا وان
قل لم تجب الزكاه وفي هذا الحديث فايدتان احدهما وجوب الزكاه في هذه المحدودات والثانيه
انه لا زكاه فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين الا ما قال ابو حنيفه وبعض
السلف انه تجب الزكاه في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الاحاديث
الصحيحه وكذلك اجمعوا على ان في كل عشرين مثقالا من الذهب زكاه الا ما روي عن
الحسن البصري والزهري انهما قالا لا تجب في اقل من اربعين مثقالا والاشهر عنهما
الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور قال القاضي عياض وعن بعض السلف وجوب الزكاه
في الذهب اذا بلغت قيمته مايتي درهم وان كان دون عشرين مثقالا قال هذا القايل ولا
زكاه في العشرين حتى تكون قيمتها مايتي درهم وكذلك اجمعوا فيما زاد في الحب والثمر
انه يجب فيما زاد على خمسه اوسق بحسابه وانه لا اوقاص فيها واختلفوا في الذهب والفضه

اهل ج

فقال ملك والليث والثوري والشافعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واكثر اصحاب
ابي حنيفه وحملة الحديث ان فيما زاد من الذهب والفضه ربع العشر في قليله وكثيره
ولا وقص وروي ذلك عن علي وابن عمر وقال ابو حنيفه وبعض السلف لا شي فيما زاد
على مايتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما ولا فيما زاد على عشرين مثقالا حتى تبلغ اربعه
دنانير فاذا زادت ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعه دنانير درهم فجعل لهما
وقصا كالماشيه واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري في الرقه
ربع العشر والرقه الفضه وهذا عام في النصاب وما فوقه وبالقياس على الحبوب ولابي
حنيفه في المسله حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال القاضي ثم ان مالكا والجمهور
يقولون تضم الذهب والفضه بعضها الى بعض في اكمال النصاب ثم ان مالكا يراعي
الوزن ويضم على الاجزا لا على القيم ويجعل كل دينار كعشره دراهم على الصرف الاول
وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفه يضم على القيم في وقت الزكاه وقال الشافعي واحمد
وابو ثور وداود لا يضم مطلقا. قوله صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس ذود صدقه
الروايه المشهوره خمس ذود باضافه ذود الى خمس وروي بتنوين خمس ويكون
ذود بدلا منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الاول ونقله ابن عبد البر
والقاضي عن الجمهور وقال اهل اللغه الذود من الثلثه الى العشره لا واحد له من لفظه وانما
يقال في الواحد بعير وكذلك النفر والرهط والقوم والنسا واشباه هذه الالفاظ لا واحد
لها من لفظها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمسة ابعره وخمسة جمال وخمس نوق
وخمس نسوه قال سيبويه تقول ثلاث ذود لان الذود مونث وليس باسم كسر عليه مذكر
ثم ان الجمهور على ان الذود من ثلاثه الى عشره وقال ابو عبيد ما بين ثنتين الى تسع وهو مختص
بالاناث وقال الحربي قال الاصمعي الذود ما بين الثلاث الى العشر والصبه خمس او ست
والصرمه ما بين العشره الى العشرين والعكره ما بين العشرين الى الثلاثين والهجمه ما بين
الستين الى السبعين والهنده مايه والخطر نحو مايتين والعرج من خمس مايه الى الف وقال
ابو عبيده وغيره الصرمه ما بين العشر الى الاربعين وانكر ابن قتيبه ان يقال خمس ذود كما

لا يقال خمس ثوب وغلطه العلما وليس هو جمع لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني
تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل وثلاث ذود لثلاث من الابل واربع
ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلثمايه واربع مايه والقياس مين ومياة
ولا يكادوا يقولونه وقد ضبطه الجمهور خمس ذود وروايه بعضهم خمسة ذود وكلاهما
لرواه كتاب مسلم والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغه فاثبات الها لانطلاقه على المذكر
والمونث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحده منه فريضه. قوله صلى الله عليه وسلم
وليس فيما دون خمس اواق صدقه هكذا وقع في الروايه الاولى اواقي بالبا وفي
الروايات بعدها اواق بحذف اليا وكلاهما صحيح قال اهل اللغه الاوقيه بضم الهمزه
وتشديد اليا وجمعها اواقي بتشديد اليا وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت
في الاصطلاح كل ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد والتخفيف
كالاوقيه والاواقي والسريه والسراري والبختيه والعليه والاثفيه ونظايرها وانكر
جمهورهم ان يقال في الواحده وقيه بحذف الهمزه وحكى اللحياني جوازها بفتح الواو
وتشديد اليا وجمعها وقايا واجمع اهل الحديث والفقه وايمة اللغه على ان الاوقيه
الشرعيه اربعون درهما وهي اوقيه الحجاز قال القاضي عياض ولا يصح ان تكون الاوقيه
والدراهم مجهوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاه في اعداد
منها ويقع بها البياعات والانكحه كما ثبت في الاحاديث الصحيحه قال وهذا يبين
ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومه الى زمان عبد الملك ابن مروان وانه جمعها
براي العلما وجعل كل عشره وزن سبع مثاقيل ووزن الدرهم سته دوانيق قول
باطل وانما معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن منها شي من ضرب الاسلام وعلى صفه
لا تختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغارا وكبارا وقطع فضه
غير مضروبه ولا منقوشه ويمنيه ومغربيه فراوا صرفها الى ضرب الاسلام
ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا يختلف واعيانا تستغني فيها عن الموازين فجمعوا
اكبرها واصغرها وضربوه على وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينيذ

معلومة والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد
ولهذا كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على
التقدير بهذا الوزن المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل
ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا في الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في رواية
ابي بكر ابن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اوساق هكذا هو في الاصول خمسة اوساق
وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل واحمال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها
قوله صلى الله عليه وسلم من تمر ولا حب هو تمر بفتح التاء المثناة واسكان الميم
وفي رواية محمد ابن رافع عن عبد الرزاق ثمر بالمثلثة وفتح الميم قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة قال اهل اللغة يقال ورق وورق بكسر
الراء واسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة
في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة في المضروب دراهم
ولا يطلق على غير الدراهم الا مجازا وهذا قول كثير من اهل اللغة وبالاول قال
ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء ولم يات في الصحيح بيان نصاب الذهب
وقد جاءت فيه احاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن اجمع
من يعتد به في الاجماع على ذلك وكذلك اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية
والذهب والفضة دون المعشرات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
في الفضة اذا كانت دون مائتي درهم بحبة ونحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما وهي
اوقية الحجاز الشرعية وقال مالك اذا نقصت شيئا يسيرا بحيث تروج رواج الوازنة
وجبت الزكاة ودليلنا انه يصدق انها دون خمس اواق وفيه دليل ايضا للشافعي
وموافقيه في الدراهم المغشوشة انه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها
مائتي درهم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشر ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر وقال القاضي ضبطناه

عن عامة شيوخنا بفتح العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك وقال صاحب مطالع الانوار
اكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح
وقد اعترف بان اكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر وقد اتفقوا على
قولهم عشور اهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين واما الغيم هنا فبفتح الغين
المعجمة وهو المطر وجاء في غير مسلم الغيل باللام قال ابو عبيد هو ما جرى من المياه
في الانهار وهو سيل دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء الجاري على
الارض واما السانية فهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال
منه سنى يسنو اذا استقى به وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء
السماء والانهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقي بالنواضح
وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه ولكن اختلف العلماء في انه هل تجب
الزكاة في كل ما اخرجت الارض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها الا الحشيش
والحطب ونحوها ام يختص فعمم ابو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص
به وهو معروف في كتب الفقه قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة هذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها وانه لا زكاة في الخيل
والرقيق اذا لم تكن للتجارة وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف الا ان ابا
حنيفة وشيخه حماد ابن ابي سليمان وزفر اوجبوا في الخيل اذا كانت اناثا او ذكورا واناثا
في كل فرس دينارا وان شاء قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم
حجة في ذلك وهذا الحديث صريح في الرد عليهم وقوله في العبد الا صدقة الفطر صريح
في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية ام للتجارة وهو مذهب
مالك والشافعي والجمهور وقال اهل الكوفة لا تجب في عبيد التجارة وحكي عن داود
انه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها
وحكاه القاضي عن ابي ثور ايضا ومذهب الشافعي وجمهور العلماء ان المكاتب لا فطرة
عليه ولا على سيده وعن عطاء ومالك وابي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض اصحاب

الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه ايضا لبعض اصحابنا
انها تجب على المكاتب لانه كالحر في كثير من الاحكام قوله منع ابن جميل اي منع الزكوة
فامتنع من دفعها قوله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله تعالى
قوله ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم
تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى قال اهل اللغة الاعتاد
الات الحرب من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين ويجمع اعتادا
واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان
الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا
منع الزكوة فقال لهم انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول
عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح
بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم
من هذا وجوب زكاة التجارة وبه قال جمهور العلما من السلف والخلف خلافا لداود وفيه
دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض
الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابو جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة
انما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث
وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة وذكر تمام الحديث قال ابن
القصار من المالكية وهذا التاويل اليق بالقصة فلا نظن بالصحابة منع الواجب وعلى هذا
فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله تعالى فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة
التطوع ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها
معها اي انه لا يمتنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث
في الصحيحين انها في الزكوة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فانما
كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان هذا كان في الزكوة لا في صدقة التطوع وعلى
هذا قال اصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اي تسلفت منه

زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكوة انما اخرها عنه وقال ابو عبيد معناه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب
ان معناه تعجلها منه وقد جا في حديث اخر في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين قوله
صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه وفيه تعظيم حق العم والله اعلم

باب زكوة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال
جمهورهم من السلف والخلف معناه الزم واوجب فزكوة الفطر فرض واجب عندهم
لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكوة ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع
بهذا المعنى وقال اسحق ابن راهويه ايجاب زكوة الفطر بالاجماع وقال بعض اهل العراق كالاجماع
وبعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست واجبة
قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة هي واجبة ليست فرضا على
مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض قال القاضي وقال بعضهم ان الفطرة منسوخة
بالزكوة قلت هذا غلط صريح والصواب انها فرض واجب قوله من رمضان اشارة الى
وقت وجوبها وفيه خلاف للعلما والصحيح من قولي الشافعي انها تجب بغروب الشمس
ودخول اول جز من ليلة عيد الفطر والثاني تجب بطلوع الفجر ليلة العيد وقال بعض
اصحابنا تجب بالطلوع والغروب معا فان ولد بعد الغروب او مات قبل الطلوع لم
تجب وعن مالك روايتان كالقولين وعند ابي حنيفة تجب بطلوع الفجر قال المازري قيل
ان هذا الخلاف مبني على ان قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر
الشهر فيكون الوجوب بالغروب او الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر قال
المازري وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب الا على من صام من رمضان ولو
يوما واحدا قال وكان سبب هذا ان العبادات التي تطول ويشق التحرز فيها من امور
تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة وكذا

ايضاح

الفطر لما يكون في الصوم من لغو وغيره وقد جاء في حديث اخر انها طهرة للصائم
من اللغو والرفث واختلف العلماء في اخراجها الفطرة عن الصبي فقال الجمهور يجب اخراجها
للحديث المذكور بعد هذا صغيرا وكبير وتعلق من لم يوجبها بانها تطهير والصبي ليس
محتاجا الى التطهير لعدم الاثم واجاب الجمهور عن هذا بان التعليل بالتطهير لغالب
الناس ولا يمتنع ان لا يوجد التطهير من الذنب كما انها تجب على من لا ذنب له كصالح
محقق الصلاح وككافر اسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الاثم
وكما ان القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر واما
قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ بظاهره فاوجبها على العبد
بنفسه واوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلوة الفرض ومذهب
الجمهور وجوبها على سيده عنه وعند اصحابنا في تقديرها وجهان احدهما انها تجب على
السيد ابتداء والثاني تجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فمن قال بالثاني فلفظه على
على ظاهرها ومن قال بالاول قال لفظه على بمعنى عن واما قوله على الناس على كل حر
او عبد ذكر او انثى ففيه دليل على انها تجب على اهل القرى والامصار والبوادي
والشعاب فكل مسلم حيث كان وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وجماهير
العلماء وعن عطا والزهري وربيعة والليث انها لا تجب الا على اهل الامصار والقرى
دون البوادي وفيه دليل للشافعي والجمهور في انها تجب على من ملك فاضلا عن قوته
وقوت عياله يوم العيد وقال ابو حنيفة لا تجب على من يحل له اخذ الزكوة وعندنا
انه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلا عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن
نفسه وعياله وعن مالك واصحابه في ذلك خلاف قوله ذكر او انثى حجة للكوفيين
في انها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها اخراجها من مالها وعند مالك والشافعي
والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لانها تابعة للنفقة واجابوا عن الحديث بما
سبق في الجواب لداود في فطرة العبد واما قوله من المسلمين فصريح انها لا تخرج
الا عن مسلم ولا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وان وجبت عليه

نفقتهم وهذا مذهب مالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الكوفيون واسحق وبعض السلف
تجب عن العبد الكافر وتاول الطحاوي قوله من المسلمين على ان المراد بقوله من المسلمين
السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الاحاديث واما قوله صاعا من كذا وصاعا
من كذا ففيه دليل على ان الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فان كان عن غير حنطة
وزبيب وجب صاع بالاجماع وان كان حنطة او زبيبا وجب ايضا صاع عند الشافعي
ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة واحمد نصف صاع بالاجماع لحديث معوية المذكور
بعد هذا وحجة الجمهور حديث ابي سعيد بعد هذا في قوله صاعا من طعام او صاعا من
شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب والدلالة فيه من وجهين
احدهما ان الطعام في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي
المذكورات الثاني انه ذكر اشياء قيمها مختلفة واوجب في كل نوع منها صاعا فدل
على ان المعتبر صاع ولا نظر الى قيمته ووقع في رواية لابي داود او صاعا من حنطة
قال وليس بمحفوظ وليس للقائلين بنصف صاع حجة الا حديث معوية وسنجيب عنه
ان شا الله تعالى واعتمدوا احاديث ضعيفة ضعفها اهل الحديث وضعفها بين
قال القاضي واختلف في النوع المخرج فاجمعوا على انه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير
الا خلافا في البر لمن لا يعتد به وخلافا في الزبيب لبعض المتاخرين وكلاهما مسبوق
بالاجماع مردود قوله به واما الاقط فاجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف
فيه قول الشافعي وقال اشهب لا تخرج الا هذه الخمسة وقاس مالك على الخمسة كلما
هو عيش اهل كل بلد من القطاني وغيرها وعن مالك قول اخر انه لا يجزي غير المنصوص
في الحديث وما في معناه ولم يجز عامة الفقها اخراج القيمة واجازه ابو حنيفة قلت
قال اصحابنا جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر ويجزي الاقط على المذهب والاصح
انه يتعين عليه غالب قوت بلده والثاني يتعين قوت نفسه والثالث يتخير بينهما
فان عدل عن الواجب الى اعلا منه اجزاه وان عدل الى دونه لم يجزيه قوله من المسلمين
قال ابو عيسى الترمذي وغيره هذه اللفظة انفرد بها مالك دون ساير اصحاب نافع وليس

كما قالوا ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن
نافع والضحاك ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه واما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية
انه كلم الناس على المنبر فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر
فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ابدا ما
عشت فقوله سمراء الشام هي الحنطة وهذا الحديث هو الذي يعتمده ابو حنيفة وموافقوه
في جواز نصف صاع حنطة والجمهور يجيبون عنه بانه قول صحابي وقد خالفه ابو سعيد
وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلفت الصحابة
لم يكن قول بعضهم باولى من قول بعض فنرجع الى دليل اخر ووجدنا ظاهر الاحاديث
والقياس متفقة على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده وقد صرح معاوية
بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان عند احد من حاضري
مجلسه مع كثرتهم تلك اللحظة علم في موافقة معوية عن النبي صلى الله عليه وسلم
لذكره كما جرى لهم في غير هذه القضية قوله في حديث ابي سعيد او صاعا من اقط
صريح في اجزائه وابطال لقول من منعه قوله حدثنا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن
معمر عن اسمعيل بن امية قال اخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح انه
سمع ابا سعيد الخدري هذا مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال خالف سعيد
بن مسلمة معمرا فيه فرواه عن اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
عن عياض قال الدارقطني والحديث محفوظ عن الحرث قلت وهذا الاستدراك ليس بلازم
فان اسمعيل بن امية صحيح السماع من عياض والله اعلم قوله ابن ابي ذباب هو بضم
الذال المعجمة وبالباء الموحدة قوله عن كل صغير وكبير حر ومملوك فيه دليل على
وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم
بدلائلها قوله امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة فيه دليل للشافعي
والجمهور في انه لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل
الخروج الى المصلى والله اعلم **باب اثم مانع الزكوة** قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث
هذا الحديث صريح في وجوب الزكوة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا باقي المذكورات من
الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو
في بعض النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء وذكر القاضي
الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
حلبها يوم وردها هو بفتح اللام المشهورة وحكي اسكانها وهو غريب ضعيف وان
كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بطح لها بقاع قرقر القاع المستوي الواسع
في سواء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل
جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي ايضا من الارض الواسع وهو بفتح القافين
وقوله بطح قال جماعة معناه القي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية البخاري تخبط
وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما
هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه
سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه اولاها
رد عليه اخرها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا
هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه
وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها
وبهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء
وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء ملتوية القرنين والجلحاء التي لا
قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم تنطحه
بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف
في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الى اخره دليل على وجوب الزكوة
في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكوة البقر قوله صلى الله عليه وسلم اوفر ما

كانت لا يفتقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت هذا للزيادة
في عقوبته لكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطيها كما ان ذات القرون
تكون بقرونها لتكون اصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم وتطؤه
باظلافها الظلف للبقر والغنم والظبا وهو المنشق من القوائم والخف للبعير والقدم
للادمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل فاما التي هي له
وزر فهكذا هو في اكثر النسخ التي ووقع في بعضها الذي وهو اوضح واظهر قوله
صلى الله عليه وسلم ونواء لاهل الاسلام هو بكسر النون وبالمد اي مناواة
ومعاداة قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واصله من
الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به
ابو حنيفة على وجوب الزكوة في الخيل ومذهبه انه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكوة
فيها وان كانت اناثا او ذكورا واناثا وجبت الزكوة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن كل
فرس دينارا وان شاء قومها واخرج ربع عشر القيمة وقال مالك والشافعي وجماهير
العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق ليس على المسلم في فرسه صدقة وتاولوا
هذا الحديث على ان المراد انه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها اذا تعين وقيل يحتمل ان
المراد بالحق في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مونها والمراد بظهورها
اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وهذا على الندب وقيل المراد حق الله مما يكسبه من
مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها
هو بكسر الطاء وفتح الواو ويقال طيلها بالياء وكذا جاء في الموطا والطول والطيل
الحبل الذي يربط فيه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين
معنى استنت اي جرت والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الارض وقيل
المراد هنا طلقا او طلقين قوله صلى الله عليه وسلم فشربت ولم يرد ان يسقيها الا كتب
الله له عدد ما شربت حسنات هذا من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات

انتهى ح

من

من غير ان يقصد سقيها فاذا قصده فاولى باضعاف الحسنات قوله صلى الله عليه وسلم
ما انزل علي في الحمر شيء الا هذه الاية الفاذة الجامعة معنى الفاذة القليلة النظير والجامعة
اي العامة المتناولة لكل خير ومعروف فيه اشارة الى التمسك بالعموم ومعنى
الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الاية العامة وقد يحتج به من
قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يحكم بالوحي واجاب الجمهور
القائلين بجواز الاجتهاد بانه لم يظهر له فيها شيء قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب
كنز لا يودي زكاته قال الامام ابو جعفر الطبري الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض
سوا كان في بطن الارض ام على ظهرها زاد صاحب العين وغيره وكان مخزونا قال
القاضي واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القران والحديث فقال اكثرهم
هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تود فاما مال اخرجت زكاته فليس بكنز وقيل الكنز
هو المذكور عن اهل اللغة ولكن الاية منسوخة بوجوب الزكاة وقيل المراد بالاية
اهل الكتاب المذكورون قبل ذلك وقيل كل ما زاد على اربعة الاف فهو كنز وان
اديت زكاته وقيل هو ما فضل عن الحاجة ولعل هذا كان في اول الاسلام وضيق
الحال واتفق ائمة الفتوى على القول الاول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم ما
من صاحب كنز لا يودي زكاته وذكر عقابه وفي الحديث الاخر من كان عنده مال
لم يود زكاته مثل له شجاع اقرع وفي اخره فيقول انا كنزك قوله صلى الله عليه وسلم
الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة جاء تفسيره في الحديث الاخر في الصحيح الاجر
والمغنم وفيه دليل على بقاء الاسلام والجهاد الى يوم القيامة والمراد قبيل القيامة
بيسير اي حتى الريح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مومن ومومنة كما ثبت في
الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا
وبذخا ورياء الناس قال اهل اللغة الاشر بفتح الهمزة والشين وهو بمعنى الاشر
والبطر قوله صلى الله عليه وسلم الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط وقعد لها
وكذلك في البقر والغنم هكذا هو في الاصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين وفي

قط لغات حكاهن الجوهري الفصيحه المشهوره قط مفتوحه القاف مشدده الطا قال
الكسائي كانت قطط بضم الحروف الثلاث فاسكن الثاني ثم ادغم والثانيه قط بضم
القاف تتبع الضمه الضمه كقولك مد يا هذا والثالثه قط بفتح القاف وتخفيف الطا
الرابعه قط بضم القاف والطا المخففه وهي قليله هذا اذا كانت بمعنى الدهر فاما التي بمعنى
حسب وهو الاكتفا فمفتوحه ساكنه الطا تقول رايته مره فقط فان اضيفت قلت
قطك هذا الشي اي حسبك وقطني وقطي وقط وقطاط ؛ قوله صلى الله عليه وسلم شجاعا
اقرع الشجاع الحيه الذكر والاقرع الذي تمعط شعره لكثره سمه وقيل الشجاع الذي يواثب
الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ راس الفارس ويكون في الصحاري ؛ قوله
صلى الله عليه وسلم مثل له شجاع اقرع قال القاضي ظاهره ان الله تعالى خلق هذا الشجاع
لعذابه ومعنى مثل اي نصب وصير بمعنى انه يصير على صوره الشجاع ؛ قوله صلى الله
عليه وسلم يسلك يده في فيه فيقضمها قضم الفحل معنى يسلك ادخل ويقضمها بفتح
الضاد يقال قضمت الدابه شعيرها بكسر الضاد تقضمه بفتحها اذا اكلته ؛ قوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيها جما هي التي لا قرن لها قوله قلنا يا رسول الله وما حقها قال
اطراق فحلها واعاره دلوها ومنيحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله قال
القاضي قال المازري يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع يتعين فيه المواساه قال القاضي
هذه الالفاظ صريحه في ان هذا الحق غير الزكاه قال ولعل هذا كان قبل وجوب
الزكاه وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسايل
والمحروم فقال الجمهور المراد به الزكاه وانه ليس في المال حق سوى الزكاه واما
ما جا غير ذلك فعلى وجه الندب ومكارم الاخلاق ولان الايه اخبار عن وصف قوم اثني
عليهم بخصال كريمه فلا يقتضي الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى كانوا قليلا من
الليل ما يهجعون وقال بعضهم هي منسوخه بالزكاه وان كان لفظه لفظ خبر فمعناه
امر قال وذهب جماعه منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطا ومسروق وغيرهم الى
انها محكمه وان في المال حقا سوى الزكاه من فك الاسير واطعام المضطر والمواساه

في العسره وصله القرابه ؛ قوله صلى الله عليه وسلم ومنيحتها قال اهل اللغه المنيحه ضربان
احدهما ان يعطي الانسان اخر شيا هبه وهذا النوع يكون في الحيوان والارض والاثاث
وغير ذلك الثاني ان المنيحه ناقه او بقره او شاه ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها
زمانا ثم يردها ويقال منحه يمنحه ويمنحه بفتح النون في المضارع وكسرها واما
حلبها يوم وردها ففيه رفق بالماشيه وبالمساكين لانه اهون على الماشيه وارفق
بها واوسع عليها من حلبها في المنازل وهو اسهل على المساكين وامكن في وصولهم
الى موضع الحلب ليواسوا والله اعلم

باب ارضا السعاه

وهم العاملون على الصدقات ؛ قوله ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلموننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم المصدقون بتخفيف الصاد هم
السعاه العاملون على الصدقات ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم معناه
ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي
اذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي والظلم قد يكون بغير معصيه
فانه مجاوزه الحدود ويدخل في ذلك المكروهات

باب تغليظ عقوبه من لا يودي الزكوه

قوله لم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات ؛ قوله صلى الله عليه وسلم
هم الاخسرون ورب الكعبه ثم فسرهم فقال هم الاكثرون اموالا الا من قال
هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم فيه الحث على الصدقه في وجوه الخير وانه لا يقتصر على نوع من وجوه
البر بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر وفيه جواز الحلف بغير تحليف بل هو
مستحب اذا كان فيه مصلحه لتوكيد امر مهم وتحقيقه ونفي المجاز عنه وقد كثرت
الاحاديث الصحيحه في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى
واما اشارته صلى الله عليه وسلم الى قدام وورا والجانبين فمعناه ما ذكرنا انه ينبغي ان
ينفق متى حضر امر مهم ؛ قوله صلى الله عليه وسلم كلما نفدت اخراها عادت عليه
اولاها بالدال المهمله ونفذت بالذال المعجمه وفتح الذال وكلاهما صحيح ؛ قوله شمعت

لغطا هو بفتح الغين واسكانها لغتان اي جلبة وصوتا غير مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
يا ابا ذر فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته اذا كان جليلا قوله من مات
من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق
فيه دلالة لمذهب اهل الحق انه لا يخلد اصحاب الكبائر في النار خلافا للخوارج والمعتزلة
وخص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من افحش الكبائر وهو داخل في احاديث الرجاء
قوله فاستغفر لي فقال من هذا فقلت ابو ذر فيه جواز تسمية الانسان نفسه بكنيته
اذا كان مشهورا بها دون اسمه وقد كثر مثله في الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم
الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا
المراد بالخير الاول المال كقوله تعالى وانه لحب الخير اي المال والمراد بالخير الثاني
طاعة الله تعالى والمراد بيمينه وشماله ما سبق انه جميع وجوه المكارم والخير ونفح
بالحاء المهملة اي ضرب يديه فيه بالعطاء والنفح الرمي والضرب قوله فانطلق في حرة
هي الارض الملبسة حجارة سودا قوله صلى الله عليه وسلم قلت وان سرق وان زنا
قال نعم وان شرب الخمر فيه تغليظ تحريم الخمر قوله فبينا في حلقة فيها ملا من قريش
الملا الاشراف ويقال ايضا للجماعة والحلقة باسكان اللام وحكى الجوهري لغة
رديئة في فتحها وقوله بينا انا في حلقة اي بين اوقات قعودي في الحلقة قوله اذ
جاء رجل اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه هو بالخاء والشين المعجمتين
في الالفاظ الثلاثة ونقله القاضي هكذا عن الجمهور وهو من الخشونة قال وعند ابن الحذاء
في الاخير خاصة حسن الوجه من الحسن ورواه القابسي في البخاري حسن الشعر
والثياب والهيئة من الحسن ولغيره خشن من الخشونة وهو اصوب قوله فقام عليهم
اي وقف قوله عن ابي ذر قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم فيوضع
على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج
من حلمة ثدييه يتزلزل اما قوله بشر الكانزين فظاهره انه اراد الاحتجاج
لمذهبه في ان الكنز كل ما فضل عن حاجة الانسان هذا هو المعروف من مذهب

ابي ذر وروي عنه غيره والصحيح الذي عليه الجمهور ان الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته
فاما ما اديت زكاته فليس بكنز سواء كثر ام قل وقال القاضي الصحيح ان انكاره انما هو
على السلاطين الذين ياخذون لانفسهم من بيت المال ولا ينفقونه في وجوهه وهذا الذي
قاله باطل لان السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في بيت المال انما كان
في زمنه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وتوفي في زمن عثمان سنة اثنتين وثلاثين
واما قوله برضف فهي الحجارة المحماة وقوله يحمى عليه اي يوقد عليه وفي جهنم مذهبان
لاهل العربية احدهما انه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية قال الواحدي قال يونس
واكثر النحويين هي عجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون هو اسم عربي سميت
به لبعد قعرها ولم تنصرف للعلمية والتانيث قال قطرب عن رؤبة يقال بئر جهنام
اي بعيدة القعر وقال الواحدي في موضع اخر قال بعض اهل اللغة هي مشتقة من الجهومة
وهي الغلظ يقال جهم الوجه اي غليظه فسميت جهنم لغلظ امرها في العذاب قوله ثدي
احدهم فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن اهل اللغة من انكره وقال
لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل ثندوة وقد سبق بيان هذا مبسوطا في كتاب
الايمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثدييه وسبق ان
الثدي يذكر ويونث قوله نغض كتفيه هو بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها
ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويقال له
الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه انه بسبب نضجه يتحرك لكونه
ينهرا قال والصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك من نغض كتفه حتى
يخرج من حلمة ثديه بافراد الثدي في الاول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح قوله لا
تعترهم اي تاتيهم وتطلب منهم يقال عروته واعتريته واعتررته اذا اتيته تطلب
منه حاجة قوله لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين هكذا هو في الاصول
عن دنيا وفي رواية البخاري لا اسالهم دنيا بحذف عن وهو الاجود اي لا اسالهم شيئا
من متاعها قوله حدثنا خليد العصري هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء

والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب الى بني عصر **باب الحث على النفقه**
وتبشير المنفق بالخلف قوله انفق انفق عليك هو معنى قوله عز وجل وما انفقتم من شي
فهو يخلفه فيتضمن الحث على الانفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملا وقال ابن نمير ملان هكذا وقعت رواية ابن
نمير بالنون قالوا وهو غلط منه وصوابه ملا كما في ساير الروايات ثم ضبطوا
رواية ابن نمير بوجهين احدهما اسكان اللام وبعدها همزة والثاني ملان بفتح اللام
بلا همز قوله صلى الله عليه وسلم يمين الله ملا سحا لا يغيضها شي الليل والنهار
ضبطوا سحا بوجهين احدهما سحا بالتنوين على المصدر وهذا هو الاصح الاشهر والثاني
حكاها القاضي سحا بالمد على الوصف ووزنه فعلا صفة لليد والسح الصب الدايم
والليل والنهار في هذه الرواية منصوبان على الظرف ومعنى لا يغيضها شي اي لا
ينقصها يقال غاض الما وغاضه الله لازم ومتعدي قال القاضي قال الامام المازري
هذا مما يتاول لان اليمين اذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى
سبحانه وتعالى لانها تتضمن اثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه
وتعالى عن التجسيم والحد وانما خاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه
واراد الاخبار بان الله تعالى لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جل
الله عن ذلك وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن توالي النعم بسح اليمين لان الباذل
منا يفعل ذلك بيمينه قال ويحتمل ان يريد بذلك ان قدرة الله سبحانه وتعالى على الاشيا
على وجه واحد لا يختلف ضعفا وقوة وان المقدورات تقع بها على جهة ولا تختلف
قوة وضعفا كما يختلف فعلنا باليمين والشمال تعالى الله عن صفات المخلوقين ومشابهة
المحدثين واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية وبيده الاخرى القبض فمعناه
انه وان كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك
فينا لا يمكن الا بيدين عبر عن قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى المراد
بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز هذا اخر كلام المازري قوله في رواية محمد ابن

عز وجل

واحدة

١٦٦

رافع لا يغيضها سحا الليل والنهار ضبطناه بوجهين احدهما الفيض والبا المثناه
تحت والثاني القبض بالقاف والبا الموحده وذكر القاضي انه بالقاف هو الموجود
لاكثر الرواة قال وهو الاشهر والمعروف قال ومعنى القبض الموت واما الفيض
بالفا الاحسان والعطا والرزق الواسع قال وقد يكون بمعنى القبض بالقاف
اي الموت قال البكراوي القبض الموت قال القاضي قيس يقولون فاضت نفسه
بالضاد اذا مات وطي يقولون فاظت نفسه بالظا وقيل اذا ذكرت النفس
فبالضاد واذا قيل فاظ من غير ذكر النفس فبالظا وجا في رواية اخرى وبيده
الميزان يخفض ويرفع فقد يكون عبارة عن الرزق ومقاديره وقد يكون عبارة عن
جملة المقادير ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير الرزق يقتره على من
يشا ويوسعه على من يشا وقد يكون عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة
والذل والله اعلم **باب فضل النفقه على العيال** والمملوك واثم من
ضيعهم او حبس نفقتهم عنهم مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان
عظيم الثواب فيه لان منهم من تجب نفقته بالقرابة ومنهم من تكون مندوبه وتكون
صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح او ملك اليمين وهذا كله فاضل
محثوث عليه وهو افضل من صدقة التطوع ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رواية ابن ابي شيبة اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك مع انه ذكر قبله النفقة
في سبيل الله وفي العتق والصدقة ورجح النفقة على العيال على هذا كله لما ذكرناه
وزاده تاكيدا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث كفى اثما ان يحبس عمن يملك
قوته فقوته مفعول يحبس قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي هو بالجيم قوله قهرمان
بفتح القاف واسكان الها وفتح الرا وهو الخازن والقائم بحوائج الانسان
وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان الفرس **باب الابتدا في النفقه بالنفس**
ثم اهله ثم القرابه فيه حديث جابر ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم

ابن عبد الله الهروي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل
عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين
يديك وعن يمينك وعن شمالك في هذا الحديث فوايد منها الابتدا بالنفقة بالمذكورين
على هذا الترتيب ومنها الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم الاوكد فالاوكد ومنها
ان الافضل في صدقة التطوع ان ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة
ولا ينحصر في جهة بعينها ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع
المدبر وقال مالك واصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان على السيد دين فيباع فيه وهذا
الحديث صريح او ظاهر في الرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه لينفقه سيده
على نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها الى اخره

باب فضل النفقة والصدقة على الاقربين والزوج

والاولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ∴ قوله وكان احب امواله اليه بيرحا ∴ اختلفوا
في ضبط هذه اللفظة على اوجه قال القاضي رحمه الله روينا هذه اللفظة عن شيوخنا
بفتح الرا وضمها مع كسر البا وبفتح البا والرا قال الباجي قرات هذه اللفظة
على ابي ذر الهروي بفتح الرا على كل حال قال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ قال
لي الصوري هي بالفتح واتفقا على ان من رفع الرا والزمها حكم الاعراب فقد اخطا
قال وبالرفع قراناه على شيوخنا بالاندلس وهذا الموضع يعرف بقصر بني حديلة
قبلي المسجد وذكر مسلم رواية حماد ابن سلمة بريحا بفتح البا وكسر الرا وكذا سمعناه
من ابي بحر عن العذري والسمرقندي وكان عند ابي سعيد عن السجزي من رواية حماد
بيرحا بكسر البا وفتح الرا وضبط الحميدي من رواية حماد بفتح البا والرا ووقع
في كتاب ابي داود وجعلت ارضي باريحا لله واكثر رواياتهم في هذا الحرف بالقصر ورويناه
عن بعض شيوخنا بالوجهين وبالمد ووجدته بخط الاصلي وهو حايط يسمى بهذا الاسم
وليس اسم بير والحديث يدل عليه هذا اخر كلام القاضي ∴ قوله قام ابو طلحة الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى يقول في كتابه الى اخره فيه دلالة للمذهب الصحيح
وقول الجمهور انه يجوز ان يقال ان الله يقول كما يقال ان الله قال وقال لا يقال ان الله
يقول وانما يقال قال الله والله قال فلا يستعمل مضارعا وهذا غلط والصواب جوازه
وقد قال وقد قال الله تعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وقد تظاهرت الاحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك وقد اشرت الى طرف منها في كتاب الاذكار وكان من كرهه
ظن انه يقتضي استيناف القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب فان المعنى مفهوم
ولا لبس فيه وفي هذا الحديث استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل العلم والفضل
في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك
مال رابح ذلك مال رابح قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخا وبتنوينها مكسورة
وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه قال القاضي وروي بالرفع
فاذا كررت فالاختيار تحريك الاول منونا واسكان الثاني قال ابن دريد معناه
تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخا فيه كسكون اللام في هل وبل ومن قال بخ
بكسره منونا شبهه بالاصوات كصه ومه وقال ابن السكيت بخ وبه وبه
بمعنى واحد وقال الداودي بخ كلمة تقال اذا حمد الفعل وقال غيره تقال عند
الاعجاب ∴ واما قوله صلى الله عليه وسلم مال رابح فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة
وبالموحدة واختلفت الرواة فيه عن مالك في البخاري والموطا وغيرهما فمن رواه
بالموحدة فمعناه ظاهر ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك اجره ونفعه
في الاخرة وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما سبق ان الصدقة على الاقارب افضل
من الاجانب اذا كانوا محتاجين وفيه ان القرابة يرعى حقها في صلة الارحام
وان لم يجتمعوا الا في اب بعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة ان يجعل
صدقته في الاقربين فجعلها في ابي ابن كعب وحسان ابن ثابت وانما يجتمعان معه
في الجد السابع ∴ قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين اعتقت الجارية لو
اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى

وقال القاضي روايتنا فيه في كتاب مسلم بالمثناة

الاقارب وانه افضل من العتق وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم اخوالك باللام
ووقعت في رواية غير الاصيلي اخواتك بالتاء قال القاضي ولعله اصح بدليل رواية مالك
في الموطا اعطيتها اختك قلت الجميع صحيح ولا تعارض وقد قاله صلى الله عليه وسلم ذلك
كله وفيه الاعتنا باقارب الام اكراما لحقها وهو زيادة في برها وفيه جواز تبرع
المراة بمالها بغير اذن زوجها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النسا تصدقن
فيه امر ولي الامر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النسا اذا لم يترتب عليه
فتنة والمعشر الجماعة الذين صفتهم واحدة قوله صلى الله عليه وسلم ولو من حليكن هو
بفتح الحا واسكان اللام مفردة واما الجمع فيقال بضم الحا وكسرها واللام مكسورة
فيهما واليا مشددة قولها فان كان ذلك يجزي عني هو بفتح اليا اي يكفي وكذا
قولهما بعد لتجزي الصدقة عنهما بفتح التا وقولهما اتجزي الصدقة عنهما على زوجهما
هذه افصح اللغات فيقال على زوجهما وعلى زوجيهما وعلى ازواجهما وهي افصحهن وبها
جا القران العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها وعلى ايتام في حجورهما
وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولها ولا تخبره من نحن
ثم اخبر بهما قد يقال انه اخلاف للوعد وافشا للسر وصوابه انه عارض ذلك جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تاخيره انه صح
ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر اذا تعارضت المصالح بدي باهمها قوله صلى الله عليه وسلم
لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة فيه الحث على الصدقة على الاقارب وصلة الارحام
وان فيها اجرين قوله فذكرت لابراهيم فحدثني عن ابي عبيدة القايل فذكرت لابراهيم
هو الاعمش ومقصوده انه رواه عن شيخين شقيق وابي عبيدة وهذا المذكور في حديث
امراة ابن مسعود والمراة الانصارية من النفقة على ازواجهما وايتام في حجورهما ونفقة
ام سلمة على بنيها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الاحاديث تدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة فيه بيان ان
المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الاحاديث المراد بها اذا احتسبها ومعناه اراد

بها الله تعالى فلا يدخل فيه من انفقها ذاهلا وانما يدخل المحتسب وطريقه في الاحتساب
ان يتذكر انه يجب عليه الانفاق على الزوجة واطفال اولاده والمملوك وغيرهم ممن
تجب نفقته على حسب احوالهم واختلاف العلما فيهم وان غيرهم ممن ينفق عليه مندوب
الى الانفاق عليهم فينفق بنية ادا ما امر به وقد امر بالاحسان اليهم والله اعلم قوله
عن اسما بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي راهبة او راغبة وفي الرواية الثانية
راغبة بلا شك وفيها وهي مشركة فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افاصل امي قال
نعم صلي امك قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك قال قيل معناه راغبة عن الاسلام
وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه وفي رواية ابي داود
قدمت على امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالاول راغبة بالبا اي
طامعة طالبة صلتي والثانية معناه كارهة للاسلام ساخطته وفيه جواز صلة
القريب المشرك وام اسما اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتا مثناة من فوق وهي
قتلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلما في اسلام امها اسلمت ام
ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة باب وصول ثواب
الصدقة عن الميت اليه قوله يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ضبطناه نفسها
ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على انه مفعول ما لم يسم فاعله والنصب على
انه مفعول ثان قال القاضي اكثر روايتنا فيه بالنصب وقوله افتلتت بالفا هذا هو
الصواب الذي رواه اهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقتلت نفسها بالقاف
قال وهي كلمة تقال لمن مات فجاة ويقال ايضا لمن قتلته الجن او العشوة والصواب العشوه
الفا قالوا ومعناه ماتت فجاة وكل شي فعل بلا تمكث فقد افتلت ويقال افتلت
الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله وقوله افلها اجر ان تصدقت عنها قال
نعم فقوله ان تصدقت هو بكسر الهمزة من ان وهذا لا خلاف فيه قال القاضي هكذا
الرواية فيه قال ولا يصح غيره لانه انما سال عما لم يفعله بعد وفي هذا الحديث ان
الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك باجماع العلما وكذا اجمعوا

على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الوارده في الجميع ويصح الحج عن الميت اذا كان حج الاسلام وكذا اذا وصى بحج التطوع على الاصح عندنا واختلف العلماء في الصوم اذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للاحاديث الصحيحه فيه والمشهور في مذهبنا ان قراءة القران لا يصله ثوابها وقال جماعه من اصحابنا يصله ثوابها وبه قال احمد ابن حنبل واما الصلوة وساير الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور وقال احمد تصله ثواب الجميع كالحج

باب بيان ان اسم الصدقه يقع على كل نوع من المعروف

فيه قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقه اي له حكمها في الثواب فيه بيان ما ذكرناه في الترجمه وفيه انه لا يحتقر شيا من المعروف وانه ينبغي ان لا يبخل به بل ينبغي ان يحضره. قوله ذهب اهل الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال الكثير. قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحه صدقه وكل تكبيره صدقه وكل تحميده صدقه وكل تهليله صدقه وامر بالمعروف صدقه ونهي عن منكر صدقه. اما قوله صلى الله عليه وسلم تصدقون فالروايه فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز في اللغه تخفيف الصاد. واما قوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيره صدقه وكل تحميده صدقه وكل تهليله صدقه فرويناه بوجهين رفع صدقه ونصبه فالرفع على الاستيناف والنصب عطف على ان بكل تسبيحه صدقه قال القاضي يحتمل تسميتها صدقه ان لها اجرا كما للصدقه اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها صدقه على طريق المقابله وتجنيس وقيل معناه انها صدقه على نفسه. قوله صلى الله عليه وسلم امر بالمعروف ونهي عن منكر صدقه فيه اشاره الى ثبوت حكم الصدقه في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه رواه البخاري من روايه ابي هريره وقد قال امام الحرمين من اصحابنا عن بعض العلماء ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النافله بسبعين درجه واستانسوا فيه بحديث

قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقه هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون عباده اذا نوى به قضاء حق الزوجه ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجه ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه او الهم به او غير ذلك من المقاصد الصالحه. قوله قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر وفيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافه ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما المنقول عن التا بعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الاصح وفي هذا الحديث فضيله التسبيح وساير الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار النيه في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسايل التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادله وجواز سوال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر ضبطناه اجرا بالنصب والرفع وهما ظاهران. قوله صلى الله عليه وسلم على ستين وثلثمايه مفصل هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم عدد تلك الستين والثلثمايه السلامى قد يقال وقع هنا اضافه ثلاث الى مايه مع تعريف الاول وتنكير الثاني والمعروف لاهل العربيه عكسه وهو تنكير الاول وتعريف الثاني وقد سبق بيان هذا والجواب عنه وكيفيه قراته في كتاب الايمان في حديث حذيفه في قوله احصوا لي كم يلفظ الا سلام قلنا اتخاف علينا ونحن بين الستمايه. واما السلامى فبضم السين المهمله وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم زحزح نفسه عن النار اي باعدها. قوله فانه يمشي يوميذ وقد زحزح نفسه عن

من صح

النار قال ابو بويه وربما قال يمشي ووقع لاكثر رواة كتاب مسلم الاول يمشي بفتح
الباء وبالشين المعجمة والثاني بضمها وبالسين المهملة ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح
واما قوله بعده في رواية الدارمي وقال فانه يمشي بوعيد فبالمهملة لا غير واما
قوله بعد في حديث ابي بكر ابن نافع وقال فانه يمشي بوعيد فبالمعجمة باتفاق قوله
صلى الله عليه وسلم يعين ذا الحاجة الملهوف الملهوف عند اهل اللغة يطلق على
المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على
ما فات ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفا باسكانها اي حزن وتحسر
وكذلك التلهف قوله صلى الله عليه وسلم تمسك عن الشر فانها صدقة معناه صدقة
على نفسه كما في غير هذه الرواية والمراد انه اذا امسك عن الشر لله تعالى كان له
اجر على ذلك كما ان للمتصدق بالمال اجرا قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من
الناس عليه صدقة كل يوم تطلع الشمس قال العلما المراد صدقة ندب وترغيب
لا ايجاب والزام قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين الاثنين صدقة اي يصلح بينهما
بالعدل قوله عن مسعود ابن ابي مزرد هو بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة
واسم ابي مزرد عبد الرحمن ابن يسار قوله صلى الله عليه وسلم ما من يوم يصبح العباد
فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا قال العلما هذا في الانفاق في الطاعات ومكارم الاخلاق وعلى العيال
والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا والامساك المذموم هو
الامساك عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول
الذي اعطيها لو جيتنا بها بالامس قبلتها واما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها
ومعنى اعطيها اي عرضت عليه وفي هذا الحديث والاحاديث بعده مما ورد في كثرة
المال في اخر الزمان وان الانسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة
واغتنام امكانها قبل تعذرها وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في اول
الحديث تصدقوا فيوشك الرجل الى اخره وسبب عدم قبولهم الصدقة في اخر الزمان كثرة

الاموال

الاموال وظهور كنوز الارض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك
ياجوج وماجوج وقلة الناس وقلة امالهم وقرب الساعة وعدم ادخارهم المال وكثرة
الصدقات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يطوف الرجل بصدقته من الذهب
انما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه لانه اذا كان الذهب لا يقبله احد فكيف الظن
بغيره وقوله صلى الله عليه وسلم يطوف اشارة الى انه يتردد بها بين الناس فلا يجد
من يقبلها فتحصل المبالغة والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة اشياء كونه يعرضها
ويطوف بها وهي ذهب قوله ويرى الرجل الواحد ثم قال وفي رواية ابن براد وترى
هكذا هو في جميع النسخ الاول يرى بضم المثناة تحت والثاني بفتح المثناة فوق قوله
صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة يلذن به من قلة الرجال
وكثرة النسا معنى يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوايجهن ويذب عنهن كقبيلة بقي
من رجالها واحد فقط وبقيت نساوها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن ويقوم بحوايجهن
ولا يطمع فيهن احد بسببه واما سبب قلة الرجال وكثرة النسا فهو من الحروب والقتال
الذي يقع اخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم ويكثر الهرج اي القتل في م
قوله حدثنا يعقوب وهو ابن عبد القاري هو بتشديد اليا منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وسبق بيانه مرات قوله صلى الله عليه وسلم وحتى تعود ارض العرب مروجا
وانهارا معناه والله اعلم انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا
تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة
الامال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به قوله صلى الله عليه وسلم حتى يهم رب المال من يهم
يقبل منه صدقته ضبطوه بوجهين اجودهما واشهرهما بضم اليا وكسر الها ويكون
رب المال منصوبا مفعولا والفاعل من وتقديره يحزنه ويهم له والثاني يهم بفتح اليا
وضم الها ويكون رب المال مرفوعا فاعلا وتقديره يهم رب المال من يقبل صدقته
اي يقصده قال اهل اللغة يقال اهمه اذا احزنه وهمه اذا اذابه ومنه قولهم همك ما
اهمك اي اذابك الشي الذي احزنك فاذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به اذا قصده

قوله لا ارب لي فيه بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة : قوله محمد بن يزيد الرفاعي منسوب
الى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة بن سماعة ابو هاشم الرفاعي
قاضي بغداد : قوله صلى الله عليه وسلم تخرج الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان
من الذهب والفضة قال ابن السكيت الفلذ القطعة من كبد البعير وقال غيره هي
القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها
والاسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع اسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالاسطوان
لعظمه وكثرته : قوله صلى الله عليه وسلم ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب هنا
الحلال : قوله صلى الله عليه وسلم الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في
كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه
وتعالى وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اعتادوا
في خطابهم ليفهموا فكنى هنا عن قبول الصدقة باخذها بالكف وعن تضعيف اجرها
بالتربية قال القاضي عياض لما كان الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها
استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى كما قال الشاعر : تلقاها عرابة باليمين
قال وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده في هذا قال
وقيل المراد بكف الرحمن هنا وبيمينه كف الذي يدفع اليه الصدقة واضافتها الى
الله تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل
في تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف
ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها
ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان وهذا الحديث نحو قول الله تعالى يمحق الله الربا
ويربي الصدقات : قوله صلى الله عليه وسلم كما يربي احدكم فلوه او فصيله قال اهل
اللغة الفلو المهر سمي بذلك لانه فلي عن امه اي فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل
من رضاع الناقة فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفي الفلو
لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية

كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو : قوله صلى الله عليه وسلم فلوه او قلوصه هي
هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا تطلق على الذكر : قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقايص
وهو بمعنى القدوس واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث
احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني الاحكام وقد جمعت منها اربعين حديثا في جزء
وفيه الحث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وفيه ان المشروب والماكول
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد الدعاء كان
اولى بالاعتناء بذلك من غيره : قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السماء يا رب يا رب الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج
وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم وغذي بالحرام
هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة : قوله صلى الله عليه وسلم فانى يستجاب لذلك
اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

باب الحث على الصدقة

ولو بشق تمرة او كلمة طيبة وانها حجاب من النار : قوله صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل : شق التمرة بكسر الشين
نصفها وجانبها وفيه الحث على الصدقة وانه لا يمتنع منها لقلتها وان قليلها
سبب للنجاة من النار : قوله ليس بينه وبينه ترجمان هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر
عن لسان بلسان : قوله ولو بكلمة طيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها
تطييب قلب انسان اذا كانت مباحة او طاعة : قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو
كريب قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي
بن حاتم هذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض الاعمش
وعمرو وخيثمة : قوله فاعرض واشاح هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال
الخليل وغيره معناه نحاه وعدل به وقال الاكثرون المشيح الحذر والجاد في الامر وقيل
المقبل وقيل الهارب وقيل المقبل اليك المانع لما وراء ظهره فاشاح هنا يحتمل هذه

فيه ان الكلمة الطيبة

المعاني اي حذر النار كانه ينظر اليها او جد في الايصا باتقايها واقبل اليك خطابا
او اعرض كالهارب ؛ قوله مجتابي النمار او العبا النمار بكسر النون جمع نمرة
بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير والعبا بالمد وبفتح العين جمع عباة وعباية
لغتان ؛ وقوله مجتابي النمار اي خرقوها وقوروا وسطها ؛ قوله فتمعر وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة اي تغير ؛ قوله فصلى ثم خطب فيه استحباب
جمع الناس للامور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح ؛ قوله فقال
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة سبب قراة هذه الاية انها ابلغ
في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تاكيد الحق لكونهم اخوة ؛ قوله رايت كومين
من طعام وثياب هو بفتح الكاف وضمها قال القاضي ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم
بالضم قال ابن سراج هو بالضم اسم لما كوم وبالفتح المرة الواحدة قال والكومة بالضم
الصبرة والكوم العظيم من كل شي والكوم المكان المرتفع كالرابية قال القاضي فالفتح
هنا اولى لان مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية ؛ قوله حتى رايت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة فقوله يتهلل اي يستنير فرحا وسرورا وقوله
مذهبة ضبطوه بوجهين احدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهبة بذال
معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره
مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين
الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية ان صحت المدهن الاناء الذي يدهن
فيه وهو ايضا اسم للنقرة في الجبل التي يستنقع فيها ما المطر فشبه صفا وجهه
الكريم بصفا هذا الما وبصفا الدهن والمدهن وقال القاضي عياض في المشارق وغيره
من الايمة هذا تصحيف والصواب بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات
وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره احدهما معناه فضة مذهبة فهو ابلغ في حسن
الوجه واشراقه والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب
وهي شي كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيه خطوطا مذهبة يرى بعضها اثر بعض

واما

واما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحا بمبادرة المسلمين الى طاعة الله تعالى وبذل
اموالهم لله وامتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدفع حاجة هولا المحتاجين
وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى وينبغي للانسان اذا
راى شيا من هذا القبيل ان يفرح ويظهره ويكون فرحه لما ذكرنا ؛ قوله صلى الله عليه وسلم
من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها الى اخره فيه الحث على الابتدا بالخيرات
وسن السنن الحسنات والتحذير من اختراع الاباطيل والمستقبحات ؛ وسبب هذا الكلام
في هذا الحديث انه قال في اوله فجا رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها الى قوله فتتابع
الناس فكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفاتح لباب هذا الاحسان وفي
هذا الحديث تخصيص قوله كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وان المراد به المحدثات
الباطلة والبدع المذمومة وقد سبق بيان هذا في كتاب صلوة الجمعة وذكرنا هناك
ان البدع خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ؛ قوله عن عبد الرحمن
ابن هلال العبسي هو بالبا الموحدة **باب الحمل باجرة يتصدق بها والنهي
الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل** قوله كنا نحامل وفي الرواية الثانية كنا نحامل
على ظهورنا معناه نحمل على ظهورنا بالاجرة ونتصدق من تلك الاجرة او نتصدق بها
كلها ففيه التحريض على الاعتنا بالصدقة وانه اذا لم يكن له مال يتوصل الى تحصيل
ما يتصدق به من حمل بالاجرة او غيره من الاسباب المباحة **باب فضل
المنيحة** قوله صلى الله عليه وسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس
العس بضم العين وتشديد السين المهملة هو القدح الكبير هكذا ضبطناه وروي
بشا بشين معجمة ممدودة قال القاضي وهذه رواية اكثر رواة مسلم قال والذي
سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو القدح الضخم قال وهذا هو الصواب المعروف
قال وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعسا بالسين المهملة وفسره الحميدي بالعس
الكبير وهو من اهل اللسان قال وضبطناه عن ابي مروان ابن سراج بكسر العين وفتحها
معا ولم يقيده الجياني وابو الحسين ابن مروان عنه الا بالكسر وحده هذا كلام القاضي ووقع

في كثير من نسخ بلادنا او اكثرها من صحيح بعسا بسين مهمله ممدوده والعين مفتوحه
وقوله يمنح بفتح النون اي يعطيهم ناقه يأكلون لبنها مده ثم يردونها اليه وقد تكون المنحه
عطيه للرقبه بمنافعها موبده مثل الهبه" قوله صلى الله عليه وسلم من منح منيحه غدت
وراحت بصدقه صبوحها وغبوقها ووقع في بعض النسخ منيحه وفي بعضها منحه بحذف
اليا" قال اهل اللغه المنحه بكسر الميم والمنيحه بفتحها مع زياده اليا هي العطيه وتكون
في الحيوان وفي الثمار وغيرها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اي
نخيلا ثم قد تكون المنحه عطيه للبن او الثمر مده وتكون الرقبه باقيه على ملك صاحبها
ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون فيه" وقوله صبوحها وغبوقها فالصبوح
بفتح الصاد الشراب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل والصبوح والغبوق
منصوبان على الظرف وقال القاضي عياض هما مجروران على البدل من قوله صدقه قال ويصح
نصبهما على الظرف" وقوله عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل
يمنح ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلما والله اعلم باب مثل المنفق
والبخيل قوله قال عمرو وحدثنا سفيان بن عيينه قال وقال ابن جريج هكذا هو في النسخ وقال
ابن جريج بالواو وهي صحيحه مليحه وانما اتى بالواو لان ابن عيينه قال لعمرو قال ابن جريج كذا
وقال ابن جريج كذا فاذا روى عمرو الثاني من تلك الاحاديث اتى بالواو لان ابن عيينه قال
في الثاني وقال ابن جريج كذا وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في اول الكتاب" قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث عمرو الناقد مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل له جبتان او جنتان من
لدن ثديهما الى تراقيهما ثم قال فاذا اراد المنفق ان يتصدق سبغت واذا اراد البخيل ان ينفق
قلصت هكذا وقع في هذا الحديث في جميع النسخ من روايه عمرو مثل المنفق والمتصدق قال القاضي
وغيره هذا وهم وصوابه ما وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتقسيمهما آخر
الحديث يبين هذا وقد يحتمل ان صحت روايه عمرو هكذا ان يكون على وجهها وفيها محذوف
تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل وحذف البخيل لدلاله المنفق والمتصدق
عليه كقول الله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وحذف ذكر البرد لدلاله الكلام

عليه" واما قوله والمتصدق فوقع في بعض الاصول المتصدق بالتا وفي بعضها المصدق بحذفها
وتشديد الصاد وهما صحيحان" واما قوله كمثل رجل فهكذا في الاصول كلها كمثل
رجل بالافراد والظاهر انه تغيير من بعض الرواه وصوابه كمثل رجلين" واما قوله
او جبتان او جنتان فالاول بالبا والثاني بالنون ووقع في بعض الاصول عكسه" واما
قوله من لدن ثديهما فكذا هو في كثير من النسخ المعتمده او اكثرها ثديهما بضم الثا وبيا
واحد مشدده على الجمع وفي بعضها ثدييهما بالتثنيه قال القاضي عياض وقع في هذا
الحديث اوهام كثيره من الرواه وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير وبعرف صوابه من
الاحاديث التي بعده فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل ومنه كمثل
رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان" ومنه قوله جبتان او جنتان بالشك وصوابه
جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الاخر بالنون بلا شك والجنه الدرع ويدل عليه
في الحديث نفسه قوله فاخذت كل حلقه موضعها وفي الحديث الاخر جبتان من حديد
ومنه قوله سبغت عليه او مرت كذا هو في النسخ مرت بالرا قيل ان صوابه مدت
بالدال بمعنى سبغت وكما قال في الحديث الاخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على
نحو هذا المعنى والسابغ الكامل وقد رواه البخاري مادت بدال مخففه من ماد اذا
مال ورواه بعضهم مارت ومعناه سالت عليه وامتدت وقال الازهري معناه
ترددت وذهبت وجات يعني لكمالها ومنه قوله واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت
عليه واخذت كل حلقه موضعها حتى تجن بنانه وتعفو اثره قال فقال ابو هريره
يوسعها فلا تتسع وفي هذا الكلام اختلال كثير لان قوله تجن بنانه وتعفو اثره
انما جا في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل
حلقه موضعها" وقوله يوسعها ولا تتسع وهذا من وصف المتصدق فادخله في
وصف البخيل فاختل الكلام وتناقض وقد ذكر في الاحاديث على الصواب ومنه روايه
بعضهم تحز بنانه بالحا والزاي وهو وهم والصواب روايه الجمهور تجن بالجيم والنون
اي تستتر ومنه روايه بعضهم ثيابه بالثا المثلثه وهو وهم والصواب بنانه بالنون

وهي رواية الجمهور كما قال في الحديث الاخر انامله ومعنى قلصت انقبضت ومعنى تعفو اثره
اي تمحي اثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والانفاق والبخل
بضد ذلك وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه
بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة له وقيل معنى يمحو اثره اي يذهب
بخطاياه ويمحوها وقيل في البخيل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها اي يحمى عليه يوم
القيامة فيكوى والصواب الاول والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن وقيل ضرب
المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر
هذه الجبة لابسها والبخيل كمن لبس له جبة الى ثدييه فيبقى مكشوفا بادي العورة
مفتضحا في الدنيا والاخرة هذا اخر كلام القاضي عياض رحمه الله * قوله صلى الله عليه وسلم
في الروايتين الاخريين كمثل رجلين او مثل رجلين عليهما جنتان هما بالنون في هذين
الموضعين بلا شك ولا خلاف * قوله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
باصبعه في جيبه فلو رايته يوسعها فلا توسع فقوله رايته بفتح التاء واصله تتوسع ‹وقد يروى توسع [illegible] صح›
وفي هذا دليل على لباس القميص وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند
الصدر لانه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع احاديث صحيحة
جاءت به

باب ثبوت اجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني فيه ثبوت الثواب في الصدقة
وان كان الاخذ فاسقا او غنيا ففي كل كبد حرى اجر وهذا في صدقة التطوع واما
الزكاة فلا يجزي دفعها الى غني

باب اجر الخازن الامين والمراة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة باذنه الصريح او العرفي

قوله صلى الله عليه وسلم
في الخازن الامين الذي يعطي ما امر به احد المتصدقين * وفي رواية اذا انفقت المراة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا * وفي رواية من طعام زوجها * وفي رواية
في العبد اذا انفق من مال مواليه قال الاجر بينكما نصفان * وفي رواية لا تصم المراة

وبعلها شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له * معنى
هذه الاحاديث ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر ومعنى المشاركة انه له اجر
كما لصاحبه اجر وليس معناه ان يزاحمه في اجره والمراد المشاركة في اصل الثواب
فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار
ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك
لخازنه او امراته او غيرهما مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة
على باب داره او نحوه فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا ونحوهما حيث
ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب
اليه باجرة تزيد على الرمانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء * واما قوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما
نصفان فمعناه قسمان وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر * اذا مت كان الناس نصفان *
واشار القاضي الى انه يحتمل ايضا ان يكون سواء لان الاجر فضل من الله ولا يدرك
بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والمختار الاول
وقوله صلى الله عليه وسلم الاجر بينكما ليس معناه ان الاجر الذي لاحدهما يزدحمان
فيه بل معناه ان هذه النفقة والصدقة التي اخرجها الخازن او المراة او المملوك
ونحوهم باذن المالك يترتب على جملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوما
بينهما لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله فلا يزاحم صاحب المال العامل
في عمله ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله * واعلم انه لا بد في العامل وهو
الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا
اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه والاذن
ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن المفهوم من
اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطراد العرف
فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا

اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك
والرضا به فان اضطرب العرف وشك في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله
ذلك او شك فيه لم يجز للمراة وغيرها التصدق من ماله الا بصريح اذنه واما قوله
صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له فمعناه من
غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر
وغيره وذلك الاذن الذي قلناه سابق اما بالصريح واما بالعرف ولا بد من هذا التاويل
لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره ومعلوم
انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر
فيتعين تاويله واعلم ان هذا مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة فان
زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام
بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة
ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق
اكثر الناس وفي كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المراة والعبد والخازن النفقة
على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك
صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم الخازن
المسلم الامين الى اخره هذه الاوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي ان يعتنى بها
ويحافظ عليها وقوله صلى الله عليه وسلم احد المتصدقين هو بفتح القاف على التثنية ومعناه
له اجر متصدق وتفصيله كما سبق وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام
بيتها اي طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها
ما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص الله من اجورهم شيئا ويحتمل ان يقدر من غير
ان ينقص الزوج من اجر المراة والخازن شيئا وجمع ضميرهما مجازا على قول الاكثرين ان اقل
الجمع ثلثة او حقيقة على قول من قال اقل الجمع اثنان قوله مولى ابي اللحم هو بهمزة ممدوده

وكسر

وكسر الباء قيل لانه كان لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل ما ذبح للاصنام واسم ابي اللحم
عبد الله وقيل خلف وقيل الحويرث الغفاري وهو صحابي استشهد يوم حنين روى
عنه عمير مولاه قوله كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصدق
من مال موالي بشيء قال نعم والاجر بينكما نصفان هذا محمول على ما سبق انه استاذن
في التصدق بقدر يعلم رضا سيده به وقوله امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين
فاطعمته فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي بغير ان امره فقال الاجر بينكما هذا
محمول على ان عميرا تصدق بشيء يظن مولاه يرضى به ولم يرض به مولاه فلعمير اجر
لانه فعل شيئا يعتقده طاعة بنية الطاعة ولمولاه اجر لان ماله اتلف عليه ومعنى
الاجر بينكما اي لكل منكما اجر وليس المراد ان اجر نفس المال يتقاسمانه وقد
سبق بيان هذا قريبا وهذا الذي ذكرته من تاويله هو المعتمد وقد وقع في كلام بعضهم
ما لا يرضى من تفسيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه
هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس له زمن معين وهذا النهي للتحريم صرح
به اصحابنا وسببه ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل الايام وحقه واجب على الفور
فلا تفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه
فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب ان صومها يمنعه من
الاستمتاع في العادة لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد وقوله صلى الله عليه وسلم
وزوجها شاهد اي مقيم في البلد اما اذا كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه
الاستمتاع اذا لم تكن معه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تاذن في بيته وهو شاهد
الا باذنه فيه اشارة الى انه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها
بالاذن في املاكهم الا باذنهم وهذا محمول على ما لا يعلم رضى الزوج ونحوه به فان علمت
المراة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

باب فضل من ضم الى الصدقة

غيرها من البر قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله

نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير قال القاضي قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل
وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران وقال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو
زوج يقال زوجت بين الابل اذا قرنت بعيرا ببعير وقيل درهم ودينار او درهم وثوب
قال والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد وقيل انما يقع على الواحد اذا كان معه
اخر ويقع الزوج ايضا على الصنف وفسر به قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة وقيل
يحتمل ان يكون هذا الحديث في جميع اعمال البر من صلاتين او صيام يومين والمطلوب
تشفيع صدقته باخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار
منها وقوله في سبيل الله قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير وقيل مخصوص
بالجهاد والاول اصح واظهر هذا اخر كلام القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم نودي
في الجنة يا عبد الله هذا خير قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة وقيل معناه
هذا الباب فيما تعتقده خير لك من غيره من الابواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل
منه ولا بد من تقدير ما ذكرناه ان كل مناد يعتقد ذلك الباب افضل من غيره قوله
صلى الله عليه وسلم فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة وذكر مثله في الصدقة
والجهاد والصيام قال العلماء معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم دعي من باب الريان تنبيها على ان العطشان بالصوم
في الهواجر سيروى وعاقبته اليه وهو مشتق من الري قوله صلى الله عليه وسلم دعاه
خزنة الجنة كل باب اي فل هلم هكذا ضبطناه فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر
القاضي واخرون غيره وضبطه بعضهم باسكان اللام والاول اصوب قال القاضي
معناه اي فلان فرخم ونقل اعراب الكلمة على احدى اللغتين في الترخيم قال وقيل فل
لغة في فلان في غير النداء والترخيم قوله لا توى عليه هو بفتح المثناة فوق مقصور
اي لا هلاك قوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه اني لارجو ان تكون منهم
فيه منقبة لابي بكر رضي الله عنه وفيه جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا لم
يخف عليه فتنة باعجاب وغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من باب كذا او من

باب كذا فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد قال القاضي وقد جاء ذكر
بقية ابواب الجنة الثمانية في حديث اخر باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وباب الراضين فهذه سبعة ابواب جاءت في الاحاديث وجاء في حديث
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم يدخلون من الباب الايمن فلعله
الباب الثامن **باب الحث على الانفاق وكراهة الاحصاء**
قوله صلى الله عليه وسلم انفقي وانفحي وانضحي اما انفحي فبفتح الفاء وبحاء مهملة واما انضحي
فبكسر الضاد ومعنى انفحي وانضحي اعطي والنفح والنضح العطاء ويطلق النضح ايضا على
الصب فلعله المراد هنا ويكون ابلغ من النفح قوله صلى الله عليه وسلم انفحي وانضحي
وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك معناه الحث على النفقة
في الطاعة والنهي عن الامساك والبخل عن ادخار المال في الوعاء قوله عن اسماء بنت ابي
بكر انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل
علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي
فيوعي الله عليك هذا محمول على ما اعطاها الزبير لنفسها بسبب نفقة وغيرها او
مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس وقد
سبق بيان هذه المسئلة قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم ارضخي ما استطعت معناه
مما يرضى به الزبير وتقديره ان لك في الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها
يرضاها الزبير فافعلي اعلاها او يكون معناه ما استطعت مما هو ملك لك وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك هو من باب مقابلة اللفظ
باللفظ للتجنيس كما قال الله تعالى ومكروا ومكر الله ومعناه يمنعك كما منعت ويقتر
عليك كما قترت ويمسك فضله عنك كما امسكته وقيل معنى لا تحصي اي لا تعديه
فتستكثريه فيكون سببا لانقطاع انفاقك **باب الحث على الصدقة**
ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة قال اهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا واصله في الابل

وهو فيها مثل القدم في الانسان قالوا ولا يقال الا في الابل ومرادهم اصله مختص بالابل
ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهي للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من
الصدقة والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر
وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم وقد قال الله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة قال القاضي هذا
التاويل هو الظاهر وهو تاويل مالك لادخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة
قال ويحتمل ان يكون نهيا للمعطاة عن الاحتقار قوله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمات
ذكر القاضي في اعرابه ثلثة اوجه اصحها واشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة
قال الباجي وبهذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشي الى نفسه
والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الاخرة وهو
عند الكوفيين جائز على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا اي مسجد المكان
الجامع وجانب المكان الغربي ولدار الحياة الاخرة ويقدر هنا يا نساء المسلمات او
الجماعات المومنات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم
اي ساداتهم وافاضلهم والوجه الثاني رفع النساء ورفع المسلمات ايضا على معنى النداء
والصفة اي يا ايها النساء المسلمات قال الباجي وهكذا يرويه اهل بلدنا والوجه الثالث
رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد
العاقل برفع زيد ونصب العاقل

باب فضل اخفاء الصدقة

قوله صلى الله عليه وسلم
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله قال القاضي اضافة الظل الى الله تعالى اضافة
ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث
اخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد
عليهم حرها واخذهم العرق ولا ظل هناك لشي الا للعرش وقد يراد به هنا ظل الجنة
وهو نعيمها والكون فيها كما قال الله تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال القاضي وقال
ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف قال وليس المراد

ظل الشمس قال القاضي وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
قال وهذا اولى الاقوال ويكون اضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة والا فالشمس
وساير العالم تحت العرش وفي ظله قوله صلى الله عليه وسلم الامام العادل قال القاضي هو كل
من اليه نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام وبدا به لكثرة مصالحه
وعموم نفعه ووقع في اكثر النسخ الامام العادل وفي بعضها الامام العدل وهما
صحيحان قوله صلى الله عليه وسلم شاب نشا بعبادة الله هكذا هو في جميع النسخ نشا بعبادة
الله والمشهور في روايات هذا الحديث نشا في عبادة الله وكلاهما صحيح ومعنى رواية
الباء نشا متلبسا للعبادة او مصاحبا لها او ملتصقا بها قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل قلبه معلق في المساجد هكذا هو في النسخ كلها في المساجد وفي غير هذه الرواية
بالمساجد ووقع في هذه الرواية في اكثر النسخ معلق في المساجد وفي بعضها متعلق بالتاء
وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام
القعود في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا
عليه معناه على حب الله وافترقا على حب الله اي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا
على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال
اجتماعهما وافتراقهما وفي هذا الحث على التحاب في الله وبيان عظيم فضله وهو من المهمات
فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وهو بحمد الله كثير يوفق له اكثر الناس
او من وفق له قوله صلى الله عليه وسلم ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني
اخاف الله قال القاضي يحتمل قوله اخاف الله باللسان ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه
وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب
والجمال لا سيما وهي داعية الى نفسها طالبة لذلك قد اغنت عن مشاق التوصل الى مراودة
ونحوها فالصبر عنها لخوف الله تعالى وقد دعت مع جمعها المنصب والجمال من اكمل
المراتب واعظم الطاعات فرتب الله تعالى عليه ان يظله في ظله وذات المنصب هي ذات الحسب
والنسب الشريف ومعنى دعته اي دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب في معناه وذكر

القاضي فيه احتمالين اصحهما هذا والثاني انه يحتمل ان هاجرته لنكاحها لخاف العجز عن
القيام بحقها او ان الخوف من الله شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ‹ قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم في بلادنا وغيرها وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه هكذا رواه مالك
في الموطا والبخاري في صحيحه وغيرهما من الائمة وهو وجه الكلام لان المعروف في
النفقة فعلها باليمين قال القاضي ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم
لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف فيه
في قوله وقال ورجل قلبه معلق في المسجد اذا خرج منه حتى يعود فلو كان ما رواه مخالفا
لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا وفي هذا الحديث فضل صدقة السر قال العلماء
وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا
واما الزكاة الواجبة فاعلانها افضل وهكذا حكم الصلوة فاعلان فرايضها افضل
واسرار نوافلها افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاستتار بالصدقة
وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال
رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء ونقل القاضي عن بعضهم ان
المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الاول ‹ قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ‹ فيه فضيلة البكا من خشية الله تعالى وفضل
طاعة السر لكمال الاخلاص فيها

باب بيان ان افضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

‹ قوله يا رسول الله اي الصدقة اعظم فقال ان تصدق
وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا الا وقد كان لفلان قال الخطابي الشح اعم من البخل وكان الشح جنس والبخل
نوع واكثر ما يقال البخل في افراد الامور والشح عام كالوصف اللازم وما هو من قبيل

الطبع قال فمعنى الحديث ان الشح غالب في حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق كان اصدق
في نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحياة وراى مصير المال
لغيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح ورجاء البقا وخوف
الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح والمراد
قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من
تصرفاته باتفاق الفقها ‹ وقوله صلى الله عليه وسلم لفلان كذا ولفلان كذا الا وقد
كان لفلان قال الخطابي المراد به الوارث وقال غيره المراد به سبق القضا به
للموصى له ويحتمل ان يكون المعنى انه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله
بما شاء من التصرفات فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة الى صدقة الصحيح
الشحيح ‹ قوله صلى الله عليه وسلم اما وابيك لتنبأنه قد يقال حلف بابيه وقد نهي
عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآبا والجواب ان النهي عن اليمين بغير الله لمن
تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون
يمينا ولا منهيا كما سبق بيانه في كتاب الايمان

باب بيان ان اليد العليا خير من السفلى وان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة

‹ قوله
صلى الله عليه وسلم في الصدقة اليد العليا خير من السفلى واليد العليا المنفقة
والسفلى السائلة هكذا وقع في صحيحي البخاري ومسلم العليا المنفقة من الانفاق
وكذا ذكره ابو داود عن اكثر الرواة قال ورواه عبد الوارث عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر العليا المتعففة بالعين من العفة ورجح الخطابي هذه الرواية قال لان
السياق في ذكر المسئلة والتعفف عنها والصحيح الرواية الاولى ويحتمل صحة
الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اعلى من السائلة وفي هذا الحديث
الحث على الانفاق في وجوه الطاعة وفيه دليل لمذهب الجمهور ان اليد العليا هي
المنفقة وقال الخطابي المتعففة كما سبق وقال غيره العليا الآخذة والسفلى
المانعة حكاه القاضي والله اعلم والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب

قوله صلى الله عليه وسلم وخير الصدقة عن ظهر غنى معناه افضل الصدقة ما بقي
صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه وتقديره افضل الصدقة ما ابقت بعدها
غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه وانما كانت هذه افضل
الصدقة بالنسبة الى من تصدق بجميع ماله لان من تصدق بالجميع يندم غالبا او
قد يندم اذا احتاج ويود انه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فانه لا
يندم عليها بل يسر بها وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا انه
مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط ان يكون ممن يصبر على
الاضاقة والفقر فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي جوز جمهور
العلماء وائمة الامصار الصدقة بجميع ماله وقيل يرد جميعها وهو مروي عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه وقيل ينفذ في الثلث وهو مذهب اهل الشام وقيل ان زاد
على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول قال ابو جعفر الطبري ومع جوازه
فالمستحب ان لا يفعله وان يقتصر على الثلث قوله صلى الله عليه وسلم وابدا بمن تعول
فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لانها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وفيه الابتدا
بالاهم في الامور الشرعية قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضرة حلوة شبهه
في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضرا الحلوة المستلذة
فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما اشد
وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم فمن اخذه بطيب نفس بورك له ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي ياكل ولا يشبع قال العلما اشراف النفس تطلعها اليه وتعرضها له وطمعها
فيه واما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين اظهرهما انه عائد على الاخذ ومعناه
من اخذه بغير سؤال ولا اشراف وتطلع بورك له فيه والثاني انه عائد الى الدافع
ومعناه من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه اليه طيب النفس لا بسؤال اضطره
اليه او نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع واما قوله صلى الله عليه وسلم كالذي ياكل

ولا يشبع فقيل هو الذي به داء لا يشبع بسببه وقيل يحتمل ان المراد تشبيهه بالبهيمة
الراعية وفي هذا الحديث وما قبله وبعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر
في عفاف وان كان قليلا والاجمال في الكسب وانه لا يغتر الانسان بكثرة ما يحصل
له باشراف ونحوه فانه لا يبارك فيه وهو قريب من قول الله تعالى يمحق الربا ويربي
الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه
شر لك ولا تلام على كفاف هو بفتح همزة ان ومعناه ان بذلت الفاضل عن حاجتك
وحاجة عيالك فهو خير لك لبقا ثوابه لك وان امسكته فهو شر لك لانه امسك
عن الواجب استحق العقاب عليه وان امسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة
نفسه في آخرته وهذا كله شر ومعنى لا تلام على كفاف ان قدر الحاجة لا لوم على
صاحبه وهذا اذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن له نصاب زكوي ووجبت الزكاة
بشروطها وهو محتاج الى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه اخراج الزكاة وتحصيل
كفايته من جهة مباحة ومعنى ابدا بمن تعول ان العيال والقرابة احق من الاجانب
وقد سبق

باب النهي عن المسئلة

مقصود الباب واحاديثه
النهي عن السؤال واتفق العلما اذا لم تكن ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر
على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه
فهي حرام بالاتفاق والله اعلم قوله عن عبد الله بن عامر اليحصبي هو احد القرا
السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب الى بني يحصب قوله سمعت معاوية
يقول اياكم واحاديث الا حديثا كان في عهد عمر كان يخيف الناس في الله هكذا
هو في اكثر النسخ واحاديث وفي بعضها والاحاديث وهما صحيحان ومراد معاوية
النهي عن الاكثار من الاحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن اهل
الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وامرهم بالرجوع في الاحاديث الى
ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الامر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته

ومنعه الناس من المسارعه الي الاحاديث وطلبه الشهاده علي ذلك حتي استقرت
الاحاديث واشتهرت السنن ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في
الدين فيه فضيله العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه انه قايد الي تقوى الله ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم انما انا خازن ۞ وفي الروايه الاخرى وانما انا قاسم ويعطي الله معناه
ان المعطي حقيقه هو الله تعالي ولست انا معطيا وانما انا خازن علي ما عندي اقسم ما
امرت بقسمته علي حسب ما امرت به فالامور كلها بمشيه الله تعالي وتقديره
والانسان مصرف مربوب ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا في المسله هكذا هو في بعض
الاصول بالفا وفي بعضها بالبا وكلاهما صحيح والالحاف الالحاح ۞ قوله صلى الله عليه وسلم
ليس المسكين بهذا الطواف الى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين الذي لا يجد غناء
يغنيه الى اخره معناه المسكين الكامل المسكنه والذي هو احق بالصدقه واحوج
اليها ليس هو هذا الطواف بل هو الذي لا يجد غناء ولا يفطن له ولا يسال وليس
معناه نفي اصل المسكنه عن الطواف بل معناه نفي كمال المسكنه كقوله تعالي ليس
البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن الى اخر الايه ۞ قوله قالوا
فما المسكين هكذا هو في الاصول كلها فما المسكين وهو صحيح لان ما تاتي كثيرا لصفات
من يعقل كقوله تعالي وانكحوا ما طاب لكم من النسا ۞ قوله صلى الله عليه وسلم وليس
في وجهه مزعه لحم بضم الميم واسكان الزاي اي قطعه قال القاضي قيل معناه ياتي يوم
القيامه ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو علي ظاهره فيحشر ووجهه
عظم لا لحم عليه عقوبه له وعلامه له بذنبه حين طلب وسال بوجهه كما جاءت
الاحاديث الاخر بالعقوبات في الاعضا التي كانت بها المعاصي وهذا فيمن سال
لغير ضروره سوالا منهيا عنه واكثر منه كما في الروايه الاخرى من سال تكثرا ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او
ليستكثر قال القاضي معناه انه يعاقب بالنار قال ويحتمل ان يكون علي ظاهره وان
الذي ياخذ يصير جمرا يكوى به كما ثبت في مانع الزكاه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لان

يغدو

يغدوا احدكم فيحتطب علي ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من ان يسال
رجلا ۞ فيه الحث علي الصدقه وعلي الاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب
والحشيش النابتين في موات وهكذا وقع في الاصول فيحتطب بغير تا بين الحا والطا
في الموضعين وهو صحيح وكذا ايضا في النسخ فيستغني به من الناس بالميم وفي نادر
منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والاول محمول علي الثاني قوله عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي مسلم الخولاني اسم ابي ادريس عايذ الله ابن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله
ابن ثوب بضم المثلثه وفتح الواو وبعدها موحده ويقال ابن ثواب بفتح المثلثه وتخفيف
الواو ويقال ابن اثوب ويقال ابن عبد الله ويقال ابن عوف ويقال ابن مشكم ويقال
اسمه يعقوب ابن عوف وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات
اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسي في النار فلم يحترق
فتركه فجا مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق فجا الى المدينه فلقي ابا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابه
رضي الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلما واما قول السمعاني
في الانساب انه اسلم في زمن معاويه فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب
التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله اعلم ۞ قوله فلقد رايت اوليك النفر يسقط
سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه فيه التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال
فحملوه علي عمومه وفيه الحث علي التنزه عن جميع ما يسمى سوالا وان كان حقيرا
باب من تحل له المسله قوله عن هرون ابن رياب هو بكسر الرا
ومثناه تحت ثم الف ثم موحده ۞ قوله تحملت حماله هي بفتح الحا وهي المال الذي يحمله
الانسان اي يستدينه ويدفعه في اصلاح ذات البين كاصلاح بين القبيلتين ونحو
ذلك وانما تحل له المسله ويعطى من الزكاه بشرط ان يستدين لغير معصيه ۞ قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام والسداد
بكسر القاف والسين وهما بمعنى وهو ما يغني من الشي وما يسد به الحاجه وكل شي

سودت به شيا فهو سواد بالكسر ومنه سواد القلب وسواد القاروره وقولهم
سواد من عون قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلثه من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقه هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلثه وهو صحيح اي يقومون بهذا الامر فيقولون
لقد اصابته فاقه والحجى مقصور وهو العقل وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قومه
لانهم من اهل الخبره بباطنه والمال مما يخفى في العاده فلا يعلمه الا من كان خبيرا
بصاحبه وانما شرط الحجى تنبيها على انه يشترط في الشاهد التيقظ فلا يقبل من مغفل
واما اشتراط الثلثه فقال بعض اصحابنا هو شرط في بينه الاعسار فلا يقبل الا من
ثلثه لظاهر هذا الحديث وقال الجمهور يقبل من عدلين كساير الشهادات غير الزنا
وحملوا الحديث على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه
والاعسار الا ببينه واما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال قوله صلى الله عليه وسلم
سواهن من المسله يا قبيصه سحتا هكذا هو في جميع النسخ سحتا ورواه غير مسلم سحت
وهذا واضح وروايه مسلم صحيحه وفيه اضمار اي اعتقده سحتا او يوكل سحتا والله اعلم

باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع

قوله سمعت عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر
اليه مني حتى اعطاني مره مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
هذا الحديث فيه منقبه لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وايثاره والمشرف الى
الشي هو المتطلع اليه الحريص عليه وما لا فلا تتبعه نفسك معناه ما لا يوجد فيه هذا
الشرط لا تعلق النفس به واختلف العلما فيمن جاءه مال هل يجب قبوله ام يندب على
ثلثه مذاهب حكاها ابو جعفر محمد ابن جرير الطبري واخرون والصحيح المشهور الذي
عليه الجمهور انه مستحب في غير عطيه السلطان واما عطيه السلطان فحرمها قوم
واباحها قوم وكرهها قوم والصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت
وكذا ان اعطى من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في القابض مانع يمنعه

من استحقاق الاخذ وقالت طايفه الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون هو
مندوب في عطيه السلطان دون غيره والله اعلم قوله وحدثني ابو الطاهر انا ابن وهب
قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السايب ابن يزيد عن عبد الله ابن السعدي
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع هذا
الحديث وقوله قال عمرو معناه قال لنا عمرو وتحذف كتابه قال ولا بد للقاري من
النطق بقال مرتين وانما حذفوا احداهما في الكتابه اختصارا واما قوله قال عمرو وحدثني
فهكذا هو في النسخ وحدثني بالواو وهو صحيح مليح ومعناه ان عمرا حدثه عن ابن شهاب
باحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن وهب كذلك فلما اراد ابن وهب روايه
غير الاول اتى بالواو العاطفه لانه سمع غير الاول من عمرو معطوفا بالواو فاتى
به كما سمعه وقد سبق بيان هذه المسله في اول الكتاب والله اعلم واعلم ان هذا
الحديث مما استدرك على مسلم قال القاضي عياض قال ابو علي ابن السكن بين السايب
ابن يزيد وعبد الله ابن السعدي رجل وهو حويطب ابن عبد العزى قال النسايي لم بسمعه
السايب من ابن السعدي بل انما رواه عن حويطب عنه قال غيره هو محفوظ من غير
طريق عمرو ابن الحرث رواه اصحاب شعيب والزبيدي وغيرهما عن الزهري قال
اخبرني السايب ابن يزيد ان حويطبا اخبره ان عبد الله ابن السعدي اخبره ان عمر اخبره
وكذا رواه يونس ابن عبد الاعلى عن ابن وهب هذا كلام القاضي قلت وقد رواه النسايي
في سننه كما ذكر عن ابن عيينه عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي
عن عمر ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال وقد
رواه هكذا عن الزهري محمد ابن الوليد الزبيدي وشعيب ابن ابي حمزه الحمصيان
وعقيل ابن خالد ويونس ابن يزيد الايليان وعمرو ابن الحارث المصري والحكم ابن
عبد الله الحمصي ثم ذكر طرقهم باسانيدها مطوله مطرقه كلهم عن الزهري عن
السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر وكذا رواه البخاري من طريق شعيب
قال عبد القادر ورواه النعمان ابن راشد عن الزهري فاسقط حويطبا ورواه

من الزهري فاختلف فيه عنه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن اعين كما رواه الجماعة
عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فاسقط حويطبا كما رواه النعمان بن راشد
عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فاسقط حويطبا وابن السعدي ثم ذكر
الحافظ عبد القادر طرقه كذلك قال فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث قال والصحيح
ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السايب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر
وهذا الحديث فيه اربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم عمر وابن السعدي
وحويطب والسايب رضي الله عنهم وقد جاء جملة من الاحاديث فيها اربعة صحابيون
بعضهم عن بعض واربعة تابعيون بعضهم عن بعض واما ابن السعدي فهو ابو محمد
عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن
لوي بن غالب قالوا واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان وقال مصعب هو
عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لان اباه استرضع في بني سعد بن
بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما وقال وفدت في
نفر من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام روى عنه السايب
ابن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين واما حويطب فهو بضم الحاء المهملة ابو
محمد ويقال ابو الاصبع حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك
بن حسل بن عامر بن لوي القرشي العامري اسلم يوم فتح مكة ولا يحفظ له رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا شيء ذكره الواقدي والله اعلم وقد وقع في مسلم بعد هذا من
رواية قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي فقوله المالكي صحيح منسوب الى مالك بن حسل
بن عامر واما قوله الساعدي فانكروه وقالوا صوابه السعدي كما رواه الجمهور
منسوب الى بني سعد بن بكر كما سبق والله اعلم قوله امر لي بعمالة هي بضم العين وهي المال
الذي يعطاه العامل على عمله قوله عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني
هو بتشديد الميم اي اعطاني اجرة عملي وفي هذا الحديث جواز اخذ العوض على اعمال المسلمين
سواء كانت لدين او لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله اعلم **باب**

كراهة

كراهة الحرص على الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
حب العيش والمال هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشيخ كامل الحب للمال
متحكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في شبابه هذا صوابه وقيل في تفسيره غير هذا
مما لا يرتضى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ويشب منه اثنتان بفتح الياء وكسر
الشين وهو بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان
لابن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب
الله على من تاب وفي رواية ولن يملأ فاه الا التراب وفي رواية ولا يملأ نفس
ابن آدم الا التراب فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها ومعنى
لا يملأ جوفه الا التراب انه لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من
تراب قبره وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم ويتوب الله على من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله يقبل
التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات **باب فضل القناعة
والحث عليها** قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
العرض هنا بفتح العين والراء جميعا وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى
النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لان من كان
طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى **باب التحذير من
الاغترار بزينة الدنيا** وما يبسط منها قوله صلى الله عليه وسلم لا والله ما
اخشى عليكم ايها الناس الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فيه التحذير من الاغترار
بالدنيا والنظر اليها والمفاخرة بها وفيه استحباب الحلف من غير استحلاف اذا
كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون اوقع في النفوس قوله يا رسول الله
ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير
او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى
امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس ثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت

من ياخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن ياخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي ياكل
ولا يشبع" واما قوله صلى الله عليه وسلم أوَ خيرٌ فهو بفتح الواو والخبط بفتح الحا المهمله
والبا الموحده وهي التخمة" وقوله صلى الله عليه وسلم او يُلِمُّ معناه او يقارب القتل وقوله
صلى الله عليه وسلم إلا آكلة الخضر هو بكسر الهمزة من إلا وتشديد اللام على الاستثنا
هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور من اهل الحديث واللغه وغيرهم قال القاضي ورواه
بعضهم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح وآكلة الخضر بهمزة ممدوده
والخَضِر بفتح الخا وكسر الضاد هكذا رواه الجمهور قال القاضي وضبطه بعضهم الخضر
بضم الخاء وفتح الضاد" قوله ثَلَطَتْ هو بفتح الثا المثلثه اي القت الثلط اي هو
الرجيع الرقيق واكثر ما يقال للابل والبقر والفيلة" قوله اجترت اي مضغت جِرَّتها
قال اهل اللغه الجِرَّة بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه
والقصع شدة المضغ" واما قوله صلى الله عليه وسلم ما اخشى عليكم ايها الناس الا ما يُخرج
الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير أوَ خيرٌ هو" فمعناه انه صلى الله عليه وسلم
حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا الرجل انما يحصل ذلك لنا من
جهة مباحة كغنيمة وغيرها وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر وهو استفهام انكار
واستبعاد اي يبعد ان يكون الشي خيرًا ثم يترتب عليه شر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بخير اي لا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هو معناه ان
هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير وانما هو فتنه وتقديره الخير لا يأتي
الا بخير ولكن ليس هذه الزهرة بخير لما تؤدي اليه من الفتنه والمنافسه والاشتغال
بها عن كمال الاقبال على الاخره ثم ضرب لذلك مثلا فقال صلى الله عليه وسلم ان كل ما
يُنبت الربيع يقتل حبطا او يلم إلا آكلة الى اخره ومعناه ان نبات الربيع وخضره
يقتل حبطا بالتخمه لكثرة الاكل او يقارب القتل الا اذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو
اليه الحاجة ويحصل به الكفاية المقتصره فانه لا يضر وهكذا المال هو كنبات الربيع

مستحسن

مستحسن تطلبه النفوس وتميل اليه فمنهم من يستكثر منه ويستغرق غير صارف
له في وجوهه فهذا يهلكه او يقارب اهلاكه ومنهم من يقتصر فيه ولا ياخذ الا
يسيرا فان اخذ كثيرا فرقه في وجوهه كما تثلطه الدابة فهذا لا يضره هذا مختصر
معنى الحديث قال الازهري فيه مثلان احدهما للمكثر من الجمع المانع من الحق واليه
الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل لان الربيع ينبت احرار
البقول فيستكثر منه الدابة حتى يهلك والثاني للمقتصد واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
الا آكلة الخضر ليس من احرار البقول" وقال القاضي عياض ضرب صلى الله عليه وسلم
لهم مثلا لحالتي المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون ان نبات الربيع
خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحاله
المبطون المتخوم كحاله من يجمع المال ولا يصرفه فيه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان
الاعتدال والتوسط في الجميع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه
بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعيه ووجه الشبه ان هذه
الدابه تاكل من الخضر حتى تمتلي خاصرتها ثم تثلط وهكذا من يجمعه ثم يفرقه والله اعلم
قوله فاقامت مستقبلة الرحضا هو بضم الرا وفتح الحا المهمله وبضاد معجمه ممدوده اي
العرق من الشده واكثر ما يسمونه عرق الحمى" قوله صلى الله عليه وسلم اين هذا السايل وفي بعضها اي صح
هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها ان وفي بعضها اين وكله صحيح اي وكله صحيح فمن
قال اني او اين فهما بمعنى ومن قال ان فمعناه والله اعلم ان هذا هو السايل الممدوح
الحاذق الفطن ولهذا قال وكانه حمده ومن قال اي فمعناه ايكم فحذف الكاف والميم
والله اعلم" قوله صلى الله عليه وسلم وان مما ينبت الربيع ووقع في الروايتين السابقتين
ان كل ما ينبت الربيع او انبت الربيع ورواية كل محمول على رواية مما وهو من باب تنزيل
كل شي واوتيت من كل شي" قوله صلى الله عليه وسلم وان هذا المال خضر حلو ونعم
صاحب المسلم هو لمن اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال
لمن اخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير" وفيه حجه لمن يرجح الغنى على الفقر والله اعلم

باب فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك . قوله صلى الله عليه وسلم
وما اعطي احد عطاء خير واوسع من الصبر هكذا هو في جميع نسخ مسلم خير مرفوع وهو
صحيح وتقديره هو خير كما وقع في رواية البخاري وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة
والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قوله عن عبد الرحمن الحبلي هو منسوب
الى بني الحبلى والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه والمشهور عند اهل العربية
فتحها ومنهم من يسكنها . قوله صلى الله عليه وسلم قد افلح من اسلم ورزق كفافا
وقنعه الله بما آتاه الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص . وفيه فضيلة هذه الاوصاف
وقد يحتج به لمذهب من يقول الكفاف افضل من الفقر والغنى . قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال اهل اللغة والغريب القوت ما يسد الرمق وفيه
فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك . باب
اعطاء المؤلفة ومن يخاف على ايمانه ان لم يعط واحتمال من سأل بجفاء لجهله وبيان
الخوارج واحكامهم . قوله صلى الله عليه وسلم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني
فلست بباخل معناه انهم الحوا في المسألة لضعف ايمانهم والجؤوني بمقتضى حالهم الى
السؤال بالفحش او نسبتي الى البخل ولست بباخل ولا ينبغي احتمال واحد من الامرين
ففيه مداراة الجهالة والقسوة وتألفهم اذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال — اهل م
اليهم لهذه المصلحة . قوله فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة نظرت الى
صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته
ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
ثم امر له بعطاء فيه احتمال الجاهلين والاعراض عن مقابلتهم ودفع السيئة بالحسنة واعطاء
من يتألف قلبه والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد فيها بجهله واباحة الضحك عند الامور
التي يتعجب منها في العادة وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه
الجميل . قوله فجاذبه هو بمعنى جبذه في الرواية السابقة يقال جبذ وجذب لغتان
مشهورتان . قوله حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال القاضي يحتمل انه على ظاهره وان الحاشية انقطعت وبقيت في العنق ويحتمل ان يكون معناه
بقي اثرها لقوله في الرواية الاخرى اثرت بها حاشية الرداء . قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة
خبأت لك هذا هو من باب التألف . قوله أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى آخره — الحديث
معنى هذا أن سعدا رأى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في
الدين وظن ان العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يعلم حال هذا الانسان المتروك فاعلمه به وحلف انه يعلمه مؤمنا فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم أو مسلما فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة اخرى فسكت
ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الانسان فقال
يا رسول الله ما لك عن فلان تذكيرا وجوازا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه
من المرة الاولى ثم نسيه فاراد تذكيره وهكذا المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
ان العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل
وغيره احب الي منه مخافة أن يكبه الله تعالى في النار . معناه اني اعطي ناسا مؤلفة
في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا فيكبهم الله في النار واترك قوما هم احب
الي من الذين اعطيتهم ولا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم ولا اهمالا لجانبهم
بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان التام واثق بانهم لا
يتزلزل ايمانهم لكماله وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك
رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله
اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي أعطي ولكني اعطي اقواما
لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى
والخير . قوله اخبرني عامر بن سعد عن ابيه سعد أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال اعطى بحذف لفظة قال . قوله
وهو اعجبهم الي اي افضلهم عندي . قوله فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته

فقلت ما كان عن فلان فيه التأدب مع الكبار وانهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم
والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة قوله اني لأراه مومنا قال
أو مسلما هو بفتح همزة لأراه واسكان واو او مسلما وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى
في كتاب الإيمان قوله في حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يوم حنين
من غنائم هوازن رجالا من قريش المائة من الابل فعتب ناس من الانصار الى اخره
قال القاضي عياض ليس في هذا تصريح بانه صلى الله عليه وسلم اعطاهم قبل اخراج الخمس
وانه لم يحسب ما اعطاهم من الخمس قال والمعروف في باقي الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
انما اعطاهم من الخمس ففيه ان للامام صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه وان
يعطي الواحد منه الكثير وانه يصرفه في مصالح المسلمين وله ان يعطي الغني منه لمصلحة
قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ستجدون اثرة شديدة فيها لغتان احداهما ضم الهمزة
واسكان الثا وافصحهما واشهرهما بفتحهما جميعا والأثرة الاستيثار بالمشترك
اي يستاثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم
منهم واستدل به من يورث ذوي الارحام وهو مذهب ابي حنيفة واحمد واخرين ومذهب
ملك والشافعي واخرين انهم لا يورثون واجابوا بانه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه
وانما معناه ان بينه وبينهم ارتباطا وقرابة ولم يتعرض للارث وسياق الحديث يقتضي
ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
لسلكت شعب الانصار قال الخليل هو ما انفرج بين جبلين وقال ابن السكيت هو الطريق
في الجبل وفيه فضيلة الانصار ورجحانهم قوله وابراهيم ابن محمد بن عرعرة هو بعينين
مهملتين مفتوحتين قوله ومعه الطلقا هو بضم الطا وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح
مكة وهو جمع طليق يقال ذلك لمن اطلق من اسار او وثاق قال القاضي في المشارق وقيل لمسلمة
الفتح الطلقا لمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة
الاف ومعه الطلقا وقال في الرواية التي بعد هذه نحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف والرواية
الاولى اصح لان المشهور في كتب المغازي ان المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر الفا عشرة الاف

شهدوا الفتح والفان من اهل مكة ومن انضاف اليهم وهذا معنى قوله عشرة الاف
ومعه الطلقا قال القاضي قوله ستة الاف وهم من الراوي عن انس والله اعلم قوله حدثني
السميط عن انس هو بضم السين المهملة تصغير سمط قوله وعلى مجنبة خيلنا خالد
المجنبة بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر المجنبة هي الكتيبة من
الخيل التي تاخذ جانب الطريق الايمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانبي الطريق والقلب
بينهما قوله فجعلت خيلنا تلوي خلف ظهورنا هكذا هو في اكثر النسخ وفي بعضها
تلوذ وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم يا آل المهاجرين يا آل المهاجرين ثم قال
يا آل الانصار يا آل الانصار هكذا هو في جميع النسخ في المواضع الاربعة يا آل بلام
مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها قوله قال انس هذا حديث
عُمِّيَّة هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على اوجه احدها عِمِّيَّة بكسر العين وتشديد
الميم والياء قال القاضي كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة
والثاني عُمِّيَّة كذلك الا انه بضم العين والثالث عَمِّيَه بفتح العين وكسر الميم المشددة
وتخفيف الياء وبعدها ها السكت اي حدثني عمي وقال القاضي على هذا عندي معناه جماعتي
اي هذا حديثهم قال صاحب العين العم الجماعة وانشد عليه ابن دريد في الجمهرة
افنيت عما وجبرت عما قال القاضي وهذا اشبه بالحديث والوجه الرابع كذلك الا وتشديد الميم
انه بتشديد اليا وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين بعمومتي اي هذا
فصل اعمامي او هذا الحديث الذي حدثني به اعمامي كانه حدث باول الحديث عن مشاهدة
ثم لعله لم يضبط هذا الموضع لتفرق الناس فحدثه به من شهده من اعمامه او جماعته
الذين شاهدوه ولهذا قال بعده قال قلنا لبيك يا رسول الله والله اعلم قوله اتجعل
نهبي ونهب العبيد العبيد اسم فرسه قوله يفوقان مرداس في المجمع هكذا هو في
جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعلة واحدة
واجاب الجمهور بانه في ضرورة الشعر قوله علقمة ابن علاثة هو بضم العين المهملة وتخفيف
اللام وبثاء مثلثة قوله وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري هو بفتح الشين المعجمة وكسر

العين منسوب الى الشعير الحب المعروف وهو مخلد ابن خالد ابن يزيد ابو محمد بغدادي
سكن طرسوس روى عن عبد الرزاق ابن همام وابراهيم ابن خالد الصنعانيين وسفيان
روى عنه مسلم وابو داود وابو عوف البزوري واحمد ابن ابي عوف والمنذر ابن شاذان
قال ابو داود هو ثقة ذكر هذه الجملة من احواله الحافظ عبد الغني المقدسي وذكره ابو محمد ابن
ابي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصرا وذكره الحافظ ابو الفضل محمد ابن
طاهر ابن علي ابن احمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال مخلد ابن خالد الشعيري سمع
سفيان ابن عيينة في الزكوة وانما ذكرت هذا كله لان القاضي رحمه الله قال لم اجد احدا
ذكر مخلد ابن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم قال ولم يذكر الحاكم ولا الباجي
ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا احد من اصحاب المؤتلف والمختلف ولا من اصحاب
التقييد ولا ذكروا مخلد ابن خالد غير منسوب اصلا وبسط القاضي الكلام في انكار هذا
الاسم وانه ليس في الرواة احد يسمى مخلد ابن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم اليه كلاما
عجيبا وهذا الذي ذكره من العجايب فمخلد ابن خالد مشهور كما ذكرنا اولا وبالله التوفيق
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار قال اهل اللغة الشعار الثوب الذي
يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار هم البطانة والخاصة والاصفيا والصفوة
من ساير الناس وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضايلهم الباهرة قوله فتغير وجهه حتى
كان كالصرف هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ احمر تصبغ به الجلود قال ابن دريد وقد
يسمى الدم ايضا صرفا قوله فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه
الله قال القاضي عياض رحمه الله حكم الشرع ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل
ولم يذكر في هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازري يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن في
النبوة وانما نسبه الى ترك العدل في القسمة والمعاصي ضربان كباير وصغاير فهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من الكباير بالاجماع واختلفوا في امكان وقوع الصغاير ومن جوزها منع من
لم ع اضافتها الى الانبيا على طريق التنقص وحينئذ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا
القايل لانه لم يثبت عليه ذلك وانما نقله عنه واحد وشهادة واحد لا يراق بها الدم قال

القاضي هذا التاويل باطل يدفعه قوله اعدل يا محمد واتق الله يا محمد وخاطبه خطاب الموا جهه
بحضرة الملا حتى استاذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله
ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره
من المنافقين الذين اذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه لكنه صبر استبقاء
لانقيادهم وتاليفا لغيرهم لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه فينفروا وقد راى
الناس هذا الصنف في جماعاتهم وعدوه من جملتهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعدل
اذا لم اكن اعدل لقد خبت وخسرت روي بفتح التا في خبت وخسرت وبضمها
فمعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت انت ايها التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تا بعا
ومقتديا بمن لا يعدل والفتح اشهر والله اعلم قوله فقال عمر ابن الخطاب دعني
يارسول الله فاقتل هذا المنافق وفي روايات اخر ان خالد ابن الوليد استاذن في
قتله ليس فيهما تعارض بل كل واحد منهما استاذن فيه قوله صلى الله عليه وسلم
يقرؤون القران لا يجاوز حناجرهم قال القاضي فيه تاويلان احدهما معناه لا تفقهه
قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق
اذ بهما تقطيع الحروف والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل
قوله صلى الله عليه وسلم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية وفي الرواية الاخرى
يمرقون من الاسلام وفي الرواية الاخرى يمرقون من الدين قال القاضي معناه
يخرجون منه خروج السهم اذا نفذ الصيد من جهة اخرى ولم يتعلق به شي منه والرميه
هي الصيد المرمي وهي فعيلة بمعنى مفعولة قال والدين هنا هو الاسلام كما قال
سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال الخطابي هو هنا الطاعة اي من طاعة
الامام وفي هذه الاحاديث دليل لمن يكفر الخوارج قال القاضي عياض رحمه الله
قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال وقد كادت هذه المسئلة تكون
اشد اشكالا من ساير المسايل ولقد رايت ابا المعالي وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق
رحمهما الله في الكلام عليها فهرب له من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه

لان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيم في الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي
ابو بكر الباقلاني وناهيك به في علم الاصول واشار ابن الباقلاني انها من المعوصات لان
القوم لم يصرحوا بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف لك نكتة الخلاف
وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي يقول ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي لا
حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان
الله ليس بحي ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل
نقول ان المعتزلي اذا نفى العلم نفى ان يكون الله تعالى عالما وذلك كفر بالاجماع ولا ينفع
اعترافه بانه عالم مع نفيه اصل العلم او نقول قد اعترف بان الله تعالى عالم وانكاره
العلم لا يكفره وان كان يؤدي الى انه ليس بعالم فهذا موضع الاشكال هذا كلام المازري
ومذهب الشافعي وجماهير اصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية
والمعتزلة وسائر اهل الاهواء قال الشافعي رحمه الله اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم
لهذا لا لبدعتهم والله اعلم قوله بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها
هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة
مسلم عن الجلودي قال وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير قوله في هذه الرواية
عيينة ابن بدر الفزاري وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عيينة
ابن بدر ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عيينة ابن حصن في
جميع النسخ وكله صحيح فحصن ابوه وبدر جد ابيه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى جد ابيه
لشهرته ولهذا نسبه اليه الشاعر في قوله فما كان بدر ولا حابس وهو عيينة
ابن حصن ابن حذيفة ابن بدر ابن عمرو ابن جوية ابن لوذان ابن ثعلبة ابن عدي ابن
فزارة ابن ذبيان الفزاري قوله في هذه الرواية وزيد الخير الطائي كذا هو في جميع
النسخ الخير بالراء وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين
كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير

قوله يعطي صناديد نجد اي سادتها واحدهم صنديد بكسر الصاد قوله فجاء رجل كث
اللحية مشرف الوجنتين اما كث اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها والوجنة بفتح الواو
وضمها وكسرها ويقال ايضا اجنة وهي لحم الخد قوله ناتئ الجبين هو بهمز ناتئ واما
الجبين فهو جانب الجبهة ولكل انسان جبينان يكتنفان الجبهة قوله صلى الله عليه وسلم
ان من ضئضئ هذا قوما هو بضادين معجمتين مكسورتين واخره مهموز وهو اصل
الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم انه ضبطه
بالمعجمتين والمهملتين جميعا فهذا صحيح في اللغة قال ولاصل الشيء اسماء كثيرة منها
الضئضئ بالمعجمتين والمهملتين والنجار بكسر النون والنحاس والسنخ بكسر السين
واسكان النون وبخاء معجمة والعنصر والعيص والارومة قوله صلى الله عليه وسلم لئن
ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد اي قتلا عاما مستاصلا كما قال الله تعالى فهل ترى لهم
من باقية وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم قوله في اديم
مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تميز قوله في الرواية والرابع
اما علقمة ابن علاثة واما عامر ابن الطفيل قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه
توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة ابن علاثة كما هو مجزوم به في باقي
الروايات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم معناه اني امرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم
فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفي الحديث هلا
شققت عن قلبه قوله وهو مقف اي مول قد اعطانا قفاه قوله صلى الله عليه وسلم يتلون
كتاب الله لينا رطبا هكذا هو في اكثر النسخ لينا بالنون اي سهلا وفي كثير من النسخ
ليا بحذف النون واشار القاضي الى انه رواية اكثر شيوخهم قال ومعناه سهلا لكثرة حفظهم
قال وقيل ليا اي يلوون السنتهم به اي يحرفون معانيه وتاويله قال وقد يكون من اللي
في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة قوله فسالته عن الحرورية هم الخوارج سموا حرورية
لانهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال اهل العدل وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية

بالعراق قريبة من الكوفة وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة
وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يخرج في هذه الامه ولم يقل منها قال المازري هذا من ادل الدلايل على سعة علم
الصحابه رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الالفاظ وفرقهم بين مدلولاتها
الخفيه لان لفظة من تقتضي كونهم من الامه لا كفارا بخلاف في ومع هذا فقد جا
بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي قوم وفي رواية ابي ذر ان بعدي من
امتي او سيكون بعدي من امتي وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وان الصحيح عدم تكفيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم فينظر الرامي الى نصله الى رصافه فيتمارى في الفوقه وفي الروايه
الاخرى ينظر الى نضيه وفيها ثم ينظر الى قذذه وفي الروايه الاخرى وينظر في النضي
فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة اما الرصاف فبكسر الرا وبصاد
مهملة وهو مدخل النصل من السهم والنصل هو حديدة السهم والقدح عوده والقذذ
بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم والفوق والفوقه هو الحز الذي يجعل
فيه الوتر والنضي بفتح النون وكسر الضاد المعجمه وتشديد اليا وهو القدح كما جا
في كتاب مسلم مفسرا وكذا قاله ايضا الاصمعي واما البصيرة فبفتح البا الموحدة وكسر
الصاد المهملة وهي الشي من الدم اي لا يرى شيا من الدم يستدل به على اصابة الرمية
قوله صلى الله عليه وسلم قد خبت وخسرت ان لم اعدل قد سبق الخلاف في فتح التا وضمها
في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم ومثل البضعه تدردر البضعة بفتح البا لا
غير وهي القطعة من اللحم وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجي قوله صلى الله عليه وسلم
يخرجون على خير فرقة من الناس ضبطوه في الصحيح بوجهين احدهما خير فرقه بخا مهمله
مكسوره وبرا وفرقة بضم الفا اي في وقت افتراق يقع بين الناس وهو الافتراق
الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما والثاني حين فرقه بحا معجمه مفتوحه ونون
وفرقة بكسر الفا اي افضل الفرقتين والاول اشهر واكثر ويؤيده الروايه التي
بعد هذه يخرجون في فرقة من الناس فانه بضم الفا بلا خلاف ومعناه ظاهر وقال

القاضي على رواية الخا المعجمة المراد خير القرون وهم الصدر الاول قال او يكون المراد
عليا واصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لانه هو كان الامام حينئذ وفيه حجة لاهل
السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والاخرون بغاة لا سيما مع قوله
صلى الله عليه وسلم يقتلهم اولى الطايفتين بالحق وعلي واصحابه هم الذين قتلوهم وفي
هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخبر بهذا وجرى
كله كفلق الصبح ويتضمن بقا الامه بعده صلى الله عليه وسلم وان لهم شوكه
وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه وانهم يفترقون فرقتين وانه يخرج عليه
مارقة وانهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد ويبالغون في الصلوة والقراءه
ولا يقيمون بحقوق الاسلام بل يمرقون منه وانهم يقاتلون اهل الحق وان اهل
الحق يقتلونهم وان فيهم رجلا صفة يده كذا وكذا فهذه انواع من المعجزات جرت
كلها ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم سيماهم التحالق السيما العلامة وفيها
ثلث لغات القصر وهو الافصح وبه جا القران والمد والثالثه السيميا بزيادة يا
مع المد لا غير والمراد بالتحالق حلق الرووس وفي الروايه الاخرى التحليق واستدل
به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامه
قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم ايتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المراه ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي
داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
صبيا قد حلق بعض راسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله هذا صريح في اباحة
حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال اصحابنا حلق الراس جايز بكل حال لكن ان شق
عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه قوله
صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق او من اشر الخلق هكذا هو في كل النسخ او من
اشر بالالف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير الف وفي هذا اللفظ دلالة لمن
قال بتكفيرهم وتاوله الجمهور اي شر المسلمين او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

يقتلهم ادنى الطايفتين الى الحق وفي رواية اولى الطايفتين بالحق وفي رواية تكون امتي
فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهما بالحق هذه الروايات صريحة في ان
عليا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق والطايفة الاخرى اصحاب معاوية كانوا بغاة
متاولين وفيه التصريح بان الطايفتين مومنون لا يخرجون بالقتال عن الايمان ولا
يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا ‖ قوله حدثنا القسم وهو ابن الفضل الحداني
هو بضم الحا المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون ‖ قوله عن الضحاك المشرقي هو
بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح الرا وكسر القاف هذا هو الصواب الذي
ذكره جميع اصحاب المؤتلف والمختلف واصحاب الاسما والتواريخ ونقل القاضي عياض عن
بعضهم انه ضبطه بفتح الميم وكسر الرا قال وهو تصحيف كما قال واتفقوا على انه
منسوب الى مشرق بكسر الميم وفتح الرا بطن من همدان هو الضحاك الهمداني المذكور
في الرواية السابقة من رواية حرملة واحمد بن عبد الرحمن ‖ قوله في حديث ذكر فيه قوما
يخرجون على فرقة مختلفة ضبطوه بكسر الفا وضمها ‖ قوله عن سويد بن غفلة هو
بفتح الغين المعجمة والفا ‖ قوله واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة معناه
اجتهد راي وقال القاضي فيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث
على هذا ‖ قوله خدعة بفتح الخا واسكان الدال على الافصح ويقال بضم الخا ويقال
خدعة بضم الخا وفتح الدال ثلث لغات مشهورات ‖ قوله صلى الله عليه وسلم احداث
الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان ضعاف العقول ‖ قوله صلى الله عليه وسلم
يقولون من خير قول البرية معناه في ظاهر الامر كقولهم لا حكم الا لله ونظايره من
دعايهم الى كتاب الله والله اعلم ‖ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاقتلوهم
فان في قتلهم اجرا هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو اجماع العلما
قال القاضي اجمع العلما على ان الخوارج واشباههم من اهل البدع والبغي متى خرجوا
على الامام وخالفوا راي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد انذارهم والاعذار
اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله لكن لا يجهز على جريحهم

ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل اسيرهم ولا تباح اموالهم ما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا
للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم
يكفروا ببدعتهم فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم احكام المرتدين
واما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر وكذا
اموالهم التي تتلف في القتال والاصح انهم لا يضمنون ايضا ما اتلفوه على اهل العدل
في حال القتال من نفس ومال وما اتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه
ولا يحل الانتفاع بشي من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور
وجوزه ابو حنيفة والله اعلم ‖ قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيد
السلماني ‖ قوله فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مثدون اليد اما المخدج فبضم
الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد ويقال
ايضا ودين والمثدون بفتح الميم وثا مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها
كثندوة الثدي وهو بفتح الثا بلا همز وبضمها مع الهمزة وكان اصله مثنود
فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب وعاث في الارض وعثى ‖ قوله فنزلني
زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة هكذا هو في معظم النسخ منزلا مرة
واحدة وفي نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين
وهو وجه الكلام اي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلا منزلا حتى بلغ القنطرة
التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبرجان كذا جا مبينا في سنن النسائي
وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث والقنطرة بفتح القاف
‖ قوله فوحشوا برماحهم اي رموا بها عن بعد ‖ قوله شجرهم الناس برماحهم هو بفتح
الشين المعجمة والجيم المخففة اي مدوها اليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في
الخصومة ‖ قوله وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان يعني من اصحاب علي واما
الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض ‖ قوله قام اليه عبيدة السلماني الى اخره وحاصله
انه استحلف عليا ثلثا انما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر

المخدج بالخاء المعجمة والدال اي ناقص اليد والمودن بضم الميم واسكان الواو

لهم المعجزة التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبطهر لهم ان عليا واصحابه
اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون في قتالهم وغير ذلك مما في هذه الاحاديث من
الفوائد ⁘ وقوله السلماني هو باسكان اللام هو منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفه
وهم بطن من مراد قاله ابن ابي داود السجستاني اسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
قوله قالوا لا حكم الا لله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة
اصلها صدق قال الله تعالى ان الحكم الا لله لكنهم ارادوا بها الانكار على
علي رضي الله عنه ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه طبي شاة هو بطاء مهملة مضمومة
ثم باء موحدة ساكنة والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة وانما
اصله للكلبة والسباع قال ابو عبيد ويقال ايضا لذوات الحافر ويقال للشاة
ضرع وكذا للبقرة ويقال للناقة خلف قال ابو عبيد الاخلاف لذوات الخفاف
والاظلاف قال الهروي يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع ⁘ قوله عن يسير
ابن عمرو وفي الرواية الاخرى اسير ابن عمرو وهو هو وهو بضم الياء المثناة من
تحت وفتح السين المهملة والثاني مثله الا انه بهمزة مضمومة وكلاهما صحيح
يقال يسير واسير ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم يتيه قوم قبل المشرق اي يذهبون
عن الصواب وعن طريق الحق يقال تاه اذا ذهب ولم يهتد الطريق والله اعلم

باب تحريم الزكوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله

وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ⁘ قوله اخذ الحسن ابن علي تمرة من تمر الصدقة
فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا
ناكل الصدقة ⁘ وفي رواية لا تحل لنا الصدقة قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف
وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان
عن المستقذرات فيقال له كخ اي اتركه وارم به قال الداودي هي عجمية معربة بمعنى
بئس وقد اشار الى هذا البخاري بقوله في ترجمته باب من تكلم بالفارسية والرطانة

هو اخو هاشم

وفي الحديث ان الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ويمنع من تعاطيه وهذا واجب على
الولي ⁘ وقوله صلى الله عليه وسلم اما علمت انا لا ناكل هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح
التحريم ونحوه وان لم يكن المخاطب عالما به وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع
ظهور تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه من قوله لا تفعله وفيه تحريم الزكاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي
وموافقيه ان ال النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض
المالكية وقال ابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة قال القاضي وقال بعض العلماء
هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى واما صدقة التطوع
فللشافعي فيها ثلثة اقوال اصحها انها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل
لاله والثاني تحرم عليه وعليهم والثالث تحل له ولهم واما موالي بني هاشم وبني المطلب
فهل تحرم عليهم الزكاة فيه وجهان لاصحابنا اصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم
بعد هذا حديث ابي رافع والثاني تحل وبالتحريم قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض
المالكية وبالاباحة قال مالك وادعى ابن بطال المالكي ان الخلاف انما هو في موالي بني هاشم
واما موالي غيرهم فتباح لهم بالاجماع وليس كما قال بل الاصح عند اصحابنا تحريمها على
موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله اعلم ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل
لنا الصدقة ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق ⁘ قوله صلى الله عليه وسلم
اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي ثم ارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون
صدقة فالقيها فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم وانه لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالالف واللام وهي تعم النوعين
ولم يقل الزكاة وفيه استعمال الورع لان هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع
تركها ⁘ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون
من الصدقة لاكلتها فيه استعمال الورع كما سبق وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات

عليه وسلم

الاموال لا يجب تعريفها بل يباح اكلها والتصرف فيها في الحال لانه صلى الله عليه وسلم
انما تركها خشية ان تكون من الصدقة لا لكونها لقطة وهذا الحكم متفق عليه وعلله
اصحابنا وغيرهم بان صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله اعلم
قوله فانتحاه ربيعة ابن الحرث هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده قوله ما تفعل هذا
الا نفاسة منك علينا معناه حسدا منك لنا قوله فما نفسناه عليك هو بكسر
الفاء اي ما حسدناك ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اخرجا ما تصرران هكذا هو في
معظم الاصول ببلادنا وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من اهل الضبط
تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه ما تجمعانه في
صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته ووقع في بعض النسخ تسرران من
السر اي ما تقولانه لي سرا وذكر القاضي عياض فيه اربع روايات هاتين الثنتين والثالثة
تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناها ماذا ترفعان الي قال وهذه
رواية السمرقندي والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة قال وهكذا
ضبطه الحميدي قال القاضي وروايتنا عن اكثر شيوخنا بالسين واستبعد رواية
الدال والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا ورجحه ايضا صاحب المطالع فقال
الاصوب تصرران بالصاد والرائين قوله وقد بلغنا النكاح اي الحلم كقوله تعالى حتى
اذا بلغوا النكاح قوله وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب هو بضم التاء واسكان
اللام وكسر الميم ويجوز بفتح التاء والميم يقال ألمع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب ابن ربيعة وللفضل ابن عباس وقد سألاه العمل
على الصدقة بنصيب العامل ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد دليل على انها محرمة سواء
كانت بسبب العمل او بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الاسباب الثمانية وهذا هو
الصحيح عند اصحابنا وجوز بعض اصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم
العامل لانه اجارة وهذا ضعيف او باطل وهذا الحديث صريح في رده قوله صلى الله عليه وسلم
انما هي اوساخ الناس تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وانه لكرامتهم

وتنزيههم

وتنزيههم عن الاوساخ ومعنى اوساخ الناس انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ قوله
حدثنا هارون ابن معروف ثنا ابن وهب اخبرني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن
عبد الله ابن الحارث ابن نوفل الهاشمي ان عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب
اخبره هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب وسبق في الرواية التي قبل
هذه عن جويرية عن ملك عن الزهري ان عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل وكلاهما صحيح
والاصل هو رواية ملك ونسبه في رواية يونس الى جده ولا يمتنع ذلك قال النسائي
لا نعلم احدا روى هذا الحديث عن ملك الا جويرية ابن اسما قوله صلى الله عليه وسلم
اصدق عنهما من الخمس يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى ويحتمل ان يريد من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قوله عن علي رضي الله عنه وقال انا ابو حسن
القرم هو بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل
قال الخطابي معناه المقدم في المعرفة بالامور والراي كالفحل هذا اصح الاوجه في ضبطه
وهو المعروف في نسخ بلادنا والثاني حكاه القاضي ابو حسن القوم بالواو وباضافة
حسن الى القوم ومعناه عالم القوم وذو رايهم والثالث حكاه القاضي ايضا ابو حسن
بالتنوين والقوم بالواو مرفوع اي انا من علمتم رايه ايها القوم وهذا ضعيف لان
حرف النداء لا يحذف في نداء القوم ونحوه قوله لا اريم مكاني هو بفتح الهمزة
وكسر الراء اي لا افارقه قوله والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما
بعثتما به قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة اي بجواب ذلك قال الهروي في تفسيره يقال
كلمته فما رد علي حورا ولا حويرا اي جوابا قال ويجوز ان يكون معناه الخيبة اي يرجع
بالخيبة واصل الحور الرجوع الى النقص قال القاضي هذا اشبه بسياق الحديث واما قوله
ابناكما فهكذا ضبطناه ابناكما بالتثنية ووقع في بعض الاصول ابناؤكما بالواو
على الجمع وحكاه القاضي ايضا قال وهو وهم والصواب الاول قال وقد يصح الثاني على مذهب
من جمع الاثنين قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الي محمية ابن جزء وهو رجل من بني اسد

أي السكينة والوقار التي قبلها مفتوحة

أما مَخْمِيَة فبميم مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم يا مخففة وأما
جَزْء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح قال القاضي هكذا يقوله عامة
الحفاظ وأهل الإتقان ومعظم الرواة وقال عبد الغني بن سعيد ويقال جزي بكسر
الزاي يعني وبالياء وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا قال القاضي وقال أبو عبيد هو
عبد يا جَزّ مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي كذا وقع والمحفوظ
أنه من بني زبيد لا بني أسد

باب اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم

ولبني هاشم ولبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا
قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة
عليه قوله ان عبيد بن السباق هو بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة قوله صلى الله عليه وسلم
في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من الصدقة قربيه فقد بلغت محلها هو بكسر
الحاء أي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وفيه دليل للشافعي وموافقيه
أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها
ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر وقال بعض المالكية لا يجوز بيع لحم
الأضحية لقابضها قوله كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس ثم قال في الطريق الآخر
حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه
عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج
بعنعنته إلا إن ثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم
رحمه الله على ذلك قوله عن الأسود عن عائشة وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر
هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأتي بالواو وفي بعضها أتي بغير
واو وكلاهما صحيح والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا قوله كان في بريرة
ثلاث قضيات فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولكم هدية ولم
يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق وتخييرها في فسخ النكاح حين أعتقت
تحت عبد وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح قولها

الا أن نسيبة بعثت إلينا هي نُسَيْبة بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ويقال
فيها أيضا نَسَيْبة بفتح النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء ويقال فيها نَسِيبة
بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية قولها إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا
أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها فيه
استعمال الورع والفحص عن أصل المأكل والمشرب

باب الدعاء لمن أتى بصدقته

قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فأتاه
أبي أبو أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال
لقول الله عز وجل وصل عليهم ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء
لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وبه قال
بعض أصحابنا حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة واعتمدوا الأمر في الآية قال
الجمهور الأمر في حقنا للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا وغيره لأخذ
الزكوات ولم يأمرهم بالدعاء وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوما لهم
من الآية الكريمة وأجاب الجمهور أيضا بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته سكن
لهم بخلاف غيره واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول آجرك فيما أعطيت وجعله
لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت وأما قول الساعي اللهم صل على فلان فكرهه جمهور أصحابنا
وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف وقال جماعة من العلماء يجوز ذلك
بلا كراهة لهذا الحديث قال أصحابنا لا يصلى على غير الأنبياء إلا تبعا لأن الصلاة في
لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كما أن قولنا عز وجل مخصوص
بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا لا يقال أبو بكر صلى الله عليه
وإن صح المعنى واختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تنزيه أو محرم أو مجرد أدب
على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار لأهل البدع وقد
نهينا عن شعارهم والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل
غير الأنبياء تبعا لهم في ذلك فيقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه

لان السلف لم يمتنعوا منه وقد امرنا به في التشهد وغيره قال الشيخ ابو محمد الجويني من
ائمة اصحابنا السلام في معنى الصلوة ولا يفرد به غير الانبيا لان الله تعالى قرن بينهما
ولا يفرد به غايب ولا يقال قال فلان عليه السلام واما المخاطبة به لحي او ميت فسنته
فيقال السلام عليكم او عليك او سلام عليك او سلام عليكم **باب ارضا**
الساعي ما لم يطلب حراما قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم صح
عنكم وهو راض المصدق هو الساعي ومقصود الحديث الوصاة بالسعاة وطاعة ولاة
الامور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين وهذا كله ما لم
يطلب جورا فاذا طلب جورا فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث انس في صحيح البخاري فمن سئلها على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط واختلف اصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال اكثرهم
لا يعطي الزيادة بل يعطي الواجب وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يفسق
بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطي شيا **كتاب الصيام** هو في
اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص
بشرطه قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين وفي الرواية الاخرى اذا كان رمضان فتحت ابواب الرحمة
وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي رواية اذا دخل رمضان **الشرح**
فيه دليل للمذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه البخاري والمحققون انه يجوز ان يقال
رمضان بلا كراهة من غير ذكر الشهر وفي هذه المسئلة ثلثة مذاهب قالت طائفة
لا يقال رمضان على انفراده بحال وانما يقال شهر رمضان وهذا قول اصحاب مالك وزعم
هولاء ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره الا بقيد وقال اكثر اصحابنا
وابن الباقلاني ان كان هناك قرينة تصرف الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا رمضان صح
فيقال صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان افضل الاشهر ويندب طلب ليلة القدر في اواخر
رمضان واشباه ذلك ولا كراهة في هذا كله وانما يكره ان يقال جاء رمضان ودخل رمضان

وحضر

وحضر رمضان واحب رمضان ونحو ذلك والمذهب الثالث مذهب البخاري والمحققين
انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبغير قرينة وهذا المذهب هو الصواب والمذهبان
الاولان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي وقولهم انه
اسم من اسماء الله تعالى ليس بصحيح ولم يصح فيه شي وان كان قد جاء فيه اثر ضعيف
واسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم منه كراهة
وهذا الحديث المذكور في الباب صريح في الرد على المذهبين ولهذا الحديث نظاير كثيرة
في الصحيح في اطلاق رمضان على الشهر من غير ذكر الشهر وقد سبق التنبيه على
كثير منها في كتاب الايمان وغيره والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين فقال القاضي عياض رحمه الله يحتمل انه
على ظاهره وحقيقته وان تفتيح ابواب الجنة وتغليق ابواب جهنم وتصفيد الشياطين
علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من ايذاء المومنين والتهويش
عليهم قال ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان
الشياطين يقل اغواوهم وايذاوهم فيصيرون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشيا
دون اشيا ولناس دون ناس ويويد هذا الرواية الثانية فتحت ابواب الرحمة وجاء في
حديث اخر صفدت مردة الشياطين قال القاضي ويحتمل ان يكون فتح ابواب الجنة عبارة
عما يفتحه الله تعالى لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام
والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة
وابواب لها وكذلك تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه
من المخالفات ومعنى صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغين وهو معنى سلسلت
في الرواية الاخرى هذا اخر كلام القاضي وفيه اخر ويعني كلامه **باب وجوب**
صوم رمضان لروية الهلال والفطر لروية الهلال وانه اذا غم في اخره او اوله
اكملت عدة الشهر ثلاثين يوما قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان اغمي عليكم فاقدروا له وفي رواية فاقدروا ثلاثين وفي رواية

فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فان غمي عليكم فاكملوا العدد وفي رواية
فان غبي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين وفي رواية فان اغمي عليكم فعدوا ثلاثين هذه
الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب وفي رواية البخاري فان غبي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين واختلف العلماء في معنى فاقدروا له فقالت طائفة من العلماء معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد ابن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم
ليلة الغيم عن رمضان كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقال ابن سريج وجماعة منهم مطرف
ابن عبد الله وابن قتيبة واخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب ملك والشافعي
وابو حنيفة وجمهور السلف والخلف الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما قال
اهل اللغة يقال قدرت الشي اقدره واقدره وقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال واقدر لغة
الخطابي ومنه قول الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون واحتج الجمهور بالروايات المذكورة
فاكملوا العدة ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر
هذا وتارة يذكر هذا ويوكده الرواية السابقة فاقدروا ثلاثين وقال المازري حمل
جمهور الفقها قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما
فسره في حديث اخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا
به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فمعناه حال بينكم وبينه غيم
يقال غم واغمي وغمي بتشديد الميم وتخفيفها والغين مضمومة فيهما ويقال غبي بفتح
الغين وكسرها وكلها صحيحة وقد غامت السما وغيمت واغامت وتغيمت واغمت
وفي هذه الاحاديث دلالة لمذهب ملك والشافعي والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك
ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته المراد روية بعض المسلمين ولا يشترط روية كل
انسان بل يكفي جميع الناس روية عدلين وكذا عدل على الاصح هذا في الصوم واما في

الفطر

الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلما الا ابا ثور فجوزه
بعدل قوله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وفي رواية الشهر تسع وعشرون
معناه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وحاصله ان الاعتبار بالهلال فقد يكون
تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب اكمال العدد
ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة واربعة ولا يقع اكثر من
اربعة وفي هذا الحديث جواز الاشارة المفهمة في مثل هذا قوله حدثنا زياد ابن عبد الله
البكائي هو بفتح البا وتشديد الكاف قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب وهكذا
ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا قال العلما معنى امية باقون على ما ولدتنا عليه الامهات
لا نكتب ولا نحسب ومنه النبي الامي وقيل هو نسبة الى الام وصفتها لان هذه صفة
النسا غالبا قوله سمع ابن عمر رجلا يقول الليلة النصف فقال له وما يدريك ان الليلة له
النصف وذكر الحديث معناه انك لا تدري ان الليلة النصف ام لا لان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين وانت اردت ان الليلة ليلة اليوم الذي بتمامه يتم النصف وهذا انما
يصح على تقدير تمامه ولا تدري انه تمام ام لا قوله صلى الله عليه وسلم فان غمي عليكم
الشهر هو بضم الغين وكسر الميم مشددة ومخففة قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه فيه التصريح بالنهي
عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له او يصله بما قبله
فان لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا لهذا الحديث وللحديث
الاخر في سنن ابي داود وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان فان
وصله بما قبله او صادف عادة له بان كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه
فصامه تطوعا بنية ذلك جاز لهذا الحديث وسوا في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته
ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي وفيه مذاهب للسلف فيمن صامه
تطوعا واوجب صومه عن رمضان احمد وجماعة بشرط ان يكون هناك غيم والله اعلم
قوله في حلفه صلى الله عليه وسلم لا يدخل على ازواجه شهرا ثم دخل لما مضت تسع وعشرون

لبلة ثم قال الشهر تسع وعشرون وفي رواية خرج الينا في تسعة وعشرين فقلنا
له انما اليوم تسعة وعشرون وفي رواية خرج الينا صباح تسع وعشرين فقال
ان الشهر يكون تسعًا وعشرين وفي رواية فلما مضى تسع وعشرون يومًا غدا
عليهم او راح قال القاضي معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يومًا يدل عليه رواية
فلما مضى تسع وعشرون يومًا وقوله صباح تسع وعشرين اي صباح الليلة التي
بعد تسعة وعشرين يومًا وهي صبيحة ثلاثين ومعنى الشهر تسعة وعشرون انه
قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض هذه الروايات باب بيان
ان لكل بلد رويتهم وانهم اذا راوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم فيه حديث
كريب عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة والصحيح عند اصحابنا ان الروية لا تعم
الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلوة وقيل ان اتفق المطلع
لزمهم وقيل ان اتفق الاقليم والا فلا وقال بعض اصحابنا تعم الروية في موضع جميع اهل
الارض فعلى هذا نقول انما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لانه شهادة فلا تثبت بواحد
لكن ظاهر حديثه انه لم يرده لهذا وانما رده لان الروية لا يثبت حكمها في حق البعيد
قوله واستهل علي رمضان هو بضم التاء من استهل باب بيان انه لا اعتبار
لا يكون بكبر الهلال وصغره وان الله تعالى امده للروية فان غم فليكمل ثلاثون
فيه حديث ابي البختري عن ابن عباس وهو ظاهر الدلالة للترجمة وقوله تراءينا الهلال
اي تكلفنا النظر الى جهته لنراه قوله عن ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مده للروية هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله مده للروية وجميع النسخ متفقة على مده من غير الف فيها وفي الرواية
الثانية فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد امده لرويته
هكذا هو في جميع النسخ امده بالف في اوله قال القاضي قال بعضهم الوجه ان يكون امده
بتشديد الميم من الامداد ومده من الامتداد قال القاضي والصواب عندي بقا الرواية
على وجهها ومعناه اطال مدته الى الروية يقال منه مد وامد قال الله تعالى واخوانهم

يمدونهم

يمدونهم في الغي قرئ بالوجهين اي يطيلون لهم قال وقد يكون امده من المدة التي جعلت
له قال صاحب الافعال امددتك مدة اعطيتكها قوله في الاسناد عن ابي البختري هو بفتح
الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ويقال ابن عمران ويقال
ابن ابي عمران الطائي توفي سنة ثلاث وثمانين عام الجماجم باب بيان
معنى قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قوله صلى الله عليه وسلم شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المترتب عليهما
وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان جميعًا في سنة واحدة غالبًا وقيل لا ينقص
ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابي وهو ضعيف والاول هو
الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
وغير ذلك فكل هذه الفضايل تحصل سوا تم عدد رمضان او نقص والله اعلم باب
بيان ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الاحكام
من الدخول في الصوم ودخول وقت صلوة الصبح وغير ذلك وهو الفجر الثاني ويسمى الصادق
والمستطير وانه لا اثر للفجر الاول في الاحكام وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام كذنب
السرحان وهو الذئب قوله عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر قال له عدي يا رسول الله اني اجعل تحت وسادتي عقالين عقالا
ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار هكذا هو في كثير من النسخ او اكثرها
فقال له عدي فقال له عدي وفي بعضها قال عدي بحذف له وكلاهما صحيح ومن اثبتها
اعاد الضمير الى معلوم او متقدم الذكر عند المخاطب وفي اكثر النسخ او كثير منها ان وسادك
لعريض وفي بعضها ان وسادتك لعريض بزيادة تا وله وجه ايضا مع قوله عريض ويكون
المراد بالوسادة الوساد كما في الرواية الاخرى فعاد الوصف على المعنى لا على اللفظ
واما معنى الحديث فللعلما فيه شروح احسنها كلام القاضي عياض رحمه الله قال انما اخذ

اي ذهنا

العقالين وجعلهما تحت راسه وتاول الاية به لكونه سبق الى فهمه ان المراد بها هذا
وكذا وقع لغيره ممن فعل فعله حتى نزل قوله تعالى من الفجر فعلموا ان المراد به بياض النهار
وسواد الليل وليس المراد ان هذا كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله تعالى من الفجر كما
اشار اليه الطحاوي والداودي قال القاضي وانما المراد ان ذلك فعله وتاوله من لم يكن
مخالطا للنبي صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته
استعمال الخيط في الليل والنهار لانه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولهذا انكر النبي
صلى الله عليه وسلم على عدي بقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض انما هو بياض
النهار وسواد الليل قال وفيه ان الالفاظ المشتركة لا يبادر الى العمل باظهر وجوهها
واكثر استعمالها الا اذا عدم البيان وكان البيان حاصلا بوجود النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عبيد الخيط الابيض الفجر الصادق والخيط الاسود الليل والخيط اللون وفي هذا مع
قوله صلى الله عليه وسلم سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر هو من النهار لا
من الليل ولا فاصل بينهما وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلما وحكي فيه عن الاعمش
وغيره لعله لا يصح عنهم قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض قال القاضي معناه ان
جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما
ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا وهو معنى الرواية الاخرى في صحيح البخاري انك لعريض القفا
لان من يكون هذا وساده يكون عظم قفاه من نسبته بقدره وهو معنى الرواية الاخرى
انك لضخم وانكر القاضي على قول من قال انه كناية عن الغباوة او عن السمن لكثرة
اكله الى بيان الخيطين وقال بعضهم المراد بالوسادة النوم اي ان نومك كثير وقيل اراد
به الليل اي من لم يكن يعرف النهار الا اذا بان له العقالان طال ليله وكثر نومه
والصواب ما اختاره القاضي والله اعلم قوله ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رئيهما هذه اللفظة ضبطت على ثلثة
اوجه احدها رئيهما براء مكسورة ثم يا ساكنة ثم همزة ومعناه منظرهما ومنه قول الله تعالى
احسن اثاثا ورئيا والثاني زيهما بزاي مكسورة ويا مشددة بلا همز ومعناه لونهما والثالث

ريهما بفتح الراء وكسرها وتشديد اليا قال القاضي هذا غلط هنا لان الرئي التابع
من الجن قال فان صح رواية فمعناه مرئي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية حتى تسمعوا تاذين
ابن ام مكتوم فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وفيه جواز الاكل والشرب
والجماع وسائر الاشيا الى طلوع الفجر وفيه جواز اذان الاعمى قال اصحابنا هو جائز فان
كان معه بصير كابن ام مكتوم مع بلال فلا كراهة وان لم يكن معه بصير كره للخوف
من غلطه وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل الفجر والاخر بعد طلوعه اول
طلوع وفيه اعتماد صوت المؤذن واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة
الاعمى واجاب الجمهور عن هذا بان الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت
لان الاصوات تشتبه واما الاذان ووقت الصلوة فيكفي فيها الظن وفيه دليل لجواز
الاكل بعد النية ولا تفسد النية للصوم بالاكل بعدها لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح الاكل الى طلوع الفجر ومعلوم ان النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها
سابقة وان الاكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب
غيرنا وقال بعض اصحابنا متى اكل بعد النية او جامع فسدت ووجب تجديدها والا
فلا يصح صومه وهذا غلط صريح وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه اتخاذ مؤذنين
للمسجد الكبير قال اصحابنا وان دعت الحاجة جاز اتخاذ اكثر منهما كما اتخذ عثمان
رضي الله عنه اربعة وان احتاج الى زيادة على الاربعة فالاصح اتخاذهم بحسب الحاجة
والمصلحة قوله ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قال العلما معناه ان بلالا
كان يؤذن قبل الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ابن ام
مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم اذان بلال او نداء بلال من سحوره
فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم فلفظة قائمكم منصوبة
مفعول يرجع قال الله تعالى فان رجعك الله ومعناه انما يؤذن بليل ليعلمكم ان الفجر

ليس ببعيد فيرد النائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن
اوتر او يتاهب للصبح ان احتاج الى طهارة اخرى او نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه
بقرب الوقت للصبح قوله صلى الله عليه وسلم ويوقظ نائمكم اى ليتاهب للصبح ايضا فيفعل
ما اراد من تهجد قليل او ايتار ان لم يكن اوتر او تسحر ان اراد الصوم او اغتسال او
وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الفجر ليس
ان يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي
رواية اخرى ان الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن
الذي يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفي الرواية الاخرى هو المعترض
وليس بالمستطيل وفي الرواية الاخرى لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا قال الراوي يعني معترضا في هذه الاحاديث بيان
الفجر الذي يتعلق به الاحكام وهو الفجر الثاني الصادق المستطير بالراء وقد سبق في
ترجمة الباب بيان الفجرين وفيها ايضا الايضاح في البيان والاشارة لزيادة البيان
في التعليم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور ضبطناه
بفتح السين وضمها فالمفتوح اسم للماكول والمضموم اسم للفعل وكلاهما صحيح هنا
باب فضل السحور وتاكيد استحبابه واستحباب تاخيره وتعجيل الفطر قوله
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة رووه بفتح السين من السحور وضمها
وسبق قريبا بيانهما فيه الحث على التسحور واجمع العلماء على استحبابه وانه ليس بواجب
واما البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوى الصائم وينشط له ويحصل بسببه الرغبة في
الازدياد من الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر فهذا هو الصواب المعتمد في معناه
وقيل لانه يتضمن الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت تنزل الرحمة
وقبول الدعاء والاستغفار وربما توضا صاحبه وصلى وادام الاستيقاظ للذكر والدعاء
والصلوة او التاهب حتى يطلع الفجر قوله عن ابن موسى ابن علي هو بضم العين على المشهور
وقيل بفتحها قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة

197

السحر معناه الفارق والمميز بين صيامنا وصيامهم السحور فانهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا
السحور واكلة السحر هي السحور وهي بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو
المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة
وان كثر الماكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وادعى القاضي عياض
ان الرواية فيه بالضم ولعله اراد رواية اهل بلادهم فيها بالضم والصواب الفتح لانه
المقصود هنا قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت
كم بينهما قال خمسين اية معناه بينهما قدر خمسين اية او ان يقرا خمسين وفيه الحث
على تاخير السحور الى قبيل الفجر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس ومعناه لا يزال امر الامة منتظما
وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه كان ذلك علامة على فساد
يقعون فيه قوله لا يالو عن الخير اى لا يقصر عنه باب بيان وقت
انقضاء الصوم وخروج النهار قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار
وغابت الشمس افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الان بانه صائم فان
بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم قوله صلى الله عليه وسلم
اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس قال العلماء كل واحد من هذه الثلثة يتضمن
الاخرين ويلازمهما وانما جمع بينها لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انزل
فاجدح لنا فاجدح هو بجيم ثم حاء مهملة وهو خلط الشيء بغيره والمراد هنا خلط السويق
بالماء وتحريكه حتى يستوي والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس يساط به الاشربة
وقد يكون له ثلاث شعب قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما غابت
الشمس قال للرجل انزل فاجدح لنا فقال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال
ان علينا نهارا فنزل فجدح فشرب ثم قال اذا رايتم الليل الى اخره معنى الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما وكان ذلك في شهر رمضان كما صرح به في

روايه يحيى ابن يحيى فلما غربت الشمس امره النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج ليفطروا
فراى المخاطب اثار الضيا والحمره التي بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد
ذهاب ذلك واحتمل عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراها فاراد تذكيره واعلامه بذلك
ويويد هذا قوله ان عليك نهارًا لتوهمه ان ذلك الضو من النهار الذي يجب صومه وهو
معنى لو امسيت اى تاخرت حتى يدخل المسا وتكريره المراجعه لغلبه اعتقاده على ان ذلك
نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرًا
تامًا فقصد زيادة الاعلام ببقا الضو وفي هذا جواز الصوم في السفر وتفضيله على الفطر
لمن لا يلحقه بالصوم مشقه ظاهره وفيه بيان انقضا الصوم بمجرد غروب الشمس واستحباب
تعجيل الفطر وتذكير العالم ما يخاف ان يكون نسيه وان الفطر على التمر ليس بواجب وانما
هو مستحب ولو تركه جاز وان الافضل بعده الفطر على الما وقد جا هذا الترتيب في الحديث
الاخر في سنن ابي داود وغيره في الامر بالفطر على تمر فان لم يجد فعلى الما فانه طهور

باب النهي عن الوصال

اتفق اصحابنا على النهي عن الوصال وهو
صوم يومين فصاعدا من غير اكل او شرب بينهما ونص الشافعي واصحابنا على كراهته ولهم
في هذه الكراهه وجهان اصحهما انها كراهه تحريم والثاني كراهه تنزيه وبالنهي عنه قال
جمهور العلما وقال القاضي عياض اختلف العلما في احاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمه
وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعه من السلف الايام قال واجازه ابن وهب واحمد
واسحق الى السحر ثم حكى عن الاكثرين كراهته وقال الخطابي وغيره من اصحابنا الوصال من الخصايص
التي ابيحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمت على الامه واحتج لمن اباحه بقوله في بعض
طرق مسلم نهاهم عن الوصال رحمه لهم وفي بعضها لما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يومًا ثم
يومًا ثم راوا الهلال فقال لو تاخر الهلال لزدتكم وفي بعضها لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم واحتج الجمهور بعموم النهي وقوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا
عن قوله رحمه لا يمنع ذلك كونه منهيًا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقه عليهم لئلا يتكلفوا (بانه صح)
ما يشق عليهم واما الوصال بهم يومًا ثم يومًا فاحتمل للمصلحه في تاكيد زجرهم وبيان الحكمه في

نهيهم والمفسده المترتبه على الوصال وهي الملل من العباده والتعرض للتقصير في بعض وظايف
الدين من اتمام الصلوه بخشوعها واذكارها واذابها وملازمته الاذكار وساير الوظايف
المشروعه في نهاره وليله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني معناه يجعل الله تعالى في قوة الطاعم الشارب وقيل هو على ظاهره وانه يطعم
من طعام الجنة كرامة له والصحيح الاول لانه لو اكل حقيقه لم يكن مواصلا ومما
يوضح هذا التاويل ويقطع كل نزاع قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه التي بعدها
اني اظل يطعمني ربي ويسقيني ولفظه ظل لا تكون الا في النهار بلا شك والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاكلفوا من الاعمال ما تطيقون هو بفتح اللام ومعناه خذوا
وتحملوا قوله فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوه ثم دخل
رحله هكذا هو في جميع النسخ حس بغير الف ووقع في طريق بعض النسخ نسخه احس
بالالف وهذا هو الفصيح الذي جا به القران واما حس بحذف الالف فلغة قليلة
وهذه الروايه تصح على هذه اللغه وقوله يتجوز اي يخفف ويقتصر على الجايز المجزي مع
بعض المندوبات والتجوز هنا للمصلحة وقوله دخل رحله اي منزله قال الازهري رحل
الرجل عند العرب هو منزله سوا كان من حجر او مدر او وبر وشعر وغيرها قوله
صلى الله عليه وسلم اما والله لو تمادى لي الشهر هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها
تمادي وكلاهما صحيح وهو بمعنى مد في الروايه الاخرى قوله صلى الله عليه وسلم يدع
المتعمقون تعمقهم هم المشددون في الامور المجاوزون الحدود في قول او فعل قوله
في حديث عاصم ابن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان
كذا هو في كل النسخ ببلادنا وكذا نقله القاضي عن اكثر النسخ قال وهو وهم من الراوي
وصوابه اخر شهر رمضان وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث
الذي قبله ولما في الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني
قال اهل اللغه يقال ظل يفعل كذا اذا عمله في النهار دون الليل وبات يفعل كذا اذا

عمله في الليل ومنه قول عنترة ولقد ابيت على الطوى واظله اي اظل عليه فيستفاد من
هذه الرواية دلالة للمذهب الصحيح الذي قدمناه في تاويل ابيت يطعمني ربي لان ظل لا
يكون الا في النهار ولا يجوز ان يكون اكلا حقيقيا في النهار

باب بيان ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

قال الشافعي والاصحاب القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها (انها صح)
مكروهة له وانما قالوا انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها
كما قالت عايشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح
عند اصحابنا وقيل مكروهة كراهة تنزيه قال القاضي قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة
من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس
وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية
عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض ولا خلاف انها لا تبطل
الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ارايت لو تمضمضت ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة للشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا
القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب ان
من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة قوله عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك قال القاضي ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل (يحتمل صح)
التعجب من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث
المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث والعلم فتعجبت من
ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم
وحالها معه وملاطفته لها قال القاضي ويحتمل انها ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ابلغ في الثقة بحديثها قوله فسكتت ساعة اي لتتذكر قولها وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما

ورواية

ورواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي عن الاكثرين
والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق
المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة تروى على وجهين
الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان
ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام
عايشة رضي الله عنها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم
انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع
في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تامنون ذلك
فطريقكم الانكفاف عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين
على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم معنى المباشرة هنا اللمس باليد وهو من
التقاء البشرتين قوله دخلا على عايشة ام المومنين يسئلانها كذا هو في كثير من
الاصول يسئلانها بحذف اللام وهذا واضح وهو الجاري على المشهور في العربية
قوله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا الحسن ابن موسى ثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي سلمة ان عمر ابن عبد العزيز اخبره ان عروة ابن الزبير اخبره ان عايشة ام
المومنين اخبرته هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض وهم يحيى وابو سلمة
وعمر وعروة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى ابن بشر الحريري هو بفتح الحاء المهملة
قوله عن زياد ابن علاقة هو بكسر العين المهملة وبالقاف قولها يقبل في شهر
الصوم يعني في حال الصيام قوله عن شتير ابن شكل اما شتير فبشين معجمة مضمومة
ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة واما شكل فبشين معجمة ثم كاف مفتوحتين ومنهم من
سكن الكاف والمشهور فتحها قوله يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لاتقاكم لله واشدكم
خشية له سبب هذا قول القائل قد غفر الله لك انه ظن ان جواز التقبيل للصائم من خصائص

رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه مغفور له فانكر عليه
صلى الله عليه وسلم هذا وقال انا اتقاكم لله تعالى واشدكم خشيه فكيف تظنون بي او
تجوزون علي ارتكاب منهي عنه ونحوه وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول وجاء في الموطا فيه يحل الله لرسوله ما شاء

باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

قوله اخبرني عبد الملك
ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه
الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث لابيه فانكر ذلك فانطلق
عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عايشه وام سلمه فسالهما عبد الرحمن الى اخره
هكذا هو في جميع النسخ فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث لابيه وهو صحيح مليح ومعناه
ذكره ابو بكر لابيه عبد الرحمن فقوله لابيه بدل من عبد الرحمن باعادة حرف الجر قال
القاضي ووقع في رواية ابن ماهان فذكر ذلك عبد الرحمن لابيه وهذا غلط فاحش لانه تصريح
بان الحرث والد عبد الرحمن هو المخاطب وهو باطل لان هذه القضيه كانت في ولاية
مروان على المدينه في خلافة معاويه والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه سنه ثمان عشرة والله قوله عن ابي هريرة انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا
يصم ثم ذكر انه بلغه قول عايشه وام سلمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح
جنبا ويتم صومه رجع ابو هريرة عن قوله مع انه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلعل سبب رجوعه انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما وتاول احدهما وهو قوله من ادركه
الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية ملكا افطر فتاوله على ما سنذكره من الاوجه في تاويله ان شاء
الله تعالى فلما ثبت عنده ان حديث عايشه وام سلمه على ظاهره وهذا متاول رجع عنه
وكان حديث عايشه وام سلمه اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه
موافق للقران فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر قال الله تعالى فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه
ان يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا دل القران على فعل

رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث
ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه
ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا
وجوابهم عن الحديث فان قيل فكيف تقولون الاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز ويكون في حقه حينيذ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو مامور بالبيان
هذا كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلاث افضل
وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الاحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم
ان الطواف ماشيا افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة
والجواب الثاني لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر
عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي ان
حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد
النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان
يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه
والله اعلم قولها يصبح جنبا من غير حلم هو بضم الحا وبضم اللام واسكانها وفيه
دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا وفيه خلاف قدمناه الاشهر امتناعه
قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتاولون هذا الحديث على ان المراد
يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى
قول الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق قوله عزمت
عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة اي امرتك امرا جازما عزيمة محتمة وامر ولاة
الامور تجب طاعته في غير معصية قوله فرد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى
الفضل ابن العباس فقال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل وفي رواية النساي قال ابو
هريرة اخبرنيه اسامه ابن زيد وفي رواية اخبرنيه فلان وفلان فيحمل على انه سمعه

من الفضل وأسامة وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب
سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن
صالح ابن حي إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا
في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس وعروة والنخعي إن
علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري
والنخعي أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري
والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته
كما قدمناه وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث عائشة
وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم وإذا انقطع دم الحائض أو النفساء في الليل ثم
طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومها ووجب عليها إتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو
سهوا بعذر أم بغيره كالجنب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف
مما لا نعلم صح عنه أم لا. قوله أبو طوالة هو بضم الطاء المهملة

باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها
تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

في الباب حديث أبي هريرة
في المجامع امرأته في نهار رمضان ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا
جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بينا فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين فإن عجز
فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فإن عجز
عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان أحدهما لا شيء عليه فإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه
واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر في أنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر
بعجزه ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في
إطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط
بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد

وغيره وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة بل فيه دليل لاستقرارها لأنه
أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق التمر فأمره بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء ولم
يأمره بإخراجه فدل على ثبوتها في ذمته وإنما أذن له في إطعام عياله لأنه كان
محتاجا ومضطرا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي فأذن له في
أكله وإطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن
تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى
الحديث وحكم المسألة وفيها أقوال وتأويلات أخر ضعيفة وأما المجامع ناسيا فلا
يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولأصحاب
مالك خلاف في وجوبها عليه وقال أحمد يفطر وتجب به الكفارة وقال عطاء وربيعة
والأوزاعي والليث والثوري يجب القضاء ولا كفارة عليه دليلنا أن الحديث صح أن
أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما
هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها احترقت احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد
فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع. قوله صلى الله عليه وسلم هل تجد ما تعتق رقبة
منصوب بدل من ما. قوله فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر هو بفتح العين
والراء هذا هو الصواب المشهور في الرواية واللغة وكذا حكاه القاضي عن رواية الجمهور
ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء قال والصواب الفتح قال ويقال
للعرق الزبيل بفتح الزاي من غير نون والزنبيل بكسر الزاي وزيادة نون ويقال له
القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين
قال القاضي قال ابن دريد سمي زبيلا لأنه يحمل فيه الزبل والعرق عند الفقهاء ما يسع
خمسة عشر صاعا وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد. قوله قال أفقر
منا كذا ضبطناه أفقر بالنصب وكذا نقل القاضي الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل
تقديره أتجد أفقر منا أو تعطي قال ويصح رفعه على تقدير هل أحد أفقر منا كما قال في

الحديث الاخر بعده أخبرنا كذا ضبطناه بالرفع ويصح النصب على ما سبق هذا كلام
القاضي وقد ضبطنا الثاني بالنصب ايضا فهما جايزان كما سبق توجيههما قوله ما بين
لابتيها هما الحرتان والمدينة بين حرتين والحرة الارض الملبسة حجارة سودا ويقال
لابة ولوبة ونوبة بالنون حكاهن ابو عبيد والجوهري ومن لا يحصى من اهل اللغة
قالوا ومنه قيل للاسود لوبي ونوبي باللام والنون قالوا وجمع اللابة لوب ولاب
ولابات وهي غير مهموزة قوله وهو الزبيل هكذا ضبطناه بكسر الزاي وبعدها
نون وقد سبق بيانه مرتين قوله ان رجلا وقع بامرته هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها
واقع امراته وكلاهما صحيح قوله امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
او يطعم ستين مسكينا لفظة او هنا للتقسيم لا للتخيير تقديره يعتق او يصوم ان
عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وبينه الروايات الباقية وهو في هذه الروايات
دلالة لابي حنيفة ومن يقول يجزي عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار وانما
يشترطون الرقبة المومنة في كفارة القتل لانها منصوص على وصفها بالايمان في
القران وقال الشافعي والجمهور يشترط الايمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق
على المقيد والمسلة مبنية على ذلك والشافعي يحمل المطلق على المقيد وابو حنيفة يخالفه
قوله احترقت فيه استعمال المجاز وانه لا انكار على مستعمله قوله صلى الله عليه وسلم
تصدق تصدق هذا التصدق مطلق وجا مقيدا في الروايات السابقة باطعام ستين
مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قوله فجاه عرقان فيهما طعام فامره
ان يتصدق به هذا ايضا مطلق محمول على المقيد كما سبق قوله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور واجمع عليه
في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين وحكي عن ابن ابي ليلى
انه لا يشترطه قوله صلى الله عليه وسلم تطعم ستين مسكينا فيه حجة لنا وللجمهور
واجمع عليه العلما في الاعصار المتاخرة وهو اشتراط اطعام ستين مسكينا وحكي عن
الحسن البصري انه اطعام اربعين مسكينا عشرين صاعا ثم جمهور المشترطين ستين

قالوا

قالوا لكل مسكين مد وهو ربع صاع وقال ابو حنيفة والثوري لكل مسكين نصف صاع

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية

اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بلا ضرر ان يصوم ولمن يشق
عليه ان يفطر اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح
صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينعقد ويجب قضاوه لظاهر الاية ولحديث ليس
من البر الصيام في السفر وفي الحديث الاخر اولئك العصاة وقال جماهير العلما وجميع
اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام
الفطر ام هما سوا فقال ملك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه
بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله ابن رواحة وغيرهما وبغير ذلك من الاحاديث ولانه يحصل به براءة الذمة
في الحال وقال سعيد ابن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا
وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحديث
حمزة ابن عمرو الاسلمي المذكور في مسلم في اخر الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وظاهره ترجيح
الفطر واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في
الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد المذكور في الباب قال كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا المفطر ومنا الصايم فلا يجد الصايم على المفطر ولا
المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد
ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم
لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل
الاحاديث والصحيح قول الاكثرين والله اعلم قوله خرج عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد ثم افطر يعني بالفتح فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والكديد بفتح
الكاف وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل او نحوها

وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي اقرب للمدينة من عسفان قال القاضي عياض
الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلا من مكة قال وعسفان قرية جامعة بها
منبر على ستة وثلثين ميلا من مكة قال والكديد ما بينها وبين قديد وفي الحديث الاخر
فصام حتى بلغ كراع الغميم هو بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بثمانية اميال
يضاف اليه هذا الكراع وهو جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل
او حرة قال القاضي وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح قال وسميت هذه المواضع
في هذه الاحاديث لتقاربها وان كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع لكنها
كلها مضافة اليها ومن عملها فاشتمل اسم عسفان عليها قال وقد يكون علم حال
الناس ومشقتهم في بعضها فافطر وامرهم بالفطر في بعضها هذا كلام القاضي وهو
كما قال الا في مسافة عسفان فان المشهور انها على اربعة برد من مكة وكل بريد
اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال فالجملة ثمانية واربعون ميلا هذا هو الصواب المعروف
الذي قاله الجمهور * قوله فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فيه دليل لمذهب الجمهور ان
الفطر والصوم جايزان وفيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان دون بعض ولا
يلزمه بصوم بعضه اتمامه وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث فتوهم ان الكديد
وكراع الغميم قريب من المدينة وان قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم كان في
اليوم الذي خرج فيه من المدينة فزعم انه خرج من المدينة صايما فلما بلغ الكراع الغميم
في يومه افطر في نهاره واستدل به هذا القايل على انه اذا سافر بعد طلوع الفجر صايما
له ان يفطر في يومه ومذهب الشافعي والجمهور انه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وانما يجوز
لمن طلع عليه الفجر في السفر واستدلال هذا القايل بهذا الحديث من العجايب الغريبة
لان الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل او اكثر من المدينة والله اعلم * قوله وكان صحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا
منه النسخ او رجحان الثاني مع جوازهما والا فقد طاف صلى الله عليه وسلم على بعيره
وتوضى مرة مرة ونظاير ذلك من الجايزات التي عملها مرة او مرات قليلة لبيان جوازها

وحافظ

وحافظ على الافضل منها * قوله قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر
فمن شا صام ومن شا افطر * فيه دلالة لمذهب الجمهور في جواز الصوم والفطر جميعا * قوله
فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاه اولئك العصاه هكذا
هو مكرر مرتين وهذا محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة
بيان جوازه فخالفوا الواجب وعلى التقديرين لا يكون الصايم اليوم في السفر عاصيا
اذا لم يتضرر به ويويد التاويل الاول قوله في الرواية الثانية ان الناس قد شق عليهم
الصيام * قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه
الناس وقد ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس البر ان تصوموا في السفر معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث
الحديث يقتضي هذا التاويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر
الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم * قوله في حديث محمد بن رافع فصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ذكر عن ابي
سعيد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان
وفي رواية لثمان عشرة خلت وفي رواية في ثنتي عشرة وفي رواية لسبع عشرة او
تسع عشرة والمشهور في كتب المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة خلت ان جم
منه ووجه الجمع بين هذه الروايات * قوله فتحزم المفطرون * هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا فتحزم بالحا المهملة والزاي وكذا نقله القاضي عن اكثر رواة صحيح مسلم
قال ووقع لبعضهم فتخدم بالخا المعجمة والدال قال وادعوا انه صواب الكلام لانهم
كانوا يخدمون قال القاضي والاول صحيح ايضا ولصحته ثلاثة اوجه احدها معناه
شدوا اوساطهم للخدمة والثاني انه استعارة في الاجتهاد في الخدمة ومنه اذا
دخل العشر اجتهد وشد الميزر والثالث انه من الحزم وهو الاحتياط والاخذ
بالقوة والاهتمام بالمصلحة * قوله وهو مكثور عليه اي عنده كثيرون من الناس

قوله في حديث حمزة ابن عمرو الاسلمي يا رسول الله اني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر فقال صم ان شئت وافطر ان شئت فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الصوم والفطر جايزان واما الافضل منهما فحكمه ما سبق في اول الباب وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضررا ولا يفوت به حقا بشرط فطر يومي العيدين والتشريق لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر اولى وهذا محمول على ان حمزة ابن عمرو كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق كما قال في الرواية التي بعدها اجد بي قوة على الصيام . واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو ابن العاص صوم الدهر فلانه علم صلى الله عليه وسلم انه سيضعف عنه وهكذا كان فانه ضعف اخر عمره وكان يقول يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه . قوله عن ابي مراوح هو بضم الميم وكسر الواو وبالحاء المهملة واسمه سعد

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفه

مذهب الشافعي وملك وابي حنيفه وجمهور العلما استحباب فطر يوم عرفة بعرفه للحاج وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان ابن عفان وابن عمر والثوري قال وكان ابن الزبير وعايشة يصومانه وروي عن عمر ابن الخطاب وعثمان ابن ابي العاص وكان اسحق يميل اليه وكان عطا يصومه في الشتا دون الصيف وقال قتاده لا باس به اذا لم يضعف عن الدعا واحتج الجمهور بفطر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولانه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك واحتج الاخرون بالاحاديث المطلقه ان صوم عرفه كفارة سنتين وحمله الجمهور على من ليس هناك . قوله ان ام الفضل امراة العباس ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفه فشربه فيه فوايد منها استحباب الفطر للواقف بعرفة ومنها استحباب الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا ولنا قول ان غير الركوب افضل وقول انهما سوا ومنها جواز الشرب قايما وراكبا ومنها اباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ومنها قبول هديه المراه المزوجه الموثوق بدينها ولا يشترط ان يسال هل هو من مالها او من مال زوجها وانه اذن فيه ام

لا اذا كانت موثوقا بدينها ومنها ان تصرف المراه في مالها جايز ولا يشترط اذن الزوج سوا تصرفت في الثلث او اكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ملك لا تتصرف فيما فوق الثلث الا باذنه وموضع الدلالة من الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هو من مالها ويخرج من الثلث او باذن الزوج ام لا ولو اختلف الحكم لسال . قوله عن عمير مولى عبد الله ابن عباس وفي روايتين مولى ام الفضل وفي رواية مولى ابن عباس وقال البخاري وغيره من الايمة هو مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالظاهر انه مولى ام الفضل حقيقة ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له واخذه عنه وانتمايه اليه كما قالوا في ابي مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب يقولون ايضا مولى عقيل ابن ابي طالب قالوا للزومه اياه وانتمايه اليه وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ليس هو مولاه حقيقة وانما قيل مولى ابن عباس للزومه اياه . قوله فارسلت اليه ميمونه بحلاب اللبن هو بكسر الحا المهمله وهو الانا الذي يحلب فيه ويقال له المحلب بكسر الميم

باب صوم يوم عاشورا

اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا ليس بواجب بل هو سنه واختلفوا في حكمه في اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفه كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين اشهرهما عندهم انه لم يزل سنه من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامه ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفه وتظهر فايدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفه لا يشترطها ويقول كان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضايه بعد صومه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفه بقوله امر بصيامه والامر للوجوب وبقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه ويحتج الشافعيه بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه والمشهور في اللغه ان عاشورا وتاسوعا ممدودان

وحكى قصرهما قوله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه ومن شاء تركه معناه انه ليس
متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد
وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الان من حين قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام
قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم يوم عاشوراء فرضا وهو باق
على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض
وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء
مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه
ثم ترك فمعناه لم يبق كما كان من الوجوب او تاكد الندب قوله في حديث قتيبة ابن
سعيد ومحمد ابن رمح ان قريشا كانت تصوم عاشورا في الجاهلية ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصيامه حين فرض رمضان ضبطوا امرهنا بوجهين اظهرهما
فتح الهمزة والميم والثاني بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضي عياض غيره
واما قول معاوية اين علماوكم الى اخره فظاهره انه سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب به في ذلك الجمع العظيم
ولم ينكر عليه قوله عن معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا
اليوم هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن احب منكم ان
يصوم فليصم ومن احب ان يفطر فليفطر هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا جاء مبينا في رواية النساي قوله فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا
عن ذلك وفي رواية فسالهم المراد بالروايتين امر من سالهم والحاصل من مجموع الاحاديث
ان يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء
الاسلام بصيامه متاكدا ثم بقي صومه اخف من ذلك التاكد والله اعلم قوله ويلبسون
نساءهم فيه حليهم وشارتهم الشارة بالشين المعجمة بلا همز وهي الهيئة الحسنة والجمال
اي يلبسونهم لباسهم الحسن الجميل ويقال لها الشارة والشورة بضم الشين واما الحلي فقال
اهل اللغة هو بفتح الحاء واسكان اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وكسرها والضم اشهر

انه صح

واكثر

واكثر وقد قرى بهما في السبع واكثرهم على الضم واللام مكسورة والياء مشددة
فيهما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء
وقالوا ان موسى صامه وهو اليوم الذي نجا فيه من فرعون وغرق فرعون فصامه
النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم وقال المازري
خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم
فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا
على المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث
له بقول اليهود حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال
فقوله صامه ليس فيه ان ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه على انه اخبره به
من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال
القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم
كان يصومه كما تصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه
ايضا بوحي او بتواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم والله اعلم قوله عن ابن عباس
ان يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع
وفي الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشورا انه صح
فقالوا يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم ياتي العام المقبل
حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه ان
عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم ممن قال ذلك سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وخلايق

عليه وسلم

عليه وسلم مه

عشير ماخوذ من العشر بكسر العين تقول العرب وردت الابل عشرا بكسر العين اذا وردت اليوم التاسع ها

وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ، واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث
ابن عباس الثاني يرد عليه لانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء
فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه في العام المقبل يصوم التاسع وهذا
تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعي واصحابه
واحمد واسحق واخرون يستحب صوم العاشر والتاسع جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم
صام العاشر ونوى صيام التاسع وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلوة من رواية
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم قال بعض العلماء ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود
في افراد العاشر وفي الحديث اشارة الى هذا وقيل للاحتياط في تحصيل عاشوراء والاول
اولى والله اعلم، قوله من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل، وفي
رواية من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه معنى
الروايتين ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل
فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان
يجب امساك بقية يومه حرمة لليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم
رمضان وغيره من الفرض يجوز بنية من النهار لا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في
النهار واجزاهم وقال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب الا بنية
من الليل واجابوا عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل
على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء
النية في النهار في الفرض والنفل ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره وجواب اخر
ان صوم عاشوراء لم يكن واجبا عند الجمهور كما سبق في اول الباب وانما كان سنة
متاكدة وجواب ثالث انه ليس فيه انه يجزيهم ولا يقضونه بل لعلهم قضوه وقد جاء في
سنن ابي داود في هذا الحديث فاتموا بقية يومكم واقضوه، قوله اللعبة من العهن هو الصوف
مطلقا وقيل الصوف المصبوغ، قوله فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام

اعطيناها اياه عند الافطار هكذا هو في جميع النسخ عند الافطار قال القاضي فيه
محذوف وصوابه حتى يكون عند الافطار فبهذا يتم الكلام وكذا وقع في البخاري من
رواية مسدد وهو معنى ما ذكره مسلم في الرواية الاخرى فاذا سالونا الطعام اعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات
وتعويدهم العبادات لكنهم ليسوا مكلفين قال القاضي وقد روي عن عروة انهم متى
اطاقوا الصوم وجب عليهم وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح رفع القلم عن ثلثة عن
الصبي حتى يحتلم وفي رواية يبلغ والله اعلم

باب تحريم صوم يومي العيدين

فيه عن عمر ابن الخطاب وابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وعن ابن عمر نحوه وقد
اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع
او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد
نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان
صامهما اجزاءه وخالف الناس كلهم في ذلك قوله شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب
فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما فيه تقديم صلوة العيد على خطبته وقد سبق بيانه واضحا في بابه وفيه
تعليم الامام في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من احكام الشرع من مامور به ومنهي
عنه قوله يوم فطركم اي احدهما يوم فطركم قوله جاء رجل الى ابن عمر فقال اني
نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم معناه ان ابن عمر توقف عن الجزم
بجوابه لتعارض الادلة عنده، وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم يوم العيد
معينا كما قدمناه قريبا واما هذا الذي نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم
العيد فلا يجوز له صوم يوم العيد بالاجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف للعلماء
وفيه للشافعي قولان اصحهما لا يجب قضاؤه لان لفظه لم يتناول القضاء وانما يجب

يعني ان يوم
في الحديث مرفوع
خبر مبتدا محذوف

قضاء الفرايض بامر جديد على المختار عند الاصوليين وكذلك لو صادف ايام التشريق
لا يجب قضاوه على الاصح والله اعلم ويحتمل ان ابن عمر عرض له بان الاحتياط في ذلك
القضاء ليجمع بين امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باب تحريم
صوم ايام التشريق وبيان انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل قوله صلى الله عليه وسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وفي رواية وذكر الله عز وجل وفي رواية ايام منى فيه دليل
لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن
المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه
ابن المنذر عن الزبير ابن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال ملك والاوزاعي واسحق والشافعي
في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هولاء
بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعن عايشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان
يصمن الا لمن لم يجد الهدي وايام التشريق ثلثه بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق
الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس وفي الحديث استحباب
الاستكثار من الذكر في هذه الايام من التكبير وغيره قوله عن نبيشة الهذلي هو بضم
النون وفتح البا الموحدة وبالشين المعجمة وهو نبيشة ابن عمرو ابن عوف ابن سلمة
باب كراهة افراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته قوله سالت جابر ابن
عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال
نعم ورب هذا البيت وفي رواية ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي رواية لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
الشرح هكذا وقع في الاصول لا تختصوا ليلة الجمعة ولا تخصوا يوم الجمعة باثبات التا في الاول
بين الخا والصاد وبحذفها في الثاني وهما صحيحان وفي هذه الاحاديث الدلالة الظاهرة لقول
جمهور اصحاب الشافعي وموافقيهم انه يكره افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يوافق عادة له
فان وصله بيوم قبله او بعده او وافق عادة بان نذر ان يصوم يوم شفا مريضه ابدا فوافق
له

يوم الجمعة لم يكره لهذه الاحاديث واما قول ملك في الموطا لم اسمع احدا من اهل العلم
والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رايت بعض اهل
العلم يصومه واراه كان يتحراه وهذا الذي قاله هو الذي راه وقد راى غيره خلاف
ما راى هو والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة
فيتعين القول به وملك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب ملك لم يبلغ ملكا
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال العلما والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم
دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار
الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل
الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون له على هذه الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل
ولا سامة وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر كما سبق تقديره
لهذه الحكمة فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله او بعده
لبقاء المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل
من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في الحكمة في
النهي عن افراد صوم الجمعة وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به
كما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها كما هو مشهور
من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سبب النهي لئلا يعتقد وجوبه وهذا ضعيف
منتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وبيوم
عرفة ويوم عاشورا وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله اعلم وفي هذا الحديث
النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي وهذا متفق على كراهته
واحتج به العلما على كراهة هذه الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها
ومخترعها فانها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات
ظاهرة وقد صنف جماعة من الايمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها

ومبتدعها ودلايل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر والله اعلم

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قوله عن سلمة قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان
من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها وفي رواية قال
كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شا صام ومن شا افطر فافتدى
بطعام مسكين حتى انزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال القاضي اختلف
السلف في الاية هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور
منسوخة لقول سلمة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور
ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وابو
ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه
له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا
يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذين لا يقدران على الصوم فهي
عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برى واكثر العلما على انه لا اطعام على المريض
وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا
يقضي حتى يدخل رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم
مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل عليه القضا
فقط وقال الحسن البصري وغيره الضمير في يطيقونه عايد على الاطعام لا على الصوم
ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ثم جمهور العلما على ان الاطعام عن كل يوم مد وقال
ابو حنيفة مدان ووافقه صاحباه قال اشهب المالكي مد وثلث لغير اهل المدينة
ثم جمهور العلما ان المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم واباحه بعضهم لكل
مريض هذا اخر كلام القاضي

باب جواز تاخير قضا رمضان ما لم يجي رمضان اخر لمن افطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان الشغل من

رسول الله صلى الله عليه وسلم او برسول الله وفي رواية قالت ان كانت احدانا لتفطر
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر على ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ياتي شعبان هكذا هو في النسخ الشغل بالالف واللام مرفوع اي يمنعني الشغل برسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعني بالشغل وبقولها في الحديث الثاني فما تقدر على ان تقضيه
ان كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مترصدة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولم تستاذنه في
الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة منها فتفوتها عليه وهذا من الادب
وقد اتفق العلما على ان المراة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه
لحديث ابي هريرة السابق في صحيح مسلم في كتاب الزكوة وانما كانت تصومه في
شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن
حينيذ في النهار ولانه اذا جا شعبان تضيق قضا رمضان فانه لا يجوز تاخيره
عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف ان قضا رمضان (والخلف)
في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في
اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يوخره حينيذ الى
زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة
به في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عايشة هذا يرد عليه قال الجمهور
ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين من الفقها
واهل الاصول انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما
يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل
لا يشترط العزم واجمعوا انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته
عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضا فلم يقض فاما من افطر
في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا
يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضا صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو

قضاه غير مرتب او مفرقا صح عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال
جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب في الاداء والله اعلم

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صيام صام عنه وليه وفي رواية ابن عباس ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضيه
قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء وفي رواية عن ابن عباس جاء رجل وذكر نحوه
وفي رواية انها قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو
كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك
وفي حديث بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة
فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث
قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها
لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وفي رواية صوم شهرين الشرح اختلف العلماء في
من مات وعليه صوم واجب من رمضان او قضاء او نذر او غيره هل يقضى عنه وللشافعي
في المسالة قولان مشهوران اشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه
ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى اطعام عنه وهذا القول هو الصحيح المختار الذي
نعتقده وهو الذي صححه محققوا اصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الاحاديث
الصحيحة الصريحة واما الحديث الوارد من مات وعليه صيام اطعم عنه فليس بثابت ولو
ثبت امكن الجمع بينه وبين هذه الاحاديث بان يحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام
يجوز عنده الاطعام فثبت ان الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الاطعام والولي
مخير بينهما والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل المراد الوارث
وقيل العصبة والصحيح الاول ولو صام عنه اجنبي ان كان باذن الولي صح والا فلا في الاصح
ولا يجب على الولي الصوم عنه لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسالة وممن قال به
من السلف طاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وابو ثور وبه قال الليث واحمد واسحق

وابو عبيد في صوم النذر دون رمضان وغيره وذهب الجمهور الى انه لا يصام عن ميت
لا نذر ولا غيره حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن
والزهري وبه قال مالك وابو حنيفة قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا
الحديث على انه يطعم عنه وليه وهذا تأويل ضعيف بل باطل واي ضرورة اليه واي مانع
يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الاحاديث مع عدم المعارض لها قال القاضي واصحابنا
واجمعوا انه لا يصلى عنه صلوة فائتة وعلى انه لا يصام عن احد في حياته وانما الخلاف
في الميت والله اعلم واما قوله ان السائل رجل وفي رواية امراة وفي رواية صوم شهر
وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينها فسال تارة رجل وتارة امراة وتارة عن
شهر وتارة عن شهرين وفي هذه الاحاديث جواز صوم الولي عن الميت كما ذكرناه وجواز
سماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله
صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفيها قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت
الامة عليه ولا فرق بين ان يقضيه عنه وارث او غيره فيبرا به بلا خلاف وفيه دليل
لمن يقول اذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لادمي وضاق ماله قدم دين الله تعالى
لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق بالقضاء وفي هذه المسالة ثلاثة اقوال للشافعي
اصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه والثاني تقديم دين الادمي لانه مبني على الشح والمضايقة
والثالث هما سواء فيقسم بينهما وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على وجه الدليل اذا كان
مختصرا واضحا وبالسائل اليه حاجة او يترتب عليه مصلحة لانه صلى الله عليه وسلم
قاس على دين الادمي تنبيها على وجه الدليل وفيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره
له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رضي الله عنه
وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز
المايوس من برئه واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الاحاديث في الصوم من صح
عن الميت والحج عنه بانه مضطرب وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وانما فيه
اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفي في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله اعلم قوله

عن مسلم البطين هو بفتح البا وكسر الطا **باب ندب الصايم اذا دعي الى**
طعام ولم يرد الافطار او شوتم او قوتل ان يقول اني صايم وان ينزه صومه عن الرفث
والجهل ونحوه فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني
صايم وفي رواية اذا اصبح احدكم يوما صايما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او
قاتله فليقل اني صايم اني صايم **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم فيما اذا دعي وهو صايم
فليقل اني صايم محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمح له ولم يطالبه
بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم
عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك
الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل على اصح الوجهين عندنا كما سياتي واضحا ان
شا الله تعالى في بابه والفرق بين الصايم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما
هو معروف في موضعه واما الافضل للصايم فقال اصحابنا ان كان يشق على صاحب الطعام
صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم
الفطر وفي هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما
اذا دعت اليه حاجة والمستحب اخفاوها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن
المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه واما الحديث
الثاني ففيه نهي الصايم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفا يرفث
بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا باسكان الفا في المصدر ورفثا بفتحها
في الاسم ويقال ارفث رباعي حكاه القاضي والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف
الصواب من القول والفعل قوله صلى الله عليه وسلم فان امرؤ شاتمه او قاتله معناه
شتمه متعرضا لمشاتمته ومعنى قاتله نازعه ودافعه وقوله صلى الله عليه وسلم فليقل
اني صايم اني صايم هكذا هو مرتين واختلفوا في معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم
والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته
ومقاتلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهي

الصايم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله في
اصل النهي عن ذلك لكن الصايم اكد والله اعلم **باب فضل الصيام**
قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام هو لي وانا اجزي
به اختلف العلما في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل سبب اضافته
الى الله تعالى انه لم يعبد احد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار
معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة الصلوة والسجود والصدقة والذكر
وغير ذلك وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفايه بخلاف الصلوة والحج والغزو والصدقة
وغيرها من العبادات الظاهرة وقيل لانه ليس للصايم ونفسه فيه حظ قاله الخطابي
قال وقيل لان الاستغنا عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصايم بما يتعلق
بهذه الصفة وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شي وقيل معناه اني المنفرد بعلم
مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته
على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف كقوله تعالى ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى
وفي هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث عليه وقوله تعالى وانا اجزي به بيان لعظم
فضله وكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر بانه يتولى بنفسه الجزا اقتضى عظم قدر الجزا
وسعة العطا قوله صلى الله عليه وسلم لخلفة فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
يوم القيامة وفي رواية لخلوف هو بضم الخا فيهما وهو تغير رايحة الفم هذا هو الصواب
فيه بضم الخا كما ذكرناه وهو الذي ذكره الخطابي وغيره من اهل الغريب وهو المعروف
في كتب اللغة قال القاضي الرواية الصحيحة بضم الخا قال وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها
قال الخطابي وهو خطا قال القاضي وحكي عن الفارسي فيه الفتح والضم قال اهل المشرق
يقولونه بالوجهين والصواب الضم ويقال خلف فوه بفتح الخا واللام يخلف بضم اللام واخلف
يخلف اذا تغير واما معنى الحديث فقال القاضي قال المازري هذا مجاز واستعارة لان
استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي له طبايع يميل الى شي فيستطيبه وينفر
من شي فيستقذره والله تعالى متقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة

منا فاستعير ذلك في الصوم لتقربه من الله تعالى قال القاضي وقيل يجازيه الله تعالى به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك وقد يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك وقيل رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه والأصح ما قاله الداودي من المغاربة وقاله من قاله من أصحابنا أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضل أيضا إلا أن فضيلة الخلوف أعظم قالوا كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد مع أن غسل الميت واجب فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس هو واجبا للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة هو بضم الجيم ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ومانع أيضا من النار ومنه المجن وهو الترس ومنه الجن لاستتارهم قوله صلى الله عليه وسلم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب هكذا هو بالسين ويقال بالسين والصاد وهو الصياح وهو بمعنى الرواية الأخرى فلا يجهل ولا يرفث قال القاضي ورواه الطبري ولا يسخر بالراء قال ومعناه صحيح لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل قلت هذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى قوله صلى الله عليه وسلم وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فسببها ما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها قوله حدثنا خالد ابن مخلد القطواني هو بفتح القاف والطاء قال البخاري والكلاباذي معناه البقال كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية قال القاضي وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قال وقاله

ابو

أبو ذر أيضا في تاريخ البخاري أن قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد هكذا وقع في بعض الأصول فإذا دخل آخرهم وفي بعضها فإذا دخل أولهم قال القاضي وغيره وهو وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين والله أعلم

باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه المباعدة عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر والأولى إتمامه

فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فإني صائم قالت فخرج صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائما وفي الرواية الأخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل الشرح الحيس بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط وقال الهروي ثريدة من أخلاط والأول هو المشهور والزور بفتح الزاي الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها جاءنا زور وقد خبأت لك معناه معنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة في الرواية الأولى كانت في يومين لا في يوم واحد كذا قاله القاضي

وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار
قبل زوال الشمس وتاوله الاخرون على ان سؤاله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
شي لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر للضعف وهذا تاويل
فاسد وتكلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه
في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء النهار ويبطل الصوم لانه نفل فهو الى
خيرة الانسان في الابتداء وكذا في الدوام وممن قال بهذا جماعة من الصحابة واحمد واسحق
واخرون ولكنهم كلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه وقال مالك
وابو حنيفة لا يجوز قطعه وياثم بذلك وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعي واوجبوا
قضاه على من افطر بلا عذر قال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطر بعذر

باب اكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطره

قوله صلى الله عليه وسلم من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين
ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر وممن قال بهذا الشافعي وابو حنيفة
وداود واخرون وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء في الجماع دون الاكل
وقال احمد يجب في الجماع القضاء والكفارة ولا شي في الاكل

باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب ان لا يخلي شهرا من صوم

فيه
حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كله الا رمضان ولا افطره
كله حتى يصيب منه وفي رواية حتى يصوم منه وفي رواية كان يصوم حتى نقول قد صام
قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر وفي رواية يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى
نقول لا يصوم وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية كان يصوم
شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا في هذه الاحاديث انه يستحب ان لا
يخلي شهرا من صيام وفيها ان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة
صالحة له الا رمضان والعيدين والتشريق وقولها كان يصوم شعبان كله كان يصومه
الا قليلا الثاني تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصومه كله

في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره
وتارة بينهما وما يخلي منه شيا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل سياتي قريبا
في الحديث الاخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان
دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه
او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما
قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه وقوله صلى الله عليه وسلم
خذوا من الاعمال ما تطيقون الى اخره هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحا
في كتاب الصلوة قبيل كتاب القراءة واحاديث القران قوله سالت سعيد ابن
جبير عن صوم رجب فقال سمعت ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم الظاهر ان مراد سعيد ابن
جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور
ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي
سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم
ورجب احدها والله اعلم

باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به او فوت به حقا او لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم

فيه حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما وقد جمع مسلم رحمه الله
طرقه فاتقنها وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته
عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن
التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم الملل بسببها وتركها او ترك
بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تكن مثل فلان كان
يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الاخر احب الاعمال اليه ما داوم صاحبه

عليه وقد ذم الله تعالى قوما اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال الله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي
هذه الروايات المذكورة في الباب النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل
الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره وذهب
جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب
الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو
مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا
بحديث حمزة ابن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم
افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وهذا لفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم
على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن عمر ابن
الخطاب انه كان يسرد الصيام وكذلك ابو طلحة وعايشة وخلايق من السلف قد ذكرت
منهم جماعة في شرح المهذب في باب صوم التطوع واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد
باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق وبهذا اجابت
عايشة رضي الله عنها والثاني محمول على انه من تضرر به او فوت به حقا ويؤيده
ان النهي كان خطابا لعبد الله ابن عمرو ابن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر
عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بانه سيعجز واقر
حمزة ابن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر والثالث ان معنى لا صام من صام الابد انه لا يجد
من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء قوله صلى الله عليه وسلم فانك لا تستطيع
ذلك فيه اشارة الى ما قدمناه انه صلى الله عليه وسلم علم من حال عبد الله ابن عمرو انه لا
يستطيع الدوام عليه بخلاف حمزة ابن عمرو واما نهيه صلى الله عليه وسلم له عن صلاة
الليل فهو له على اطلاقه وغير مختص به قال اصحابنا تكره صلاة الليل كله دايما لكل
احد وفرقوا بينه وبين صوم الدهر في حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقا بان صلوة
الليل كله لا بد فيها من الاضرار بنفسه وتفويت بعض الحقوق لانه لم ينم بالنهار فهو

ضرر ظاهر وان نام يوما يجبر به سهره فوت بعض الحقوق بخلاف من يصلي بعض الليل
فانه يستغني بنوم باقيه وان نام معه شيا في النهار كان يسيرا لا يفوت به حق وكذا
من قام ليلة كاملة كليلة العيد او غيرها لا دايما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك اختلف العلماء فيه
فقال المتولي من اصحابنا وغيره من العلماء هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث
وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله ابن عمرو
ومن في معناه وتقديره لا افضل من هذا في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم
لم ينه حمزة ابن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس
لارشده اليه وبينه فان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
فان بحسبك ان تصوم معناه يكفيك ان تصوم قوله صلى الله عليه وسلم ولزورك
عليك حقا اي زايرك وسبق شرحه قريبا قوله صلى الله عليه وسلم واقرا القران في
كل شهر ثم قال في عشرين ثم قال في سبع ولا تزد هذا من نحو ما سبق من الارشاد
الى الاقتصاد في العبادة والارشاد الى تدبر القران وقد كانت للسلف عادات مختلفة
فيما يقرؤون كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظايفهم فكان بعضهم يختم القران
في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في
سبعة ايام وكثير منهم في ثلاثة وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة
وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات وهذا اكثر ما بلغنا
وقد اوضحت هذا كله مضافا الى فاعليه وناقليه في كتاب اداب القراء مع جمل
من نفايس تتعلق بذلك والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد
الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم يكن له وظايف عامة
او خاصة يتعطل باكثار القران عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم
ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من
غير اخلال بشيء من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف والله اعلم قوله

وددت اني كنت قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه انه كبر وعجز عن
المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه
فعله ولا يمكنه تركه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل فترك قيام الليل ✤ وفي هذا الحديث وكلام ابن عمرو انه ينبغي الدوام على
ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه ✤ قوله صلى الله عليه وسلم وان لولدك عليك حقا فيه
ان على الاب تاديب ولده وتعليمه ما يحتاج اليه من وظايف الدين وهذا التعليم واجب
على الاب وساير الاولياء قبل بلوغ الصبي والصبية نص عليه الشافعي واصحابه قال الشافعي
واصحابه وعلى الامهات ايضا هذا التعليم اذا لم يكن اب لانه من باب التربيه ولهن
مدخل في ذلك واجرة هذا التعليم في مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه من ع
مما يحتاج اليه والله اعلم ✤ قوله صلى الله عليه وسلم في وصف داود صلى الله عليه وسلم كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله معناه هذه الخصلة
الاخيرة وهي عدم الفرار صعبة علي كيف لي بتحصيلها ✤ قوله صلى الله عليه وسلم لا صام
من صام الابد لا صام من صام الابد سبق شرحه في هذا الباب وهكذا هو في النسخ مكرر
مرتين وفي بعضها ثلاث مرات ✤ قوله صلى الله عليه وسلم هجمت له العين ونهكت معنى
هجمت غارت ونهكت بفتح النون وفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة اي نهكت العين
اي ضعفت وضبطه بعضهم ونهكت بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت انت
اي ضنيت وهذا ظاهر كلام القاضي ✤ قوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت
قوله حدثنا سفين ابن عيينة عن عمرو عن عمرو ابن اوس عمرو الاول هو ابن دينار كما
بينه في الرواية الثانية ✤ قوله فالقيت له وسادة فيه اكرام الضيف والكبار واهل
الفضل ✤ قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه
النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه وجليسه ✤ قوله
حدثنا سليم ابن حيان بفتح السين وكسر اللام وقد سبق في مقدمة الكتاب انه ليس في
الصحيح سليم بفتح السين غيره ✤ قوله سعيد ابن ميناء هو بالمد والقصر والقصر اشهر

باب

باب استحباب صيام ثلثه ايام من كل شهر وصوم يوم عرفة
وعاشوراء والاثنين والخميس ✤ فيه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم
ثلثة ايام من كل شهر ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم ✤ وحديث عمران ابن
الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يسمع يا فلان اصمت من سرة هذا
الشهر قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين هكذا هو في جميع النسخ من سرة هذا
الشهر بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث ابي قتادة ثم حديث عمران ايضا
في سرر شعبان وهذا تصريح من مسلم بان رواية عمران الاولى بالهاء والثانية بالراء
ولهذا فرق بينهما وادخل الاولى مع حديث عايشة كالتفسير له وكانه يقول يستحب
ان تكون الايام الثلثة في سرة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه وهو
استحباب كون الثلثة هي ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة
لئلا يظن تعينها ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذي في ايام البيض على فضيلتها
قوله عن عبد الله ابن معبد الزماني هو بزاي مكسورة ثم ميم مشددة ✤ قوله عن عبد الله
ابن معبد الزماني عن ابي قتادة رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم ✤ هكذا
هو في معظم النسخ عن ابي قتادة رجل اتى وعلى هذا يقرا رجل بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي الشان والامر رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال وقد اصلح في بعض
النسخ ان رجلا اتى وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الاول وهو منتظم كما
ذكرته فلا يجوز تغيره والله اعلم ✤ قوله رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف
تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ✤ قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم
انه كره مسالته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة وهي انه ربما اعتقد
السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه

قال له اوهم

والواقفين اليه ولئلا يقتدي به كل أحد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل
ان يقول كيف اصوم او كيف اصوم فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب
غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قوله كيف من يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت
أني طوقت ذلك قال القاضي قيل معناه وددت أن امتي تطوقه لانه صلى الله عليه وسلم
كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني
ويسقيني **قلت** ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الثانية ليت
أن الله قوانا لذلك او يقال انما قاله لحقوق نسائه وغيرهم من المسلمين المتعلقين به
والقاصدين اليه قوله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا والمراد
به الصغائر وسبق بيان مثل هذا في تكفير الخطايا بالوضوء وذكرنا هناك انه ان لم يكن
صغائر يرجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت درجات قوله صلى الله عليه وسلم في
صيام الدهر لا صام ولا افطر قد سبق بيانه قوله وفي هذا الحديث من رواية شعبة
قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما ضبطوا
نراه بفتح النون وضمها وهما صحيحان قال القاضي رحمه الله انما تركه وسكت عنه لقوله
فيه ولدت وفيه بعثت وفيه انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات
الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم
لانه رآه وهما قال القاضي ويحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والانزال
الى الاثنين دون الخميس وهذا الذي قاله القاضي متعين والله اعلم قال القاضي واختلفوا
في تعيين هذه الايام الثلاثة المستحبة من كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين
بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابو ذر وبه قال اصحاب الشافعي واختار النخعي وآخرون اخر الشهر واختار
آخرون ثلاثة من اوله منهم الحسن واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والاحد
والاثنين من شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من الشهر الذي بعده واختار آخرون

الاثنين

الاثنين والخميس وفي حديث رفعه ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن ام
سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين
وقيل انه صيام مالك بن انس وروي عنه كراهة صوم ايام البيض وقال ابن شعبان
المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرون والله اعلم **باب صوم
سرر شعبان** فيه عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر
أصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين وفي رواية فاذا افطرت
من رمضان فصم يومين مكانه ضبطوا سرر بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار
قال الاوزاعي وابو عبيد وجمهور العلماء من اهل اللغة والحديث والغريب المراد بالسرر
آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها قال القاضي قال ابو عبيد واهل اللغة
السرر آخر الشهر قال وانكر بعضهم هذا قال والمراد وسط الشهر قال وسرار كل
شي وسطه قال وهذا القايل لم يات في صيام اخر الشهر ندب فلا يحمل الحديث
عليه بخلاف وسطه فانها ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي سرره اوله
ونقل الخطابي عن الاوزاعي سرره اخره قال البيهقي في السنن الكبير بعد ان روى
الروايتين عن الاوزاعي الصحيح اخره ولم يعرف الازهري ان سرره اوله قال الهروي والذي
يعرفه الناس ان سرره اخره ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة في الباب
قبله سرة هذا الشهر وسرارة الوادي وسطه وخياره وقال ابن السكيت سرار
الارض اكرمها ووسطها وسرار كل شي وسطه وافضله فقد يكون سرار الشهر
من هذا قال القاضي والاظهر ان المراد اخر الشهر كما قاله ابو عبيد والاكثرون وعلى
هذا يقال هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم
او يومين ويجاب عنه بما اجاب المازري وغيره وهو ان هذا الرجل كان معتادا الصيام
اخر الشهر أو نذره فتركه لخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان فبين له النبي صلى الله
ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما نهى عن غير المعتاد والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية محمد بن مثنى اذا افطرت رمضان هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح اي افطرت

من رمضان كما في الرواية التي قبلها وحذف لفظة من في هذه الرواية وهي مرادة كقوله
تعالى واختار موسى قومه اي من قومه والله اعلم

باب فضل صوم المحرم

قوله عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة اعلم ان ابا هريرة يروي عنه اثنان
كل منهما حميد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن
عوف الزهري قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين كل ما في البخاري ومسلم حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة فهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة حديث افضل الصيام
بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل فانه رواية
حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة وهذا الحديث لم يذكره البخاري في صحيحه
ولا ذكر للحميري في البخاري اصلا ولا في مسلم الا في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم تصريح بانه افضل الشهور للصوم
وقد سبق الجواب عن اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم وذكرنا
فيه جوابين احدهما لعله انما علم فضله في اخر حياته والثاني لعله كان يعرض فيه
اعذار من سفر او مرض او غيرهما قوله صلى الله عليه وسلم وافضل الصلوة بعد
الفريضة صلوة الليل فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من
تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي من اصحابنا ومن وافقه ان صلوة الليل افضل
من السنن الراتبة وقال اكثر اصحابنا الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول
اقوى واوفق للحديث والله اعلم

باب استحباب صوم ستة ايام من شوال اتباعا لرمضان

قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي واحمد وداود وموافقيهم
في استحباب صوم هذه الستة وقال مالك وابو حنيفة يكره ذلك قال مالك في الموطا ما
رايت احدا من اهل العلم يصومها قال فيكره لئلا يظن وجوبه ودليل الشافعي
وموافقيه هذا الحديث الصحيح واذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس او اكثرهم الصحيح ع
او كلهم لها وقولهم قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشورا وغيرهما من

الصوم المندوب قال اصحابنا والافضل ان يصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فان
فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اواخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق
في ص انه اتبعه ستا من شوال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها فصوم رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جا هذا في حديث مرفوع
في كتاب النساي قوله صلى الله عليه وسلم ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالهاء
جاز ايضا قال اهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وانما يلتزمون
اثبات الهاء في المذكر اذا ذكروه بلفظه صريحا فيقول صمنا ستة ايام ولا يجوز
ست ايام فاذا حذفوا الايام جاز الوجهان ومما جا حذف الها فيه من المذكر اذا لم
يذكر بلفظه قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اي عشرة ايام وقد
بسطت ايضاح هذه المسئلة في تهذيب الاسما وفي شرح المهذب

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وارجا اوقات طلبها

قال العلماء
سميت ليلة القدر لما تكتب الملائكة فيها من الاقدار والارزاق والاجال التي
تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملائكة
هم والروح فيها باذن ربهم من كل امر ومعناه تظهر الملائكة ما سيكون فيها وبامر
بفعل ما هو من وظيفتهم وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له وقيل سميت
ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر
الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة قال القاضي واختلفوا في محلها فقال جماعة هي
منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين
جا الاحاديث ويقال كل حديث جا باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قالوا ونحو هذا قول مالك
والثوري واحمد واسحق وابي ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان
وقيل بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين
لا تفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وصاحبيه
وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل في العشر

الاوسط والاواخر وقيل في العشر الاواخر وقيل تختص باوتار الشهر وقيل باشفاعها
كما في حديث ابي سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس
وقيل تطلب في ليلة سبعة عشر واحدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكي عن علي وابن
مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع
وعشرين وهو محكي عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو
قول جماعة من الصحابة وقيل سبعة عشر وهو محكي عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا
وقيل تسع عشرة وحكي عن ابن مسعود ايضا وحكي عن علي ايضا وقيل اخر ليلة من الشهر
قال القاضي وشذ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحا الرجلان
فرفعت وهذا غلط من هولاء الشاذين لان اخر الحديث يرد عليهم فانه صلى الله عليه وسلم
قال فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في السبع والتسع هكذا هو في اول
صحيح البخاري وفيه تصريح بان المراد برفعها رفع بيان علم عينها ولو كان المراد رفع
وجودها لم يامر بالتماسها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطت
اي توافقت وهكذا هو في النسخ بطا وتا وهو مهموز وكان ينبغي ان يكتب بالف بين
الالف والتا صورة الهمزة ولا بد من قراته مهموزا قال الله تعالى ليواطيوا عدة
ما حرم الله قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اي احرصوا على طلبها واجتهدوا
فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها في العشر الغوابر يعني البواقي وهي الاواخر
قوله صلى الله عليه وسلم فلا يغلبن على السبع البواقي وفي بعض النسخ عن السبع بدل على
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر اي اطلبوا حينها وهو
زمانها قوله صلى الله عليه وسلم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وقال حرملة فنسيتها
الاول بضم النون وتشديد السين والثاني بفتح النون وتخفيف السين قوله صلى الله عليه وسلم
من كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه هكذا هو في اكثر النسخ فليبت من المبيت
وفي بعضها فليثبت من الثبوت وفي بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح وقوله في
الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو في اكثر النسخ بالثا المثلثة من الثبوت وفي

بعضها فليبت من المبيت ومعتكفه بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف
المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح
ووجهه ممتلئ طينا وما قال البخاري وكان الحميدي يحتج بهذا الحديث على ان السنة
للمصلي ان لا يمسح جبهته في الصلوة وكذا قال العلماء يستحب ان لا يمسحها في الصلوة
وهذا محمول على انه كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة للارض فانه لو كان كثيرا
بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده عند الشافعي وموافقيه في منع السجود على حائل
متصل به وقوله في الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وماء لا يخالف ما تاولناه
لان الجبين غير الجبهة فالجبين من جانب الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة
ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة والله اعلم وقوله ممتليا هكذا هو في معظم النسخ
ممتليا بالنصب وفي بعضها ممتلي ويقدر للمنصوب فعل محذوف اي وجبينه رايته
ممتليا قوله في حديث محمد بن عبد الاعلى ثم اعتكفت العشر الاوسط هكذا هو في
جميع النسخ والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما قال في اكثر الاحاديث العشر
الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفي
في صحتها ثبوت استعمالها في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قبة تركية اي
قبة صغيرة من لبود قوله وروثة انفه بالثا المثلثة وهي طرفه ويقال لها ايضا
ارنبة الانف كما جاء في الرواية الاخرى قوله وما نرى في السماء قزعة اي قطعة سحاب
قوله امر بالبنا فقوض هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ومعناه
ازيل يقال قاض البنا وانقاض اي انهدم وقوضته انا قوله صلى الله عليه وسلم
رجلان يحتقان هو بالقاف ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعي انه محق
وفيه ان المخاصمة والمنازعة مذمومة وانها سبب للعقوبة المعنوية قوله فاذا
مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة هكذا هو في اكثر
النسخ ثنتين وعشرين بالياء وفي بعضها ثنتان وعشرون بالالف والواو والاول
اصوب وهو منصوب بفعل محذوف تقديره اعني ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله

ابن أنيس يقول بثلاث وعشرين هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها ثلاث وعشرون وهذا
ظاهر والاول جار على لغة شاذة انه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اي
ليلة ثلاث وعشرين قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو في جميع النسخ
انها تطلع من غير ذكر الشمس وحذفت للعلم به فعاد الضمير الى معلوم كقوله تعالى حتى
توارت بالحجاب ونظائره والشعاع بضم الشين قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند
ذرورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد ان
ذكر هذا المشهور وقيل هو الذي تراه ممتدا بعيد الطلوع قال وقيل هو انتشار ضوئها
وجمعه اشعة وشعع بضم الشين والعين واشعت الشمس نشرت شعاعها قال القاضي
عياض قيل معنى لا شعاع لها انها علامة جعلها الله تعالى لها قال وقيل بل لكثرة
اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها الى الارض وصعودها بما تنزل به سترت باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله اعلم قوله تذاكرنا ليلة القدر عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة
الشق بكسر الشين وهو النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة
الى انها انما تكون في اواخر الشهر لانه لا يكون كذلك الا في اواخر الشهر والله اعلم
واعلم ان ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في اول الباب فانها ترى ويتحققها
من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان كما تظاهرت عليه الاحاديث السابقة
في الباب واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر من ان تحصر واما قول القاضي عياض
عن المهلب بن ابي صفرة لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر
به والله اعلم

كتاب الاعتكاف

هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم
وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا
ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في اوايل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض
وذكر مسلم الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان

والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر
من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف
بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند
اصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة هذا هو الصحيح وفيه خلاف شاذ
في المذهب ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول
فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار الصلاة او لشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي
الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية
اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل مخصوص اخر سوى اللبث في المسجد بنية
الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة او غيرها لم يبطل اعتكافه
وقال ملك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ولا يصح اعتكاف
مفطر واحتجوا بهذه الاحاديث واحتج الشافعي باعتكافه صلى الله عليه وسلم
في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم وبحديث عمر رضي الله عنه قال
يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك رواه البخاري
ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل على انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه
الاحاديث ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه
واصحابه انما اعتكفوا مع المشقة في ملازمته فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة
لا سيما النساء لان حاجتهن اليه في البيوت اكثر وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه
بالمسجد وانه لا يصح في غيره هو مذهب ملك والشافعي واحمد وداود والجمهور وسواء
الرجل والمرأة وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ
من بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته وكمذهب ابي حنيفة قول قديم
للشافعي ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب ملك للمرأة والرجل في مسجد بيتهما
ثم اختلف المشترطون المسجد العام فقال الشافعي وملك وجمهورهم يصح الاعتكاف في
كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه وقال ابو حنيفة يختص بمسجد

يصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهري وآخرون يختص بالجامع الذي تقام فيه الجمعة
ونقلوا عن حذيفة ابن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد
المدينة والأقصى وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف والله أعلم قوله إذا أراد أن
يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من أول النهار
وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد
يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر وأولوا
الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح لا أن ذلك
وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا في جملة المسجد فلما صلى
الصبح انفرد قوله وأنه أمر بخبائه فضرب قالوا فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف
لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وإذا اتخذه
يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون أخلى له وأكمل في انفراده
قوله نظر فإذا الأخبية فقال آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض قوله قوض بالقاف
المضمومة والضاد المعجمة أي أزيل وقوله آلبر أي الطاعة قال القاضي قال صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهن في ذلك كما
رواه البخاري قال وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل
أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع
أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول
لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد فصار
كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي
عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن وفي
هذا الحديث صحة اعتكاف النساء لأنه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهن وإنما
منعهن بعد ذلك لعارض وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه
وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء فعند

الشافعي وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ومنعهما
مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة **باب الاجتهاد في**
العشر الأواخر من شهر رمضان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل
العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المئزر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره اختلف العلماء في معنى شد المئزر فقيل
هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ومعناه
التشمير في العبادات يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت وقيل
هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها أحيا الليل أي استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها وأيقظ أهله أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في
العبادة زيادة على العادة ففي هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر
الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات وأما قول أصحابنا يكره
قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر
ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك والله أعلم والمئزر بكسر
الميم مهموز وهو الإزار **باب صوم عشر ذي الحجة** فيه قول عائشة
رضي الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط وفي رواية لم
يصم العشر قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر هنا
الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة
كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد
سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الأول من ذي الحجة فيتأول
قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما
فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة
ابن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلثة ايام من كل شهر واثنين من الشهر والخميس
رواه ابو داود وهذا لفظه واحمد والنسائي وفي روايتهما وخميسين : قوله في الاسناد الاخير
وحدثني ابو بكر ابن نافع العبدي نا عبد الرحمن نا سفين عن الاعمش هكذا هو في معظم
النسخ سفيان عن الاعمش وهو سفين الثوري وفي بعضها شعبة بدل سفيان وذكر
القاضي عياض عن رواية الفارسي ونقل الحميدي عن جمهور الرواة لصحيح مسلم والله اعلم

كتاب الحج

الحج بفتح الحا هو المصدر وبالفتح والكسر جميعا
هو الاسم منه واصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى واصل
العمرة الزيارة : واعلم ان الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع واختلف العلماء
في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة وللشافعي قولان اصحهما وجوبها واجمعوا
على انه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الانسان الا مرة الا ان ينذر فيجب الوفا بالنذر
بشرط والا اذا دخل مكة او حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة او زيارة ونحوهما ففي وجوب الاحرام
بحج او عمرة خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما استحبابه والثاني وجوبه بشرط ان
لا يدخل لقتال ولا خائفا من ظهوره وبروزه واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور او
التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفة هو على التراخي الا ان ينتهي الى حال يظن فواته
لو اخره عنها وقال ابو حنيفة ومالك واخرون هو على الفور والله اعلم

باب بيان ما يباح للمحرم

بحج او عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه : قوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل ما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات ولا البرانس
ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا
تلبسوا من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله
فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبسه المحرم فقال لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب انه
انه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك وكان التصريح بما لا يلبس اولى لانه منحصر
واما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس
كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه واجمع العلماء على انه لا يجوز للمحرم لبس شي من هذه المذكورات

وانه

وانه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناه وهو ما كان مخيطا او محيطا
معمولا على قدر البدن او قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها
ونبه صلى الله عليه وسلم بالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره
حتى العصابة فانها حرام فان احتاج اليها لشجة او صداع او غيره شدها ولزمته
الفدية ونبه صلى الله عليه وسلم بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب
وغيرها وهذا كله حكم الرجال واما المراة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر
من مخيط وغيره الا ستر وجهها فانه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين
خلاف للعلماء وهما قولان للشافعي اصحهما تحريمه ونبه صلى الله عليه وسلم بالورس
والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب فيحرم على الرجل والمراة جميعا في الاحرام
جميع انواع الطيب والمراد ما يقصد به الطيب واما الفواكه كالاترج والتفاح
وازهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب قال
العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الازار والردا ان يبعد
عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون
اقرب الى كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب
المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة
عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم الطيب والنسا ان يبعد عن الترفه
وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الاخرة : قوله صلى الله عليه وسلم الا احد
لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وذكر مسلم بعد هذا
من رواية ابن عباس وجابر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يذكر قطعهما واختلف
العلما في هذين الحديثين فقال احمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث
ابن عباس وجابر وكان اصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وزعموا ان قطعهما اضاعة مال وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء
لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما اسفل من الكعبين لحديث ابن عمر قالوا وحديث ابن

عباس وجابر مطلقان فيجب حملها على المقطوع من حديث ابن عمر فان المطلق يحمل على المقيد
والزيادة من الثقة مقبولة وقولهم انه اضاعة مال ليس بصحيح لان الاضاعة انما تكون
فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق يجب الاذعان له ثم اختلف
العلما في لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية ام لا فقال ملك والشافعي ومن وافقهما
لا شي عليه لانه لو وجبت فدية لبينها صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة واصحابه عليه
الفدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا
من الثياب شيا مسه الزعفران ولا الورس اجمعت الامة على تحريم لباسهما لكونهما
مطيبين والحقوا بهما جميع انواع ما يقصد به الطيب وسبب تحريم الطيب انه داعية الجماع
ولانه ينافي تذلل الحاج فان الحاج اشعث اغبر وسوا في تحريم الطيب الرجل والمراة وكذا
جميع محرمات الاحرام سوى اللباس كما سبق بيانه ومحرمات الاحرام سبعة اللباس
بتفصيله السابق والطيب وازالة الشعر والظفر ودهن الراس واللحية وعقد النكاح
والجماع وساير الاستمتاعات حتى الاستمنا والسابع اتلاف الصيد والله اعلم واذا
تطيب او لبس ما نهي عنه لزمه الفدية ان كان عامدا بالاجماع وان كان ناسيا فلا فدية
عند الثوري والشافعي واحمد واسحق واوجبها ابو حنيفة وملك ولا يحرم المعصفر
عند ملك والشافعي وحرمه الثوري وابو حنيفة وجعلاه طيبا واوجبا فيه الفدية
ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
السراويل لمن لم يجد الازار والخفاف لمن لا يجد النعلين يعني المحرم هذا صريح في الدلالة
للشافعي والجمهور في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد الازار ومنعه ملك لكونه
لم يذكر في حديث ابن عمر السابق والصواب اباحته لحديث ابن عباس هذا مع حديث
جابر بعده واما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لانه ذكر فيه حالة وجود الازار وذكر
في حديثي ابن عباس وجابر حالة العدم ولا منافاة والله اعلم قوله وهو بالجعرانة
فيها لغتان مشهورتان احدهما اسكان العين وتخفيف الرا والثانية كسر العين
وتشديد الرا والاولى افصح وبها قال الشافعي واكثر اهل اللغة وهكذا اللغتان

في

في تخفيف الجعرانة وتشديدها والافصح التخفيف وبه قال الشافعي وموافقوه قوله عليه
جبة عليها خلوق هو بفتح الخا هو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران قوله غطيط هو كصوت
النايم الذي يردده مع نفسه قوله كغطيط البكر هو بفتح البا وهو الفتي من الابل
قوله فلما سري عنه هو بضم السين وكسر الرا المشددة اي ازيل ما به وكشف عنه
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن العمرة اغسل عنك اثر الصفرة فيه تحريم
الطيب على المحرم ابتدا ودواما لانه اذا حرم دواما فابتدا اولى بالتحريم وفيه ان
العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما
يحرم في الحج وفيه من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم وجب عليه المبادرة الى
ازالته وفيه ان من اصابه في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب
الشافعي وبه قال عطا والثوري واسحق وداود وقال ملك وابو حنيفة والمزني واحمد
في اصح الروايتين عنه عليه الفدية لكن الصحيح من مذهب ملك انه انما تجب الفدية على
المتطيب ناسيا او جاهلا اذا طال لبثه عليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واخلع
عنك جبتك دليل لمالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور ان المحرم اذا صار عليه
مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه وقال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا
راسه بل يلزمه شقه وهذا مذهب ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك
ما انت صانع في حجك معناه من اجتناب المحرمات ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيآتها واظهار التلبية وغير
ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ويخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال
الحج كالوقوف والرمي والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر في
ان هذا السايل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا قال له صلى الله عليه وسلم
واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك وفي هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة بان
القاضي والمفتي اذا لم يعلم حكم المسالة امسك عن جوابها حتى يعلمه او يظنه بشرطه
وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى وقد يستدل به من يقول

من اهل الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم بوحي
ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك
او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد والله اعلم قوله وكان يعلى يقول وددت
اني ارى النبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي فقال ايسرك ان تنظر الى النبي
صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع النسخ فقال ايسرك ولم يبين القايل من هو ولا
سبق ذكره وهذا القايل هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما بينه في الرواية التي بعد
هذه قوله وعليه مقطعات هو بفتح الطا المشددة وهي الثياب المخيطة واوضحه بقوله
يعني جبة قوله متضمخ هو بالضاد والخا المعجمتين اي متلوث به مكثر منه قوله محمر
الوجه يغط هو بكسر الغين وسبب ذلك شدة الوحي وهوله قال الله تعالى انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا قوله صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات
انما امر بالثلاث مبالغة في ازالة لونه وريحه والواجب الازالة فان حصلت بمرة
كفته لم تجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كثير ويؤيده قوله
متضمخ قال القاضي ويحتمل انه قال له ثلث مرات اغسله فكرر القول ثلثا والصواب
ما سبق والله اعلم قوله عقبة ابن مكرم هو بفتح الرا قوله في بعض هذه الروايات
صفوان ابن امية وبعضها ابن منية وهما صحيحان فامية ابو صفوان ومنية ام
صفوان وقيل جدته والمشهور امه فنسب تارة الى ابيه وتارة الى امه وهي منية
بضم الميم وبعدها نون ساكنة قوله حدثنا رباح هو بالبا الموحدة قوله فسكت فلم
يرجع اليه اي لم يرد جوابا قوله خمره عمر بالثوب اي غطاه واما ادخال صفوان
راسه ورويته للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال واذن عمر له في ذلك فكله محمول
على انهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
وتلك الحال لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حالة حال الوحي الكريم والله اعلم

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم في الباب ثلثة احاديث حديث
ابن عباس اكملها لانه ذكر فيه بنقله المواقيت الاربعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلهذا

فلهذا ذكره مسلم في اول الباب ثم حديث ابن عمر لانه لم ميقات اليمن بل بلغه بلاغا
ثم حديث جابر لان ابا الزبير قال احسب جابرا رفعه وهذا لا يقتضي ثبوته مرفوعا فوقت
النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحا المهملة وبالفا وهي ابعد
المواقيت من مكة بينها نحو عشر مراحل او تسع وهي قريبة من المدينة على نحو ستة اميال
منها ولاهل الشام الجحفة وهي ميقات لهم ولاهل مصر وهي بجيم مضمومة ثم حا مهملة
ساكنة قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في وقت ويقال لها مهيعة بفتح الميم
واسكان الها وفتح المثناة تحت كما ذكره في بعض روايات مسلم وحكى القاضي عياض
عن بعضهم كسر الها والصحيح المشهور اسكانها وهي على نحو ثلث مراحل من مكة
على طريق المدينة ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة تحت واللامين ويقال ايضا الململم بهمزة
بدل اليا لغتان مشهورتان وهي جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ولاهل
نجد قرن المنازل بفتح القاف واسكان الرا بلا خلاف بين اهل العلم من اهل الحديث
واللغة والتاريخ والاسما وغيرهم وغلط الجوهري في صحاحه فيه غلطين فاحش فقال
بفتح الرا وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب اسكان الرا وان اويسا رضي الله عنه
منسوب الى قبيلة معروفة يقال لهم بنو قرن وهم بطن من مراد القبيلة المعروفة ينسب
اليها المرادي وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة قالوا وهو اقرب المواقيت الى مكة
واما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات اهل العراق واختلف العلما هل صارت ميقاتهم
بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ام باجتهاد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفي المسألة وجهان
لاصحاب الشافعي اصحهما وهو نص الشافعي في الام انه بتوقيت عمر رضي الله عنه وذلك
صريح في صحيح البخاري ودليل من قال بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر لكنه
غير ثابت لعدم جزمه برفعه واما قول الدارقطني انه حديث ضعيف لان العراق لم
يكن فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكلامه في تضعيفه صحيح ودليله ما
ذكرته واما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد لانه لا يمتنع ان يخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بانه سيفتح ويكون ذلك من معجزات النبوة والاخبار

بالمغيبات المستقبلات كما انه صلى الله عليه وسلم كما انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل
الشام الجحفة في جميع الاحاديث الصحيحة ومعلوم ان الشام لم يكن فتح حينئذ وقد ثبتت
الاحاديث الصحيحة عنه صلى الله عليه وسلم انه اخبر بفتح الشام واليمن والعراق وانهم
ياتون اليمن يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وانه صلى الله عليه وسلم اخبر بانه
زويت له مشارق الارض ومغاربها وقال سيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وانهم
سيفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط وان عيسى صلى الله عليه وسلم ينزل على المنارة
البيضاء شرقي دمشق وكل هذه الاحاديث في الصحيح وفي الصحيح من هذا القبيل ما يطول
ذكره والله اعلم. واجمع العلماء على ان هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وابو حنيفة والشافعي
واحمد والجمهور هي واجبة لو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم وصح حجه وقال
عطا والنخعي لا شي عليه وقال سعيد ابن جبير لا يصح حجه وفايدة المواقيت ان من اراد حجا عليه حج
او عمرة حرم مجاوزتها بغير احرام ويلزمه الدم كما ذكرنا قال اصحابنا فان عاد الى
الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر واما
من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سوا
دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ام لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما
وللشافعي قول ضعيف انه يجب الاحرام بحج او عمرة ان دخل مكة او غيرها من الحرم لما
سبق بيانه في اول كتاب الحج واما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه
ثم بدا له ان يحرم فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه فان جاوزه بلا احرام ثم احرم اثم
ولزمه الدم وان احرم من الموضع الذي بدا له احرامه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع الى
الميقات هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال احمد واسحق يلزمه الرجوع الى الميقات. قوله
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن هكذا وقع في اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا بالالف
وهو الوجه لانه موضع واسم لجبل فوجب صرفه والذي وقع بغير الف يقرا منونا
وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف

ويقرا بالتنوين ويحمل على انه يقرا قرن منصوبا بغير تنوين ويكون اراد به البقعة
فترك صرفه. قوله صلى الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن قال القاضي
كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة
البخاري ومسلم فهن لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا ذكره مسلم من رواية ابن
ابي شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال ووجه الرواية المشهورة ان
الضمير في لهن عايد على المواضع والاقطار المذكورة وهي المدينة والشام واليمن ونجد
اي هذه المواقيت لهذه الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر
بميقات المدينة في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات
الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لا خلاف فيه. قوله صلى الله عليه وسلم
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة. فيه دلالة للمذهب
الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقد
سبقت المسئلة واضحة قال بعض العلماء وفيه دلالة على ان الحج على التراخي لا على الفور وقد
سبقت المسئلة واضحة في اول كتاب الحج. قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان دونهن فمن
اهله هذا صريح في ان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا
يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير احرام هذا مذهبنا ومذهب
العلماء كافة الا مجاهدا فقال ميقاته مكة بنفسها. قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان
دونهن فمن اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها هكذا هو في جميع النسخ
وهو صحيح ومعناه وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى اهل مكة يهلون
منها واجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من اهلها او واردا اليها واراد الاحرام
بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له ترك مكة والاحرام بالحج من خارجها سوا الحرم و[illegible]
هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعض اصحابنا يجوز له ان يحرم به من الحرم كما يجوز من
مكة لان حكم الحرم وحكم مكة واحد والصحيح الاول لهذا الحديث قال اصحابنا ويجوز ان

يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها وفي الافضل قولان اصحهما من باب داره والثاني من المسجد الحرام تحت الميزاب والله اعلم وهذا كله في احرام المكي بالحج والحديث انما هو في احرامه بالحج واما ميقات المكي بالعمرة فادنى الحل لحديث عايشة الاتي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة منه والتنعيم في طرف الحل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مهل اهل المدينة هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم قوله قال عبد الله ابن عمر وزعموا اي قالوا وقد سبق في اول الكتاب ان الزعم قد يكون بمعنى القول المحقق قوله اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله سيل عن المهل فقال سمعته ثم انتهى فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام ان ابا الزبير قال سمعت جابرا ثم انتهى اي وقف عن رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اراه بضم الهمزة اي اظنه رفع الحديث فقال اراه يعني النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الرواية الاخرى احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله احسبه رفع لا يحتج بهذا الحديث مرفوعا لكونه لم يجزم برفعه قوله في حديث جابر ومهل اهل العراق من ذات عرق هذا صريح في كونه ميقات اهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق وقد سبق الاجماع على ان ذات عرق ميقات اهل العراق ومن في معناهم قال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل فاستحبه الشافعي لاثر فيه ولانه قيل ان ذات عرق كانت اولا في موضعه ثم حولت وقربت الى مكة والله اعلم واعلم ان للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث وميقات زمان وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة ولا يجوز الاحرام بالحج في غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي ولو احرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما العمرة فيجوز الاحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا تكره في شي منها لكن شرطها ان لا يكون في الحج ولا معتمرا على شي من افعاله ولا تكره تكرار العمرة في السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة ابن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج فيما فوق الميقات ابعد من مكة سوا دويرة اهله وغيرها وايهما افضل فيه قولان للشافعي اصحهما من الميقات افضل للاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم

باب

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضي قال المازري التلبية مثناه للتكثير والمبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لزوما لطاعتك فثني للتوكيد لا تثنية حقيقة بمنزلة قول الله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه على تاويل اليد بالنعمة هنا ونعم الله تعالى لا تحصى وقال يونس ابن حبيب البصري لبيك اسم مفرد لا مثنى قال والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ومذهب سيبويه انه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر واكثر الناس على ما قاله سيبويه قال ابن الانباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك اي تحننا بعد تحنن واصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والاصل تظننت واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي اليك ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناها محبتي لك ماخوذ من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها اخلاصي لك ماخوذ من قولهم حب لباب اذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناها انا مقيم على طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا اقام فيه ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل الاحمر قال القاضي قيل هذه الاجابة لقوله تعالى لابراهيم صلى الله عليه وسلم واذن في الناس بالحج وقال ابراهيم الحربي في معنى لبيك اي قربا منك وطاعة والالباب القرب وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع هذا اخر كلام القاضي قوله لبيك ان الحمد والنعمة يروى بكسر الهمزة من ان وفتحها وجهان مشهوران لاهل الحديث واهل اللغة قال الجمهور والكسر اجود قال الخطابي الفتح رواية العامة وقال ثعلب الاختيار الكسر وهو اجود في المعنى من الفتح لان من كسر جعل معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب قوله والنعمة لك المشهور فيه نصب النعمة قال القاضي ويجوز رفعها على الابتدا ويكون الخبر محذوفا قال ابن الانباري وان شيت جعلت خبر ان محذوفا تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قوله وسعديك قال القاضي اعرابها وتثنيتها كما سبق في لبيك ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والخير بيديك اي الخير كله بيد الله تعالى

والرغباء

ومن فضله قوله والرغبى اليك والعمل قال القاضي قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم
الراء والقصر ونظيره العلا والعلياء والنعما والنعمى قال القاضي وحكى ابو علي فيه ايضا
الفتح مع القصر الرغبى مثل سكرى ومعناه هنا الطلب والمسألة اي من بيده الخير وهو
المقصود بالعمل المستحق للعبادة قوله عن ابن عمر تلقفت التلبية هو بقاف ثم فا اي اخذتها
بسرعة قال القاضي وروي تلقنت بالنون قال والاول رواية الجمهور قال وروي تلقيت
بالياء ومعانيها متقاربة قوله اهل فقال لبيك اللهم لبيك قال العلماء الاهلال رفع الصوت
بالتلبية عند الدخول في الاحرام واصل الاهلال في اللغة رفع الصوت ومنه استهل المولود
اي صاح ومنه قوله تعالى وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى
وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا فيه استحباب الراس قبل الاحرام وقد نص عليه الشافعي واصحابنا وهو موافق
للحديث الاخر في الذي خر عن بعيره فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال العلماء التلبيد ضفر
الراس بالصمغ او الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل
فيستحب لكونه ارفق به قوله كان المشركون يقولون لبيك لا شريك لك قال فيقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد الا شريكا هو لك تملكه وما ملك يقولون هذا وهم يطوفون
بالبيت فقوله صلى الله عليه وسلم قد قد قال القاضي روي باسكان الدال وكسرها مع
التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا وهنا انتهى كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ثم عاد الراوي الى حكاية كلام المشركين فقال الا شريكا هو لك الى
اخره ومعناه انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتصروا
على قولكم لبيك لا شريك لك والله اعلم اما حكم التلبية فاجمع المسلمون على انها مشروعة
ثم اختلفوا في ايجابها فقال الشافعي واخرون هي سنة ليست شرطا لصحة الحج ولا واجبة
فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر
بالدم ويصح الحج بدونها وقال بعض اصحابنا هي شرط لصحة الاحرام فقال ولا يصح الحج ولا
الاحرام الا بها والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعي وقال مالك ليست بواجبة

لكن

لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه قال الشافعي ومالك وينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ
كما ينعقد الصوم بالنية فقط وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي
الى النية قال ابو حنيفة ويجزي عن التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وساير
الاذكار كما قال هو ان التسبيح وغيره يجزي في الاحرام بالصلوة عن التكبير والله اعلم
قال اصحابنا ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه والمراة ليس لها الرفع
لانه يخاف الفتنة بصوتها ويستحب الاكثار منها لا سيما عند تغاير الاحوال كاقبال
الليل والنهار والصعود والهبوط واجتماع الرفاق والقيام والقعود والركوب والنزول
وادبار الصلوات وفي المساجد كلها والاصح انه لا يلبي في الطواف والسعي لان لهما اذكارا
مخصوصة ويستحب ان يكرر التلبية كل مرة ثلث مرات فاكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام
فان سلم عليه رد السلام باللفظ ويكره السلام عليه في هذه الحال واذا لبى صلى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن احبه وللمسلمين وافضله سؤال
الرضوان والجنة والاستعاذة من النار واذا راى شيا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش
الاخرة ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر او يطوف
طواف الافاضة ان قدمه عليها او الحلق عند من يقول الحلق نسك وهو الصحيح ويستحب
للمعتمر حتى يشرع في الطواف ويستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمراة والمحدث
والجنب والحائض لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي

باب امر اهل المدينة بالاحرام عند مسجد ذي الحليفة

قوله عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة وفي الرواية الاخرى
ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره قال العلماء
هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وهي بقرب ذي الحليفة سميت بيداء
لانه ليس فيها بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء واما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه وقوله
تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها وانما احرم قبلها

الحليفة صح

من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت هناك وكانت عند المسجد وسماهم ابن عمر
كاذبين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو وقد سبق في اول الشرح في مقدمة صحيح مسلم
ان الكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشي بخلاف ما هو سوا تعمده ام غلط فيه او
سهى وقالت المعتزلة يشترط فيه العمدية وعندنا ان العمدية شرط لكونه اثما لا لكونه
يسمى كذبا وقول ابن عمر جار على قاعدتنا وفيه انه لا باس باطلاق هذه اللفظة وفيه دلاله
على ان ميقات اهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تاخير الاحرام الى البيدا وبهذا
قال جميع العلما وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لان النبي صلى الله عليه وسلم
ترك الاحرام من مسجده مع كمال شرفه فان قيل انما احرم من الميقات لبيان الجواز قلنا
هذا غلط لوجهين احدهما ان البيان قد حصل بالاحاديث الصحيحة في بيان المواقيت والثاني
ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يحمل على بيان الجواز في شي يتكرر فعله كثيرا
فيفعله مرة او مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ويواظب غالبا على فعله على اكمل وجوهه
وذلك كالوضو مرة ومرتين وثلثا كله ثابت والكثير انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا
واما الاحرام بالحج فلم يتكرر وانما جرى منه صلى الله عليه وسلم مرة واحدة فلا يفعله الا على
اكمل وجوهه والله اعلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين
ثم استوت به الناقة قايمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فيه استحباب صلوة الركعتين عند
ارادة الاحرام ويصليهما قبل الاحرام ويكونا نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة
الا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري انه استحب كونهما بعد صلوة فرض قال لانه
روي ان هاتين الركعتين كانتا صلوة الصبح والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث
قال اصحابنا وغيرهم من العلما وهذه الصلوة سنة لو تركها فاتته فضيلتها ولا اثم عليه
ولا دم قال اصحابنا فان كان احرامه في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها لم يصلهما
هذا هو المشهور وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يصليهما فيه لان سببها ارادة الاحرام
وقد وجد ذلك واما وقت الاحرام فسنذكره في الباب بعده ان شا الله تعالى

باب بيان ان الافضل ان يحرم حين تنبعث به راحلته متوجها الى مكة

لا عقب الركعتين قوله في هذا الباب عن ابن عمر قال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته وقال في الحديث السابق ثم اذا استوت به الناقة قايمة عند
مسجد ذي الحليفة اهل وفي الحديث الذي قبله كان اذا استوت به راحلته قايمة عند
مسجد ذي الحليفة اهل وفي رواية حين قام به بعيره وفي رواية يهل حتى تستوي به
قايمة هذه الروايات كلها متفقة في المعنى وانبعاثها هو استواوها قايمة وفيه
دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته وقال ابو
حنيفة يحرم عقب الصلوة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وهو قول ضعيف
للشافعي وفيه حديث ضعيف من رواية ابن عباس وفيه ان التلبية لا تقدم على الاحرام
قوله عن عبيد ابن جريج انه قال لابن عمر رايتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك
يصنعها الى اخره قال المازري يحتمل ان مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة وان
كان يصنع بعضها قوله رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ثم ذكر ابن عمر
في جوابه لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين اما اليمانيان فهما
بتخفيف اليا هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه وغيره من الايمة تشديدها
في لغة قليلة والصحيح التخفيف قالوا لانه نسبة الى اليمن فحقه ان يقال اليمني وهو جايز
فلما قالوا اليماني ابدلوا من احدى يايي النسب الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم منه
الجمع بين البدل والمبدل والذين شددوها قالوا هذه الالف زايدة وقد يزاد في النسب
كما قالوا في النسبة الى صنعا صنعاني فزادوا النون الثانية والى الري رازي فزادوا
الزاي والى الرقبة رقباني فزادوا النون والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن
الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق وقيل للذي قبله
اليماني لانه الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين كما قالوا
الابوان للاب والام والقمران للشمس والقمر والعمران لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما ونظايره مشهورة فتارة يغلبوا بالفضيلة كالابوين وتارة بالخفة كالعمرين
وتارة بغير ذلك وقد بسطته في تهذيب الاسما واللغات قال العلما ويقال للركنين

اليماني ح

ولعل حكمة تغليب الركن اليماني
على العراقي ١ لتجانس لفظ
اليمنى الذي هو التبرك

لانها

الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان
باقيان على قواعد ابرهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميين فلهذا لم يستلما واستلم
اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين
اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله
ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني والله اعلم قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار
والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في
العصر الاول من بعض الصحابه وبعض التابعين ثم ذهب قوله ورايتك تلبس النعال
السبتيه وقال ابن عمر في جوابه واما النعال السبتيه فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها وانا احب ان البسها فقوله تلبس ويلبس
كله بفتح البا واما السبتيه فبكسر السين واسكان البا الموحده وقد اشار ابن
عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغه واهل الغريب
واهل الحديث انها التي لا شعر فيها قالوا وهي مشتقه من السبت بفتح السين وهو الحلق
والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه قال الهروي وقيل سميت بذلك لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت يقال رطبة منسبتة اي لينة قال ابو عمرو الشيباني السبت كل جلد
مدبوغ وقال ابو زيد السبت جلود البقر مدبوغة كانت او غير مدبوغه وقيل هو نوع من
الدباغ يقلع الشعر وقال ابن وهب النعال السبتيه كانت سودا لا شعر فيها قال
القاضي وهذا ظاهر كلام ابن عمر في قوله النعال التي ليس فيها شعر قال وهذا لا يخالف
ما سبق فقد تكون سودا مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها لان بعض المدبوغات يبقى
شعرها وبعضها لا يبقى وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوعه وكانت
المدبوعه تعمل بالطايف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهيه كما قال شاعرهم
يحذى نعال السبت ليس بتوأم قال القاضي والسين في جميع هذا مكسوره قال والاصح عندي
ان يكون اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو جلد مدبوغ او الى الدباغه لان السين
مكسوره في نسبتها ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قاله الازهري وغيره كانت

الاستلام المسح باليد عليها من السلام الذي هو التحية او من السلام بكسر السين المهملة يعني الحجارة

النسبة سبتيه بفتح السين ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت
الا بالكسر هذا كلام القاضي وقوله ويتوضا فيها معناه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان
قوله ورايتك تصبغ بالصفرة وقال ابن عمر في جوابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ فانا احب ان اصبغ فقوله اصبغ واصبغ بضم البا وفتحها
لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا
الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه
اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره
قال القاضي عياض هذا اظهر الوجهين والا فقد جاءت اثار عن ابن عمر بين فيها تصفير
ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
بها ثيابه حتى عمامته قوله ورايتك اذا كنت بمكه اهل الناس اذا راوا الهلال ولم
تهل انت حتى يكون يوم التروية وقال ابن عمر في جوابه واما الاهلال فاني لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته اما يوم التروية فبالتا
المثناه فوق وهو الثامن من ذي الحجه سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الما
اي يحملونه معهم من مكه الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره واما فقه المسئله
فقال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه
فأخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم
حينئذ يخرجون من مكه الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض
اصحاب ملك وغيرهم وقال اخرون الافضل ان يحرم به من اول ذي الحجه ونقله القاضي
عن اكثر الصحابه والعلما والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع والله اعلم
قوله عن ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مضمومه وسين مهمله مفتوحه
واسكان اليا قوله وضع رجله في الغرز هو بفتح الغين المعجمه ثم را ساكنه ثم زاي

على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم

وهو رحل بعير ذاكاً كان أو أنثى وقيل هو الكور مطلقا كالرحال للسرج والبعير اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج

قوله بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها قال القاضي هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما اي ابتداءه ومبداه منصوب على الظرف اي في ابتدائه وهذا المبيت ليس من اعمال الحج ولا من سننه قال القاضي لكن من فعله تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن والله اعلم

باب استحباب الطيب

قبل الاحرام في البدن واستحبابه بالمسك وانه لا باس ببقاء وبيصه وهو بريقه ولمعانه

قولها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ضبطوا لحرمه بضم الحاء وكسرها وقد سبق بيانه في شرح مقدمة مسلم والضم اكثر ولم يذكر الهروي واخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد لحرمة الاحرام بالحج وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه بالاحرام هذا مذهبنا وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداود وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتاول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في الرواية الاخرى طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انه انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك ويكون قولها ثم اصبح ينضح طيبا اي قبل غسله وقد ثبت في رواية لمسلم ان ذلك الطيب كان ذريرة وهي مما يذهبه الغسل قال وقولها كاني انظر

اي يغتسل

الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه واما قولها ولحله قبل ان يطوف فالمراد به طواف الافاضة ففيه دلالة لاستحباب الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فكرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث وقولها لحله دليل على انه حصل له تحلل وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة اشياء رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم فاذا فعل الثلاثة حصل له التحللان واذا فعل اثنين منها حصل التحلل الاول اي اثنين كانا ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا الاستمتاع بالنساء فانه لا يحل الا بالثاني وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الاول وهو قول بعض اصحابنا وللشافعي قول انه لا يحل بالاول الا الحلق واللبس وقلم الاظفار والصواب ما سبق والله اعلم

بيوم النحر

وقولها في الرواية الاخرى ولحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت فيه تصريح بان التحلل الاول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه قولها بذريرة هي بفتح الذال المعجمة وهي فتات قصب طيب يجاء به من الهند قولها وبيص الطيب في مفرقه الوبيص البريق واللمعان والمفرق بكسر الميم وكسر الراء قوله عن ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقول عائشة ثم يصبح محرما ينضخ طيبا كله بالخاء المعجمة اي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور انه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي وغيره غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وقيل عكسه وهو اشهر واكثر قولها ثم يطوف على نسائه قد يقال قد قال الفقهاء اقل القسم ليلة لكل امراة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة وجوابه من وجهين احدهما ان هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني ان القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لاصحابنا قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الاكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله اعلم

لبيد بفتح الميم

باب تحريم الصيد الماكول

البري او ما في اصله حلال على المحرم بحج او عمرة او بهما. قوله عن الصعب بن جثامة هو بجيم
مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة. قوله وهو بالابواء او بودان اما الابواء فبفتح الهمزة
واسكان الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة
والمدينة. قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم وحرم بضم الحاء والراء اي
محرمون قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث لم نرده بفتح الدال قال وانكره
محققوا شيوخنا من اهل العربية وقالوا هذا غلط من الرواة وصوابه ضم الدال قال ووجدته
بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف
اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها
ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو فلا يكون ما قبل الواو الا مضموما
هذا في المذكر واما المؤنث مثل ردها وجبها فمفتوح الدال ونظائرها مراعاة للالف
هذا اخر كلام القاضي فاما ردها ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق واما
رده ونحوه للمذكر ففيه ثلاثة اوجه افصحها وجوب الضم كما ذكره القاضي والثاني الكسر
وهو ضعيف والثالث الفتح وهو اضعف منه وممن ذكره ثعلب في الفصيح لكن غلطوه لكونه
اوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه. قوله عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وفي رواية حمار وحش وفي رواية من لحم حمار وحش
وفي رواية رجل حمار وحش وفي رواية عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية شق حمار وحش
وفي رواية عضوا من لحم صيد. هذه روايات مسلم وترجم له البخاري باب اذا اهدى للمحرم حمارا
وحشيا حيا لم يقبل ثم رواه باسناده وقال في روايته حمارا وحشيا وحكى هذا التاويل ايضا عن
مالك وغيره وهو تاويل باطل وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى
بعض لحم صيد لا كله واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم قال الشافعي والاصحاب
ويحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما وفي ملكه اياه بالارث خلاف واما لحم الصيد
فان صاده او صيد له فهو حرام سواء صيد له باذنه ام بغير اذنه فان صاده حلال لنفسه ولم
يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه لم يحرم عليه هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد وداود

وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه وقالت طائفة لا يحل له لحم الصيد
اصلا سواء صاده او صاده غيره له او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن
علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا
والمراد بالصيد المصيد ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم
رده وعلل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واحتج الشافعي وموافقوه بحديث
ابي قتادة المذكور في صحيح مسلم بعد هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي
صاده ابو قتادة وهو حلال قال للمحرمين هو حلال فكلوه وفي الرواية الاخرى قال
فهل معكم منه شيء قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها
وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم هكذا الرواية يصاد بالالف وهي جائزة على لغة ومنه
قول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي. قال اصحابنا يجب الجمع بين هذه الاحاديث وحديث
جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه ورد لما قاله اهل
المذهبين الاخرين ويحمل حديث ابي قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب
انه قصدهم باصطياده وتحمل الاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث
المذكورة المبينة للمراد من الاية واما قولهم في حديث الصعب انه صلى الله عليه وسلم علل
بانه محرم فلا يمنع كونه صيد له لانه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه
محرم فبين الشرط الذي يحرم به. قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم فيه
جواز قبول الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفيه انه يستحب لمن امتنع
من قبول هدية ونحوها لعذر ان يعتذر بذلك الى المهدي تطييبا لقلبه. قوله سمعت ابا قتادة
يقول اصطحبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير
المحرم الى اخره القاحة بالقاف وبالحاء المهملة المخففة هذا هو الصواب المعروف في جميع
الكتب والذي قاله العلماء من كل طائفة قال القاضي كذا قيدها الناس كلهم قال ورواه
بعضهم عن البخاري بالفاء وهو وهم والصواب القاف وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى

ثلث مراحل من المدينة والسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها يا مثناة من تحت وهي مقصورة وهي قرية جامعة بين مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا واسكان الرا وبالعين المهملة والابوا وودان قريتان من اعمال الفرع ايضا وتعهن المذكورة في هذا الحديث هي عين ما هناك على ثلثة اميال من السقيا وهي بتا مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم ها مكسورة ثم نون قال القاضي عياض هي بكسر التا وفتحها قال وروايتنا عن الاكثرين بالكسر قال وكذا قيدها البكري في معجمه قال القاضي وبلغني عن ابي ذر الهروي انه قال سمعت العرب تقولها بضم التا وفتح العين وكسر الها وهذا ضعيف ٠ واما غيقة فهي بغين معجمة مفتوحة ثم يا مثناة تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة وهي موضع من بلاد بني غفار بين مكة والمدينة قال القاضي وقيل هي بير ما لبني ثعلبة ٠ قوله فمنا المحرم ومنا غير المحرم قد تقال كيف قال ابو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة وقد تقدم ان من اراد حجا او عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم قال القاضي في جواب هذا قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهل المدينة بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينة وقيل انه خرج معهم ولكنه لم ينو حجا ولا عمرة قال القاضي وهذا بعيد والله اعلم ٠ قوله فسقط مني سوطي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشي وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اشار اليه انسان منكم او امره بشي قالوا لا قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاشارة والاعانة من المحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا تحل الاعانة من المحرم الا اذا لم يمكن اصطياده بدونها قوله فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسايل الفروع والاختلاف فيها والله اعلم ٠

قوله

قوله هو حلال فكلوه فيه صريح في ان الحلال اذا اصاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم اكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاكثرين قوله اذ بصرت باصحابي يتراوون شيا وفي الرواية الاخرى يضحك بعضهم الى اذ نظرت فاذا بحمار وحش هكذا وقع في جميع نسخ بلادنا يضحك الي بتشديد اليا قال القاضي هذا خطا وتصحيف وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصواب يضحك الى بعض فاسقط لفظة بعض والصواب اثباتها كما هو مشهور في باقي الروايات لانهم لو ضحكوا اليه لكانت اشارة منهم وقد قالوا انهم لم يشيروا اليه قلت لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هي والرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال العلما وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه والله اعلم ٠ قوله فاذا حمار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حمار وحش وفي رواية ابي كامل الجحدري اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فاكلوا من لحمها فهذه الرواية تبين ان الحمار في اكثر الروايات المراد به انثى وهي الاتان وسميت حمارا مجازا ٠ قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شي وفي الرواية الاخرى هل معكم منه شي قالوا معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها انما اخذها فاكلها تطييبا لقلوبهم في اباحته ومبالغة في ازالة الشك والشبهة عنهم لحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك ٠ قوله فقال انما هي طعمة بضم الطا اي طعام ٠ قوله ارفع فرسي شاوا واسير شاوا هو بالشين المعجمة مهموز والشاو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا وقتا واسوقه بسهولة وقتا ٠ قوله فقلت اين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قايل السقيا اما غيقة والسقيا وتعهن فسبق ضبطهن وبيانهن وقوله قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما قايل بهمزة بين الالف واللام من القيلولة ومعناه تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل بالسقيا ومعنى قايل سيقيل ولم يذكر القاضي في شرح مسلم غير هذا بمعناه وكذلك صاحب المطالع والجمهور والوجه الثاني انه قابل بالبا الموحدة وهو ضعيف وغريب وكانه تصحيف وان صح فمعناه ان

نعم من موضع مقابل للسقيا قوله فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرون عليك السلم ورحمه
فيه استحباب ارسال السلم الى الغايب سوا كان افضل من المرسل ام لا لانه اذا
ارسله الى من هو افضل فمن دونه اولى قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه ويجب
على المرسل اليه رد الجواب حين يبلغه على الفور قوله يا رسول الله اني اصدت ومعي منه
فاضله هكذا هو في بعض النسخ وهو صحيح وهو بفتح الضاد المخففه والضمير في منه يعود
على الصيد المحذوف الذي دل عليه اصدت ويقال بتشديد الضاد وفي بعض النسخ صدت وفي
بعضها اصطدت وكله صحيح قوله صلى الله عليه وسلم اشرتم او اعنتم او اصدتم روي
بتشديد الدال وتخفيفها وروي صدتم قال القاضي رويناه بالتخفيف اصدتم ومعناه
امرتم بالصيد او جعلتم من يصيد وقيل معناه اثرتم الصيد من موضعه يقال اصدت من رواه صح
الصيد مخففا اي اثرته قال وهو اولى من رواية صدتم او اصدتم بالتشديد لانه صلى الله
عليه وسلم قد علم انهم لم يصيدوا وانما سالوه عما صاده غيرهم والله اعلم قوله
فلما استيقظ طلحه وفق من اكله معناه صوبه والله اعلم باب ما يندب للمحرم
وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن
في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا وفي رواية الحداه
وفي رواية العقرب بدل الحيه وفي الرواية الاولى اربع بحذف الحيه والعقرب فالمنصوص
عليه الست واتفق جماهير العلما على جواز قتلهن في الحل والحرم والاحرام واتفقوا على
انه يجوز للمحرم ان يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن
فقال الشافعي المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل فكل ما لا يوكل ولا هو متولد
من ماكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فديه عليه وقال مالك المعنى فيه كونهن موذيات
فكل موذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل هو ٢
الكلب المعروف وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغه
قالوا واما تسميه هذه المذكورات فواسق فصحيحه جاريه على وفق اللغه واصل الفسق في
كلام العرب الخروج وسمي الرجل الفاسق لخروجه عن امر الله تعالى وطاعته فسميت هذه فواسق
لخروجها

لخروجها بالايذا والافساد عن طريق معظم الدواب وقيل لخروجها عن حكم الحيوان في
تحريم قتله في الحرم والاحرام وقيل فيها اقوال اخر ضعيفه لا نرتضيها واما الغراب
الابقع فهو الذي في بطنه وظهره بياض وحكى الساجي عن النخعي انه لا يجوز للمحرم قتل
الفارة وحكى غيره عن علي ومجاهد انه لا يقتل الغراب ولكن يرمى وليس بصحيح عن
علي واتفق العلما على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا
في المراد به فقيل هذا الكلب المعروف خاصه حكاه القاضي عن الاوزاعي وابي حنيفه
والحسن بن صالح والحقوا به الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحده وقال جمهور العلما
هو وهم ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف بل المراد كل عاد مفترس
غالبا كالسبع والنمر والذيب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان
الثوري وابن عيينه والشافعي واحمد وغيرهم وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور
العلما ومعنى العقور العاقر الجارح واما الحداه فمعروفه وهي بكسر الحا مهموزه
وجمعها حدا مكسور الحا مقصور مهموز كعنبه وعنب وفي الرواية الاخرى الحديا
بضم الحا وفتح الدال وتشديد اليا مقصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه الهمز على
معنى التذكير والا فحقيقته حديه وكذا قيده الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او
الحديه على التسهيل والادغام وقوله في الحيه تقتل بصغر لها هو بضم الصاد اي بمذلة
واهانة قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق هو بتنوين خمس وقولها تقتل خمس فواسق
هو باضافه خمس لا بتنوينه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية زهير خمس لا جناح على
من قتلهن في الحرم والاحرام اختلفوا في ضبط الحرم هنا فضبطه جماعه من المحققين
بفتح الحا والرا اي الحرم المشهور وهو حرم مكه والثاني بضم الحا والرا ولم يذكر
القاضي عياض في المشارق غيره قال وهو جمع حرام كما قال الله تعالى وانتم حرم قال
والمراد به المواضع المحرمه والفتح اظهر والله اعلم وفي هذه الاحاديث دلاله للشافعي
وموافقيه في انه يجوز ان يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص او رجم بالزنا او قتل في
المحاربه وغير ذلك وانه يجوز اقامه الحدود فيه سوا كان موجب القتل والحد جرى في الحرم

او خارجه ثم لجا صاحبه الى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين وقال ابو حنيفة
وطايفة ما ارتكبه من ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجا اليه ان كان
اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى
يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال القاضي
وروي عن طاوس وعطا والشعبي والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها
وحجتهم قول الله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة
فاعل الجناية لهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق
الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية قال القاضي ومعنى
الآية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما
قبله من الآيات وقيل آمن من النار وقالت طايفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول
ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد والله اعلم

باب جواز حلق الراس

للمحرم اذا كان به اذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها: قوله صلى الله عليه وسلم
ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او
انسك نسيكة: وفي رواية فامرني بفدية من صيام او صدقة او نسك ما تيسر: وفي
رواية واطعم فرقا بين ستة مساكين: والفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك
نسيكة: وفي رواية صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين او انسك ما تيسر
وفي رواية او اذبح شاة: وفي رواية او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين: وفي
رواية قال صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل
مسكين: وفي رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم
ستة مساكين لكل مسكين صاع هذه روايات الباب كلها متفقة المعنى ومقصودها
ان من احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه في الاحرام وعليه
الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين

لكل

من ابل وبقر وغنم

كل مسكين نصف صاع والنسك شاة والشاة هي التي تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة
والاحاديث متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء مخير بين انه صح
الثلاثة واما قوله في رواية هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام قال صح
فليس المراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك
فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام
والاطعام واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن ابي حنيفة والثوري
ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع
لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم في الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد هذا صح
ابن حنبل رواية لكل مسكين مد حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري
وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ
للسنة مردود: قوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين
معناه مقسومة على ستة مساكين والآصع جمع صاع وفي الصاع لغتان التانيث والتذكير
وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وهو قول مالك والشافعي واحمد وجماهير
العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي
قدمناه من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع في هذا الحديث الصحيح من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم
وفي كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ولا خلاف في جوازه وصحته واما ما ذكره ابن
مكي في كتابه تثقيف اللسان ان قولهم في جمع الصاع آصع لحن من خطاء العوام وان صوابه
اصوع فغلط منه وذهول وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة في كتب الحديث واللغة والعربية
واجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب قالوا فيجوز في جمع صاع آصع وفي دار آدر وهو باب
معروف في كتب العربية لان فاء الكلمة في اصوع صاد وعينها واو فقلبت الواو همزة ونقلت
الى موضع الفاء ثم قلبت الهمزة الفا حين اجتمعت هي وهمزة الجمع فصار آصعا ووزنه عندهم
اعفل وكذلك القول في آدر ونحوه: قوله صلى الله عليه وسلم ايؤذيك هوام راسك اي القمل

قوله صلى الله عليه وسلم انسك نسيكة وفي رواية ما تيسر وفي رواية شاة الجميع بمعنى واحد
وهو شاة وشرطها ان تجزئ في الاضحية ويقال للشاة وغيرها مما يجزئ في الاضحية نسيكة يتنسكم
ويقال نسك ينسك بضم السين وكسرها في المضارع والضم اشهر قوله كعب بن عجرة
بضم العين واسكان الجيم قوله وراسه يتهافت قملا اي يتساقط ويتناثر قوله صلى الله عليه وسلم
تصدق بفرق هو بفتح الراء واسكانها لغتان وشرحه في الرواية الثانية بثلثة آصع وهكذا
هو وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الطهارة قوله تقمل راسه هو بفتح القاف وكسر الميم
اي كثر قمله **باب جواز الحجامة للمحرم** قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم
بطريق مكة وهو محرم وسط راسه وسط الراس بفتح السين قال اهل اللغة كل ما كان يبين
بعضه من بعض كالدار والساحة والراس والراحة فهو وسط بفتح السين قال الازهري
والجوهري وغيرهما وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح
وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له في الراس وغيره
اذا كان له عذر في ذلك وان قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان
لم يقطع فلا فدية ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية الاية وهذا الحديث محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له عذر في الحجامة في
وسط الراس لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان
تضمنت قطع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر فان لم تتضمن ذلك بان كانت في موضع
لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها
وعن الحسن البصري فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما في الاحرام وفي هذا
الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهي ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك
من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد
او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك والله اعلم **باب جواز مداواة المحرم عينيه**
قوله عن نبيه ابن وهب هو بنون مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم مثناة تحت ساكنة قوله
مع ابان بن عثمان قد سبق في اول الكتاب ان في ابان وجهين الصرف وعدمه والصحيح الاشهر

الصرف فمن صرفه قال وزنه فعال ومن منعه قال هو افعل قوله حتى اذا كنا بملل هو بفتح
الميم ولامين وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة وقيل اثنان وعشرون حكاهما
القاضي عياض في المشارق قوله اضمدهما بالصبر هو بكسر الميم وقوله يضمدهما
بالصبر هو بتخفيف الميم وتشديدها يقال ضمد وضمّد بالتخفيف والتشديد وقولهما اضمدهما
جاء على لغة التخفيف ومعناه اللطخ واما الصبر فبكسر الباء ويجوز اسكانها واتفق
العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك
فان احتاج الى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية واتفق العلماء على ان للمحرم ان يكتحل
بكحل لا طيب فيه اذا احتاج اليه ولا فدية عليه فيه واما الاكتحال للزينة فمكروه عند
الشافعي وآخرين ومنعه جماعة منهم احمد واسحق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين وفي
ايجاب الفدية عندهم بذلك خلاف والله اعلم **باب جواز غسل المحرم بدنه وراسه**
ذكر في الباب حديث ابن حنين ان ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس للمحرم غسل راسه
وخالفه المسور وان ابن عباس ارسل الى ابي ايوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك عبد الله
ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو
ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فقوله
بين القرنين هو بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما
من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وفي هذا
الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا
ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضي الله عنهم ومنها
الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام
على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة
ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده من الجنابة

بل هو واجب عليه واما غسله ثلثا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا وقال ابو حنيفة وملك هو حرام موجب للفدية والله اعلم

باب ما يفعل بالمحرم اذا مات

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا خر من بعيره وهو واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وفي رواية وقع من راحلته فاوقصته وفي رواية فوقصته وفي رواية وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة يلبي وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه وفي رواية فانه يبعث يوم القيمة ملبدا في هذه الروايات دلالة بينة للشافعي واحمد واسحق وموافقيهم في ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا وقال ملك والاوزاعي وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحي وهذا الحديث راد لقولهم قوله صلى الله عليه وسلم واغسلوه بماء وسدر دليل على استحباب السدر في غسله وان المحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا وبه قال طاوس وعطا ومجاهد وابن المنذر واخرون ومنعه ابو حنيفة وملك واخرون قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخمروا وجهه ولا راسه اما تخمير الراس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه واما وجهه فقال ملك وابو حنيفة هو كراسه وقال الشافعي والجمهور لا احرام في وجهه بل له تغطيته وانما يجب كشف الوجه في حق المراة هذا حكم المحرم الحي واما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه انه يحرم تغطية راسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحيوة ويتاول هذا الحديث على النهي عن تغطية وجهه ليس لكونه وجها انما هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يؤمن ان يغطوا راسه ولا بد من تاويله لان مالكا وابا حنيفة وموافقيهما يقولان لا يمنع من ستر راس الميت ووجهه والشافعي وموافقوه يقولون يباح ستر الوجه فيتعين تاويل الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه وفي رواية ثوبين قال القاضي اكثر الروايات ثوبيه وفيه فوايد منها الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في ان حكم الاحرام باق فيه ومنها ان التكفين في الثياب الملبوسة جايز وهو مجمع عليه ومنها جواز التكفين في ثوبين

يعني ان الرابع يعني الثلاثي

والافضل ثلثة ومنها ان الكفن مقدم على الدين وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل عليه دين مستغرق ام لا ومنها ان التكفين واجب وهو اجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلوة عليه ودفنه قوله خر من بعيره اي سقط وقوله وقص اي انكسرت عنقه ووقصته واوقصته بمعناه وقوله فاقعصته اي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء ياخذها تموت فجاة قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وملبدا ويلبي معناه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة لحجه وهي دلالة لفضيلته كما يجي الشهيد يوم القيامة واوداجه تشخب دما وفيه دليل على استحباب دوام التلبية في الاحرام وعلى استحباب التلبيد وقد سبق بيان هذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه هو بالحاء المهملة اي لا تمسوه حنوطا والحنوط بفتح الحا ويقال له الحناط بكسر الحا وهي اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل في غيره قوله في رواية علي بن خشرم اقبل رجل حراما هكذا هو في معظم النسخ حراما وفي بعضها حرام وهذا هو الوجه والاول وجه ويكون حالا وقد جات الحال من النكرة على قلة قوله حدثنا محمد ابن الصباح نا هشيم انا ابو بشر نا سعيد ابن جبير ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد ابن مسلم ابن شهاب البصري وهو تابعي روى عن جندب ابن عبد الله الصحابي وانفرد مسلم بالرواية عن ابي بشر هذا واتفقوا على توثيقه قوله حدثنا عبد الله ابن حميد قال انا عبيد الله ابن موسى نا اسرائيل عن منصور عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال القاضي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم قال وانما سمعه منصور من الحكم وكذا اخرجه البخاري عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب وقيل عن منصور عن سلمة ولا يصح والله اعلم

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ففيه دلالة لمن قال بجواز ان يشترط الحاج والمعتمر في احرامه انه ان مرض تحلل وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي وابن مسعود واخرين من الصحابة وجماعة من التابعين واحمد واسحق وابي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح وقال ابو حنيفة وملك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انها قضية عين وانه مخصوص بضباعة واشار القاضي عياض

لى تضعيف الحديث فانه قال الاصيلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم
اسنده عن الزهري غير معمر وهذا الذي عرض به القاضي وقاله الاصيلي من تضعيف
الحديث غلط فاحش جدا نبهت عليه لئلا يغتر به لان هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري
ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة
باسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه ابلغ كفاية وفي هذا
الحديث دليل على ان المرض لا يبيح التحلل اذا لم يكن اشترطه في حال الاحرام والله اعلم
واما ضباعة فبضاد معجمة مضمومة ثم موحدة مخففة وهي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
كما ذكره مسلم في الكتاب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم واما قول صاحب الوسيط
هي ضباعة الاسلمية فغلط فاحش والصواب الهاشمية قوله فادركت معناه ادركت
الحج ولم تتحلل حتى فرغت منه

باب صحة احرام النفساء واستحباب اغتسالها للاحرام وكذا الحائض

فيه حديث عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يامرها ان تغتسل قولها نفست اي ولدت وهي لا غير صح
بكسر الفاء وفي النون لغتان المشهور ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي
المولود والدم ايضا قال القاضي وتجري اللغتان في الحيض ايضا يقال نفست اي حاضت بفتح
النون وضمها قال ذكرهما صاحب الافعال قال وانكر جماعة الضم في الحيض وفيه صحة احرام
النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب
مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء
يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع
الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما
وقوله نفست بالشجرة وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة
فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي بطرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف
البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات
واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم

باب بيان وجوه الاحرام

وانه

وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه
قولهم حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة
غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة اعلم ان احاديث الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن
العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلاثة واما النهي الوارد عن
عمر وعثمان رضي الله عنهما فسنوضح معناه في موضعه بعد هذا ان شاء الله تعالى والافراد
ان يحرم بالحج في اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ
منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل
طوافها صح وصار قارنا فلو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة فقولان للشافعي اصحهما لا يصح احرامه
بالعمرة والثاني يصح ويصير قارنا بشرط ان يكون قبل الشروع في اسباب التحلل من الحج وقيل
قبل الوقوف بعرفات وقيل قبل فعل فرض وقيل قبل فعل طواف القدوم او غيره واختلف العلماء
في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون افضلها الافراد ثم التمتع
ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتع وقال ابو حنيفة واخرون افضلها القران
وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران
واما حجة النبي صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي
ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي
صلى الله عليه وسلم كانت كذلك والصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم
بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار قارنا وقد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم
في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان قارنا او مفردا ام متمتعا وقد
ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع بينها ما ذكرته انه صلى الله عليه وسلم
كان اولا مفردا ثم صار قارنا فمن روى الافراد هو الاصل ومن روى القران اعتمد اخر الامر
ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق
المتمتع وزيادة وهي الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث فيها وقد جمع
بينها ابو محمد ابن حزم الظاهري في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة وادعى انه صلى الله عليه وسلم

كان قارنا وتأول باقي الاحاديث والصحيح ما سبق وقد اوضحت ذلك في شرح المهذب بادلته
وجمع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها واحتج الشافعي واصحابه في ترجيح الافراد بانه صح
ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعايشه وهولاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم
فاما جابر فانه احسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين
خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو اضبط لها من غيره واما ابن عمر
فصح عنه انه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على
من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النسا وهن منكشفات الرؤس واني
كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشه
فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره
وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من
الفقه والعلم في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي لم يحفظها احد واخذه اياها من كبار الصحابة ومن دلايل ترجيح الافراد
ان الخلفا الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا على افراده
كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واختلف فعل علي رضي الله عنه ولو لم يكن
الافراد افضل وعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم
الايمه الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبه
على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره فانما
فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك ومنها ان الافراد لا يجب فيه دم
بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره
فكان ما لا يحتاج الى جبر افضل ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهه
وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم
فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في صفة حجته صلى الله عليه وسلم
وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة قال القاضي عياض قد

هو لاكن

اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر
ومن مقتصر مختصر قال واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك
في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري ثم ابو عبد الله ابن ابي صفرة
ثم المهلب والقاضي ابو عبد الله ابن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ
ابو عمر ابن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم
واخترناه من اختيارا تهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس
فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي
فاضيف الجميع اليه فاخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم
اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل
فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحه واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها
امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتدا احرامه بل اخبار
عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي
فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة
على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة
عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذر اليهم بذلك في ترك مواساتهم
فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر امره وقد اتفق جمهور العلما على جواز ادخال الحج على العمرة
وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلوة واختلفوا
في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الرأي وهو قول للشافعي لهذه الاحاديث ومنعه آخرون
وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينيذ في اشهر الحج قال وكذلك
يتاول قول من قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان لفظ
التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل
مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحه انهم احرموا بالحج مفردا فيكون الافراد اخبارا عن
فعلهم اولا والقران اخبارا عن احرام الذين معهم الهدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى

العمرة ثم اهلا لهم بالحج بعد التحلل منها كما فعله كل من لم يكن معه هدي قال القاضي وقد
قال بعض علمائنا انه احرم صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد امر صح
او تمتع او قران ثم امر بالحج ثم بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك
وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق ابين واحسن في التاويل هذا اخر كلام القاضي ثم قال
القاضي في موضع اخر بعده لا يصح قول من قال احرم النبي صلى الله عليه وسلم احراما مطلقا مبهما
لان رواية جابر وغيره من الصحابة في الاحاديث الصحيحة وهي مصرحة بخلافه وقال الخطابي
قد انعم الشافعي رحمه الله تعالى بيان هذا في كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام قال
الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان
دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم
ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر
نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد
وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة
وعمرة ولا تنكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه
فاما اذا كان مثبتا له وزايدا عليه فليس فيه تناقض قال ويحتمل ان الراوي سمعه يقوله
لغيره على وجه التعليم فيقول له لبيك بحجة وعمرة ثم على سبيل التلقين فهذه الروايات
المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي يقال هَدْي باسكان الدال وتخفيف اليا وهَدِيّ بكسر الدال وتشديد اليا
لغتان مشهورتان الاولى افصح واشهر وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق
الهدي سنة لمن اراد الحج او عمرة قوله عن عروة عن عايشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان معه

هدي فليهلل بالحج مع العمرة وفي الرواية الاخرى قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج قالت ولم اهل الا بعمرة قال القاضي عياض
اختلفت الروايات عن عايشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا فذكر مسلم من ذلك ما
قدمناه وفي رواية لمسلم ايضا عنها خرجنا لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها قالت
لبينا بالحج وفي رواية القسم عنها خرجنا مهلين بالحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وكل هذه
الروايات صريحة في انها احرمت بالحج وفي رواية الاسود عنها نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة قال
القاضي واختلف العلما في الكلام على حديث عايشة فقال مالك ليس العمل على حديث عروة
عن عايشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح انها كانت محرمة بحج لانها رواية
عمرة والقاسم والاسود وغلطوا عروة في العمرة ممن ذهب الى هذا القاضي اسمعيل ورجحوا
رواية عروة على روايته لان عروة قال في رواية حماد ابن زيد عن هشام عنه حدثني غير واحد غير صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها دعي عمرتك فقد بان انه لم يسمع الحديث منها قال القاضي
وليس هذا بواضح لانه يحتمل بانها ممن حدثته ذلك قالوا ايضا لان رواية عمرة والقسم نسقت
عمل عايشة في الحج من اوله الى اخره ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة اتتك بالحديث على
وجهه قالوا ولان رواية عروة انما اخبر عن اخر امر عايشة والجمع بين الروايات ممكن
فاحرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واكثر الصحابة ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة
وهكذا فسره القاسم في حديثه فاخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الامر ولم يذكر اول
امرها قال القاضي وقد يعارض هذا بما صح عنها في اخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم
في الاحرام وانها احرمت هي بعمرة فالحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين
امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به وصارت مدخلة للحج على
العمرة وقارنة قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ليس معناه ابطالها بالكلية
والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج

منها بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل فيها واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي
وتقصير شعر الراس فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج
فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر وكذلك
فعلت قال العلماء ومما يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في رواية عبد ابن حميد
وامسكي عن العمرة ومما يصرح بهذا التاويل رواية مسلم بعد هذا في اخر روايات عايشه
عن محمد ابن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن عايشه انها اهلت
بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن
الى التنعيم واعتمرت بعد الحج هكذا لفظه فقوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك
تصريح بان عمرتها باقية صحيحة مجزية وانها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تاويل ارفضي
عمرتك ودعي عمرتك على ما ذكرناه من رفض العمل فيها واتمام افعالها والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لما مضت مع اخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم
هذه مكان عمرتك فمعناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر
امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها
قبل يوم التروية ثم احرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصل لهم عمرة منفردة واما عايشه
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك اي وقد تمتا وحسبا لك جميعا فابت وارادت عمرة منفردة
كما حصل لباقي الناس فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هذه مكان
عمرتك اي التي كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك وهكذا
يقال في قولها يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة
وارجع انا وليس لي عمرة منفردة وانما حرصت على ذلك ليكثر افعالها وفي هذا تصريح بالرد
على من يقول القران افضل واما قوله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال
العمرة لان نقض الراس والامتشاط جائز ان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا ولكن يكره

الامتشاط الا لعذر وتاول العلماء فعل عايشه هذا على انها كانت معذورة بان كان براسها
اذى فاباح لها الامتشاط كما اباح لكعب ابن عجرة الحلق للاذى وقيل ليس المراد بالامتشاط
هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما
ان كانت لبدت راسها كما هو السنة وكما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح غسلها
الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم من هذا نقضه والله اعلم قولها واما الذين كانوا
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا هذا دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد
عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج وتندرج افعال العمرة كلها في افعال الحج
وبهذا قال الشافعي وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعايشه ومالك واحمد واسحق وداود وقال
ابو حنيفه يلزمه طوافان وسعيان وهو محكي عن علي ابن ابي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي
والله اعلم قوله عن عايشه انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الذي يدل عليه نصوص
الاحاديث في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من رواية عايشه وجابر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قال لهم هذا القول بعد احرامهم بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف كما
جاء في رواية عايشه او بعد طوافهم بالبيت وسعيه كما جاء في رواية جابر ويحتمل تكرار الامر
بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة قولها خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج حتى قدمنا
مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة
واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه هذا الحديث ظاهر في الدلالة لابي
حنيفه واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى
ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من مطلب
عمرته وحل له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق
الهدي وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج واجابوا عن

هذه الرواية بانها مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم بعدها والتي ذكرها قبلها عن عايشه
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو حنيفه وتقديرها ومن احرم بعمرة
واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه فلا بد من هذا التاويل لان القضية واحدة والراوي
واحد فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه والله اعلم. قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي
عن العمرة. فيه دلالة ظاهرة على انها لم تخرج منها وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج
فاندرجت اعمالها في الحج كما سبق بيانه وهو مويد للتاويل الذي قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم
ارفضي عمرتك دعي عمرتك اتركي عمرتك ان المراد رفض اتمام اعمالها لا ابطال اصل العمرة.
قولها فاردفني. فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
بذلك. وفيه جواز ارداف الرجل المراة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه. قوله صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة
فليهل. فيه دليل لجواز الانواع الثلثه وقد اجمع المسلمون على ذلك وانما اختلفوا في افضلها
كما سبق. قولها فلما كانت ليلة الحصبة هي بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وهي التي بعد
ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به. قولها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة اي مقاربين لاستهلاله وكان
خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة كما صرح به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم بعد
هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة. قوله صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة هذا مما يحتج به من يقول
بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي
ووجه الدلالة منها انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل واجاب القايلون بتفضيل
الافراد بانه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك
السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه

وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى العمرة كما صرح به في الاحاديث التي بعد هذا فقال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام ومعناه ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم
ولو استقبلت هذا الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي وفي
هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا. قولها فقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم هذا محمول على اخبارها عن نفسها اي لم يكن علي
في ذلك هدي ولا صدقه ولا صوم ثم انه مشكل من حيث انها كانت قارنه والقارن يلزمه
الدم وكذلك المتمتع ويمكن ان يتاول هذا على ان المراد لم يجب علي دم بارتكاب شي من
محظورات الاحرام كطيب وستر الوجه وقتل الصيد وازالة شعر وظفر وغير ذلك اي ولم
ارتكب محظورا فيجب بسببه هدي او صدقة او صوم هذا هو المختار في تاويله وقال القاضي
عياض. فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما مجمعون على وجوب
الدم فيهما الا داود الظاهري فقال لا دم على القارن هذا كلام القاضي وهذا اللفظ وهو قوله
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم ظاهره في الرواية الاولى من كلام عايشه ولكن انه ح
صرح في الرواية التي بعدها بانه من كلام هشام بن عروه فيحمل الاول عليه ويكون الاول
في معنى المدرج. قولها خرجنا موافين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ذي الحجة لا
نرى الا الحج معناه لا نعتقد انا نحرم الا بالحج لانا كنا نظن امتناع العمرة في اشهر الحج
قولها حتى اذا كنا بسرف هو بفتح السين المهملة وكسر الرا وهو ما بين مكة والمدينة بقرب
مكة على اميال منها قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا
قوله صلى الله عليه وسلم انفست معناه احضت وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان
الفتح افصح والفا مكسورة فيهما واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا
غير. قوله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله تعالى على بنات ادم هذا
تسلية لها وتخفيف لهمها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات ادم يكون
منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغايط وغيرهما واستدل البخاري في
صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على ان الحيض كان في جميع بنات ادم وانكر به

على من قال ان الحيض اول ما ارسل ووقع في بني اسرائيل قوله صلى الله عليه وسلم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي معنى اقضي افعلي كما قال في الرواية
الاخرى فاصنعي وفي هذا دليل على ان الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع
افعال الحج واقواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا
وكذلك الاغتسال المشروعة في الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا وفيه دليل على ان
الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط
الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه
قال داود فمن شرط الطهارة قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشترطها
قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد والله اعلم قولها وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان
عن غيره لا يجوز الا باذنه واستدل به مالك في ان التضحية بالبقرة افضل من بدنة ولا دلالة له
فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ انما هي قضية عين محتملة لامور فلا حجة
فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى
اخره قولها فطمثت هو بفتح الطاء وكسر الميم اي حضت يقال حاضت المراة وتحيضت وطمثت و
عركت بفتح الراء ونفست وضحكت واعصرت واكبرت كله بمعنى واحد والاسم منه الحيض
والطمث والعراك والضحك والاكبار والاعصار وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها
الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر وفي هذه الاحاديث تحج الرجل بامراته وهو مشروع بالاجماع
واجمعوا على ان الحج يجب على المراة اذا استطاعته واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة
واجمعوا على ان لزوجها ان يمنعها من حج التطوع واما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعه
منه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يمنعها كما قال الجمهور واصحهما له منعها لان حقه على الفور
والحج على التراخي قال اصحابنا ويستحب له ان يحج بزوجته للاحاديث الصحيحة فيه قولها ثم اهلوا
حين راحوا يعني الذين تحللوا بعمرة اهلوا بالحج حين راحوا الى منى وذلك يوم التروية وهو الثامن

منه صح

من ذي الحجة وفيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل فيمن هو بمكة ان يحرم بالحج
يوم التروية ولا يقدمه عليه وقد سبقت المسألة قولها وانفس هو بضم العين قولها فاهللت
منها بعمرة جزاء لعمرة الناس اي تقوم مقام عمرة الناس وتكفيني عنها قولها خرجنا
مع رسول الله مهلين بالحج في اشهر الحج وفي حرم الحج وليالي الحج قولها حرم الحج هو بضم الحاء
والراء كذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة قال وضبطه
الاصيلي بفتح الراء قال فعلى الضم فكانها تريد الاوقات والمواضع والاشياء والحالات
واما بالفتح فجمع حرمة اي ممنوعات الشرع ومحرماته ولذلك قيل للمراة المحرمة بسبب حرمة
وجمعها حرم واما قولها في اشهر الحج فاختلف العلماء في المراد باشهر الحج في قول الله تعالى
الحج اشهر معلومات فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم هي شوال
وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة تمتد الى الفجر ليلة النحر وروي هذا عن مالك ايضا والمشهور
عنه شوال وذو القعدة وذي الحجة بكمالها وهو ايضا مروي عن ابن عمر وابن عباس والمشهور
عنهما ما قدمناه عن الجمهور قولها فخرج الى اصحابه فقال من لم يكن معه منكم هدي فاحب
ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا فمنهم الاخذ بها والتارك لها ممن لم يكن
معه هدي وفي الحديث الاخر بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال اوما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر فامرنا ان نحل يعني بعمرة وقال في اخره قال تحلوا
فحللنا وسمعنا واطعنا وفي الرواية الاخرى احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا
والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي
قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج قال افعلوا ما امرتكم به هذه
الروايات صريحة في انه صلى الله عليه وسلم امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتم بخلاف
الرواية الاولى وهي قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل
قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا
يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره
ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه الا من كان معه هدي قولها سمعت كلامك مع اصحابك

لهم صح

فتمتعت بالعمرة هكذا هو في النسخ فتمتعت بالعمرة قال القاضي كذا رواه جمهور رواة مسلم
ورواه بعضهم فتمتعت العمرة وهو الصواب فولها قال وما لك قلت لا اصلي فيه استحباب الكناية
عن الحيض ونحوه مما يستحيى منه ويستبشع لفظه الا اذا كانت حاجة كازالة وهم ونحو ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة فيه دليل لما قاله العلماء ان من كان بمكة
واراد العمرة فميقاته لها ادنى الحل ولا يجوز ان يحرم بها في الحرم فان خالف واحرم بها في الحرم
وخرج الى الحل قبل الطواف اجزاه ولا دم وان لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي
احدهما لا تصح عمرته حتى يخرج الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق والثاني وهو الاصح يصح وعليه
دم لتركه الميقات قال العلماء وانما وجب الخروج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما ان
الحاج يجمع بينهما فانه يقف بعرفات وهي في الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره هذا تفصيل مذهب الشافعي
وهكذا قال جمهور العلماء انه يجب الخروج لاحرام العمرة الى ادنى الحل وانه لو احرم بها في الحرم ولم
يخرج لزمه دم وقال عطا لا شي عليه وقال مالك لا يجزيه حتى يخرج الى الحل قال القاضي عياض وقال
بد من احرامه من التنعيم خاصة قالوا وهو ميقات المعتمرين من مكة وهذا شاذ مردود والذي
عليه الجماهير ان جميع جهات الحل سوا ولا تختص بالتنعيم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
ولكنها على قدر نصبك او قال نفقتك هذا ظاهر في ان الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة
النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قولها قالت صفية ما اراني
الا حابستكم قال عقرى حلقى اوما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا باس انفري معناه ان صفية
ام المومنين رضي الله عنها حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع
الى المدينة قالت ما اظنني الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني لم اطف للوداع وقد حضت
فلا يمكنني الطواف الان وظننت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه هو الطواف الذي هو ركن
ولا بد لكل احد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض واما قوله صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى فهكذا يرويه المحدثون بالالف التي هي الف التانيث ويكتبونه بالياء ولا ينونونه وهكذا
نقله جماعات لا يحصون من ائمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين وهو صحيح فصيح قال الازهري

اي بعمرتكم

عن اي التي طهرت خارج مكة

في تهذيب اللغة قال ابو عبيد معنى عقرى عقرها الله تعالى وحلقى حلقها الله تعالى يعني
عقر الله جسدها واصابها بوجع في حلقها قال ابو عبيد اصحاب الحديث يروونه عقرى حلقى
وانما هو عقرا حلقا قال وهذا على مذهب العرب في الدعا على الشي من غير ارادة لوقوعه قال
شمر قلت لابي عبيد لم لا تجيز عقرى قال لان فعلى تجي نعتا ولم تجي في الدعا فقلت روى
ابن شميل عن العرب مطيرى وعقرى اخف منها فلم ينكره هذا اخر ما ذكره الازهري
وقال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى معناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
واصابها بوجع في حلقها قال فعقرى هنا مصدر كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلق
شعرهم قال وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى حلقى اي عقرها الله وحلقها هذا اخر كلام
صاحب المحكم وقيل معناه جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشومة وعلى كل قول فهي كلمة
كان اصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت
له اولا ونظيره تربت يداه وقاتله الله ما اشجعه وما اشعره والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها الصبر الى طهرها لتاتي به ولا دم
عليها في تركه هذا مذهبنا ومذهب العلما كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف
وهو شاذ مردود قولها فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله
الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون اما غضبه صلى الله عليه وسلم
فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه وقد قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فغضب
صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص ايمانهم
بتوقفهم وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين وفيه جواز الدعا
على المخالف لحكم الشرع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اوما شعرت اني امرت الناس
بامر فاذا هم يترددون قال قال الحكم كانهم يترددون احسب قال القاضي كذا وقع هذا
اللفظ وهو صحيح وان كان فيه اشكال قال وزاد اشكاله بتغيير فيه وهو قوله قال الحكم
كانهم يترددون وصوابه كانه يترددون وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحكم ومعناه ان الحكم

عن اي التي طهرت خارج مكة

شكّ في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون او نحوه
من الكلام ولهذا قال بعده احسب اي اظن ان هذا لفظه ويؤيده قول مسلم بعده في حديث غندر
ولم يذكر الشك من الحكم في قوله يترددون والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولو اني استقبلت
من امري ما استدبرت ما سقت الهدي هذا دليل على جواز قول لو في التاسف على فوات امور
الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على
حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها
فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة
عن حجك وعمرتك فيه دلالة ظاهرة على انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض ابطال
بل ترك الاستمرار في اعمال العمرة بانفرادها وقد سبق تقرير هذا في اول هذا الباب وسبق هناك
الاستدلال ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هنا يسعك طوافك لحجك وعمرتك قوله في حديث
صفية بنت شيبة عن عائشة فجعلت ارفع خماري أحْسُرُهُ عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة
قلت له وهل ترى من احد قالت فاهللت بعمرة اما قولها احسره فبكسر السين وضمها
لغتان اي اكشفه وازيله واما قولها بعلة الراحلة فالمشهور في النسخ انه بباء موحدة ثم عين
مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى وقع في معظم الروايات
نعله يعني بالنون وفي بعضها بالباء قال وهو كلام مختل قال بعضهم صوابه ثفنة الراحلة اي
نحرها يريد ما خشن من مواضع مباركها قال اهل اللغة كل ما ولي الارض من كل ذي اربع
اذا برك فهو ثفنة قال القاضي ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لاخيها بقولها
وهل ترى من احد ولان رجل الراكب قلما تبلغ ثفنة الراحلة قال وكل هذا وهم والصواب
فيضرب رجلي بنعلة السيف يعني انها لما حسرت خمارها ضرب اخوها رجلها بنعلة السيف
فقالت وهل ترى من احد هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان المراد فيضرب رجلي بسبب الراحلة
اي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة ويكون قولها بعلة معناه بسبب
والمعنى انه يضرب رجلها بسوط او عصا او غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها
فتقول له هي وهل ترى من احد اي نحن في خلاء ليس هنا اجنبي استتر منه وهذا التاويل متعين

او

اوكالمتعين لانه مطابق للفظ الذي صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده
والله اعلم قولها وهو بالحصبة هو بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين اي بالمحصب قولها
فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة
وهو منهبط منها وقالت في الرواية الاخرى فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله
فقال هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف وفي الرواية الاخرى فاقبلنا
حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحصبة ووجه الجمع بين هذه الروايات انه
صلى الله عليه وسلم بعث عائشة مع اخيها بعد نزوله المحصب وواعدها ان تلحقه بعد اعتمارها
ثم خرج هو صلى الله عليه وسلم بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ثم رجع بعد
فراغه من طواف الوداع وكل هذا في الليل وهي الليلة التي تلي ايام التشريق فلقيها صلى الله عليه وسلم
وهو صادر بعد طواف الوداع وهي داخلة لطواف عمرتها ثم فرغت من عمرتها ولحقته صلى الله عليه وسلم
وهو بعد في منزله المحصب واما قولها فاذن في اصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف فيتاول
على ان في الكلام تقديما وتاخيرا وان طوافه صلى الله عليه وسلم كان بعد خروجها الى العمرة
وقبل رجوعها وانه فرغ قبل طوافها للعمرة قوله في حديث جابر ان عائشة عركت هو بفتح
العين والراء ومعناه حاضت يقال عركت تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا قوله ثم
اهللنا يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة وقد سبق بيانه وفيه دليل لمذهب الشافعي
وموافقيه ان كل من كان بمكة واراد الاحرام بالحج استحب ان يحرم يوم التروية ولا يقدمه	اي الاحرام
عليه وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها في اول كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم هذا
امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج هذا الغسل هو الغسل للاحرام
وقد سبق بيانه وانه يستحب لكل من اراد الاحرام بحج او عمرة سواء الحائض وغيرها قوله
حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها الفتح افصح قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا
والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا هذا صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج
منها وان قوله صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك ودعي عمرتك متاول كما سبق بيانه واضحا في
اوائل هذا الباب قوله حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك

وعمرتك جميعاً يستنبط منه ثلث مسايل حسنه احداها ان عايشه كانت قارنة ولم تبطل عمرتها
وان الرفض المذكور متاول كما سبق الثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد وهو
مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفه وطايفه يلزمه طوافان وسعيان الثالثة ان السعي
بين الصفا والمروه يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي
متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما اخرته واعلم ان طهر عايشه هذا المذكور كان يوم السبت
وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتدا حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلث خلون من ذي
الحجه سنه احدى عشره ذكره ابو محمد ابن حزم في كتابه حجة الوداع قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلاً سهلاً اذا هويت الشي تابعها عليه معناه اذا هويت شيئاً لا نقص فيه في الدين مثل
طلبها الاعتمار وغيره اجابها اليه وقوله سهلاً اي سهل الخلق كريم الشمايل لطيفاً ميسراً
في الخلق قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفيه حسن معاشرة الازواج قال الله تعالى
وعاشروهن بالمعروف لا سيما فيما كان من باب الطاعات والله اعلم قوله خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النسا والولدان الولدان هم الصبيان ففيه صحة حج
الصبي والحج به وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والعلما كافة من الصحابه والتابعين وممن
بعدهم انه يصح حج الصبي ويثاب عليه ويترتب عليه احكام حج البالغ الا انه لا يجزيه عن
فرض الاسلام فاذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الاسلام وخالف ابو حنيفه الجمهور
فقال لا يصح له احرام ولا حج ولا ثواب فيه ولا يترتب عليه شي من احكام الحج قال وانما يحج
به ليتمرن ويتعلم ويجتنب محظوراته للتعلم قال وكذلك لا يصح صلاته وانما يومر بها لما
ذكرناه وكذلك عنده سائر العبادات والصواب مذهب الجمهور لحديث ابن عباس ان امراه
رفعت صبياً فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم والله اعلم قوله ومسستنا الطيب هو بكسر
السين الاولى هذه اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها حكاها ابو عبيده والجوهري يقال قال الجوهري صح
مسست الشي بكسر السين امسه بفتحها مساً فهذه اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيده مسست
الشي بالفتح امسه بضم الميم قال وربما قالوا مست الشي يحذفون منه السين الاولى ويحولون

كسرتها

كسرتها الى الميم قال ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحه قوله وكفانا
الطواف الاول بين الصفا والمروه يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا
والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضه قوله فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نشترك في الابل والبقر كل سبعه منا في بدنه البدنه تطلق على البعير والبقره والشاه
لكن غالب استعمالها في البعير والمراد بها هنا البعير والبقره هكذا قال العلما وتجزي البدنه
من الابل والبقر كل واحده منهما عن سبعه ففي هذا الحديث دلاله لاجزا كل واحده منهما
عن سبعه انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلاله لجواز الاشتراك في الهدي والاضحيه
وبه قال الشافعي وموافقوه فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعه في بدنه سوا كانوا متفرقين
او مجتمعين وسوا كانوا مفترضين او متطوعين وسوا كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم
متقربا وبعضهم يريد اللحم وروي هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك يجوز ان كانوا
متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفه ان كانوا متقربين جاز سوا اتفقت
قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصح الاشتراك قوله امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح
والابطح هو بطحا مكه وهو متصل بالمحصب وقوله اذا توجهنا الى منى يعني يوم الترويه كما
صرح به في الروايه السابقه وفيه دليل لمذهب الشافعي وموافقيه ان الافضل للمتمتع وكل
من اراد الاحرام بالحج من مكه ان لا يحرم به الا يوم الترويه وقال مالك وآخرون يحرم من اول
ذي الحجه وسبقت المسله بادلتها واما قولها فاهللنا من الابطح فقد يستدل به من يجوز للمكي
او المقيم الاحرام بالحج من الحرم وفي المسله وجهان لاصحابنا اصحهما لا يجوز ان يحرم بالحج الا من
داخل مكه وافضله من دار اهله وقيل من المسجد الحرام والثاني يجوز من مكه ومن سائر الحرم
وقد سبقت المسله في باب المواقيت فمن قال بالثاني احتج بحديث جابر هذا لانهم احرموا من الابطح
وهو خارج مكه لكنه في الحرم ومن قال بالاول وهو الاصح قال انما احرموا من الابطح لانهم
كانوا نازلين به وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله كما سبق في باب المواقيت
والله اعلم قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروه الا طوافا

واحدًا وهو طوافه الأول يعني النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان من أصحابه قارنًا فهؤلاء لم يسعوا
بين الصفا والمروة الا مرة واحدة واما من كان متمتعًا فانه يسعى سعيين سعيًا لعمرته
ثم سعيًا آخر لحجه يوم النحر وفي الحديث دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في ان القارن ليس
عليه الا طواف واحد للافاضة وسعي واحد وممن قال بهذا ابن عمر وجابر بن عبد الله
وعائشة وطاوس وعطا والحسن البصري ومجاهد ومالك والماجشون واحمد واسحق وداود
وابن المنذر وقالت طائفة يلزمه طوافان وسعيان ممن قاله الشعبي والنخعي وجابر بن زيد
وعبد الرحمن بن الاسود والثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة وحكي ذلك عن علي وابن مسعود
قال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ؛ قوله صبح رابعة هو بضم الصاد وكسرها ؛ قوله فامرنا
ان نحل قال عطا قال حلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
معناه لم يعزم عليهم في وطء النسا بل اباحه ولم يوجبه واما الاحلال فعزم فيه على
من لم يكن معه هدي ؛ قوله فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني هو اشارة الى قرب العهد بوطء
النسا ؛ قوله فقدم علي من سعايته فقال بم اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حرامًا قال واهدى له علي هديًا السعاية
بكسر السين قال القاضي عياض قوله من سعايته اي من عمله في السعي في الصدقات قال وقال
بعض علمائنا الذي في غير هذا الحديث انه انما بعث عليًا رضي الله عنه اميرًا لا عاملًا على
الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن
عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما
قال القاضي يحتمل ان عليًا ولي الصدقات وغيرها احتسابًا او اعطي عمالته عليها من غير
الصدقة قال وهذا اشبه لقوله من سعايته والسعاية تختص بالصدقة هذا كلام القاضي
وهذا الذي قاله حسن الا قوله ان السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك لانها
تستعمل في مطلق الولاية وان كان اكثر استعمالها في الولاية على الصدقة ومما يدل لما ذكرته
حديث حذيفة السابق في كتاب الايمان من صحيح مسلم قال في حديث رفع الامانة ولقد اتى
علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردنه على دينه ولئن كان نصرانيًا او يهوديًا

ليردنه

ليردنه علي ساعيه اي الوالي عليه ؛ قوله فقدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت
قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاهد وامكث حرامًا
قال واهدى علي للنبي صلى الله عليه وسلم هديًا ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث ابي موسى
الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال لي احججت
فقلت نعم فقال بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وفي الرواية الاخرى عن ابي موسى
ايضًا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بما اهللت قال اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل سقت من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذان الحديثان متفقان
على صحة الاحرام معلقًا وهو ان يحرم كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير محرمًا بما
احرم به فلان واختلف آخر الحديثين في التحلل فامر عليًا بالبقا على احرامه وامر ابا موسى
بالتحلل وانما اختلف آخرهما لانهما احرما كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم الهدي فشاركه علي في ان معه الهدي فلهذا امره بالبقا على احرامه
كما بقي النبي صلى الله عليه وسلم على احرامه بسبب الهدي وصار علي رضي الله عنه قارنًا
واما ابو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا الهدي لجعلها عمرة وتحلل فامر ابا موسى بذلك
فلهذا اختلف امره صلى الله عليه وسلم فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب وقد تاولهما الخطابي
والقاضي بتاويلين غير مرضيين والله اعلم ؛ قوله واهدى له علي هديًا يعني هديًا اشتراه لا انه
من السعاية على الصدقة والله اعلم ؛ وفي هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه كان مع
يصح الاحرام معلقًا بان ينوي احرامًا كاحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرمًا
بحج كان هذا بحج ايضًا وان كان بعمرة فبعمرة وان كان بهما فبهما وان كان زيد احرم مطلقًا صار
هذا محرمًا احرامًا مطلقًا فيصرفه الى ما شا من حج او عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف
ولهذه المسالة فروع كثيرة مشهورة في كتب الفقه وقد استقصيتها في شرح المهذب والله اعلم
قوله فقال سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله العامنا هذا ام لابد قال لابد وفي الرواية

الاخرى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبد اختلف العلماء في معناه على أقوال أصحها وبه قال جمهورهم معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة والمراد به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج الى يوم القيامة والثالث تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط العمرة قالوا ودخولها في الحج معناه سقوط وجوبها وهذا ضعيف أو باطل وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تأويل بعض أهل الظاهر أن معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا أيضا ضعيف قوله حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج فيه دليل للشافعي وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الاحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وقد سبقت المسألة مرات قوله وجعلنا مكة بظهر معناه أهللنا عند ارادتنا الذهاب الى منى قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بالحج وليس معه هدي أن يقلب احرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وانما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي ذكره مسلم بعد هذا بقليل كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني فسخ

الحج الى العمرة وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وأما الذي في حديث سراقة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لأبد أبد فمعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج والقران كما سبق تفسيره فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة الى يوم القيامة وكذلك القران وأن فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به هذا دليل ظاهر للشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الافراد وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره في أوائل هذا الباب وفيه دليل للشافعي وموافقيه في أن من كان بمكة وأراد الحج انما يحرم يوم التروية وقد ذكرنا المسألة مرات قوله كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله تعالى وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة الى أجل الا رجمته بالحجارة وفي الرواية الاخرى عن عمر فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وذكر بعد هذا من رواية أبي موسى الأشعري أنه كان يفتي بالمتعة ويحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وقول عمر ان نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله أمرنا بالتمام وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة وان عليا خالفه في ذلك وأهل بهما جميعا وذكر قول أبي ذر كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وفي رواية رخصة وذكر قول عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيهما كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وقيل هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج في

عامه وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبًا في الإفراد الذي هو افضل لا أنه يعتقد بطلانها او
تحريمها وقال القاضي عياض ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها
انما هي فسخ الحج الى العمرة قال ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع
في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابه ان فسخ الحج الى العمره كان خصوصًا
في تلك السنه للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما ان التمتع المراد
بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل
الحج قال ومن التمتع القران ايضا لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الاخر من بلده قال ومن
التمتع ايضا فسخ الحج الى العمره هذا كلام القاضي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما
نهوا عن المتعه التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولويه للترغيب
في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير
كراهيه وانما اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت المسأله في اوائل هذا الباب مستوفاه (في الهامش: هذه ع)
والله اعلم واما قوله في متعه النكاح وهو نكاح المراه الى اجل فكان مباحًا ثم نسخ يوم خيبر
ثم ابيح يوم الفتح ثم نسخ في ايام الفتح واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيامه وقد كان فيه
خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه وسياتي بسط احكامه في كتاب النكاح
ان شاء الله تعالى آخر المجلد الثاني ويتلوه في الثالث باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

ووافق الفراغ من تعليقه خامس جمادى الآخره سنه ثمان وثلثين وسبعمايه
علق هذا الشرح المبارك افقر عبيد الله الى الله عبد القاهر بن محمد
ابن سليمان ابن مرهوب استعمله الله بالعلم الشريف المحمدي المقرب
امين امين والحمد لله رب العالمين والصلوه والسلام على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين
اللهم لا تضيع لنا عملا لا في الدنيا ولا في الاخره
يا منان يا ذا الجلال والاكرام يا حسن التجاوز يا واسع المغفره اللهم امين

(في الهامش: بلغ مقابلة بحسب الطاقه والله اعلم)